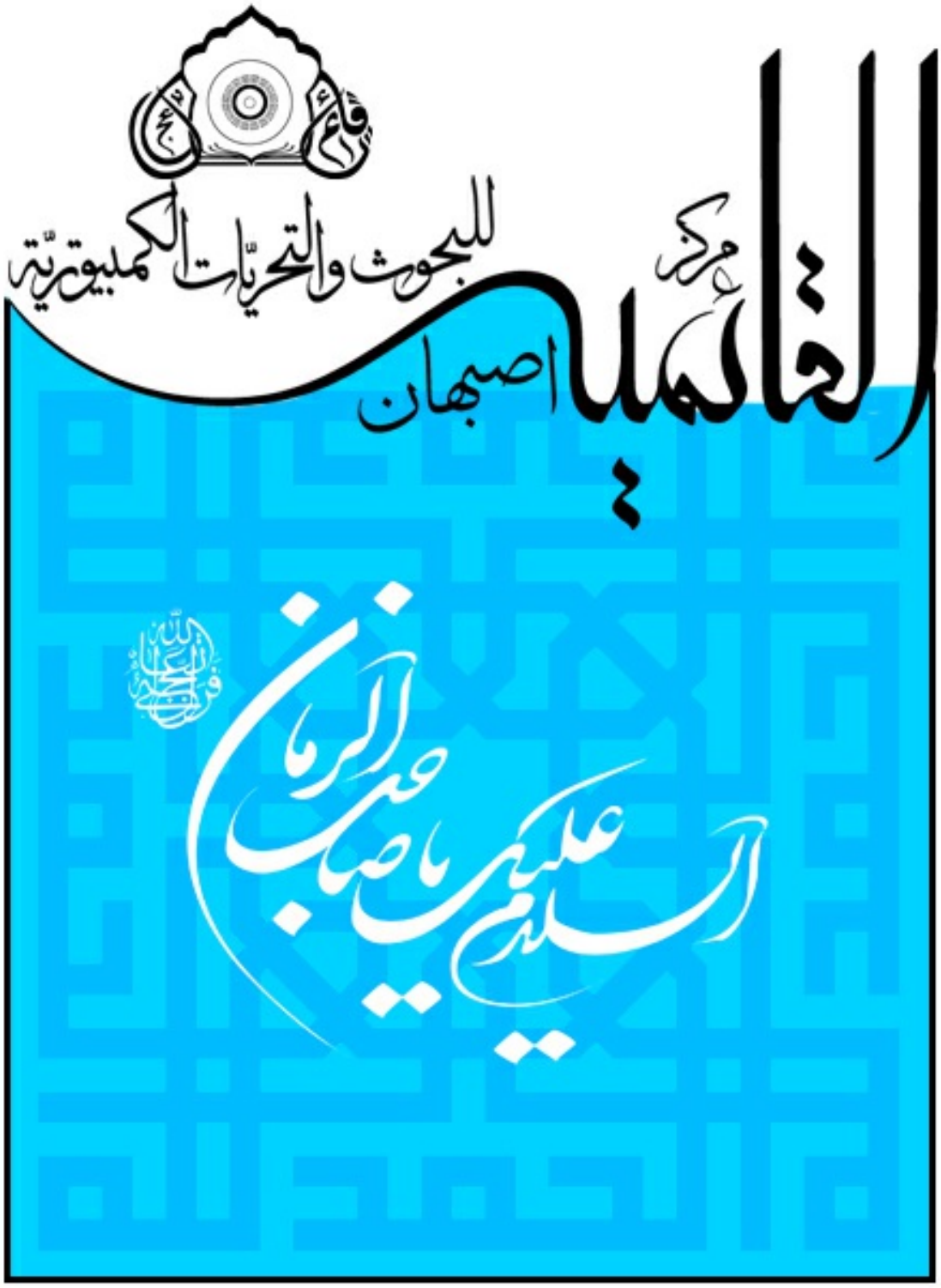

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

من لا يحضره الفقيه

للشيخ الجليل الأقدم الصدوق

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه

المتوفى سنة ٣٨١ هـ

المجلد الثالث

بسم الله الرحمن الرحیم

من لا يحضره الفقيه

كاتب:

محمد بن على بن بابويه شيخ صدوق

نشرت فى الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

من لا یحضره الفقیه المجلد ۳ ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۳

أَبْوَابُ الْقَضَایَا وَ الْأَحْکَامِ ----- ۱۳

۱- بَابُ مَنْ یَجُوزُ التَّحَاکُمُ إِلَیْهِ وَ مَنْ لَا یَجُوزُ ----- ۱۳

۲- بَابُ أَصْنَافِ الْقُضَاهِ وَ وُجُوهِ الْحُکْمِ ----- ۱۵

۳- بَابُ اتِّقَاءِ الْحُکُومَهِ ----- ۱۶

۴- بَابُ کَرَاهَهِ مُجَالَسَهِ الْقُضَاهِ فِی مَجَالِسِهِمْ ----- ۱۶

۵- بَابُ کَرَاهَهِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَی الْقَضَاءِ ----- ۱۶

۶- بَابُ الْحَیْفِ فِی الْحُکْمِ ----- ۱۷

۷- بَابُ الْخَطَإِ فِی الْحُکْمِ ----- ۱۷

۸- بَابُ أَرْشِ خَطَإِ الْقُضَاهِ ----- ۱۷

۹- بَابُ الِاتِّفَاقِ عَلَی عَدْلَیْنِ فِی الْحُکُومَهِ ----- ۱۷

۱۰- بَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ ----- ۱۸

۱۱- بَابُ مَا یَجِبُ الْأَخْذُ فِیهِ بِظَاهِرِ الْحُکْمِ ----- ۲۱

۱۲- بَابُ الْحِیَلِ فِی الْأَحْکَامِ ----- ۲۱

۱۳- بَابُ الْحَجْرِ وَ الْإِفْلَاسِ ----- ۳۱

۱۴- بَابُ الشَّفَاعَاتِ فِی الْأَحْکَامِ ----- ۳۱

۱۵- بَابُ الْحَبْسِ بِتَوَجُّهِ الْأَحْکَامِ ----- ۳۱

۱۶- بَابُ الصُّلْحِ ----- ۳۲

۱۷- بَابُ الْعَدَالَهِ ----- ۳۶

۱۸- بَابُ مَنْ یَجِبُ رَدُّ شَهَادَتِهِ وَ مَنْ یَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ ----- ۳۷

۱۹- بَابُ الْحُکْمِ بِشَهَادَهِ الْوَاحِدِ وَ یَمِینِ الْمُدَّعِی ----- ۴۵

۲۰- بَابُ الْحُکْمِ بِشَهَادَهِ امْرَأَتَیْنِ وَ یَمِینِ الْمُدَّعِی ----- ۴۵

٢١- بَابُ إِقَامَهِ الشَّهَادَهِ بِالْعِلْمِ دُونَ الْإِشْهَادِ ---- ٤٥
٢٢- بَابُ الِامْتِناعِ مِنَ الشَّهَادَهِ وَ مَا جَاءَ فِی إِقَامَتِهَا وَ تَأْكِيدِهَا وَ كِتْمَانِهَا ---- ٤٦
٢٣- بَابُ شَهَادَهِ الزُّورِ وَ مَا جَاءَ فِيهَا ---- ٤٧
٢٤- بَابُ بُطْلَانِ حَقِّ الْمُدَّعِی بِالتَّحْلِيفِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَهٌ ---- ٤٩
٢٥- بَابُ الْحُكْمِ بِرَدِّ الْيَمِينِ وَ بُطْلَانِ الْحَقِّ بِالنُّكُولِ ---- ٤٩
٢٦- بَابُ الْحُكْمِ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِی عَلَى الْمَيِّتِ حَقّاً بَعْدَ إِقَامَهِ الْبَيِّنَهِ ---- ٥٠
٢٧- بَابُ حُكْمِ الْمُدَّعِيَيْنِ فِی حَقٍّ يُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَهَ عَلَى أَنَّهُ لَهُ ---- ٥٠
٢٨- بَابُ الْحُكْمِ فِی جَمِيعِ الدَّعَاوِی ---- ٥١
٢٩- بَابُ الشَّهَادَهِ عَلَى الْمَرْأَهِ ---- ٥٢
٣٠- بَابُ إِبْطَالِ الشَّهَادَهِ عَلَى الْجَنَفِ وَ الرِّبَا وَ خِلَافِ السُّنَّهِ ---- ٥٢
٣١- بَابُ الشَّهَادَهِ عَلَى الشَّهَادَهِ ---- ٥٣
٣٢- بَابُ الِاحْتِيَاطِ فِی إِقَامَهِ الشَّهَادَهِ ---- ٥٤
٣٣- بَابُ شَهَادَهِ الْوَصِیِّ لِلْمَيِّتِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ---- ٥٥
٣٤- بَابُ النَّهْیِ عَنْ إِحْيَاءِ الْحَقِّ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ ---- ٥٥
٣٥- بَابُ نَوَادِرِ الشَّهَادَاتِ ---- ٥٦
٣٦- بَابُ الشُّفْعَهِ ---- ٥٧
٣٧- بَابُ الْوَكَالَهِ ---- ٥٩
٣٨- بَابُ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَهِ ---- ٦٣
٣٩- بَابُ الْكَفَالَهِ ---- ٦٦
٤٠- بَابُ الْحَوَالَهِ ---- ٦٧
٤١- بَابُ الْحُكْمِ فِی سَيْلِ وَادِی مَهْزُورٍ ---- ٦٨
٤٢- بَابُ الْحُكْمِ فِی الْحَظِيرَهِ بَيْنَ دَارَيْنِ ---- ٦٨
٤٣- بَابُ الْحُكْمِ فِی نَفْشِ الْغَنَمِ فِی الْحَرْثِ ---- ٦٩
٤٤- بَابُ حُكْمِ الْحَرِيمِ ---- ٦٩
٤٥- بَابُ الْحُكْمِ بِإِجْبَارِ الرَّجُلِ عَلَى نَفَقَهِ أَقْرِبَائِهِ ---- ٧١
٤٦- بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنَ الدَّعَاوِی بِغَيْرِ بَيِّنَهٍ ---- ٧٢

۴۷- بَابٌ نَادِرٌ ---- ۷۷
۴۸- بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ ---- ۷۸
۴۹- بَابُ التَّدْبِيرِ ---- ۸۲
۵۰- بَابُ الْمُكَاتَبَهِ ---- ۸۵
۵۱- بَابُ وَلَاءِ الْمُعْتَقِ ---- ۹۰
۵۲- بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ---- ۹۴
۵۳- بَابُ الْحُرِّيَّهِ ---- ۹۶
۵۴- بَابُ مَا جَاءَ فِی وَلَدِ الزِّنَا وَ اللَّقِيطِ ---- ۹۸
۵۵- بَابُ الْإِبَاقِ ---- ۹۹
۵۶- بَابُ الِارْتِدَادِ ---- ۱۰۱
۵۷- بَابُ نَوَادِرِ الْعِتْقِ ---- ۱۰۴
۵۸- بَابُ الْمَعَايِشِ وَ الْمَكَاسِبِ وَ الْفَوَائِدِ وَ الصِّنَاعَاتِ ---- ۱۰۶
۵۹- باب الأب يأخذ من مال ابنه ---- ۱۲۰
۶۰- بَابُ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ ---- ۱۲۲
۶۱- بَابُ التِّجَارَهِ وَ آدَابِهَا وَ فَضْلِهَا وَ فِقْهِهَا ---- ۱۳۱
۶۲- بَابُ السُّوقِ ---- ۱۳۶
۶۳- بَابُ ثَوَابِ الدُّعَاءِ فِی الْأَسْوَاقِ ---- ۱۳۶
۶۴- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْمَتَاعِ لِلتِّجَارَهِ ---- ۱۳۷
۶۵- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْحَيَوَانِ ---- ۱۳۷
۶۶- بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِی الْبَيْعِ ---- ۱۳۸
۶۷- بَابُ الِافْتِرَاقِ الَّذِی يَجِبُ بِهِ الْبَيْعُ أَ هُوَ بِالْأَبْدَانِ أَوْ بِالْقَوْلِ ---- ۱۳۹
۶۸- بَابُ حُكْمِ الْقَبَالَهِ الْمُعَدَّلَهِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِشَرْطٍ مَعْرُوفٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ---- ۱۴۰
۶۹- بَابُ الْبُيُوعِ ---- ۱۴۱
۷۰- باب المضاربه ---- ۱۵۵
۷۱- بَابُ بَيْعِ الْكَلَإِ وَ الزَّرْعِ وَ الْأَشْجَارِ وَ الْأَرَضِينَ وَ الْقَنِيِّ وَ الشِّرْبِ وَ الْعَقَارِ ---- ۱۶۰
۷۲- بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ ---- ۱۶۳

٧٣- بَابُ الْمُزَارَعَهِ وَ الْإِجَارَه ---- ١٦٦
٧٤- باب بيع السّماء ---- ١٦٩
٧٥- بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ أَجْراً عَلَى شَيْ ءٍ لِيُصْلِحَهُ فَيُفْسِدُهُ ---- ١٧٣
٧٦- بَابُ ضَمَانِ مَنْ حَمَلَ شَيْئاً فَادَّعَى ذَهَابَهُ ---- ١٧٣
٧٧- بَابُ السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَ الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِهِمَا ---- ١٧٦
٧٨- بَابُ الْحُكْرَه وَ الْأَسْعَارِ ---- ١٨٠
٧٩- بَابُ الْحُكْمِ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ ---- ١٨٣
٨٠- بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الرُّؤْيَه ---- ١٨٣
٨١- بَابُ النِّدَاء عَلَى الْمَبِيعِ ---- ١٨٤
٨٢- بَابُ الْبَيْعِ فِي الظِّلَالِ ---- ١٨٤
٨٣- بَابُ بَيْعِ اللَّبَنِ الْمُشَابِ بِالْمَاءِ ---- ١٨٥
٨٤- باب غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ ---- ١٨٥
٨٥- بَابُ الْإِحْسَانِ وَ تَرْكِ الْغِشِّ فِي الْبَيْعِ ---- ١٨٥
٨٦- بَابُ التَّلَقِّي ---- ١٨٦
٨٧- بَابُ الرِّبَا ---- ١٨٦
٨٨- بَابُ الْمُبَادَلَهِ وَ الْعِينَه ---- ١٩٤
٨٩- بَابُ الصَّرْفِ وَ وُجُوهِهِ ---- ١٩٥
٩٠- بَابُ اللُّقَطَهِ وَ الضَّالَّه ---- ١٩٨
٩١- بَابُ مَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ اللُّقَطَهِ ---- ٢٠٢
٩٢- بَابُ الْهَدِيَّه ---- ٢٠٢
٩٣- بَابُ الْعَارِيَّه ---- ٢٠٤
٩٤- بَابُ الْوَدِيعَه ---- ٢٠٥
٩٥- بَابُ الرَّهْنِ ---- ٢٠٧
٩٦- بَابُ الصَّيدِ وَ الذَّبَائِحِ ---- ٢١٣
٩٧- بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آنِيَه الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ ---- ٢٣٤
٩٨- بَابُ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْكَفَّارَاتِ ---- ٢٣٩

۹۹- بَابُ بَدْءِ النِّكَاحِ وَ أَصْلِهِ ---- ۲۵۱
۱۰۰- بَابُ وُجُوهِ النِّكَاحِ ---- ۲۵۳
۱۰۱- بَابُ فَضْلِ التَّزْوِيجِ ---- ۲۵۳
۱۰۲- بَابُ فَضْلِ الْمُتَزَوِّجِ عَلَى الْعَزَبِ ---- ۲۵۴
۱۰۳- بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ ---- ۲۵۴
۱۰۴- بَابُ كَثْرَةِالْخَيْرِ فِى النِّسَاءِ ---- ۲۵۵
۱۰۵- بَابٌ فِيمَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ ---- ۲۵۵
۱۰۶- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ ---- ۲۵۵
۱۰۷- بَابُ أَفْضَلِ النِّسَاءِ ---- ۲۵۵
۱۰۸- بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ ---- ۲۵۶
۱۰۹- بَابُ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ وَ شُؤْمِهَا ---- ۲۵۷
۱۱۰- بَابُ مَا يُستَحَبُّ وَ يُحْمَدُ مِنْ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَ صِفَاتِهِنَّ ---- ۲۵۷
۱۱۱- بَابُ الْمَذْمُومِ مِنْ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَ صِفَاتِهِنَّ ---- ۲۵۹
۱۱۲- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ ---- ۲۶۰
۱۱۳- بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ لِمَالِهَا وَ لِجَمَالِهَا أَوْ لِدِينِهَا ---- ۲۶۰
۱۱۴- بَابُ الْأَكْفَاءِ ---- ۲۶۰
۱۱۵- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الصَّلَاةِ لِمَنْ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ ---- ۲۶۱
۱۱۶- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِى يُكْرَهُ فِيهِ التَّزْوِيجُ ---- ۲۶۲
۱۱۷- بَابُ الْوَلِيِّ وَ الشُّهُودِ وَ الْخِطْبَةِ وَ الصَّدَاقِ ---- ۲۶۲
۱۱۸- بَابُ النِّثَارِ وَ الزِّفَافِ ---- ۲۶۵
۱۱۹- بَابُ الْوَلِيمَةِ ---- ۲۶۶
۱۲۰- بَابُ مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ إِذَا أُدْخِلَتْ أَهْلَهُ إِلَيْهِ ---- ۲۶۶
۱۲۱- بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِى يُكْرَهُ فِيهَا الْجِمَاعُ ---- ۲۶۶
۱۲۲- بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْجِمَاعِ ---- ۲۶۸
۱۲۳- بَابُ حَدِّ الْمُدَّةِ الَّتِى يَجُوزُ فِيهَا تَرْكُ الْجِمَاعِ لِمَنْ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الْحُرَّةُ ---- ۲۶۸
۱۲۴- بَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّكَاحِ وَ مَا حَرَّمَ مِنْهُ ---- ۲۶۸

١٢٥- بَابُ مَا يُرَدُّ مِنْهُ النِّكَاحُ ---- ٢٨٥
١٢٦- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ ---- ٢٨٦
١٢٧- بَابُ الْوَلَدِ يَكُونُ بَيْنَ وَالِدَيْهِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ ---- ٢٨٦
١٢٨- بَابُ الْحَدِّ الَّذِى إِذَا بَلَغَهُ الصِّبْيَانُ لَمْ يَجُزْ مُبَاشَرَتُهُمْ وَ حَمْلُهُمْ وَ وَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ ---- ٢٨٧
١٢٩- بَابُ الْإِحْصَانِ ---- ٢٨٨
١٣٠- بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ---- ٢٨٨
١٣١- بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ---- ٢٩٠
١٣٢- بَابُ الْعَزْلِ ---- ٢٩٣
١٣٣- بَابُ الْغَيْرَةِ ---- ٢٩٣
١٣٤- بَابُ عُقُوبَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تَسْحَرَ زَوْجَهَا ---- ٢٩٤
١٣٥- بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ ---- ٢٩٤
١٣٦- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ---- ٢٩٥
١٣٧- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْجَارِيَةَ وَ هِىَ حُبْلَى فَيُجَامِعُهَا ---- ٢٩٦
١٣٨- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ ---- ٢٩٦
١٣٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ---- ٢٩٦
١٤٠- بَابُ تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ وَ كَرَاهِيَةِ نِكَاحِ الْأَمَةِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ ---- ٢٩٧
١٤١- بَابُ أَحْكَامِ الْمَمَالِيكِ وَ الْإِمَاءِ ---- ٢٩٧
١٤٢- بَابُ الذِّمِّىِّ يَتَزَوَّجُ الذِّمِّيَّةَ ثُمَّ يُسْلِمَانِ ---- ٣٠٣
١٤٣- بَابُ الْمُتْعَةِ ---- ٣٠٣
١٤٤- بَابُ النَّوَادِرِ ---- ٣١٠
١٤٥- بَابُ الدُّعَاءِ فِى طَلَبِ الْوَلَدِ ---- ٣١٦
١٤٦- بَابُ الرَّضَاعِ ---- ٣١٧
١٤٧- بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ ---- ٣٢١
١٤٨- بَابُ فَضْلِ الْأَوْلَادِ ---- ٣٢١
١٤٩- بَابُ الْعَقِيقَةِ وَ التَّحْنِيكِ وَ التَّسْمِيَةِ وَ الْكُنَى وَ حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَ ثَقْبِ أُذُنَيْهِ وَ الْخِتَانِ ---- ٣٢٤
١٥٠- بَابُ حَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ ---- ٣٢٨

١٥١- بَابُ حَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ ---- ٣٢٩
١٥٢- بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ وَ امْتِحَانِهِ ---- ٣٣٠
١٥٣- بَابُ وُجُوهِ الطَّلَاقِ ---- ٣٣١
١٥٤- بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ ---- ٣٣٢
١٥٥- بَابُ طَلَاقِ الْعِدَّةِ ---- ٣٣٤
١٥٦- بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ ---- ٣٣٧
١٥٧- بَابُ طَلَاقِ الْغُلَامِ ---- ٣٣٧
١٥٨- بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ ---- ٣٣٨
١٥٩- بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ حُكْمِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ ---- ٣٣٨
١٦٠- بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ ---- ٣٤١
١٦١- بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ الْمُسْتَرَابَةِ ---- ٣٤٣
١٦٢- بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ ---- ٣٤٥
١٦٣- بَابُ طَلَاقِ السِّرِّ ---- ٣٤٥
١٦٤- بَابُ اللَّاتِي يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ---- ٣٤٦
١٦٥- بَابُ التَّخْيِيرِ ---- ٣٤٦
١٦٦- بَابُ الْمُبَارَأَةِ ---- ٣٤٨
١٦٧- بَابُ النُّشُوزِ ---- ٣٤٨
١٦٨- بَابُ الشِّقَاقِ ---- ٣٤٩
١٦٩- بَابُ الْخُلْعِ ---- ٣٥٠
١٧٠- بَابُ الْإِيلَاءِ ---- ٣٥١
١٧١- بَابُ الظِّهَارِ ---- ٣٥٢
١٧٢- بَابُ اللِّعَانِ ---- ٣٥٨
١٧٣- بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ ---- ٣٦٢
١٧٤- بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ ---- ٣٦٥
١٧٥- بَابُ طَلَاقِ الْمَفْقُودِ ---- ٣٦٦
١٧٦- بَابُ الْخَلِيَّةِ وَ الْبَرِيئَةِ وَ الْبَتَّةِ وَ الْبَائِنِ وَ الْحَرَامِ ---- ٣٦٨

۱۷۷- بَابُ حُكْمِ الْعِنِّينِ ---------- ۳۶۹
۱۷۸- بَابُ النَّوَادِرِ ---------- ۳۷۰
۱۷۹- بَابُ مَعْرِفَهِ الْكَبَائِرِ الَّتِی أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ ---------- ۳۷۸
تعریف مرکز ---------- ۳۹۰

من لا یحضره الفقیه المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : ابن بابویه، محمدبن علی، ۳۱۱ - ۳۸۱ق.

عنوان و نام پدیدآور : من لا یحضره الفقیه/ تالیف ابی جعفرمحمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی الصدوق؛ تحقیق السید حسن الموسوی الخرسان.

مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۹۰ق-= ۱۳۴۳ش-

مشخصات ظاهری : ج۴.

یادداشت :عربی.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.

یادداشت : چاپ پنجم.

یادداشت : ج.۱ ۲، ۳ و ۴

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : احادیث شیعه

شناسه افزوده : السید حسن الموسوی الخرسان.

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/الف۲م۸ ۱۳۸۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

ص: ۱

أَبْوَابُ الْقَضَایَا وَ الْأَحْکَامِ

۱- بَابُ مَنْ یَجُوزُ التَّحَاکُمُ إِلَیْهِ وَ مَنْ لَا یَجُوزُ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ الْفَقِيهُ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[۳۲۰۵](۱) ۱-رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ علیه السلام إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ

[۳۲۰۶](۲) ۲-وَ رَوَى مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ(۳) قَالَ عَدل(۴) الْإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَ مَا عِنْدَهُ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَ أُمِرَتِ الْأَئِمَّةُ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ

۱- -سوره التهذیب ج ۲ ص ۶۸ الکافی ج ۲ ص ۳۵۸

۲- -التهذیب ج ۲ص ۶۹

۳- سوره النساء الآیه- ۵۷

۴- نسخه فی المطبوعه و بعض المخطوطات (علی)

[۳۲۰۷](۱) ۳-وَ رَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام قَالَ إِذَا كُنْتُمْ فِي أَئِمَّةِ جَوْرٍ فَاقْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ وَ لَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ فَتُقْتَلُوا وَ إِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْراً لَكُمْ

[۳۲۰۸](۲) ۴-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِناً فِي خُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْمِ

[۳۲۰۹](۳) ۵-وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ لَهُ مُمَارَاةٌ فِي حَقٍّ فَدَعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِكُمْ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ الْآيَةَ(۴)

۲- بَابُ أَصْنَافِ الْقُضَاةِ وَ وُجُوهِ الْحُكْمِ

[۳۲۱۰](۵) ۱-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِحَقٍّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَ قَالَ علیه السلام الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ بِحُكْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ مَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ(۶) بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ‌عزوجل.

۱- التهذیب ج ۲ ص ۷۰

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۶۸ الکافی ج ۲ ص ۳۵۸

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۶۸ الکافی ج ۲ ص ۳۵۸

۴- سوره النساء الآیه: ۵۹

۵- التهذیب ج ۲ ص۶۸ الکافی ج ۲ ص ۳۵۷ بدون الذیل

۶- نسخه فی الجمیع (فی درهمین)

۳- بَابُ اتِّقَاءِ الْحُكُومَهِ

[۳۲۱۱](۱) ۱-رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ اتَّقُوا الْحُكُومَهَ فَإِنَّ الْحُكُومَهَ إِنَّمَا هِیَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِی الْمُسْلِمِینَ كَنَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ

[۳۲۱۲](۲) ۲-وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِشُرَیْحٍ یَا شُرَیْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً مَا جَلَسَهُ إِلَّا نَبِیٌّ أَوْ وَصِیُّ نَبِیٍّ أَوْ شَقِیٌّ

۴- بَابُ كَرَاهَهِ مُجَالَسَهِ الْقُضَاهِ فِی مَجَالِسِهِمْ

[۳۲۱۳](۳) ۱-رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ مَرَّ بِی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ الْقَاضِی بِالْمَدِینَهِ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لِی مَا مَجْلِسٌ رَأَیْتُكَ فِیهِ أَمْسِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا الْقَاضِیَ لِی(۴) مُكْرِمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَیْهِ فَقَالَ لِی وَ مَا یُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَهُ فَتَعُمَّ من فی المجلس فتعمك معه؟!

[۳۲۱۴] ۲-وَ رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ إِنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ دُورُ الْأُمَرَاءِ الَّذِینَ لَا یَقْضُونَ بِالْحَقِّ

[۳۲۱۵] ۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِنَّ النَّوَاوِیسَ(۵) شَكَتْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شِدَّهَ حَرِّهَا فَقَالَ لَهَا عَزَّ وَ جَلَّ اسْكُتِی فَإِنَّ مَوَاضِعَ الْقُضَاهِ أَشَدُّ حَرّاً مِنْكِ

۵- بَابُ كَرَاهَهِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَی الْقَضَاءِ

[۳۲۱۶](۶) ۱-رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَاضٍ بَیْنَ قَرْیَتَیْنِ یَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَی الْقَضَاءِ الرِّزْقَ فَقَالَ ذَاكَ سُحْتٌ

۱- – التهذیب ج ۲ ص ۶۸ الكافی ج ۲ ص ۳۵۷

۲- –التهذیب ج ۲ ص ۶۸ الكافی ج ۲ ص ۳۵۷

۳- – التهذیب ج ۲ ص ۶۸ الكافی ج ۲ ص ۳۵۸ و فیهما (مربی أبو جعفر و أبوعبدالله علیهما السلام)

۴- نسخه فی الجمیع (بی مكرم)

۵- النواویس: جمع ناووس مقبره النصاری

۶- –التهذیب ج ۲ ص ۶۹ الكافی ج ۲ ص ۳۵۸

۶- بَابُ الْحَيْفِ فِی الْحُكْمِ

[۳۲۱۷](۱) ۱-رَوَی السَّكُونِیُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام یَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرَفْرِفُ بِالرَّحْمَهِ فَإِذَا حَافَ فِی الْحُكْمِ وَكَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی نَفْسِهِ

۷- بَابُ الْخَطَإِ فِی الْحُكْمِ

[۳۲۱۸] ۱-رُوِیَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام مَنْ حَكَمَ فِی دِرْهَمَیْنِ فَأَخْطَأَ كَفَرَ

[۳۲۱۹](۲) ۲-وَ رَوَی مُعَاوِیَهُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ أَیُّ قَاضٍ قَضَی بَیْنَ اثْنَیْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ

۸- بَابُ أَرْشِ خَطَإِ الْقُضَاهِ

[۳۲۲۰](۳) ۱-رُوِیَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ أَنَّهُ قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقُضَاهُ فِی دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَهُوَ عَلَی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ

۹- بَابُ الِاتِّفَاقِ عَلَی عَدْلَیْنِ فِی الْحُكُومَهِ

[۳۲۲۱](۴) ۱-رُوِیَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلَیْنِ اتَّفَقَا عَلَی عَدْلَیْنِ جَعَلَاهُمَا بَیْنَهُمَا فِی حُكْمٍ وَقَعَ بَیْنَهُمَا فِیهِ خِلَافٌ فَرَضِیَا بِالْعَدْلَیْنِ فَاخْتَلَفَ الْعَدْلَانِ بَیْنَهُمَا عَلَی قَوْلِ أَیِّهِمَا یَمْضِی الْحُكْمُ قَالَ یُنْظَرُ إِلَی أَفْقَهِهِمَا وَ أَعْلَمِهِمَا بِأَحَادِیثِنَا وَ أَوْرَعِهِمَا فَیَنْفُذُ حُكْمُهُ وَ لَا یُلْتَفَتُ إِلَی الْآخَرِ

[۳۲۲۲](۵) ۲-وَ رَوَی دَاوُدُ بْنُ الْحُصَیْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۶۹ الكافی ج ۲ ص ۳۵۸

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۶۹ الكافی ج ۲ ص ۳۵۷

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۹۶

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۹۱ والثانی ذیل حدیث

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۹۱ والثانی ذیل حدیث

قَالَ قُلْتُ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَارَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَ كِلَاهُمَا اخْتَلَفَ فِي حَدِيثِنَا قَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَيْسَ يَتَفَاضَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ أَصْحَابُكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ حُكْمُنَا لَا رَيْبَ فِيهِ وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَمُتَّبَعٌ وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَمُجْتَنَبٌ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ أُخِذَ بِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ وَ الْآخَرَ مُخَالِفاً لَهَا بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ قَالَ بِمَا يُخَالِفُ الْعَامَّةَ فَإِنَّ فِيهِ الرَّشَادَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَ قُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَ يُؤْخَذُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامَهُمْ وَ قُضَاتَهُمُ الْخَبَرَانِ جَمِيعاً قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ

۱۰- بَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ

[۳۲۲۳](۱) ۱-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِيَنَّ وَ هُوَ غَضْبَانُ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۷۰ الكافى ج ۲ ص ۳۵۹

[۳۲۲۴](۱) ۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ مَا تَقُولُ مَا تَرَى فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَلَّا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ يُجْلِسُهُمَا مَكَانَهُ

[۳۲۲۵](۲) ۳-وَ إِنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّاماً ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي حُكُومَهٍ لَمْ يَذْكُرْهَا لِعَلِيٍّ علیه السلام فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ علیه السلام أَ خَصْمٌ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَحَوَّلْ عَنَّا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَصْمُ إِلَّا وَ مَعَهُ خَصْمُهُ

[۳۲۲۶] ۴-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رُضِيَ بِهِ حَكَماً لِغَيْرِهِ

[۳۲۲۷](۳) ۵-وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام فَمَا زِلْتُ بَعْدَهَا قَاضِياً وَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم اللَّهُمَّ فَهِّمْهُ الْقَضَاءَ

[۳۲۲۸](۴) ۶-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لِشُرَيْحٍ يَا شُرَيْحُ لَا تُسَارَّ أَحَداً فِي مَجْلِسِكَ وَ إِذَا غَضِبْتَ فَقُمْ وَ لَا تَقْضِيَنَّ وَ أَنْتَ غَضْبَانُ

[۳۲۲۹] ۷-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَنْ يُقَدَّمَ صَاحِبُ الْيَمِينِ فِي الْمَجْلِسِ بِالْكَلَامِ

[۳۲۳۰] ۸-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا تَقَدَّمْتَ مَعَ خَصْمٍ إِلَى وَالٍ أَوْ إِلَى قَاضٍ فَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ-يَعْنِي عَنْ يَمِينِ الْخَصْمِ-

---

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۷۰ الکافی ج ۲ ص ۳۵۹

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۷۰ الکافی ج ۲ ص ۳۵۹

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۷۱ و فیه قول النبی صلی الله علیه و آله فحسب

۴- - التهذیب ج ۲ ص ۷۰ الکافی ج ۲ ص ۳۵۹ بزیاده فیهما

[۳۲۳۱](۱) ۹-وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنِ ابْتُلِیَ بِالْقَضَاءِ فَلْیُسَاوِ بَیْنَهُمْ فِی الْإِشَارَهِ وَ النَّظَرِ فِی الْمَجْلِسِ

[۳۲۳۲](۲) ۱۰-وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِشُرَیْحٍ یَا شُرَیْحُ انْظُرْ إِلَی أَهْلِ الشحِ(۳) وَ الْمَطْلِ وَ الِاضْطِهَادِ وَ مَنْ یَدْفَعُ حُقُوقَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدُرَهِ وَ الْیَسَارِ وَ مَنْ یُدْلِی بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِینَ إِلَی الْحُکَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بِعِ الْعَقَارَ وَ الدِّیَارَ فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم یَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِ وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ وَ لَا عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ فَلَا سَبِیلَ عَلَیْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا یَحْمِلُ النَّاسَ عَلَی الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَزَعَهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ ثُمَّ وَاسِ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ بِوَجْهِکَ وَ مَنْطِقِکَ وَ مَجْلِسِکَ حَتَّی لَا یَطْمَعَ قَرِیبُکَ فِی حَیْفِکَ وَ لَا یَیْأَسَ عَدُوُّکَ مِنْ عَدْلِکَ وَ رُدَّ الْیَمِینَ عَلَی الْمُدَّعِی مَعَ بَیِّنَهٍ فَإِنَّ ذَلِکَ أَجْلَی لِلْعَمَی وَ أَثْبَتُ فِی الْقَضَاءِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِینَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِی حَدٍّ لَمْ یَتُبْ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفاً بِشَهَادَهِ الزُّورِ أَوْ ظَنِیناً وَ إِیَّاکَ وَ الضَّجَرَ وَ التَّأَذِّیَ فِی مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِی أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَی فِیهِ الْأَجْرَ وَ أَحْسَنَ فِیهِ الذُّخْرَ لِمَنْ قَضَی بِالْحَقِّ وَ اجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَی شُهُوداً غُیَّباً أَمَداً بَیْنَهُمْ فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ وَ إِنْ لَمْ یُحْضِرْهُمْ أَوْجَبْتَ عَلَیْهِ الْقَضِیَّهَ وَ إِیَّاکَ أَنْ تُنَفِّذَ حُکْماً فِی قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ النَّاسِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی تَعْرِضَ ذَلِکَ عَلَیَّ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَجْلِسَ فِی مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّی تَطْعَمَ شَیْئاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی، رَوَی ذَلِکَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ کُهَیْلٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۷۰ الکافی ج ۲ ص ۳۵۹ والحدیث فیهما (عن أمیر المؤمنین علیه السلام و فیه (فلیواس) بدل (فلیساو)

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۷۰ الکافی ج ۲ ص ۳۵۹ بتفاوت فیهما

۳- نسخه فی المطبوعه و بعض المخطوطات (المعک) و هو الذی یوجد فی التهذیب والکافی

۱۱- بَابُ مَا يَجِبُ الْأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ

[۳۲۳۳](۱) ۱-فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَ يَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ فَقَالَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْأَخْذُ فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوِلَايَاتُ وَ الْمَنَاكِحُ وَ الذَّبَائِحُ وَ الشَّهَادَاتُ وَ الْأَنْسَابُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ الرَّجُلِ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ

۱۲- بَابُ الْحِيَلِ فِي الْأَحْكَامِ

[۳۲۳۴] ۱-فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ يَرْفَعُهُ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ يَزِنَ فِيلًا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله و سلّم يُدْخِلُ الْفِيلَ سَفِينَةً ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مَبْلَغِ الْمَاءِ مِنَ السَّفِينَةِ فَيُعَلِّمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْرِجُ الْفِيلَ وَ يُلْقِي فِي السَّفِينَةِ حَدِيداً أَوْ صُفْراً أَوْ مَا شَاءَ فَإِذَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي عَلَّمَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ وَ وَزَنَهُ

[۳۲۳۵] ۲-وَ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلَانِ جَالِسَانِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ مُقَيَّدٌ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَيْدِهِ كَذَا وَ كَذَا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَقَالَ الْآخَرُ إِنْ كَانَ فِيهِ كَمَا قُلْتَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَذَهَبَا إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ وَ هُوَ الْمُقَيَّدُ فَقَالَا لَهُ إِنَّا حَلَفْنَا عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَحُلَّ قَيْدَ غُلَامِكَ حَتَّى نَزِنَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ حَلَلْتُ قَيْدَ غُلَامِي فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عُمَرُ مَوْلَاهُ أَحَقُّ بِهِ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَعَلَّهُ يَكُونُ عِنْدَهُ فِي هَذَا شَيْ ءٌ فَأَتَوْا عَلِيّاً عليه السلام فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ مَا أَهْوَنَ هَذَا فَدَعَا بِجَفْنَةٍ وَ أَمَرَ بِقَيْدِهِ فَشُدَّ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۳ التهذيب ج ۲ ص ۸۶ الكافي ج ۲ ص ۳۶۵

فِيهِ خَيْطٌ وَ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَ الْقَيْدَ فِي الْجَفْنَهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى امْتَلَأَتْ ثُمَّ قَالَ عليه السلام ارْفَعُوا الْقَيْدَ فَرَفَعُوا الْقَيْدَ حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ الْمَاءِ فَلَمَّا أُخْرِجَ نَقَصَ الْمَاءُ ثُمَّ دَعَا بِزُبَرِ الْحَدِيدِ فَأَرْسَلَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى تَرَاجَعَ الْمَاءُ إِلَى مَوْضِعِهِ وَ الْقَيْدُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ قَالَ زِنُوا هَذَا الزُّبَرَ فَهُوَ وَزْنُهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا هَدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى مَعْرِفَهِ ذَلِكَ لِيُخَلِّصَ بِهِ النَّاسَ مِنْ أَحْكَامِ مَنْ يُجِيزُ الطَّلَاقَ بِالْيَمِينِ

[۳۲۳۶](۱) ۳-وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَائِذٍ عَنْ أَبِي سَلَمَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُفَوَّضٍ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَ يَبِيعَانِ بِأَمْوَالِ مَوَالِيهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَاقْتَتَلَا فَخَرَجَ هَذَا يَعْدُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هُمَا فِي الْقُوَّهِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدِ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَاهُ وَ جَاءَ هَذَا وَ أَخَذَ بِتَلْبِيبِ(۲) هَذَا وَ أَخَذَ هَذَا بِتَلْبِيبِ هَذَا وَ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ عَبْدِي قَدِ اشْتَرَيْتُكَ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا فَيُذْرَعُ الطَّرِيقُ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَالَّذِي أَخَذَ فِيهِ هُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ وَ إِنْ كَانَا سَوَاءً فَهُمَا رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِمَا

[۳۲۳۷](۳) ۴-وَ فِي رِوَايَهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَهً وَدِيعَهً وَ قَالَا لَهَا لَا تَدْفَعِي إِلَى وَاحِدٍ مِنَّا حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكِ ثُمَّ انْطَلَقَا فَغَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا وَ قَالَ أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ هَاتِي وَدِيعَتِي قَالَتْ أَخَذَهَا صَاحِبُكَ وَ ذَكَرَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا أَرَاكِ إِلَّا وَ قَدْ ضَمِنْتِ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ اجْعَلْ عَلِيّاً عليه السلام بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فَقَالَ لَهُ اقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام هَذِهِ

۱- -الكافي ج ۱ ص ۳۹۱

۲- التلبيب: مصدر لبب مافي موضع اللبب من الثياب، و اللبب موضع القلاده من الصدر أو المنعر

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۸۸ الكافي ج ۲ ص ۳۶۴

الْوَدِيعَهُ عِنْدَهَا وَ قَدْ أَمَرْتُمَاهَا أَلَّا تَدْفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَائْتِنِي بِصَاحِبِكَ وَ لَمْ يُضَمِّنْهَا وَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَهِ

[۳۲۳۸](۱) ۵-وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ عليه السلام جَارِيَتَانِ فَوَلَدَتَا جَمِيعاً فِي لَيْلَهٍ وَاحِدَهٍ إِحْدَاهُمَا ابْناً وَ الْأُخْرَى بِنْتاً فَغَدَتْ(۲) صَاحِبَهُ الِابْنَهِ فَوَضَعَتِ ابْنَتَهَا فِي الْمَهْدِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الِابْنُ وَ أَخَذَتِ ابْنَهَا فَقَالَتْ صَاحِبَهُ الِابْنَهِ الِابْنُ ابْنِي وَ قَالَتْ صَاحِبَهُ الِابْنِ الِابْنُ ابْنِي فَتَحَاكَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لَبَنُهُمَا وَ قَالَ أَيَّتُهُمَا كَانَتْ أَثْقَلَ لَبَناً فَالِابْنُ لَهَا

[۳۲۳۹](۳) ۶-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي هَامَتِهِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِعَيْنَيْهِ شَيْئاً وَ أَنَّهُ لَا يَشَمُّ(۴) رَائِحَهً وَ أَنَّهُ قَدْ خَرِسَ فَلَا يَنْطِقُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِنْ كَانَ صَادِقاً فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ ثَلَاثُ دِيَاتِ النَّفْسِ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ يَسْتَبِينُ ذَلِكَ مِنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِهِمَا فَإِنَّهُ يَسْتَبِينُ ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ ارْفَعْ عَيْنَيْكَ إِلَى عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحاً لَمْ يَتَمَالَكْ إِلَّا أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ وَ إِنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ يُبْصِرْ بِهِمَا وَ بَقِيَتْ عَيْنَاهُ مَفْتُوحَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي خَيَاشِيمِهِ وَ أَنَّهُ لَا يَشَمُّ رَائِحَهً فَإِنَّهُ يَسْتَبِينُ ذَلِكَ بِحُرَاقٍ يُدْنَى مِنْ أَنْفِهِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحاً وَصَلَتْ رَائِحَهُ الْحُرَاقِ إِلَى دِمَاغِهِ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَ نَحَّى بِرَأْسِهِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ مِنَ الْخَرَسِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْطِقُ فَإِنَّهُ يَسْتَبِينُ ذَلِكَ بِإِبْرَهٍ تُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ فَإِنْ كَانَ يَنْطِقُ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ وَ إِنْ كَانَ لَا يَنْطِقُ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۹۶

۲- نسخه فی الجمیع (فعمدت)

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۵۲۰ الكافی ج ۲ ص ۳۳۰ بتفاوت فيهما

۴- نسخه فی الجمیع (یتشمم)

[۳۲۴۰](۱) ۷-وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِيَهٍ فَشَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّهَا بَغَتْ وَ كَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَهً عِنْدَ رَجُلٍ وَ كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَهٌ وَ كَانَ الرَّجُلُ كَثِيراً مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْيَتِيمَهُ وَ كَانَتْ جَمِيلَهً فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَدَعَتْ بِنِسْوَهٍ مِنْ جِيرَانِهَا فَأَمْسَكْنَهَا ثُمَّ اقْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا سَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنِ الْيَتِيمَهِ فَرَمَتْهَا بِالْفَاحِشَهِ وَ أَقَامَتِ الْبَيِّنَهَ مِنْ جِيرَانِهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِي فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ اذْهَبْ بِهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَوْا عَلِيّاً وَ قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّهَ فَقَالَ لِامْرَأَهِ الرَّجُلِ أَ لَكِ بَيِّنَهٌ قَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ جِيرَانِي يَشْهَدْنَ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ عليه السلام السَّيْفَ مِنْ غِمْدِهِ وَ طَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَهٍ مِنَ الشُّهُودِ فَأُدْخِلَتْ بَيْتاً ثُمَّ دَعَا بِامْرَأَهِ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهٍ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ ثُمَّ دَعَا بِإِحْدَى الشُّهُودِ وَ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ قَالَ لَهَا أَ تَعْرِفِينِي أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هَذَا سَيْفِي وَ قَدْ قَالَتِ امْرَأَهُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَ رَجَعَتْ إِلَى الْحَقِّ وَ أَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ فَاصْدُقِينِي وَ إِلَّا مَلَأْتُ سَيْفِي مِنْكِ فَالْتَفَتَتِ الْمَرْأَهُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلَى الصِّدْقِ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ عليه السلام فَاصْدُقِي فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ مَا زَنَتِ الْيَتِيمَهُ وَ لَكِنِ امْرَأَهُ الرَّجُلِ لَمَّا رَأَتْ حُسْنَهَا وَ جَمَالَهَا وَ هَيْئَتَهَا خَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا فَسَقَتْهَا الْمُسْكِرَ وَ دَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَاقْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إِلَّا دَانِيَالَ ثُمَّ حَدَّ الْمَرْأَهَ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ أَلْزَمَهَا وَ مَنْ سَاعَدَهَا عَلَى اقْتِضَاضِ الْيَتِيمَهِ الْمَهْرَ لَهَا أَرْبَعَ مِائَهِ دِرْهَمٍ وَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَرْأَهِ وَ زَوْجِهَا وَ زَوَّجَهُ الْيَتِيمَهَ وَ سَاقَ عَنْهُ الْمَهْرَ إِلَيْهَا مِنْ مَالِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَحَدِّثْنَا

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۹۳ الكافى ج ۲ ص ۳۶۳

يَا أَبَا الْحَسَنِ بِحَدِيثِ دَانِيَالَ النَّبِيِّ عليه السلام فَقَالَ إِنَّ دَانِيَالَ كَانَ غُلَاماً يَتِيماً لَا أَبٌ لَهُ وَ لَا أُمٌّ وَ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَجُوزاً ضَمَّتْهُ إِلَيْهَا وَ رَبَّتْهُ وَ إِنَّ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ قَاضِيَانِ وَ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ وَ كَانَ رَجُلًا صَالِحاً وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ وَ كَانَ يَأْتِي الْمَلِكَ فَيُحَدِّثُهُ فَاحْتَاجَ الْمَلِكُ إِلَى رَجُلٍ يَبْعَثُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ فَقَالَ لِلْقَاضِيَيْنِ اخْتَارَا لِي رَجُلًا أَبْعَثْهُ فِي بَعْضِ أُمُورِي فَقَالَا فُلَانٌ فَوَجَّهَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْقَاضِيَيْنِ أُوصِيكُمَا بِامْرَأَتِي خَيْراً فَقَالَا نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ كَانَ الْقَاضِيَانِ يَأْتِيَانِ بَابَ الصَّدِيقِ فَعَشِقَا امْرَأَتَهُ فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِمَا فَقَالَا لَهَا إِنْ لَمْ تَفْعَلِي شَهِدْنَا عَلَيْكِ عِنْدَ الْمَلِكِ بِالزِّنَا لِيَرْجُمَكِ فَقَالَتِ افْعَلَا مَا شِئْتُمَا فَأَتَيَا الْمَلِكَ فَشَهِدَا عَلَيْهَا أَنَّهَا بَغَتْ وَ كَانَ لَهَا ذِكْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ فَدَخَلَ الْمَلِكَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ اشْتَدَّ غَمُّهُ وَ كَانَ بِهَا مُعْجَباً فَقَالَ لَهُمَا إِنَّ قَوْلَكُمَا مَقْبُولٌ فَأَجِّلُوهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ ارْجُمُوهَا وَ نَادَى فِي مَدِينَتِهِ احْضُرُوا قَتْلَ فُلَانَةَ الْعَابِدَةِ فَإِنَّهَا قَدْ بَغَتْ وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيْهَا الْقَاضِيَانِ بِذَلِكَ فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْمَلِكُ لِوَزِيرِهِ مَا عِنْدَكَ فِي هَذَا حِيلَةٌ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا عِنْدِي فِي هَذَا شَيْ ءٌ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ رَكِبَ الْوَزِيرُ وَ هُوَ آخِرُ أَيَّامِهَا فَإِذَا هُوَ بِغِلْمَانٍ عُرَاةٍ يَلْعَبُونَ وَ فِيهِمْ دَانِيَالُ فَقَالَ دَانِيَالُ يَا مَعْشَرَ الصِّبْيَانِ تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الْمَلِكَ وَ تَكُونَ أَنْتَ يَا فُلَانُ فُلَانَةَ الْعَابِدَةَ وَ يَكُونَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ الْقَاضِيَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا ثُمَّ جَمَعَ تُرَاباً وَ جَعَلَ سَيْفاً مِنْ قَصَبٍ ثُمَّ قَالَ لِلْغِلْمَانِ خُذُوا بِيَدِ هَذَا فَنَحُّوهُ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَ الْوَزِيرُ وَاقِفٌ وَ خُذُوا هَذَا فَنَحُّوهُ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا ثُمَّ دَعَا بِأَحَدِهِمَا فَقَالَ قُلْ حَقّاً فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَقُلْ حَقّاً قَتَلْتُكَ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَزِيرُ يَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ بِمَ تَشْهَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّهَا زَنَتْ قَالَ فِي أَيِّ يَوْمٍ قَالَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فِي أَيِّ وَقْتٍ قَالَ فِي وَقْتِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَالَ فِي مَوْضِعِ

كَذَا وَ كَذَا قَالَ مَعَ مَنْ قَالَ مَعَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَقَالَ رُدُّوا هَذَا إِلَى مَكَانِهِ وَ هَاتُوا الْآخَرَ فَرَدُّوهُ وَ جَاءُوا بِالْآخَرِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَخَالَفَ صَاحِبَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ دَانِيَالُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدَا عَلَيْهِمَا بِزُورٍ ثُمَّ نَادَى فِي الْغِلْمَانِ إِنَّ الْقَاضِيَيْنِ شَهِدَا عَلَى فُلَانَهَ بِالزُّورِ فَاحْضُرُوا قَتْلَهُمَا فَذَهَبَ الْوَزِيرُ إِلَى الْمَلِكِ مُبَادِراً فَأَخْبَرَهُ بِالْخَبَرِ فَبَعَثَ الْمَلِكُ إِلَى الْقَاضِيَيْنِ فَأَحْضَرَهُمَا ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ فَعَلَ بِهِمَا كَمَا فَعَلَ دَانِيَالُ بِالْغُلَامَيْنِ فَاخْتَلَفَا كَمَا اخْتَلَفَا فَنَادَى فِي النَّاسِ وَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا

[٣٢٤١](١) ٨-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وُجِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَذْبُوحٌ فِي خَرِبَهٍ وَ هُنَاكَ رَجُلٌ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأُخِذَ لِيُؤْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَقَرَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُمْ خَلُّوا عَنْ هَذَا فَأَنَا قَاتِلُ صَاحِبِكُمْ فَأُخِذَ أَيْضاً وَ أُتِيَ بِهِ مَعَ صَاحِبِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَلَمَّا دَخَلُوا قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِلْأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى الْإِقْرَارِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ وَ قَدْ كُنْتُ ذَبَحْتُ شَاهً بِجَنْبِ الْخَرِبَهِ فَأَعْجَلَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَهَ وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأَخَذَنِي هَؤُلَاءِ وَ قَالُوا أَنْتَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا فَقُلْتُ مَا يُغْنِي عَنِّي الْإِنْكَارُ شَيْئاً وَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ وَ أَنَا بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأَقْرَرْتُ لَهُمْ أَنِّي قَتَلْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِلْآخَرِ مَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اذْهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ ابْنِي لِيَحْكُمَ بَيْنَكُمْ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ وَ قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عليه السلام أَمَّا هَذَا فَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا شَيْ ءٌ وَ تُخْرَجُ الدِّيَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِوَرَثَهِ الْمَقْتُولِ

[٣٢٤٢] ٩-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام تُوُفِّيَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام

١- -التهذيب ج ٢ ص ٩۶ الكافى ج ٢ ص ٣٢٠ بتفاوت كثير والمعنى واحد والحديث أبيبدالله عليه السلام

وَ خَلَّفَ ابْناً وَ عَبْداً فَادَّعَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الِابْنُ وَ أَنَّ الْآخَرَ عَبْدٌ لَهُ فَأَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنْ يُثْقَبَ فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ ثَقْبَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُدْخِلَ رَأْسَهُ فِي ثَقْبٍ فَفَعَلَا ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ جَرِّدِ السَّيْفَ وَ أَسِرَّ إِلَيْهِ لَا تَفْعَلْ مَا آمُرُكَ بِهِ ثُمَّ قَالَ اضْرِبْ عُنُقَ الْعَبْدِ قَالَ فَنَحَّى الْعَبْدُ رَأْسَهُ فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام وَ قَالَ لِلْآخَرِ أَنْتَ الِابْنُ وَ قَدْ أَعْتَقْتُ هَذَا وَ جَعَلْتُهُ مَوْلًى لَكَ

[۳۲۴۳](۱) ۱۰-وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَ تَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمَرُّوا بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي مَظْلُومَةٌ وَ هَذِهِ حُجَّتِي فَقَالَ هَاتِي حُجَّتَكِ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَاباً فَقَرَأَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعْلِمُكُمْ بِيَوْمَ تَزَوَّجَهَا وَ يَوْمَ وَاقَعَهَا وَ كَيْفَ كَانَ جِمَاعُهُ لَهَا رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا عَلِيٌّ علیه السلام بِصِبْيَانٍ يَلْعَبُونَ أَتْرَابٍ(۲) وَ فِيهِمُ ابْنُهَا فَقَالَ لَهُمُ الْعَبُوا فَلَعِبُوا حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ فَصَاحَ بِهِمْ فَقَامُوا وَ قَامَ الْغُلَامُ الَّذِي هُوَ ابْنُ الْمَرْأَةِ مُتَّكِئاً عَلَى رَاحَتَيْهِ فَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ علیه السلام فَوَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَ جَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدّاً حَدّاً فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي تُكَأَةِ الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ

[۳۲۴۴](۳) ۱۱-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام دَخَلَ عَلِيٌّ علیه السلام الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ وَ هُوَ يَبْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِتُونَهُ فَقَالَ علیه السلام مَا أَبْكَاكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شُرَيْحاً قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّةٍ مَا أَدْرِي مَا هِيَ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي سَفَرِهِمْ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۹۳ الكافي ج ۲ ص ۳۶۳ بسند آخر

۲- نسخه في المخطوطات (بتراب)

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۹۶ الكافي ج ۲ ص ۳۴۵

مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ارْجِعُوا فَرُدُّوهُمْ جَمِيعاً وَ الْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ لَهُ يَا شُرَيْحُ كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادَّعَى هَذَا الْغُلَامُ عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ وَ أَبُوهُ مَعَهُمْ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا خَلَّفَ شَيْئاً فَقُلْتُ لِلْفَتَى هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا تَدَّعِي فَقَالَ لَا فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام يَا شُرَيْحُ هَيْهَاتَ هَكَذَا تَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ كَيْفَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام يَا شُرَيْحُ وَ اللَّهِ لَأَحْكُمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ بِهِ خَلْقٌ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدُ النَّبِيُّ عليه السلام يَا قَنْبَرُ ادْعُ لِي شُرْطَةَ الْخَمِيسِ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِهِمْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَةِ ثُمَّ نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَا ذَا تَقُولُونَ أَ تَقُولُونَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِ هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذاً لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ فَرِّقُوهُمْ وَ غَطُّوا رُءُوسَهُمْ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمْ وَ أُقِيمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَ رُءُوسُهُمْ مُغَطَّاةٌ بِثِيَابِهِمْ ثُمَّ دَعَا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِهِ فَقَالَ هَاتِ صَحِيفَةً وَ دَوَاةً وَ جَلَسَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَنَا كَبَّرْتُ فَكَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ أَفْرِجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ اكْتُبْ إِقْرَارَهُ وَ مَا يَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَ أَبُو هَذَا الْفَتَى مَعَكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَقَالَ فِي شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ إِلَى أَيْنَ بَلَغْتُمْ مِنْ سَفَرِكُمْ حِينَ مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى قَالَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ فِي أَيِّ مَنْزِلٍ قَالَ فِي مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ مَرَضِهِ قَالَ كَذَا وَ كَذَا

قَالَ وَ كَمْ يَوْماً مَرِضَ قَالَ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً قَالَ فَمَنْ كَانَ يُمَرِّضُهُ وَ فِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ وَ مَنْ غَسَّلَهُ وَ أَيْنَ غَسَّلَهُ وَ مَنْ كَفَّنَهُ وَ بِمَا كَفَّنْتُمُوهُ وَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَ مَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَّرَ عَلِيٌّ عليه السلام وَ كَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ فَارْتَابَ أُولَئِكَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ يَشُكُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْحَبْسِ ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ كَلَّا زَعَمْتَ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهاً لِقَتْلِهِ فَأَقَرَّ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ فَكُلُّهُمْ يُقِرُّ بِالْقَتْلِ وَ أَخْذِ الْمَالِ ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَأَقَرَّ أَيْضاً فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ فَقَالَ شُرَيْحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ كَانَ حُكْمُ دَاوُدَ فَقَالَ عليه السلام إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عليه السلام مَرَّ بِغِلْمَةٍ يَلْعَبُونَ وَ يُنَادُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مَاتَ الدَّيِّنُ فَدَعَا مِنْهُمْ غُلَاماً فَقَالَ لَهُ يَا غُلَامُ مَا اسْمُكَ قَالَ اسْمِي مَاتَ الدَّيِّنُ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ عليه السلام مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الِاسْمِ قَالَ أُمِّي فَانْطَلَقَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ يَا امْرَأَةُ مَا اسْمُ ابْنِكِ هَذَا قَالَتْ مَاتَ الدَّيِّنُ فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ سَمَّاهُ بِهَذَا الِاسْمِ قَالَتْ أَبُوهُ قَالَ وَ كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ قَالَتْ إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَ مَعَهُ قَوْمٌ وَ هَذَا الصَّبِيُّ حَمْلٌ فِي بَطْنِي فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ لَمْ يَنْصَرِفْ زَوْجِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قُلْتُ أَيْنَ مَا تَرَكَ قَالُوا لَمْ يُخَلِّفْ مَالًا فَقُلْتُ أَوْصَاكُمْ بِوَصِيَّةٍ قَالُوا نَعَمْ زَعَمَ أَنَّكِ حُبْلَى فَمَا وَلَدْتِ مِنْ وَلَدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى فَسَمِّيهِ مَاتَ الدَّيِّنُ فَسَمَّيْتُهُ فَقَالَ أَ تَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِكِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحْيَاءٌ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ قَالَتْ بَلْ أَحْيَاءٌ قَالَ فَانْطَلِقِي بِنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ مَضَى مَعَهَا فَاسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ فَثَبَتَ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ سَمِّي ابْنَكِ هَذَا

عَاشَ الدِّينُ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي مَالِ أَبِ الْفَتَى كَمْ كَانَ فَأَخَذَ عَلِيٌّ عليه السلام خَاتَمَهُ وَ جَمَعَ خَوَاتِيمَ عِدَّةٍ ثُمَّ قَالَ أَجِيلُوا هَذِهِ السِّهَامَ فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِي فَهُوَ الصَّادِقُ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَهْمٌ لَا يَخِيبُ

[۳۲۴۵] ۱۲-وَ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ فَقَالَ مَا وَقَعْتُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ وَ إِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً ضَرَبْنَاكِ حَدّاً وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ عَلِيٌّ عليه السلام يُصَلِّي فَفَكَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي نَفْسِهَا فَلَمْ تَرَ لَهَا فِي رَجْمِ زَوْجِهَا فَرَجاً وَ لَا فِي ضَرْبِهَا الْحَدَّ فَخَرَجَتْ وَ لَمْ تَعُدْ وَ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام

[۳۲۴۶](۱) ۱۳-وَ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ فَقَالَا إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعاً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيِّنَةِ وَ جَعَلَ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم مَا قَطَعَ يَدِي أَبَداً قَالَ وَ لِمَ قَالَ كَانَ يُخْبِرُهُ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنِّي بَرِيءٌ فَيُبَرِّئُنِي بِبَرَاءَتِي فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ عليه السلام مُنَاشَدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ وَ قَالَ لَهُمَا اتَّقِيَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْماً وَ نَاشَدَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَ يُمْسِكَ الْآخَرُ يَدَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِصْطَبَّةِ لِيَقْطَعَا يَدَهُ ضَرَبَا النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَا الرَّجُلَ فِي غُمَارِ النَّاسِ وَ فَرَّا حَتَّى اخْتَلَطَا بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَ عَلَيَّ الرَّجُلَانِ ظُلْماً فَلَمَّا ضَرَبَا النَّاسَ وَ اخْتَلَطُوا أَرْسَلَانِي وَ فَرَّا وَ لَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمَا فَرَّا وَ لَمْ يُرْسِلَانِي فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى هَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ أُنَكِّلْهُمَا

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۹۷ الكافى ج ۲ ص ۳۱۲

۱۳- بَابُ الْحَجْرِ وَ الْإِفْلَاسِ

[۳۲۴۷](۱) ۱-رَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْغُلَامِ الْمُفْسِدِ حَتَّى يَعْقِلَ وَ قَضَى علیه السلام فِي الدَّيْنِ أَنَّهُ يُحْبَسُ صَاحِبُهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ وَ الْحَاجَهُ فَيُخَلَّى سَبِيلُهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا وَ قَضَى علیه السلام فِي الرَّجُلِ يَلْتَوِي عَلَى غُرَمَائِهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ

[۳۲۴۸](۲) ۲-وَ سَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ

۱۴- بَابُ الشَّفَاعَاتِ فِي الْأَحْكَامِ

[۳۲۴۹](۳) ۱-رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدُكُمْ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ فِيمَا يُشْفَعُ فِيهِ وَ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ فَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ رُجُوعِ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعْ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

۱۵- بَابُ الْحَبْسِ بِتَوَجُّهِ الْأَحْكَامِ

[۳۲۵۰] ۱-رَوَى صَفْوَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهً بِالسَّيْفِ بَلَغَتْ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ فَإِنْ عَاشَ خُلِّدَ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ

[۳۲۵۱](۴) ۲-وَ رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ أَمَرَ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۷۲

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۷۲

۳- -الکافی ج ۲ ص ۳۵۹

۴- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۸۳ التهذیب ج ۲ ص ۵۰۷ الکافی ج ۲ ص ۳۱۹

عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ وَ سَيْفِهِ فَقُتِلَ السَّيِّدُ وَ اسْتُودِعَ الْعَبْدُ السِّجْنَ

[۳۲۵۲](۱) ۳-وَ رُفِعَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى عَلِيٍّ علیه السلام أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ وَ الثَّالِثُ فِي الرُّؤْيَةِ يَرَاهُمْ فَقَضَى عَلِيٌّ علیه السلام فِي الَّذِي فِي الرُّؤْيَةِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُحْبَسَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ

[۳۲۵۳](۲) ۴-وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَى الْمَوْتِ يَحْفَظُهُ حَتَّى يُقْتَلَ وَ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ

[۳۲۵۴](۳) ۵-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ(۴) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمَحْبُوسِينَ فِي الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ فَيُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوُا الصَّلَاةَ وَ الْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السِّجْنِ

[۳۲۵۵](۵) ۶-وَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَ الْفُسَّاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ الْجُهَّالَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ وَ الْمَفَالِيسَ مِنَ الْأَكْرِيَاءِ وَ قَالَ علیه السلام حَبْسُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ

۱۶- بَابُ الصُّلْحِ

[۳۲۵۶](۶) ۱-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۵۰۷ الکافی ج ۲ ص ۳۲۵

۲- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۵۵ التهذیب ج ۲ ص ۴۸۵

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۹۷

۴- نسخه فی المطبوعه (عبدالرحمن بن سیابه)

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۹۷

۶- -التهذیب أخرج صدر الحدیث ج ۲ ص ۷۱ وذیله ج ۲ ص ۶۵ بتفاوت، الکافی أخر صدر الحدیث ج ۲ ص ۳۶۰ وذیله ج ۱ ص ۴۰۳

وَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا

[۳۲۵۷](۱) ۲-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَكَ مَا عِنْدَكَ وَ لِي مَا عِنْدِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضَيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا

[۳۲۵۷](۲) ۳-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ علیه السلام رَجُلٌ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَمَاتَ أَ لِي أَنْ أُصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَ لَا أُعْلِمَهُمْ كَمْ كَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى تُخْبِرَهُمْ

[۳۲۵۸](۳) ۴-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ وَ يَقُولُ لَهُ انْقُدْ لِي مِنَ الَّذِي لِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضَعُ لَكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ انْقُدْ لِي بَعْضاً وَ أَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ فَقَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئاً يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ(۴)

[۳۲۵۹](۵) ۵-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي الرَّجُلِ يُعْطِي أَقْفِزَةً مِنْ حِنْطَةٍ مَعْلُومَةٍ يَطْحَنُونَ بِالدَّرَاهِمِ فَلَمَّا فَرَغَ الطَّحَّانُ مِنْ طَحْنِهِ نَقَدَهُ الدَّرَاهِمَ وَ قَفِيزاً مِنْهُ وَ هُوَ شَيْ ءٌ قَدِ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ عَلَى ذَلِكَ

[۳۲۶۰](۶) ۶-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۶۵ الكافي ج ۱ ص ۴۰۳

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۶۵ الكافي ج ۱ ص ۴۰۳

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۶۵ الكافي ج ۱ ص ۴۰۳

۴- سوره البقره الآيه- ۲۷۹

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۶۵

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۶ الكافي ج ۱ ص ۴۱۲ بتفاوت فيهما

أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ إِنِّی کُنْتُ عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاهِ الْمَدِینَهِ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی اکْتَرَیْتُ مِنْ هَذَا دَابَّهً لِیُبَلِّغَنِی عَلَیْهَا مِنْ کَذَا وَ کَذَا إِلَی کَذَا وَ کَذَا فَلَمْ یُبَلِّغْنِی الْمَوْضِعَ فَقَالَ الْقَاضِی لِصَاحِبِ الدَّابَّهِ بَلَّغْتَهُ إِلَی الْمَوْضِعِ قَالَ لَا قَدْ أَعْیَتْ دَابَّتِی فَلَمْ تَبْلُغْ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِی لَیْسَ لَکَ کِرَاءٌ إِذْ لَمْ تُبَلِّغْهُ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی اکْتَرَی دَابَّتَکَ إِلَیْهِ قَالَ علیه السلام فَدَعَوْتُهُمَا إِلَیَّ فَقُلْتُ لِلَّذِی اکْتَرَی لَیْسَ لَکَ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ تَذْهَبَ بِکِرَاءِ دَابَّهِ الرَّجُلِ کُلِّهِ وَ قُلْتُ لِلْآخَرِ یَا عَبْدَ اللَّهِ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَأْخُذَ کِرَاءَ دَابَّتِکَ کُلَّهُ وَ لَکِنِ انْظُرْ قَدْرَ مَا بَقِیَ مِنَ الْمَوْضِعِ وَ قَدْرَ مَا رَکِبْتَهُ فَاصْطَلِحَا عَلَیْهِ فَفَعَلَا

[۳۲۶۱](۱) ۷-وَ رَوَی مَنْصُورُ بْنُ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ کُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ قَاضٍ وَ عِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام جَالِسٌ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی تَکَارَیْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِیَحْمِلَ لِی مَتَاعاً إِلَی بَعْضِ الْمَعَادِنِ فَاشْتَرَطْتُ أَنْ یُدْخِلَنِی الْمَعْدِنَ یَوْمَ کَذَا وَ کَذَا لِأَنَّ بِهَا سُوقاً أَتَخَوَّفُ أَنْ یَفُوتَنِی فَإِنِ احْتَبَسْتُ عَنْ ذَلِکَ حَطَطْتُ مِنَ الْکِرَاءِ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ احْتَبَسْتُهُ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنَّهُ حَبَسَنِی عَنْ ذَلِکَ الْوَقْتِ کَذَا وَ کَذَا یَوْماً فَقَالَ الْقَاضِی هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَفِیهِ کِرَاهٌ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَیَّ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ قَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ یَحُطَّ بِجَمِیعِ کِرَاهُ

[۳۲۶۲](۲) ۸-وَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلَیْنِ کَانَ مَعَهُمَا دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا الدِّرْهَمَانِ لِی وَ قَالَ الْآخَرُ هُمَا بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَقَالَ أَمَّا الَّذِی قَالَ هُمَا بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَقَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ أَحَدَ الدِّرْهَمَیْنِ لَیْسَ لَهُ وَ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَ یُقْسَمُ الْآخَرُ بَیْنَهُمَا

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۶ الکافی ج ۱ ص ۴۱۳

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۸۸

[۳۲۶۳](۱) ۹-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ مُتَفَرِّقٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا بِالسَّوِيَّةِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا وَ مَا كَانَ غَائِباً فَهَلَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِمَّا كَانَ عَنْهُ غَائِباً وَ اسْتَوْفَى الْآخَرُ أَ يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ

[۳۲۶۴](۲) ۱۰-وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ طَرَفَةَ(۳) أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَجَعَلَهُ عَلِيٌّ علیه السلام بَيْنَهُمَا

[۳۲۶۵](۴) ۱۱-وَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي الرَّجُلِ يُبْضِعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فِي ثَوْبٍ وَ آخَرُ عِشْرِينَ دِرْهَماً فِي ثَوْبٍ فَبَعَثَ الثَّوْبَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثَوْبَهُ وَ لَا هَذَا ثَوْبَهُ قَالَ يُبَاعُ الثَّوْبَانِ فَيُعْطَى صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَهُ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ وَ الْآخَرُ خُمُسَيِ الثَّمَنِ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعِشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ قَالَ لَقَدْ أَنْصَفَهُ

[۳۲۶۶](۵) ۱۲-وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام فِي رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ وَ اسْتَوْدَعَهُ آخَرُ دِينَاراً فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهُمَا فَقَالَ يُعْطَى صَاحِبُ الدِّينَارَيْنِ دِينَاراً وَ يَقْتَسِمَانِ الدِّينَارَ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

[۳۲۶۷](۶) ۱۳-وَ رُوِيَ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ رَفَعَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا غَادَانِي فَجِئْتُ أَنَا بِثَلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ وَ جَاءَ هُوَ بِخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ فَتَغَدَّيْنَا وَ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ فَدَعَوْنَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ فَجَاءَ فَتَغَدَّى مَعَنَا

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۶۵

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۹ التهذيب ج ۲ ص ۷۲ الكافي ج ۲ ص ۳۶۱

۳- نسخه في الجميع (أبي طرفه)

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۹۲ الكافي ج ۲ ص ۳۶۲

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۶۵

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۸۸ الكافي ج ۲ ص ۳۶۴ بتفاوت فيهما

فَلَمَّا فَرَغْنَا وَهَبَ لَنَا ثَمَانِيَهَ دَرَاهِمَ وَ مَضَى فَقُلْتُ يَا هَذَا قَاسَمْنِي فَقَالَ لَا أَفْعَلُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ مِنَ الْخُبْزِ قَالَ اذْهَبَا فَاصْطَلِحَا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ يَأْبَى أَنْ يُعْطِيَنِي إِلَّا ثَلَاثَهَ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذُ هُوَ خَمْسَهَ دَرَاهِمَ فَاحْمِلْنَا عَلَى الْقَضَاءِ قَالَ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ تِسْعَهُ أَثْلَاثٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَعْلَمُ أَنَّ خَمْسَهَ أَرْغِفَهٍ خَمْسَهَ عَشَرَ ثُلُثاً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَكَلْتَ أَنْتَ مِنْ تِسْعَهِ أَثْلَاثٍ ثَمَانِيَهً وَ بَقِيَ لَكَ وَاحِدٌ وَ أَكَلَ هَذَا مِنْ خَمْسَهَ عَشَرَ ثَمَانِيَهً وَ بَقِيَ لَهُ سَبْعَهٌ وَ أَكَلَ الضَّيْفُ مِنْ خُبْزِ هَذَا سَبْعَهَ أَثْلَاثٍ وَ مِنْ خُبْزِكَ هَذَا الثُّلُثَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ خُبْزِكَ فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ثَمَانِيَهَ أَثْلَاثٍ فَلِهَذَا سَبْعَهُ دَرَاهِمَ بَدَلَ كُلِّ ثُلُثٍ دِرْهَمٌ وَ لَكَ أَنْتَ لِثُلُثِكَ دِرْهَمٌ فَخُذْ أَنْتَ دِرْهَماً وَ أَعْطِ هَذَا سَبْعَهَ دَرَاهِمَ

۱۷- بَابُ الْعَدَالَهِ

[۳۲۶۸](۱) ۱-رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَهُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسِّتْرِ وَ الْعَفَافِ وَ كَفِّ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ وَ الْيَدِ وَ اللِّسَانِ وَ تُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخُمُورِ وَ الزِّنَا وَ الرِّبَا وَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الدَّلَالَهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ سَاتِراً لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَ عُيُوبِهِ وَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَ يَجِبَ عَلَيْهِمْ تَزْكِيَتُهُ وَ إِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ وَ يَكُونَ مَعَهُ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ وَ حَفِظَ مَوَاقِيتَهُنَّ بِحُضُورِ جَمَاعَهٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَازِماً لِمُصَلَّاهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ وَ مَحَلَّتِهِ قَالُوا مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْراً مُوَاظِباً عَلَى

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۲ التهذيب ج ۲ ص ۷۶

الصَّلَوَاتِ مُتَعَاهِداً لِأَوْقَاتِهَا فِی مُصَلَّاهُ فَإِنَّ ذَلِکَ یُجِیزُ شَهَادَتَهُ وَ عَدَالَتَهُ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ وَ ذَلِکَ أَنَّ الصَّلَاهَ سِتْرٌ وَ کَفَّارَهٌ لِلذُّنُوبِ وَ لَیْسَ یُمْکِنُ الشَّهَادَهُ عَلَی الرَّجُلِ بِأَنَّهُ یُصَلِّی إِذَا کَانَ لَا یَحْضُرُ مُصَلَّاهُ وَ یَتَعَاهَدُ جَمَاعَهَ الْمُسْلِمِینَ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْجَمَاعَهُ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَی الصَّلَاهِ لِکَیْ یُعْرَفَ مَنْ یُصَلِّی مِمَّنْ لَا یُصَلِّی وَ مَنْ یَحْفَظُ مَوَاقِیتَ الصَّلَوَاتِ مِمَّنْ یُضَیِّعُ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمْ یُمْکِنْ أَحَداً أَنْ یَشْهَدَ عَلَی آخَرَ بِصَلَاحٍ لِأَنَّ مَنْ لَا یُصَلِّی لَا صَلَاحَ لَهُ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم هَمَّ بِأَنْ یُحْرِقَ قَوْماً فِی مَنَازِلِهِمْ لِتَرْکِهِمُ الْحُضُورَ لِجَمَاعَهِ الْمُسْلِمِینَ وَ قَدْ کَانَ مِنْهُمْ مَنْ یُصَلِّی فِی بَیْتِهِ فَلَمْ یَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِکَ وَ کَیْفَ تُقْبَلُ شَهَادَهُ أَوْ عَدَالَهُ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ مِمَّنْ جَرَی الْحُکْمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ رَسُولِهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فِیهِ الْحَرَقُ فِی جَوْفِ بَیْتِهِ بِالنَّهَارِ وَ قَدْ کَانَ یَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَا یُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ

۱۸- بَابُ مَنْ یَجِبُ رَدُّ شَهَادَتِهِ وَ مَنْ یَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ

[۳۲۶۹](۱) ۱-رُوِیَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ(۲) بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَمَّا یُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الظَّنِینُ وَ الْمُتَّهَمُ وَ الْخَصْمُ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ هَذَا یَدْخُلُ فِی الظَّنِینِ

[۳۲۷۰](۳) ۲-وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ لَا یَجُوزُ شَهَادَهُ الْمُرِیبِ وَ الْخَصْمِ وَ دَافِعِ مَغْرَمٍ أَوْ أَجِیرٍ أَوْ شَرِیکٍ أَوْ مُتَّهَمٍ أَوْ تَابِعٍ(۴) وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَهُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا شَهَادَهُ اللَّاعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ لَا شَهَادَهُ الْمُقَامِرِ

[۳۲۷۱](۵) ۳-وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۷۵ الکافی ج ۲ ص ۳۵۳ بسند آخر فیهما

۲- نسخه فی الجمیع (عبید الله)

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۷۵ و ذکر صدر الحدیث بتفاوت

۴- نسخه فی الجمیع (بائع)

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۷۶ الکافی ج ۲ ص ۳۵۳

علیه السلام عَنْ رِفْقَهٍ کَانُوا فِی طَرِیقٍ فَقُطِعَ عَلَیْهِمُ الطَّرِیقُ فَأَخِذَ اللُّصُوصُ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ شَهَادَهٍ مِنْ غَیْرِهِمْ عَلَیْهِمْ

[۳۲۷۲](۱) ۴-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَی الْحُرِّ الْمُسْلِمِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ یَعْنِی لِغَیْرِ سَیِّدِهِ

[۳۲۷۳](۲) ۵-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ الرَّجُلِ یَشْهَدُ لِأَبِیهِ أَوِ الْأَخِ لِأَخِیهِ أَوِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَ خَیِّراً تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِأَبِیهِ وَ الْأَبِ لِابْنِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِیهِ

[۳۲۷۴] ۶-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَهُ الْوَلَدِ عَلَی وَالِدِهِ

[۳۲۷۵](۳) ۷-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ زَیْدٍ(۴) نَحْواً مِمَّا ذَکَرَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ أُتِیَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَهَ بْنِ مَظْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَیْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَصِیٌّ وَ هُوَ عَمْرٌو التَّمِیمِیُّ وَ الْآخَرُ الْمُعَلَّی بْنُ الْجَارُودِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ یَشْرَبُ وَ شَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ یَقِیءُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَی أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فِیهِمْ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَ لِعَلِیٍّ علیه السلام مَا تَقُولُ یَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّکَ الَّذِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ أَقْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَذَیْنِ قَدِ اخْتَلَفَا فِی شَهَادَتِهِمَا فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام مَا اخْتَلَفَا فِی شَهَادَتِهِمَا وَ مَا قَاءَهَا حَتَّی شَرِبَهَا فَقَالَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَهُ الْخَصِیِّ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۶ التهذیب ج ۲ ص ۷۶

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۷۶ الکافی ج ۲ ص ۳۵۳

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۸۵ الکافی ج ۲ ص ۳۵۵

۴- نسخه بهامش المطبوعه (محبوب)

فَقَالَ علیه السلام مَا ذَهَابُ أُنْثَيَيْهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ

[۳۲۷۶] ۸-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي شَحْنَاءَ أَوْ ذِي مُخْزِيَهٍ فِي الدِّينِ

[۳۲۷۷](۱) ۹-وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا بِشَهَادَهٍ ثُمَّ غَيَّرَ أَخَذْنَا بِالْأُولَى وَ طَرَحْنَا الْأُخْرَى

[۳۲۷۸](۲) ۱۰-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ لَا تُصَلَّى خَلْفَ مَنْ يَبْغِي عَلَى الْأَذَانِ وَ الصَّلَاهِ بِالنَّاسِ أَجْراً وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

[۳۲۷۹](۳) ۱۱-وَ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ سَيَابَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَهُ صَاحِبِ النَّرْدِ وَ الْأَرْبَعَهَ عَشَرَ وَ صَاحِبِ الشَّاهَيْنِ يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ مَاتَ وَ اللَّهِ شَاهُهُ وَ قُتِلَ وَ اللَّهِ شَاهُهُ وَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ شَاهُهُ مَا مَاتَ وَ لَا قُتِلَ

[۳۲۸۰](۴) ۱۲-وَ رَوَى سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَهِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفاً صَائِناً قَالَ وَ يُكْرَهُ شَهَادَهُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَيْرِهِ وَ لَا بَأْسَ بِهَا لَهُ عِنْدَ(۵) مُفَارَقَتِهِ

[۳۲۸۱](۶) ۱۳-وَ رَوَى فَضَالَهُ عَنْ أَبَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ شَرِيكَيْنِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي شَيْ ءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ

[۳۲۸۲] ۱۴-وَ رُوِيَ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ شَهَادَهُ الصِّبْيَانِ جَائِزَهٌ بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۸۶

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۷۵ بسند آخر

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۷۵ الکافی ج ۲ ص ۳۵۳

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۱ التهذیب ج ۲ ص ۷۸

۵- نسخه فی بعض المخطوطات والمطبوعه (بعد)

۶- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۵ التهذیب ج ۲ ص ۷۶

[۳۲۸۳](۱) ۱۵-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ إِذَا شَهِدُوا وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا وَ كَذَلِكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ الْعَبْدُ إِذَا أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَ قَالَ علیه السلام إِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَّا قَوْلُهُ علیه السلام إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ أَنْ يَرُدَّهَا لِفِسْقٍ ظَاهِرٍ أَوْ حَالٍ يَجْرَحُ عَدَالَتَهُ لَا لِأَنَّهُ عَبْدٌ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ وَ أَوَّلُ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ علیه السلام إِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ شَاهِداً لِسَيِّدِهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ شَاهِداً لِغَيْرِ سَيِّدِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ عَبْداً كَانَ أَوْ مُعْتَقاً إِذَا كَانَ عَدْلًا

[۳۲۸۴](۲) ۱۶-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

[۳۲۸۵](۳) ۱۷-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَابِقِ الْحَاجِّ إِنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ وَ أَفْنَى زَادَهُ وَ أَتْعَبَ نَفْسَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ قِيلَ فَالْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ وَ الْمَلَّاحُ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِهِمْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صُلَحَاءَ

[۳۲۸۶](۴) ۱۸-وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ قَالَ كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۸ و أخرج ذيل الحديث، الكافي ج ۲ ص ۷۷

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۶ التهذيب ج ۲ ص ۷۶ بزياده فيهما

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۷۵ الكافي ج ۲ ص ۳۵۴

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۸۶ و سيأتي برقم ۸۷

[۳۲۸۷](۱) ۱۹-وَ رُوِیَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَلْ تَجُوزُ شَهَادَهُ أَهْلِ الذِّمَّهِ عَلَی غَیْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ لَمْ یُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَهُ غَیْرِهِمْ إِنَّهُ لَا یَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ

[۳۲۸۸] ۲۰-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ(۲) قَالَ اللَّذَانِ مِنْکُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَیْرِکُمْ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّهَ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ ذَلِکَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ غُرْبَهٍ فَلَمْ یَجِدْ مُسْلِمَیْنِ یُشْهِدُهُمَا فَرَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ

[۳۲۸۹](۳) ۲۱-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ فِی الْمُکَاتَبِ کَانَ النَّاسُ مُدَّهً(۴) لَا یَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ فَهُمُ الْیَوْمَ یَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ یُجْلَدُ فِی الْحَدِّ عَلَی قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِی الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ کَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَهٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَی جِهَهِ التَّقِیَّهِ وَ فِی الْحَقِیقَهِ تُقْبَلُ شَهَادَهُ الْمُکَاتَبِ وَ الرَّجُلُ مَعَهُ بِشَاهِدَیْنِ وَ أَدْخَلَ الْمَرْأَهَ فِی ذَلِکَ لِئَلَّا یَقُولَ الْمُخَالِفُونَ إِنَّهُ قَبِلَ شَهَادَهَ قَدْ رَدَّهَا إِمَامُهُمْ وَ أَمَّا شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی الطَّلَاقِ فَغَیْرُ مَقْبُولَهٍ عَلَی أَصْلِنَا

[۳۲۹۰](۵) ۲۲-وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَی الْفِطْرَهِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِی نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۷۷ الکافی ج ۲ ص ۳۵۴ بسند آخر فیهما

۲- سوره المائده الآیه- ۱۰۹

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۶ و فیه ذیل الحدیث التهذیب ج ۲ ص ۷۶

۴- نسخه فی الجمیع (مره)

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۴ التهذیب ج ۲ ص ۸۶ و قد سبق برقم ۸۳ ذیل حدیث

[۳۲۹۱](۱) ۲۳-وَ رُوِیَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَیَابَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ شَهَادَهِ مَنْ یَلْعَبُ بِالْحَمَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَ لَا یُعْرَفُ بِفِسْقٍ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ قِبَلَنَا یَقُولُونَ قَالَ عُمَرُ هُوَ شَیْطَانٌ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ إِنَّ الْمَلَائِکَهَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرِّهَانِ وَ تَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرِّیشَ وَ النَّصْلَ فَإِنَّهَا تَحْضُرُهَا الْمَلَائِکَهُ وَ قَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أُسَامَهَ بْنَ زَیْدٍ وَ أَجْرَی الْخَیْلَ

[۳۲۹۲](۲) ۲۴-وَ رُوِیَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ أَقِیمُوا الشَّهَادَهَ عَلَی الْوَالِدَیْنِ وَ الْوَلَدِ وَ لَا تُقِیمُوهَا عَلَی الْأَخِ فِی الدَّیْنِ الضَّیْرَ قُلْتُ وَ مَا الضَّیْرُ قَالَ إِذَا تَعَدَّی فِیهِ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِی یَدَّعِیهِ قِبَلَهُ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ مَثَلُ ذَلِکَ أَنْ یَکُونَ لِرَجُلٍ عَلَی آخَرَ دَیْنٌ وَ هُوَ مُعْسِرٌ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَی بِإِنْظَارِهِ حَتَّی یُیَسَّرَ فَقَالَ فَنَظِرَهٌ إِلی مَیْسَرَهٍ(۳) وَ یَسْأَلُکَ أَنْ تُقِیمَ الشَّهَادَهَ وَ أَنْتَ تَعْرِفُهُ بِالْعُسْرِ فَلَا یَحِلُّ لَکَ أَنْ تُقِیمَ الشَّهَادَهَ فِی حَالِ الْعُسْرِ

[۳۲۹۳] ۲۵-وَ رَوَی مِسْمَعٌ کِرْدِینٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ بِالزِّنَا فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ وَ قَالَ شَکَکْتُ فِی شَهَادَتِی قَالَ عَلَیْهِ الدِّیَهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ عَلَیْهِ مُتَعَمِّداً قَالَ یُقْتَلُ

[۳۲۹۴] ۲۶-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَقُولُ لَا آخُذُ بِقَوْلِ عَرَّافٍ وَ لَا قَائِفٍ وَ لَا لِصٍّ وَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَهَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَی نَفْسِهِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۸۶ بتفاوت

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۷۸

۳- سوره البقره الآیه: ۲۸۰

[۳۲۹۵](۱) ۲۷-وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَ رَأَيْتَ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئاً فِي يَدَيْ رَجُلٍ أَ يَجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ قَالَ وَ مِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ يَصِيرَ مِلْكاً لَكَ ثُمَّ تَقُولَ بَعْدَ الْمِلْكِ هُوَ لِي وَ تَحْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَنْسِبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ إِلَيْكَ مِنْ قِبَلِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَوْ لَمْ يَجُزْ هَذَا مَا قَامَتْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ

[۳۲۹۶](۲) ۲۸-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ بِشَهَادَةٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ كَانَ تَابَ وَ عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ

[۳۲۹۷](۳) ۲۹-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ هَلْ تَجُوزُ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدَّمِ وَ تَجُوزُ فِي حَدِّ الزِّنَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَيْنِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

[۳۲۹۸] ۳۰-وَ سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ وَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَةِ

[۳۲۹۹](۴) ۳۱-وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي غُلَامٍ شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ دَفَعَ غُلَاماً فِي بِئْرٍ فَقَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۸۰ الكافي ج ۲ ص ۳۵۱

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۷ التهذيب ج ۲ ص ۷۵ الكافي ج ۲ ص ۳۵۴

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۳ التهذيب ج ۲ ص ۸۰ الكافي ج ۲ ص ۳۵۲

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۷ التهذيب ج ۲ ص ۸۱

[۳۳۰۰](۱) ۳۲-وَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام فِی أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَهٍ بِالزِّنَا فَقَالَتْ أَنَا بِكْرٌ فَنَظَرَتْ إِلَيْهَا النِّسَاءُ فَوَجَدُوهَا بِكْراً قَالَ تُقْبَلُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ

[۳۳۰۱](۲) ۳۳-وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ امْرَأَهٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ دَفَعَ صَبِيّاً فِی بِئْرٍ فَمَاتَ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ رُبُعُ دِيَهِ الصَّبِیِّ بِشَهَادَهِ الْمَرْأَهِ

[۳۳۰۲] ۳۴-وَ رَوَى ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ(۳) بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِیِ علیه السلام قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا سَيِّدُهَا شَيْئاً فِی حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَكَتَبَ علیه السلام لَهَا مَا آتَاهَا بِهِ سَيِّدُهَا فِی حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا تُقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَهُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ وَ الْخَدَمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ

[۳۳۰۳](۴) ۳۵-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَجَازَ شَهَادَهَ النِّسَاءِ فِی الدَّيْنِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ

[۳۳۰۴](۵) ۳۶-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَهً وَ هِیَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَهُ الَّتِی قَبِلَتْهَا بِهِ أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدُ فَقَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِی رُبُعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ

[۳۳۰۵] ۳۷-وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَى إِنْ كَانَتِ امْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِی نِصْفِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثَ نِسْوَهٍ جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِی ثَلَاثَهِ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعاً جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِی الْمِيرَاثِ كُلِّهِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۸۲

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۷ التهذيب ج ۲ ص ۸۱

۳- نسخه فی الجميع (يحيى)

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۲ التهذيب ج ۲ ص ۸۰ الكافی ج ۲ ص ۷۵۲ ذيل حديث

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۹ التهذيب ج ۲ ص ۸۲ الكافی ج ۲ ص ۳۵۲

۱۹- بَابُ الْحُكْمِ بِشَهَادَهِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِی

[۳۳۰۶] ۱-قَضَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم بِشَهَادَهِ شَاهِدٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِی وَ قَالَ صلی الله علیه و آله و سلّم نَزَلَ عَلَیَّ جَبْرَئِيلُ علیه السلام بِالْحُكْمِ بِشَهَادَهِ شَاهِدٍ وَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ حَكَمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام بِالْعِرَاقِ

[۳۳۰۷](۱) ۲-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَأَجَزْنَا شَهَادَهَ الرَّجُلِ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِی حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رُؤْيَهِ الْهِلَالِ فَلَا

۲۰- بَابُ الْحُكْمِ بِشَهَادَهِ امْرَأَتَيْنِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِی

[۳۳۰۸](۲) ۱-رَوَی مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

[۳۳۰۹](۳) ۲-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَجَازَ شَهَادَهَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِی الدَّيْنِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ

۲۱- بَابُ إِقَامَهِ الشَّهَادَهِ بِالْعِلْمِ دُونَ الْإِشْهَادِ

[۳۳۱۰](۴) ۱-رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ يَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ يُدْعَی إِلَی الشَّهَادَهِ قَالَ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ

[۳۳۱۱](۵) ۲-وَ رَوَی ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی الرَّجُلِ يَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ يُدْعَی إِلَی الشَّهَادَهِ قَالَ يَشْهَدُ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۳ التهذيب ج ۲ ص ۸۳

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۱ التهذيب ج ۲ ص ۸۲ الكافی ج ۲ ص ۳۵۱

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۲ التهذيب ج ۲ ص ۸۲ الكافی ج ۲ ص ۳۵۲

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۷۹ بتفاوت فی الثانی و زياده فيه

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۷۹ بتفاوت فی الثانی و زياده فيه

[۳۳۱۲](۱) ۳-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضَتِهَا فَقَالَ فُلَانَهُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ أَ فَتَتْرُكُهَا مُعَلَّقَةً

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي جُعِلَ الْخِيَارُ فِيهِ إِلَى الشَّاهِدِ بِحِسَابِ الرَّجُلَيْنِ هُوَ إِذَا كَانَ عَلَى ذَلِكَ الْحَقِّ غَيْرُهُ مِنَ الشُّهُودِ فَمَتَى عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ مَظْلُومٌ وَ لَا يُحْيَا حَقُّهُ إِلَّا بِشَهَادَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِقَامَتُهَا وَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ كِتْمَانُهَا

[۳۳۱۳] ۴-فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الْعِلْمُ شَهَادَةٌ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مَظْلُوماً

۲۲- بَابُ الِامْتِنَاعِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَ مَا جَاءَ فِي إِقَامَتِهَا وَ تَأْكِيدِهَا وَ كِتْمَانِهَا

[۳۳۱۴](۲) ۱-رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ علیه السلام لَا يَنْبَغِي لِلَّذِي يُدْعَى إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ يَتَقَاعَسَ عَنْهَا

[۳۳۱۵](۳) ۲-وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا(۴) قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ(۵) قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ

[۳۳۱۶](۶) ۳-وَ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي الشَّهَادَةُ لَيْسَ كُلُّهَا تُجِيزُهَا الْقُضَاةُ عِنْدَنَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحِّحْهَا بِكُلِّ وَجْهٍ حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۹۳ الكافي ج ۲ ص ۱۰۱

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۸۴ الكافي ج ۲ ص ۳۴۹ بتفاوت فيهما

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۸۳ الكافي ج ۲ ص ۳۴۹

۴- سوره البقره الآيه- ۲۸۲

۵- سوره البقره الآيه- ۲۸۳

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۸۰ الكافي ج ۲ ص ۳۵۱

[۳۳۱۷](۱) ۴-وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدِرَ بِهَا دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيُثْوِيَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لِوَجْهِهِ ظُلْمَهٌ مَدَّ الْبَصَرِ وَ فِی وَجْهِهِ كُدُوحٌ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَهَ حَقٍّ لِيُحْيِیَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لِوَجْهِهِ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرِ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام أَ لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَقِيمُوا الشَّهادَهَ لِلَّهِ

[۳۳۱۸] ۵-وَ قَالَ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ قَالَ كَافِرٌ قَلْبُهُ

۲۳- بَابُ شَهَادَهِ الزُّورِ وَ مَا جَاءَ فِيهَا

[۳۳۱۹](۲) ۱-رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی شَهَادَهِ الزُّورِ قَالَ إِذَا كَانَ الشَّیْ ءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ

[۳۳۲۰](۳) ۲-وَ رَوَى سَمَاعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدّاً وَ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا وَ لَا يَعُودُوا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ فَقَالَ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ

[۳۳۲۱](۴) ۳-وَ كَانَ عَلِیٌّ علیه السلام إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ فَإِنْ كَانَ غَرِيباً بَعَثَ بِهِ إِلَى حَيِّهِ وَ إِنْ كَانَ سُوقِيّاً بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ ثُمَّ يُطِيفُ بِهِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَّاماً ثُمَّ يُخَلِّی سَبِيلَهُ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۸۴ الكافی ج ۲ ص ۳۴۹

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۹۷ الكافی ج ۲ ص ۳۵۱

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۸۰ بتفاوت الكافی ج ۲ ص ۳۰۶

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۸۵ و فيه (إذا حد)

[۳۳۲۲](۱) ۴-وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ شَهِدَ عِنْدَهَا شَاهِدَانِ بِأَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا الْأَخِيرُ وَ يُضْرَبُ الشَّاهِدَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الْمَهْرَ بِمَا غَرَّا الرَّجُلَ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

[۳۳۲۳](۲) ۵-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ فَيُرَدُّ عَلَى الْأَخِيرِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

[۳۳۲۴](۳) ۶-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدّاً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا(۴) قُلْتُ بِمَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ قَالَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ حَيْثُ يُضْرَبُ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ فَثَمَّ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ

[۳۳۲۵](۵) ۷-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم لَا يَنْقَضِي كَلَامُ شَاهِدِ زُورٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَ كَذَلِكَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ

[۳۳۲۶](۶) ۸-وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ مِيثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَ مَالَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكّاً إِلَى النَّارِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۷۹ الكافى ج ۲ ص ۳۵۰ بتفاوت يسير

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۸۶

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۸۵ الكافى ج ۲ ص ۳۰۵ بسندهن سماعه

۴- سوره النور الآيه- ۴

۵- -الكافى ج ۲ ص ۳۵۰

۶- -الكافى ج ۲ ص ۳۵۰

[۳۳۲۷](۱) ۹-وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَ قَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ ضُمِّنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَ غُرِّمُوا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طُرِحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ لَمْ يُغَرَّمِ الشُّهُودُ شَيْئاً

۲۴- بَابُ بُطْلَانِ حَقِّ الْمُدَّعِي بِالتَّحْلِيفِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ

[۳۳۲۸](۲) ۱-رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِ الْمُنْكِرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قِبَلَهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعِي وَ لَا دَعْوَى لَهُ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ حَقٌّ فَإِنَّ الْيَمِينَ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قَبْلَهُ مِمَّا قَدِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ

[۳۳۲۹] ۲-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم مَنْ حَلَفَ لَكُمْ بِاللَّهِ عَلَى حَقٍّ فَصَدِّقُوهُ وَ مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِدَعْوَى الْمُدَّعِي وَ لَا دَعْوَى لَهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى جَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى حَقٍّ ثَابِتاً وَ حَمَلَ مَا عَلَيْهِ مَعَ مَا رَبِحَ فِيهِ فَعَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ وَ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ يَرُدَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الرِّبْحِ لِأَنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ رَوَى ذَلِكَ مِسْمَعٌ أَبُو سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ سَأَذْكُرُ الْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي بَابِ الْوَدِيعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

۲۵- بَابُ الْحُكْمِ بِرَدِّ الْيَمِينِ وَ بُطْلَانِ الْحَقِّ بِالنُّكُولِ

[۳۳۳۰](۳) ۱-رَوَى أَبَانٌ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا أَقَامَ الْمُدَّعِي

۱- -التهذيب ج ۲ ص۷۹ الكافي ج ۲ ص ۳۵۰

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۷۲ الكافي ج ۲ ص ۳۶۰

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۷۲ الكافي ج ۲ ص ۳۶۰

الْبَيِّنَهَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَهَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِی ادُّعِیَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَأَبَی فَلَا حَقَّ لَهُ

۲۶- بَابُ الْحُكْمِ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِی عَلَى الْمَيِّتِ حَقّاً بَعْدَ إِقَامَهِ الْبَيِّنَهِ

[۳۳۳۱](۱) ۱-رُوِیَ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِلشَّيْخِ يَعْنِی مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام أَخْبِرْنِی عَنِ الرَّجُلِ يَدَّعِی قِبَلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ فَلَا يَكُونُ لَهُ بَيِّنَهٌ بِمَا لَهُ قَالَ فَيَمِينُ الْمُدَّعَی عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَی الْمُدَّعِی فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ فَعَلَی الْمُدَّعِی الْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَ إِنَّ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَ إِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّا لَا نَدْرِی لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بِبَيِّنَهٍ لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهُمْ أَوْ بِغَيْرِ بَيِّنَهٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَهِ وَ إِنِ ادَّعَی بِلَا بَيِّنَهٍ فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ الْمُدَّعَی عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَیٍّ وَ لَوْ كَانَ حَيّاً لَأُلْزِمَ الْيَمِينَ أَوِ الْحَقَّ أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينَ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ

۲۷- بَابُ حُكْمِ الْمُدَّعِيَيْنِ فِی حَقٍّ يُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَهَ عَلَی أَنَّهُ لَهُ

[۳۳۳۲](۲) ۱-رَوَی شُعَيْبٌ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِی بَغْلَهٍ فَقَامَتِ الْبَيِّنَهُ لِهَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَی مِذْوَدِهِمْ(۳) لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهَبُوا وَ قَامَتِ الْبَيِّنَهُ لِهَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَی مِذْوَدِهِمْ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهَبُوا فَقَضَی عليه السلام بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَهً وَ اسْتَحْلَفَهُمْ

[۳۳۳۳](۴) ۲-قَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِی الْقَوْمَ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۷۱ بتفاوت الكافی ج ۲ ص ۳۶۰

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۷۲ الكافی ج ۲ ص ۳۶۰ بتقديم العجزلی الصدر فی المسأله فيهما

۳- المذود: معتلف الدواب

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۹ التهذيب ج ۲ ص ۷۸ الكافی ج ۲ ص ۳۵۵

فَيُدَّعِي دَاراً فِي أَيْدِيهِمْ وَ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ وَ يُقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ أَمْرُهَا فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَةُ يُسْتَحْلَفُ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ قَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ أَنَّهَا لِي وَ هِيَ مِلْكِي وَ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً وَ أَقَامَ الْمُدَّعِي عَلَى دَعْوَاهُ بَيِّنَةً كَانَ الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَ لَمْ يُوجِبْهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَكَرَ أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ أَمْرُهَا فَلِهَذَا أَوْجَبَ الْحُكْمَ بِاسْتِحْلَافِ أَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً وَ دَفْعِ الدَّارِ إِلَيْهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَقَاراً أَوْ حَيَوَاناً أَوْ غَيْرَهُ وَ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ وَ أَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ شَاهِدَيْنِ وَ اسْتَوَى الشُّهُودُ فِي الْعَدَالَهِ لَكَانَ الْحُكْمُ أَنْ يُخْرَجَ الشَّيْ ءُ مِنْ يَدَيْ مَالِكِهِ إِلَى الْمُدَّعِي لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّيْ ءُ فِي يَدَيْ أَحَدٍ وَ ادَّعَى فِيهِ الْخَصْمَانِ جَمِيعاً فَكُلُّ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَإِنَّ أَحَقَّ الْمُدَّعِيَيْنِ مَنْ عُدِّلَ شَاهِدَاهُ فَإِنِ اسْتَوَى الشُّهُودُ فِي الْعَدَالَهِ فَأَكْثَرُهُمَا شُهُوداً يَحْلِفُ بِاللَّهِ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْ ءُ هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ

۲۸- بَابُ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الدَّعَاوِي

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الدَّعَاوِي كُلِّهَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ الْحَقُّ فَإِنْ رَدَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي شَاهِدَانِ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ فَلَا يَمِينَ فِيهَا وَ فِي الدَّمِ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

۲۹- بَابُ الشَّهَادَهِ عَلَى الْمَرْأَهِ

[۳۳۳۴](۱) ۱-رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَهِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَهِ وَ لَیْسَتْ بِمُسْفِرَهٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَیْنِهَا أَوْ یَحْضُرُ مَنْ عَرَفَهَا

وَ لَا یَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ یَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ فَیَنْظُرَ إِلَیْهَا

[۳۳۳۵] ۲-وَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام فِی رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ یَشْهَدَ عَلَى امْرَأَهٍ لَیْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَشْهَدَ عَلَیْهَا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ وَ یَسْمَعَ کَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّهَا فُلَانَهُ بِنْتُ فُلَانٍ الَّتِی تُشْهِدُکَ وَ هَذَا کَلَامُهَا أَوْ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَهُ عَلَیْهَا حَتَّى تَبْرُزَ وَ تُثْبِتَهَا بِعَیْنِهَا فَوَقَّعَ علیه السلام تَتَنَقَّبُ وَ تَظْهَرُ لِلشُّهُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هَذَا التَّوْقِیعُ عِنْدِی بِخَطِّهِ علیه السلام

۳۰- بَابُ إِبْطَالِ الشَّهَادَهِ عَلَى الْجَنَفِ وَ الرِّبَا وَ خِلَافِ السُّنَّهِ

[۳۳۳۶] ۱-رَوَى إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ تَبْطُلُ الشَّهَادَهُ فِی الرِّبَا وَ الْجَنَفِ وَ إِذَا قَالَ الشُّهُودُ إِنَّا لَا نَعْلَمُ خَلِّ سَبِیلَهُمْ وَ إِذَا عَلِمُوا عَزِّرْهُمْ

[۳۳۳۷] ۲-وَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أُحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ لِی عَلَى نَخْلٍ نَحَلْتُهَا ابْنِی قَالَ مَا لَکَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَحَلْتَهُمْ کَمَا نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِیَاءِ لَا نَشْهَدُ عَلَى الْجَنَفِ(۲)

[۳۳۳۸] ۳-وَ فِی رِوَایَهِ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لَا تَشْهَدْ عَلَى مَنْ یُطَلِّقُ لِغَیْرِ السُّنَّهِ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۹ التهذیب ج ۲ ص ۷۸

۲- نسخه فی الجمیع (الحیف)

۳۱- بَابُ الشَّهَادَهِ عَلَى الشَّهَادَهِ

[۳۳۳۹] ۱-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى شَهَادَهِ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَ هِيَ نِصْفُ شَهَادَهٍ وَ إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ عَلَى شَهَادَهِ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَتَ شَهَادَهُ رَجُلٍ وَاحِدٍ

[۳۳۴۰](۱) ۲-وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَهَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَهِ رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَهَ رَجُلَيْنِ عَلَى شَهَادَهِ رَجُلٍ

[۳۳۴۱](۲) ۳-وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَهِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُشْهِدْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ أَعْدَلِهِمَا وَ إِنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُمَا وَاحِدَهً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ

[۳۳۴۲](۳) ۴-وَ سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَهٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَهُودِيٌّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَهٍ ثُمَّ أَسْلَمَ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ

[۳۳۴۳] ۵-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الذِّمِّيِّ وَ الْعَبْدِ يُشْهَدَانِ عَلَى شَهَادَهٍ ثُمَّ يُسْلِمُ الذِّمِّيُّ وَ يُعْتَقُ الْعَبْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى مَا كَانَا أُشْهِدَا عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا عُلِمَ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا

[۳۳۴۴](۴) ۶-وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۷۸ بسند آخر

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۷۸ الكافي ج ۲ ص ۳۵۵

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۷۸ و فيه صدر الحديث

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۷۸

قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام لَا تَجُوزُ شَهَادَهٌ عَلَى شَهَادَهٍ فِی حَدٍّ وَ لَا كَفَالَهٌ فِی حَدٍّ

[۳۳۴۵](۱) ۷-وَ رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی الشَّهَادَهِ عَلَى شَهَادَهِ الرَّجُلِ وَ هُوَ بِالْحَضْرَهِ فِی الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِیَهٍ وَ یَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا یُمْكِنُهُ أَنْ یُقِیمَهَا لِعِلَّهٍ تَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ یَحْضُرَ وَ یُقِیمَهَا فَلَا بَأْسَ بِإِقَامَهِ الشَّهَادَهِ عَلَى شَهَادَتِهِ

[۳۳۴۶] ۸-وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ أَشْهِدْ عَلَى شَهَادَتِكَ مَنْ یَنْصَحُكَ قَالُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَیْفَ یَزِیدُ وَ یَنْقُصُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ یَحْفَظُهَا عَلَیْكَ، وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهٌ عَلَى شَهَادَهٍ

۳۲- بَابُ الِاحْتِیَاطِ فِی إِقَامَهِ الشَّهَادَهِ

[۳۳۴۷](۲) ۱-رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا تَشْهَدَنَّ عَلَى شَهَادَهٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ

[۳۳۴۸] ۲-وَ رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی علیه السلام یُشْهِدُنِی هَؤُلَاءِ عَلَى إِخْوَانِی قَالَ نَعَمْ أَقِمِ الشَّهَادَهَ لَهُمْ وَ إِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِیكَ ضَرَراً.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِی نُسْخَتِی وَوَجَدْتُ فِی غَیْرِ نُسْخَتِی وَ إِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِیكَ ضَرَراً فَلَا وَ مَعْنَاهُمَا قَرِیبٌ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِكَافِرٍ عَلَى مُؤْمِنٍ حَقٌّ وَ هُوَ مُوسِرٌ مَلِیٌّ بِهِ وَجَبَ إِقَامَهُ الشَّهَادَهِ عَلَیْهِ بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ عَلَیْهِ ضَرَرٌ بِنَقْصٍ مِنْ مَالِهِ وَ مَتَى كَانَ الْمُؤْمِنُ مُعْسِراً وَ عَلِمَ الشَّاهِدُ بِذَلِكَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِقَامَهُ الشَّهَادَهِ عَلَیْهِ وَ إِدْخَالُ الضَّرَرِ عَلَیْهِ بِأَنْ یُحْبَسَ أَوْ یُخْرَجَ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ أَوْ یُخْرَجَ خَادِمُهُ عَنْ مِلْكِهِ وَ هَكَذَا لَا یَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ یُقِیمَ شَهَادَهً یُقْتَلُ بِهَا مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَ مَتَى كَانَ غَیْرُ ذَلِكَ فَیَجِبُ إِقَامَتُهَا عَلَیْهِ فَإِنَّ فِی صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ أَلَّا یُحَدِّثَ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۰ التهذیب ج ۲ ص ۷۸

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۱ التهذیب ج ۲ ص ۷۹ الکافی ج ۲ ص ۳۴۹

أَمَانَتَهُ الْأَصْدِقَاءَ وَ لَا يَكْتُمَ شَهَادَهَ الْأَعْدَاءِ

[۳۳۴۹](۱) ۳-وَ رُوِیَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ یُشْهِدُنِی عَلَی الشَّهَادَهِ فَأَعْرِفُ خَطِّی وَ خَاتَمِی وَ لَا أَذْکُرُ مِنَ الْبَاقِی قَلِیلًا وَ لَا کَثِیراً فَقَالَ إِذَا کَانَ صَاحِبُکَ ثِقَهً وَ مَعَکَ رَجُلٌ ثِقَهٌ فَاشْهَدْ لَهُ

[۳۳۵۰](۲) ۴- وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا تَکُونُ الشَّهَادَهُ إِلَّا بِعِلْمٍ مَنْ شَاءَ کَتَبَ کِتَاباً أَوْ نَقَشَ خَاتَماً

۳۳- بَابُ شَهَادَهِ الْوَصِیِّ لِلْمَیِّتِ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ

[۳۳۵۱](۳) ۱-کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَهُ الْوَصِیِّ لِلْمَیِّتِ بِدَیْنٍ لَهُ عَلَی رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ علیه السلام إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرُ عَدْلٌ فَعَلَی الْمُدَّعِی یَمِینٌ وَ کَتَبَ إِلَیْهِ أَ یَجُوزُ لِلْوَصِیِّ أَنْ یَشْهَدَ لِوَارِثِ الْمَیِّتِ صَغِیراً أَوْ کَبِیراً بِحَقٍّ لَهُ عَلَی الْمَیِّتِ أَوْ عَلَی غَیْرِهِ وَ هُوَ الْقَابِضُ لِلْوَارِثِ الصَّغِیرِ وَ لَیْسَ لِلْکَبِیرِ بِقَابِضٍ فَوَقَّعَ علیه السلام نَعَمْ وَ یَنْبَغِی لِلْوَصِیِّ أَنْ یَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَ لَا یَکْتُمَ شَهَادَتَهُ وَ کَتَبَ إِلَیْهِ أَ وَ تُقْبَلُ شَهَادَهُ الْوَصِیِّ عَلَی الْمَیِّتِ بِدَیْنٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ علیه السلام نَعَمْ مِنْ بَعْدِ یَمِینٍ

۳۴- بَابُ النَّهْیِ عَنْ إِحْیَاءِ الْحَقِّ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ

[۳۳۵۲](۴) ۱-سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ حَقٌّ فَیَجْحَدُ حَقَّهُ وَ یَحْلِفُ أَنْ لَیْسَ لَهُ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ لَیْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَی حَقِّهِ بَیِّنَهٌ أَ یَجُوزُ لَهُ إِحْیَاءُ حَقِّهِ بِشَهَادَهِ الزُّورِ إِذَا خَشِیَ ذَهَابَ حَقِّهِ قَالَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ لِعِلَّهِ التَّدْلِیسِ، وَ هَذَا

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۷۹ الکافی ج ۲ ص ۳۴۹

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۷۹ بتفاوت فیه

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۸۶ الکافی ج ۲ ص ۳۵۳

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۸۰ الکافی ج ۲ ص ۳۵۱

فِی رِوَایَهِ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۳۵- بَابُ نَوَادِرِ الشَّهَادَاتِ

[۳۳۵۳] ۱-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا دَفَنْتَ فِی الْأَرْضِ شَیْئاً فَأَشْهِدْ عَلَیْهَا فَإِنَّهَا لَا تُؤَدِّی إِلَیْکَ شَیْئاً

[۳۳۵۴] ۲-وَ قَالَ علیه السلام أَوَّلُ شَهَادَهٍ شُهِدَ بِهَا بِالزُّورِ فِی الْإِسْلَامِ شَهَادَهُ سَبْعِینَ رَجُلًا حِینَ انْتَهَوْا إِلَی مَاءِ الْحَوْأَبِ(۱) فَنَبَحَتْهُمْ کِلَابُهَا فَأَرَادَتْ صَاحِبَتُهُمُ الرُّجُوعَ وَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم یَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ إِنَّ إِحْدَاکُنَّ تَنْبَحُهَا کِلَابُ الْحَوْأَبِ فِی التَّوَجُّهِ إِلَی قِتَالِ وَصِیِّی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَشَهِدَ عِنْدَهَا سَبْعُونَ رَجُلًا أَنَّ ذَلِکَ لَیْسَ بِمَاءِ الْحَوْأَبِ فَکَانَتْ أَوَّلَ شَهَادَهٍ شُهِدَ بِهَا فِی الْإِسْلَامِ بِالزُّورِ

[۳۳۵۵](۲) ۳-وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ علیه السلام إِنَّ شَرِیکاً یَرُدُّ شَهَادَتَنَا فَقَالَ لَا تُذِلُّوا أَنْفُسَکُمْ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَیْسَ یُرِیدُ علیه السلام بِذَلِکَ النَّهْیَ عَنْ إِقَامَتِهَا لِأَنَّ إِقَامَهَ الشَّهَادَهِ وَاجِبَهٌ إِنَّمَا یَعْنِی بِهَا تَحَمُّلَهَا یَقُولُ لَا تَتَحَمَّلُوا الشَّهَادَاتِ فَتُذِلُّوا أَنْفُسَکُمْ بِإِقَامَتِهَا عِنْدَ مَنْ یَرُدُّهَا.

[۳۳۵۶] ۴- وَ قَدْ رُوِیَ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ أَنَّهُ قَالَ تَقَدَّمْتُ إِلَی شَرِیکٍ فِی شَهَادَهٍ لَزِمَتْنِی فَقَالَ لِی کَیْفَ أُجِیزُ شَهَادَتَکَ وَ أَنْتَ تُنْسَبُ إِلَی مَا تُنْسَبُ إِلَیْهِ قَالَ أَبُو کَهْمَسٍ فَقُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ الرَّفْضُ قَالَ فَبَکَیْتُ ثُمَّ قُلْتُ نَسَبْتَنِی إِلَی قَوْمٍ أَخَافُ أَلَّا

۱- الحوأب: موضع بئر من مياه العرب على طريق البصره و فيه نبحت كلابهليائشهند مقبلها إلى البصره، قال الحموی فی معجمه ج ۳ ص ۳۵۶ و فی الحدیث أنائشه لما أرادت المضی إلی البصره فی وقعه الجمل مرت بهذا الموضع فسمعت نباح الكلاب فقالت: ما هذا الموضع؟ فقيل لها: هذا موضع يقال له الحوأب فقالت... و همت بالرجوع فغالطوها و حلفوا لها أنه ليس بالحوأب، و فی ج ۳ ص ۲۶۳ من أعیان الشیعه قال أبو مخنف... فلفقوا خمسين أعرابياً جعلوا لهم جعلا فحلفوا لها أن هذا ليس بماء الحوأب.

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۸۶

أَكُونَ مِنْهُمْ فَأَجَازَ شَهَادَتِی وَ قَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ وَ لِفُضَیْلٍ سُكّرَهَ

۳۶- بَابُ الشُّفْعَهِ

[۳۳۵۷] ۱-رَوَی طَلْحَهُ بْنُ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَضَی بِالشُّفْعَهِ مَا لَمْ تُوَرَّفْ(۱) یَعْنِی تُقْسَمْ

[۳۳۵۸](۲) ۲-وَ رَوَی عُقْبَهُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم بِالشُّفْعَهِ بَیْنَ الشُّرَكَاءِ فِی الْأَرَضِینَ وَ الْمَسَاكِنِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا إِضْرَارَ وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا أُرِّفَتِ الْأُرَفُ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَهَ وَ لَا شُفْعَهَ إِلَّا لِشَرِیكٍ غَیْرِ مُقَاسِمٍ

[۳۳۵۹](۳) ۳-وَ رَوَی إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رسول صلی الله علیه و آله و سلّم(۴) الشُّفْعَهُ عَلَی عَدَدِ الرِّجَالِ

[۳۳۶۰] ۴-وَ فِی رِوَایَهِ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام الشُّفْعَهُ عَلَی عَدَدِ الرِّجَالِ

[۳۳۶۱](۵) ۵-وَ قَالَ علیه السلام لَیْسَ لِلْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ شُفْعَهٌ وَ لَا شُفْعَهَ إِلَّا لِشَرِیكٍ غَیْرِ مُقَاسِمٍ

[۳۳۶۲](۶) ۶-وَ فِی رِوَایَهِ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام الشُّفْعَهُ لَا تُورَثُ

۱- نسخه فی (ج) و (د) و أصل فی المطبوعه و (ب)

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۲ الکافی ج ۱ ص ۴۱۰

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۶ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۳

۴- نسخه فی بعض المخطوطات (علی علیه السلام)

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۳ الکافی ج ۱ ص ۴۱۰

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۳ ذیل حدیث

[۳۳۶۳](۱) ۷-وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَا شُفْعَهَ فِی سَفِینَهٍ وَ لَا فِی نَهَرٍ وَ لَا فِی طَرِیقٍ وَ لَا فِی رَحًی وَ لَا فِی حَمَّامٍ

[۳۳۶۴](۲) ۸-وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام وَصِیُّ الْیَتِیمِ بِمَنْزِلَهِ أَبِیهِ یَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَهَ إِذَا کَانَتْ لَهُ رَغْبَهٌ قَالَ علیه السلام لِلْغَائِبِ الشُّفْعَهُ

[۳۳۶۵](۳) ۹-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِذَا وَقَعَتِ السِّهَامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَهُ

[۳۳۶۶](۴) ۱۰-وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنِ الشُّفْعَهِ لِمَنْ هِیَ وَ فِی أَیِّ شَیْ ءٍ هِیَ وَ هَلْ تَکُونُ فِی الْحَیَوَانِ شُفْعَهٌ وَ کَیْفَ هِیَ قَالَ الشُّفْعَهُ وَاجِبَهٌ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ مِنْ حَیَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا کَانَ الشَّیْ ءُ بَیْنَ شَرِیکَیْنِ لَا غَیْرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِیبَهُ فَشَرِیکُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَیْرِهِ فَإِنْ زَادَ عَلَی الِاثْنَیْنِ فَلَا شُفْعَهَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ یَعْنِی بِذَلِکَ الشُّفْعَهَ فِی الْحَیَوَانِ وَحْدَهُ فَأَمَّا فِی غَیْرِ الْحَیَوَانِ فَالشُّفْعَهُ وَاجِبَهٌ لِلشُّرَکَاءِ وَ إِنْ کَانُوا أَکْثَرَ مِنِ اثْنَیْنِ وَ تَصْدِیقُ ذَلِکَ.

[۳۳۶۷](۵) ۱۱- ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوکٍ بَیْنَ شُرَکَاءَ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بَیْعَ نَصِیبِهِ قَالَ یَبِیعُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا کَانَا اثْنَیْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَیْعَ نَصِیبِهِ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَی الْبَیْعِ قَالَ لَهُ شَرِیکُهُ أَعْطِنِی قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ علیه السلام لَا شُفْعَهَ فِی حَیَوَانٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الشَّرِیکُ فِیهِ وَاحِداً(۶)

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۸ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۳ بدون قوله (ولا فی رحی ولا فی حمام) الکافی ج ۱ ص ۴۱۰

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۳ الکافی ج ۱ ص ۴۱۰ و هو ذیل الحدیث الخامس من الباب و قد سبق

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۲ الکافی ج ۱ ص ۴۱۰

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۶ التهذیب ج ۱ ص ۱۶۲ الکافی ج ۱ ص ۴۱۰

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۳ بتفاوت فی السند والمتن

۶- نسخه فی المطبوعه و بعض المخطوطات (رقبه واحده)

[۳۳۶۸](۱) ۱۲-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً بِرَقِيقٍ وَ مَتَاعٍ وَ بَزٍّ وَ جَوْهَرٍ فَقَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شُفْعَةٌ

وَ إِذَا كَانَتْ دَاراً فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُ أَرْبَابِهَا فِي عَرْصَةٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ دَاراً مِنْهَا مِنْ رَجُلٍ وَ طَلَبَ صَاحِبُ الدَّارِ الْأُخْرَى الشُّفْعَةَ فَإِنَّ لَهُ عَلَيْهِ الشُّفْعَةَ إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يُحَوِّلَ بَابَ الدَّارِ الَّتِي اشْتَرَاهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنْ كَانَ حَوَّلَ بَابَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَ مَنْ طَلَبَ شُفْعَةً وَ زَعَمَ أَنَّ مَالَهُ غَيْرُ حَاضِرٍ وَ أَنَّهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ انْتُظِرَ بِهِ مَسِيرَةَ الطَّرِيقِ فِي ذَهَابِهِ وَ رُجُوعِهِ وَ زِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ أَتَى بِالْمَالِ وَ إِلَّا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَ إِذَا قَالَ طَالِبُ الشُّفْعَةِ لِلْمُشْتَرِي بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ أَوْ طَلَبَ مِنْهُ مُقَاسَمَةً فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَيْسَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ الْمُعَاوَضِ بِهِ شُفْعَةٌ إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا اشْتَرَيْتَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَ يَكُونُ غَيْرَ مَقْسُومٍ وَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَ إِذَا تَبَرَّأَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ نَصِيبِهِ فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

[۳۳۶۹](۲) ۱۳-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام (۳) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا وَ لَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهَا

۳۷- بَابُ الْوَكَالَةِ

[۳۳۷۰](۴) ۱-رَوَى جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ أَبَداً حَتَّى يُعْلِمَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۳

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۳

۳- نسخه فی بعض المخطوطات والمطبوعه (أبی عبدالله علیه السلام)

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۳

[۳۳۷۱](۱) ۲-وَ رُوِیَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی(۲) هِلَالٍ الرَّازِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ وَکَّلَ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا کَانَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِی ذَلِکَ قَالَ فَلْیُعْلِمْ أَهْلَهُ وَ لْیُعْلِمِ الْوَکِیلَ

[۳۳۷۲](۳) ۳-وَ رُوِیَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ سَیَابَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ امْرَأَهٍ وَکَّلَتْ رَجُلًا بِأَنْ یُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَکَالَهَ فَأَشْهَدَتْ لَهُ بِذَلِکَ فَذَهَبَ الْوَکِیلُ فَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّهَا أَنْکَرَتْ ذَلِکَ الْوَکِیلَ وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ عَنِ الْوَکَالَهِ فَأَقَامَتْ شَاهِدَیْنِ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ فَقَالَ مَا یَقُولُ مَنْ قِبَلَکُمْ فِی ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ یَقُولُونَ یُنْظَرُ فِی ذَلِکَ فَإِنْ کَانَتْ عَزَلَتْهُ قَبْلَ أَنْ یُزَوِّجَ فَالْوَکَالَهُ بَاطِلَهٌ وَ التَّزْوِیجُ بَاطِلٌ وَ إِنْ عَزَلَتْهُ وَ قَدْ زَوَّجَهَا فَالتَّزْوِیجُ ثَابِتٌ عَلَی مَا زَوَّجَ الْوَکِیلُ وَ عَلَی مَا اتَّفَقَ مَعَهَا مِنَ الْوَکَالَهِ إِذَا لَمْ یَتَعَدَّ شَیْئاً مِمَّا أَمَرَتْ بِهِ وَ اشْتَرَطَتْ عَلَیْهِ فِی الْوَکَالَهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ یَعْزِلُونَ الْوَکِیلَ عَنْ وَکَالَتِهَا وَ لَمْ تُعْلِمْهُ بِالْعَزْلِ فَقُلْتُ نَعَمْ یَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَوْ وَکَّلَتْ رَجُلًا وَ أَشْهَدَتْ فِی الْمَلَإِ وَ قَالَتْ فِی الْمَلَإِ اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ عَزَلْتُهُ وَ أَبْطَلْتُ وَکَالَتَهُ بَلَی أَنْ یَعْلَمَ بِالْعَزْلِ وَ یَنْقُضُونَ جَمِیعَ مَا فَعَلَ الْوَکِیلُ فِی النِّکَاحِ خَاصَّهً وَ فِی غَیْرِهِ لَا یُبْطِلُونَ الْوَکَالَهَ إِلَّا أَنْ یَعْلَمَ الْوَکِیلُ بِالْعَزْلِ وَ یَقُولُونَ الْمَالُ مِنْهُ عِوَضٌ لِصَاحِبِهِ وَ الْفَرْجُ لَیْسَ مِنْهُ عِوَضٌ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ علیه السلام سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَجْوَرَ هَذَا الْحُکْمَ وَ أَفْسَدَهُ إِنَّ النِّکَاحَ أَحْرَی وَ أَحْرَی أَنْ یُحْتَاطَ فِیهِ وَ هُوَ فَرْجٌ وَ مِنْهُ یَکُونُ الْوَلَدُ إِنَّ عَلِیّاً علیه السلام أَتَتْهُ امْرَأَهٌ اسْتَعْدَتْهُ عَلَی أَخِیهَا فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَکَّلْتُ أَخِی هَذَا بِأَنْ یُزَوِّجَنِی رَجُلًا وَ أَشْهَدْتُ لَهُ ثُمَّ عَزَلْتُهُ مِنْ سَاعَتِهِ تِلْکَ فَذَهَبَ فَزَوَّجَنِی

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۷۸ التهذیب ج ۲ ص ۶۷ و ص ۲۶۰ الکافی ج ۲ ص ۱۲۰

۲- نسخه فی بعض الأصول (ابن هلال)

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۶۷

وَ لِی بَیِّنَهٌ أَنِّی عَزَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ یُزَوِّجَنِی فَأَقَامَتِ الْبَیِّنَهَ فَقَالَ الْأَخُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّهَا وَکَّلَتْنِی وَ لَمْ تُعْلِمْنِی أَنَّهَا عَزَلَتْنِی عَنِ الْوَکَالَهِ حَتَّی زَوَّجْتُهَا کَمَا أَمَرَتْنِی فَقَالَ لَهَا مَا تَقُولِینَ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ لَهَا أَ لَکِ بَیِّنَهٌ بِذَلِکِ فَقَالَتْ هَؤُلَاءِ شُهُودِی یَشْهَدُونَ قَالَ لَهُمْ مَا تَقُولُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّهَا قَالَتْ اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ عَزَلْتُ أَخِی فُلَاناً عَنِ الْوَکَالَهِ بِتَزْوِیجِی فُلَاناً وَ أَنِّی مَالِکَهٌ لِأَمْرِی قَبْلَ أَنْ یُزَوِّجَنِی فُلَاناً فَقَالَ أَشْهَدَتْکُمْ عَلَی ذَلِکَ بِعِلْمٍ مِنْهُ وَ مَحْضَرٍ قَالُوا لَا قَالَ فَتَشْهَدُونَ أَنَّهَا أَعْلَمَتْهُ الْعَزْلَ کَمَا أَعْلَمَتْهُ الْوَکَالَهَ قَالُوا لَا قَالَ أَرَی الْوَکَالَهَ ثَابِتَهً وَ النِّکَاحَ وَاقِعاً أَیْنَ الزَّوْجُ فَجَاءَ فَقَالَ خُذْ بِیَدِهَا بَارَکَ اللَّهُ لَکَ فِیهَا قَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَحْلِفُهُ أَنِّی لَمْ أُعْلِمْهُ الْعَزْلَ وَ أَنَّهُ لَمْ یَعْلَمْ بِعَزْلِی إِیَّاهُ قَبْلَ النِّکَاحِ فَقَالَ وَ تَحْلِفُ قَالَ نَعَمْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَحَلَفَ وَ أَثْبَتَ وَکَالَتَهُ وَ أَجَازَ النِّکَاحَ

[۳۳۷۳](۱) ۴-وَ رُوِیَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ اخْطُبْ لِی فُلَانَهَ فَمَا فَعَلْتَ شَیْئاً مِمَّا قَاوَلْتَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمِنْتَ مِنْ شَیْ ءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِکَ لِی رِضًا وَ هُوَ لَازِمٌ لِی وَ لَمْ یُشْهِدْ عَلَی ذَلِکَ فَذَهَبَ فَخَطَبَ لَهُ وَ بَذَلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَ غَیْرَ ذَلِکَ مِمَّا طَالَبُوهُ وَ سَأَلُوهُ فَلَمَّا رَجَعَ أَنْکَرَ ذَلِکَ کُلَّهُ قَالَ یُغَرَّمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِی ضَیَّعَ حَقَّهَا فَلَمَّا لَمْ یُشْهِدْ لَهَا عَلَیْهِ بِذَلِکَ الَّذِی قَالَ لَهُ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ یُطَلِّقَهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کَانَ الْحُکْمُ الظَّاهِرُ حُکْمَ الْإِسْلَامِ وَ قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

[۳۳۷۴](۲) ۵-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۶۷

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۶۶

فِی رَجُلٍ وَکَّلَ آخَرَ عَلَی وَکَالَهٍ فِی أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِکَ شَاهِدَیْنِ فَقَامَ الْوَکِیلُ فَخَرَجَ لِإِمْضَاءِ الْأَمْرِ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ عَزَلْتُ فُلَاناً عَنِ الْوَکَالَهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ الْوَکِیلُ أَمْضَی الْأَمْرَ الَّذِی وُکِّلَ عَلَیْهِ قَبْلَ أَنْ یُعْزَلَ عَنِ الْوَکَالَهِ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَاقِعٌ مَاضٍ عَلَی مَا أَمْضَاهُ الْوَکِیلُ کَرِهَ الْمُوَکِّلُ أَمْ رَضِیَ قُلْتُ فَإِنَّ الْوَکِیلَ أَمْضَی الْأَمْرَ قَبْلَ أَنْ یَعْلَمَ بِالْعَزْلِ أَوْ یَبْلُغَهُ أَنَّهُ قَدْ عُزِلَ عَنِ الْوَکَالَهِ فَالْأَمْرُ عَلَی مَا أَمْضَاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ أَنْ یُمْضِیَ الْأَمْرَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّی أَمْضَاهُ لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ بِشَیْ ءٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْوَکِیلَ إِذَا وُکِّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ أَبَداً وَ الْوَکَالَهُ ثَابِتَهٌ حَتَّی یَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَکَالَهِ بِثِقَهٍ یُبَلِّغُهُ أَوْ یُشَافَهَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَکَالَهِ

[۳۳۷۵](۱) ۶-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ وَلَّتْهُ امْرَأَهٌ أَمْرَهَا إِمَّا ذَاتُ قَرَابَهٍ أَوْ جَارَهٌ لَهُ لَا یَعْلَمُ دَخِیلَهَ أَمْرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَیْباً هُوَ بِهَا قَالَ یُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَ لَا یَکُونُ عَلَی الَّذِی زَوَّجَهَا شَیْ ءٌ وَ قَالَ فِی امْرَأَهٍ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوِّجْنِی فُلَاناً قَالَ لَا زَوَّجْتُکِ حَتَّی تُشْهِدِی بِأَنَّ أَمْرَکِ بِیَدِی فَأَشْهَدَتْ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِیجِ لِلَّذِی یَخْطُبُهَا یَا فُلَانُ عَلَیْکَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِکَ لَهَا عِنْدِی وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْ نَفْسِی فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ مَا کُنْتُ أَتَزَوَّجُکَ وَ لَا کَرَامَهَ وَ لَا أَمْرِی إِلَّا بِیَدِی وَ مَا وَلَّیْتُکَ أَمْرِی إِلَّا حَیَاءً مِنَ الْکَلَامِ قَالَ تُنْزَعُ مِنْهُ وَ یُوجَعُ رَأْسُهُ

[۳۳۷۶](۲) ۷-وَ فِی نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۶۷ الکافی ج ۲ ص ۲۶ و فیه ذیل الحدیث

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۶۷

بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا فَقَالَ علیه السلام إِنْ كَانَتْ وَكَّلَتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَّلَتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقَهَا عَنْهَا وَ مَتَى طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلِأَبِيهَا أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ وَ يَأْخُذَ بَعْضاً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ(۱) يَعْنِي الْأَبَ وَ الَّذِي تُوَكِّلُهُ الْمَرْأَةُ وَ تُوَلِّيهِ أَمْرَهَا مِنْ أَخٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

۳۸- بَابُ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ

[۳۳۷۷] ۱-رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ أَوَّلُ مَنْ سُوهِمَ عَلَيْهِ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ(۲) وَ السِّهَامُ سِتَّةٌ ثُمَّ اسْتَهَمُوا فِي يُونُسَ علیه السلام لَمَّا رَكِبَ مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَعَتِ(۳) السَّفِينَةُ فِي اللُّجَّةِ فَاسْتَهَمُوا فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى يُونُسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَمَضَى يُونُسُ علیه السلام إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ فَإِذَا الْحُوتُ فَاتِحٌ فَاهُ فَرَمَى نَفْسَهُ ثُمَّ كَانَ عِنْدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تِسْعَهُ بَنِينَ فَنَذَرَ فِي الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ غُلَاماً أَنْ يَذْبَحَهُ فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فِي صُلْبِهِ فَجَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ فَسَاهَمَ عَلَيْهَا وَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَخَرَجَتِ السِّهَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَزَادَ عَشْراً فَلَمْ تَزَلِ السِّهَامُ تَخْرُجُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَ يَزِيدُ عَشْراً فَلَمَّا أَنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ خَرَجَتِ السِّهَامُ عَلَى الْإِبِلِ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَا أَنْصَفْتُ رَبِّي فَأَعَادَ السِّهَامَ ثَلَاثاً فَخَرَجَتْ عَلَى الْإِبِلِ فَقَالَ الْآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّي قَدْ رَضِيَ فَنَحَرَهَا.

۱- سوره البقره الآیه- ۳۷

۲- سوره آلمران الآیه- ۴۷

۳- نسخه فی بعض الأصول (فوقفت)

[۳۳۷۸](۱) ۲-وَ رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَکِیمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ شَیْ ءٍ فَقَالَ لِی کُلُّ مَجْهُولٍ فَفِیهِ الْقُرْعَهُ فَقُلْتُ إِنَّ الْقُرْعَهَ تُخْطِئُ وَ تُصِیبُ فَقَالَ کُلُّ مَا حَکَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَلَیْسَ بِمُخْطِئٍ

[۳۳۷۹] ۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَا تَقَارَعَ قَوْمٌ فَفَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ، وَ قَالَ علیه السلام أَیُّ قَضِیَّهٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَهِ إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَی اللَّهِ أَ لَیْسَ اللَّهُ تَعَالَی یَقُولُ فَساهَمَ فَکانَ مِنَ الْمُدْحَضِینَ(۲)

[۳۳۸۰](۳) ۴-وَ رَوَی الْحَکَمُ بْنُ مِسْکِینٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَهٌ جَارِیَهً فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِیعاً أَقْرَعَ الْوَالِی بَیْنَهُمْ فَمَنْ قَرَعَ کَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَ یَرُدُّ قِیمَهَ الْوَلَدِ عَلَی صَاحِبِ الْجَارِیَهِ قَالَ فَإِنِ اشْتَرَی رَجُلٌ جَارِیَهً فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِی رَدَّ الْجَارِیَهَ عَلَیْهِ وَ کَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِیمَتِهِ

[۳۳۸۱](۴) ۵-وَ رَوَی زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ رَجُلَیْنِ اخْتَصَمَا إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام فِی دَابَّهٍ فَزَعَمَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا نُتِجَتْ عَلَی مِذْوَدِهِ وَ أَقَامَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَیِّنَهً سَوَاءً فِی الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَیْنَهُمَا سَهْمَیْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَیْنِ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَلَامَهٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ عَالِمَ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِیمَ أَیُّهُمَا کَانَ صَاحِبَ الدَّابَّهِ وَ هُوَ أَوْلَی بِهَا فَأَسْأَلُکَ أَنْ تُخْرِجَ سَهْمَهُ فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَی لَهُ بِهَا

[۳۳۸۲](۵) ۶-وَ رَوَی الْبَزَنْطِیُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلَیْنِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۷۴

۲- سوره الصافات الآیه- ۱۴۱

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۶۸ التهذیب ج ۲ ص ۲۹۶

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۴۰ التهذیب ج ۲ ص ۷۲

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۹ التهذیب ج ۲ ص ۷۲ الکافی ج ۲ ص ۳۶۱

شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَمْرٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الْأَوَّلَانِ قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قَرَعَ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَ هُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ

[۳۳۸۳](۱) ۷-وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةً جَمِيعاً قَالَ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتِقُ الَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ(۲)

[۳۳۸۴](۳) ۸-وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ

[۳۳۸۵](۴) ۹-وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيُّ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ بِشُهُودٍ عِدَّتُهُمْ سَوَاءٌ وَ عَدَالَتُهُمْ سَوَاءٌ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَيِّهِمَا تَصِيرُ الْيَمِينُ وَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ مَنْ كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي تَصِيرُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ

[۳۳۸۶](۵) ۱۰-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ هَذَا يُقْرِعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَلَى سَهْمٍ آخَرَ أَمَةُ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّى يُورَّثَ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ ثُمَّ يَطْرَحُ السَّهْمَيْنِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ تُجَالُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۷۴ بتفاوت فى الأول

۲- نسخه فى المطبوعه و ب (اسمه)

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۷۴ بتفاوت فى الأول

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۹ التهذيب ج ۲ ص ۷۲ الكافى ج ۲ ص ۳۶۱

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۷۴ الكافى ج ۲ ص ۲۸۱

[۳۳۸۷](۱) ۱۱-وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم عَلِيّاً عليه السلام إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطِئُوهَا جَمِيعاً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَاخْتَلَفُوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدَّعِي فِيهِ فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةً فَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَّنْتُهُ نَصِيبَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله و سلّم لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا وَ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ

۳۹- بَابُ الْكَفَالَهِ

[۳۳۸۸](۲) ۱-رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ أَنْ يُحْبَسَ وَ قَالَ لَهُ اطْلُبْ صَاحِبَكَ وَ قَضَى عليه السلام أَنَّهُ لَا كَفَالَهَ فِي حَدٍّ

[۳۳۸۹](۳) ۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ قَالَ كَفَالَهٌ تَكَفَّلْتُ بِهَا قَالَ مَا لَكَ وَ لِلْكَفَالَاتِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَالَهَ هِيَ الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى

[۳۳۹۰](۴) ۳-وَ رُوِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ النَّاسِ الضَّامِنُ غَارِمٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ إِنَّمَا الْغُرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ

[۳۳۹۱](۵) ۴-وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۶۹ التهذيب ج ۲ ص ۲۹۶ الكافي ج ۲ ص ۵۵

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۶۶ و أخرج صدر الحديث بسند آخر

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۶۵

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۶۵ الكافي ج ۱ ص ۳۵۷

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۶۶

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَفَّلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً قَالَ إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَا قَالَ وَ هُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَإِنْ بَدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ

[۳۳۹۲](۱) ۵-وَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَفِيلِ وَ الرَّهْنِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ قَالَ لَا بَأْسَ

[۳۳۹۳] ۶-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام الْكَفَالَةُ خَسَارَةٌ غَرَامَةٌ نَدَامَةٌ

۴۰- بَابُ الْحَوَالَهِ

[۳۳۹۴](۲) ۱-رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا وَ أَحَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْبِضِ الْآخَرُ فَقَالَ مَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا ذَهَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا

[۳۳۹۵](۳) ۲-وَ رُوِيَ أَنَّهُ احْتُضِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ غُرَمَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَيْنٍ لَهُمْ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكُمْ وَ لَكِنِ ارْضَوْا بِمَنْ شِئْتُمْ مِنْ أَخِي وَ بَنِي عَمِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ الْغُرَمَاءُ أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَمَلِيٌّ مَطُولٌ وَ أَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ صَدُوقٌ وَ هُوَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ عليه السلام أَضْمَنُ لَكُمُ الْمَالَ إِلَى غَلَّةٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ رَضِينَا فَضَمِنَهُ فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّةُ أَتَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْمَالَ فَأَدَّاهُ

[۳۳۹۶](۴) ۳-وَ سَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۶۶

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۶۶

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۶۶ الكافي ج ۱ ص ۳۵۴

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۶۶ بتفاوت الكافي ج ۱ ص ۳۵۷

[۳۳۹۷](۱) ۴-وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ بِدَنَانِيرِهِ فَيَأْخُذُ بِهَا دَرَاهِمَ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

۴۱- بَابُ الْحُكْمِ فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ

[۳۳۹۸](۲) ۱-رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ(۳) أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ الْمَاءُ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُرْسَلَ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ مِنْ ذَلِكَ

[۳۳۹۹] ۲-وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى السَّاقَيْنِ وَ هَذَا عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ الْوَادِي وَ ضَعْفِهِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعْتُ مَنْ أَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ أَنَّهُ وَادِي مَهْزُورٍ وَ مَسْمُوعِي مِنْ شَيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَادِي مَهْرُوزٍ بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَهِ عَلَى الزَّاءِ الْمُعْجَمَهِ وَ ذَكَرَ أَنَّهَا كَلِمَهٌ فَارِسِيَّهٌ وَ هُوَ مِنْ هَرْزِ الْمَاءِ وَ الْمَاءُ الْهَرْزُ بِالْفَارِسِيَّهِ الزَّائِدُ عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ

۴۲- بَابُ الْحُكْمِ فِي الْحَظِيرَهِ بَيْنَ دَارَيْنِ

[۳۴۰۰](۴) ۱-سَأَلَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ حَظِيرَهٍ بَيْنَ دَارَيْنِ فَذَكَرَ أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام قَضَى بِهَا لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ الْقِمَاطُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۶۶

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۶ الکافی ج ۱ ص ۴۰۹

۳- وادی مهزور: بتقدیم الزاء علی الراء وادی بنی قریظه بالحجاز

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۷ الکافی ج ۱ ص ۴۱۴

[۳۴۰۱] ۲-وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَضَى فِی رَجُلَیْنِ اخْتَصَمَا إِلَیْهِ فِی خُصٍّ فَقَالَ إِنَّ الْخُصَّ لِلَّذِی إِلَیْهِ الْقُمُطُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخُصُّ الطُّنُّ(۱) الَّذِی یَكُونُ فِی السَّوَادِ بَیْنَ الدُّورِ وَ الْقُمُطُ هُوَ شَدُّ الْحَبْلِ یَعْنِی أَنْ یَكُونَ الْخُصُّ هُوَ الَّذِی إِلَیْهِ شُدَّ الْحَبْلُ وَ قَدْ قِیلَ إِنَّ الْقِمَاطَ هُوَ الْحَجَرُ الَّذِی یُغْلَقُ مِنْهُ عَلَى الْبَابِ

۴۳- بَابُ الْحُكْمِ فِی نَفْشِ الْغَنَمِ فِی الْحَرْثِ

[۳۴۰۲] ۱-رَوَى جَمِیلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ إِذْ یَحْكُمانِ فِی الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِیهِ غَنَمُ الْقَوْمِ(۲) قَالَ لَمْ یَحْكُمَا إِنَّمَا كَانَا یَتَنَاظَرَانِ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَیْمَانَ

[۳۴۰۳] ۲-وَ رَوَى الْوَشَّاءُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ إِذْ یَحْكُمانِ فِی الْحَرْثِ قَالَ كَانَ حُكْمُ دَاوُدَ علیه السلام رِقَابَ الْغَنَمِ وَ الَّذِی فَهَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سُلَیْمَانَ علیه السلام أَنْ حَكَمَ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ بِاللَّبَنِ وَ الصُّوفِ ذَلِكَ الْعَامَ كُلَّهُ

۴۴- بَابُ حُكْمِ الْحَرِیمِ

[۳۴۰۴](۳) ۱-رَوَى إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فِی رَجُلٍ بَاعَ نَخْلَهُ وَ اسْتَثْنَى نَخْلَةً قَضَى لَهُ بِالْمَدْخَلِ إِلَیْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا

[۳۴۰۵](۴) ۲-وَ رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِیّ

۱- الطن: حزمه القصب

۲- سوره الأنبیاء الآیه- ۷۸

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۷ الکافی ج ۱ ص ۴۱۴

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۷ الکافی ج ۱ ص ۴۱۵ و فیهما (حریم البئر أربعون ذراعاً)

بْنَ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام کَانَ یَقُولُ حَرِیمُ الْبِئْرِ الْعَادِیَّهِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ یَکُونَ إِلَی عَطَنٍ أَوْ إِلَی طَرِیقٍ فَیَکُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ إِلَی خَمْسَهٍ وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً

[۳۴۰۶] ۳-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم حَرِیمُ النَّخْلَهِ طُولُ سَعَفَتِهَا

[۳۴۰۷] ۴-وَ رُوِیَ أَنَّ حَرِیمَ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ کُلِّ نَاحِیَهٍ وَ حَرِیمَ الْمُؤْمِنِ فِی الصَّیْفِ بَاعٌ.

[۳۴۰۸] ۵- وَ رُوِیَ عَظْمُ الذِّرَاعِ

[۳۴۰۹](۱) ۶-وَ رَوَی عُقْبَهُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ أَتَی جَبَلًا فَشَقَّ مِنْهُ قَنَاهً جَرَی مَاؤُهَا سَنَهً ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَی ذَلِکَ الْجَبَلَ فَشَقَّ مِنْهُ قَنَاهً أُخْرَی فَذَهَبَتْ قَنَاهُ الْآخَرِ بِمَاءِ قَنَاهِ الْأَوَّلِ قَالَ یُقَایَسَانِ بِحَقَائِبِ الْبِئْرِ لَیْلَهً لَیْلَهً فَیَنْظُرُ أَیَّتُهَا أَضَرَّتْ بِصَاحِبَتِهَا فَإِنْ کَانَتِ الْأَخِیرَهُ أَضَرَّتْ بِالْأُولَی فَلْیَتَعَوَّرْ وَ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم بِذَلِکَ وَ قَالَ إِنْ کَانَتِ الْأُولَی أَخَذَتْ مَاءَ الْأَخِیرَهِ لَمْ یَکُنْ لِصَاحِبِ الْأَخِیرَهِ عَلَی الْأُولَی سَبِیلٌ

[۳۴۱۰](۲) ۷-وَ سُئِلَ علیه السلام عَنْ قَوْمٍ کَانَ لَهُمْ عُیُونٌ فِی أَرْضٍ قَرِیبَهٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ یَجْعَلَ عَیْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّذِی کَانَتْ عَلَیْهِ وَ بَعْضُ الْعُیُونِ إِذَا فُعِلَ بِهَا ذَلِکَ أَضَرَّتْ بِبَقِیَّتِهَا وَ بَعْضُهَا لَا تَضُرُّ مِنْ شِدَّهِ الْأَرْضِ فَقَالَ مَا کَانَ فِی مَکَانٍ جَلِیدٍ فَلَا یَضُرُّهُ وَ مَا کَانَ فِی أَرْضٍ رِخْوَهٍ بَطْحَاءَ فَإِنَّهُ یَضُرُّ

[۳۴۱۱](۳) ۸-وَ قَالَ علیه السلام یَکُونُ بَیْنَ الْبِئْرَیْنِ إِنْ کَانَتْ أَرْضاً صُلْبَهً خَمْسُمِائَهِ ذِرَاعٍ وَ إِنْ کَانَتْ رِخْوَهً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۷ الکافی ج ۱ ص ۴۱۴ بتفاوت فیهما

۲- -الکافی ج ۱ ص ۴۱۴

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۷ الکافی ج ۱ ص ۴۱۵

[۳۴۱۲](۱) ۹-وَ رَوَى الْحَسَنُ الصَّيْقَلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام كَانَ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَكَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى نَخْلَتِهِ نَظَرَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ يَكْرَهُهُ الرَّجُلُ قَالَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَشَكَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَمُرَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنِي فَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَأَمَرْتَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ حَتَّى تَأْخُذَ أَهْلِي حِذْرَهَا مِنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَدَعَاهُ فَقَالَ يَا سَمُرَةَ مَا شَأْنُ فُلَانٍ يَشْكُوكَ وَ يَقُولُ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِي فَتَرَى مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ يَا سَمُرَةُ اسْتَأْذِنْ إِذَا أَنْتَ دَخَلْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَذْقٌ فِي الْجَنَّهِ بِنَخْلَتِكَ قَالَ لَا قَالَ لَكَ ثَلَاثَهٌ قَالَ لَا قَالَ مَا أَرَاكَ يَا سَمُرَهُ إِلَّا مُضَارّاً اذْهَبْ يَا فُلَانُ فَاقْطَعْهَا وَ اضْرِبْ بِهَا وَجْهَهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلَهُ وَ اسْتَثْنَى نَخْلَهً فَقَضَى لَهُ بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَنِ اشْتَرَى النَّخْلَهَ مَعَ الطَّرِيقِ إِلَيْهَا وَ سَمُرَهُ كَانَتْ لَهُ نَخْلَهٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَمَرُّ إِلَيْهَا

۴۵- بَابُ الْحُكْمِ بِإِجْبَارِ الرَّجُلِ عَلَى نَفَقَهِ أَقْرِبَائِهِ

[۳۴۱۳](۲) ۱-رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنِ الَّذِي أُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَهُ وَ الْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَ ابْنَ الْأَخِ وَ غَيْرَهُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۸ الکافی ج ۱ ص ۴۱۳

۲- -أخرج الصدر فی الاستبصار ج ۳ ص ۴۳ والذیل ج ۳ ص ۴۴، التهذیب ج ۲ ص ۸۹ فی حدیثین مستقلین، الکافی ج ۱ ص ۱۶۵ و فیه (أجبرعلی نفقه) ... الخ

۴۶- بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنَ الدَّعَاوِی بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

[۳۴۱۴] ۱-جَاءَ أَعْرَابِیٌّ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله و سلّم فَادَّعَی عَلَيْهِ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بَاعَهَا مِنْهُ فَقَالَ قَدْ أَوْفَيْتُكَ فَقَالَ اجْعَلْ بَيْنِی وَ بَيْنَكَ رَجُلًا يَحْكُمُ بَيْنَنَا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم احْكُمْ بَيْنَنَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِیِّ مَا تَدَّعِی عَلَی رَسُولِ اللَّهِ قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بِعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ فَقَالَ لِلْأَعْرَابِیِّ مَا تَقُولُ قَالَ لَمْ يُوفِنِی فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَ لَكَ بَيِّنَةٌ عَلَی أَنَّكَ قَدْ أَوْفَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ لِلْأَعْرَابِیِّ أَ تَحْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّكَ وَ تَأْخُذَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَأُتَحَاكَمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَی رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَتَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام وَ مَعَهُ الْأَعْرَابِیُّ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ احْكُمْ بَيْنِی وَ بَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام يَا أَعْرَابِیُّ مَا تَدَّعِی عَلَی رَسُولِ اللَّهِ قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بِعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ ثَمَنَهَا فَقَالَ يَا أَعْرَابِیُّ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فِيمَا قَالَ قَالَ لَا مَا أَوْفَانِی شَيْئاً فَأَخْرَجَ عَلِیٌّ علیه السلام سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لِمَ فَعَلْتَ يَا عَلِیُّ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ نُصَدِّقُكَ عَلَی أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ عَلَی أَمْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ وَ وَحْیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا نُصَدِّقُكَ فِی ثَمَنِ نَاقَةِ هَذَا الْأَعْرَابِیِّ وَ إِنِّی قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَكَ لَمَّا قُلْتُ لَهُ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا قَالَ فَقَالَ لَا مَا أَوْفَانِی شَيْئاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَصَبْتَ يَا عَلِیُّ فَلَا تَعُدْ إِلَی مِثْلِهَا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی الْقُرَشِیِّ وَ كَانَ قَدْ تَبِعَهُ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ

[۳۴۱۵] ۲-وَ فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ(۱) الشَّیْبَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَیُّوبَ الْکُوفِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْعَلَّافُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبَّالُ عَنِ ابْنِ جُرَیْجٍ عَنِ الضَّحَّاکِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مِنْ مَنْزِلِ عَائِشَهَ فَاسْتَقْبَلَهُ أَعْرَابِیٌّ وَ مَعَهُ نَاقَهٌ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ تَشْتَرِی هَذِهِ النَّاقَهَ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم نَعَمْ بِکَمْ تَبِیعُهَا یَا أَعْرَابِیُّ فَقَالَ بِمِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم بَلْ نَاقَتُکَ خَیْرٌ مِنْ هَذَا قَالَ فَمَا زَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم یَزِیدُ حَتَّی اشْتَرَی النَّاقَهَ بِأَرْبَعِ مِائَهِ دِرْهَمٍ قَالَ فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم إِلَی الْأَعْرَابِیِّ الدَّرَاهِمَ ضَرَبَ الْأَعْرَابِیُّ یَدَهُ إِلَی زِمَامِ النَّاقَهِ فَقَالَ النَّاقَهُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِی فَإِنْ کَانَ لِمُحَمَّدٍ شَیْ ءٌ فَلْیُقِمِ الْبَیِّنَهَ قَالَ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم أَ تَرْضَی بِالشَّیْخِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ یَا مُحَمَّدُ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم تَقْضِی فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَ هَذَا الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ تَکَلَّمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم النَّاقَهُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ بَلِ النَّاقَهُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِی إِنْ کَانَ لِمُحَمَّدٍ شَیْ ءٌ فَلْیُقِمِ الْبَیِّنَهَ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَضِیَّهُ فِیهَا وَاضِحَهٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْأَعْرَابِیَّ طَلَبَ الْبَیِّنَهَ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم اجْلِسْ فَجَلَسَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم أَ تَرْضَی یَا أَعْرَابِیُّ بِالشَّیْخِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ یَا مُحَمَّدُ فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم اقْضِ فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَ الْأَعْرَابِیِّ قَالَ تَکَلَّمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم النَّاقَهُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ بَلِ النَّاقَهُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِی إِنْ کَانَ لِمُحَمَّدٍ شَیْ ءٌ فَلْیُقِمِ الْبَیِّنَهَ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَضِیَّهُ فِیهَا وَاضِحَهٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ لِأَنَّ الْأَعْرَابِیَّ طَلَبَ الْبَیِّنَهَ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم اجْلِسْ فجلس ثم أقبل رجل آخر فقال النبی صلی الله علیه و آله و سلّم: أترضی

۱- نسخه فی الجمیع (یحیی)

یا أعرابی بالشیخ القبل؟ قال: نعم یا محمد فلما دنا قال النبی صلی الله علیه و آله: إقض فیما بینی و بین الأعرابی قال: تکلم یا رسول الله فقال النبی صلی الله علیه و آله: الناقه ناقتی والدراهم دراهم الأعرابی فقال الأعرابی: بل الناقه ناقتی والدراهم دراهمی إن کان لمحمد شی فایقم البینه فقال الرجل: القضیه فیها واضحه یا رسول الله لأن الأعرابی طلب البینه، فقال النبی صلی الله علیه و آله: إجلس حَتَّی یَأْتِیَ اللَّهُ بِمَنْ یَقْضِی بَیْنِی وَ بَیْنَ الْأَعْرَابِیِّ بِالْحَقِّ فَأَقْبَلَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم أَ تَرْضَی بِالشَّابِّ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم یَا أَبَا الْحَسَنِ اقْضِ فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَ الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ تَکَلَّمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم النَّاقَهُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ لَا بَلِ النَّاقَهُ نَاقَتِی وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِی إِنْ کَانَ لِمُحَمَّدٍ شَیْ ءٌ فَلْیُقِمِ الْبَیِّنَهَ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام خَلِّ بَیْنَ النَّاقَهِ وَ بَیْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ مَا کُنْتُ بِالَّذِی أَفْعَلُ أَوْ یُقِیمَ الْبَیِّنَهَ قَالَ فَدَخَلَ عَلِیٌّ علیه السلام مَنْزِلَهُ فَاشْتَمَلَ عَلَی قَائِمِ سَیْفِهِ ثُمَّ أَتَی فَقَالَ خَلِّ بَیْنَ النَّاقَهِ وَ بَیْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ مَا کُنْتُ بِالَّذِی أَفْعَلُ أَوْ یُقِیمَ الْبَیِّنَهَ قَالَ فَضَرَبَهُ عَلِیٌّ علیه السلام ضَرْبَهً فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ عَلَی أَنَّهُ رَمَی بِرَأْسِهِ وَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ بَلْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْواً قَالَ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم مَا حَمَلَکَ عَلَی هَذَا یَا عَلِیُّ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ نُصَدِّقُکَ عَلَی الْوَحْیِ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَا نُصَدِّقُکَ عَلَی أَرْبَعِمِائَهِ دِرْهَمٍ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِیثَانِ غَیْرُ مُخْتَلِفَیْنِ لِأَنَّهُمَا فِی قَضِیَّتَیْنِ وَ کَانَتْ هَذِهِ الْقَضِیَّهُ قَبْلَ الْقَضِیَّهِ الَّتِی ذَکَرْتُهَا قَبْلَهَا

[۳۴۱۶] ۳-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ(۱) الشَّیْبَانِیُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الذُّهْلِیِّ قَالَ:

۱- نسخه فی الجمیع (یحیی)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الذُّهْلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله و سلّم أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله و سلّم ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله و سلّم الْمَشْيَ لِيَقْبِضَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَ هُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله و سلّم ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى الثَّمَنِ فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً لِهَذَا الْفَرَسِ فَابْتَعْهُ وَ إِلَّا بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله و سلّم حِينَ سَمِعَ الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله و سلّم وَ بِالْأَعْرَابِيِّ وَ هُمَا يَتَشَاجَرَانِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ هَلُمَّ شَهِيداً يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بَايَعْتُكَ وَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله و سلّم لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا حَقّاً حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله و سلّم وَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ خُزَيْمَةُ إِنِّي أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله و سلّم عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ بِمَ تَشْهَدُ قَالَ بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله و سلّم شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ شَهَادَتَيْنِ وَ سَمَّاهُ ذَا الشَّهَادَتَيْنِ

[۳۴۱۷](۱) ۴-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّيْمِيُّ وَ مَعَهُ دِرْعُ طَلْحَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ علیه السلام هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا(۲) يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ ابْنُ قُفْلٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَاضِيَكَ الَّذِي ارْتَضَيْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ شُرَيْحاً فَقَالَ عَلِيٌّ علیه السلام هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ شُرَيْحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَةً فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیهما السلام فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۸۷ الكافي ج ۲ ص ۳۵۰ بدون الذيل

۲- الغلول: الخيانه من الغنم خاصه

أَخِذَتْ يَوْمَ الْبَصْرَهِ غُلُولًا فَقَالَ شُرَيْحٌ هَذَا شَاهِدٌ وَ لَا أَقْضِی بِشَاهِدٍ حَتَّی یَکُونَ مَعَهُ آخَرُ فَأَتَی بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَهَ أَخِذَتْ غُلُولًا یَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ هَذَا مَمْلُوکٌ وَ لَا أَقْضِی بِشَهَادَهِ الْمَمْلُوکِ فَغَضِبَ عَلِیٌّ علیه السلام ثُمَّ قَالَ خُذُوا الدِّرْعَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ قَضَی بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَتَحَوَّلَ شُرَیْحٌ عَنْ مَجْلِسِهِ وَ قَالَ لَا أَقْضِی بَیْنَ اثْنَیْنِ حَتَّی تُخْبِرَنِی مِنْ أَیْنَ قَضَیْتُ بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ علیه السلام إِنِّی لَمَّا قُلْتُ لَکَ إِنَّهَا دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا یَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَی مَا تَقُولُ بَیِّنَهً وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم حَیْثُمَا وُجِدَ غُلُولٌ أُخِذَ بِغَیْرِ بَیِّنَهٍ فَقُلْتُ رَجُلٌ لَمْ یَسْمَعِ الْحَدِیثَ ثُمَّ أَتَیْتُکَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِی بِشَاهِدٍ حَتَّی یَکُونَ مَعَهُ آخَرُ وَ قَدْ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم بِشَاهِدٍ وَ یَمِینٍ فَهَاتَانِ اثْنَتَانِ ثُمَّ أَتَیْتُکَ بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوکٌ وَ مَا یَأْسٌ بِشَهَادَهِ الْمَمْلُوکِ إِذَا کَانَ عَدْلًا فَهَذِهِ الثَّالِثَهُ ثُمَّ قَالَ علیه السلام یَا شُرَیْحُ إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِینَ یُؤْتَمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَی مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَأَوَّلُ مَنْ رَدَّ شَهَادَهَ الْمَمْلُوکِ رُمِعَ

[۳۴۱۸](۱) ۵-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ أَخِیهِ جَعْفَرِ بْنِ عِیسَی قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ الْمَرْأَهُ تَمُوتُ فَیَدَّعِی أَبُوهَا أَنَّهُ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا کَانَ عِنْدَهَا مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمِ أَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَیِّنَهٍ أَمْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِلَّا بِبَیِّنَهٍ فَکَتَبَ علیه السلام تَجُوزُ بِلَا بَیِّنَهٍ قَالَ وَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ یَعْنِی عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِ ادَّعَی زَوْجُ الْمَرْأَهِ الْمَیِّتَهِ أَوْ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا فِی مَتَاعِهَا أَوْ فِی خَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِی ادَّعَی أَبُوهَا مِنْ عَارِیَّهِ بَعْضِ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمِ أَ یَکُونُ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ فِی الدَّعْوَی فَکَتَبَ علیه السلام لَا

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۸۷ الکافی ج ۲ ص ۳۶۵

[۳۴۱۹](۱) ۶-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی النَّخَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَ ادَّعَی أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ کَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ

[۳۴۲۰] ۷- وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الْمَرْأَهَ أَحَقُّ بِالْمَتَاعِ لِأَنَّ مَنْ بَیْنَ لَابَتَیْهَا قَدْ یَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَهَ تَنْقُلُ إِلَی بَیْتِ زَوْجِهَا الْمَتَاعَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ یَعْنِی بِذَلِکَ الْمَتَاعَ الَّذِی هُوَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِی هُوَ یَحْتَاجُ إِلَیْهِ الرِّجَالُ کَمَا تَحْتَاجُ إِلَیْهِ النِّسَاءُ فَأَمَّا مَا لَا یَصْلُحُ إِلَّا لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ وَ لَیْسَ هَذَا الْحَدِیثُ بِمُخَالِفٍ لِلَّذِی قَالَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِیقُ

۴۷- بَابُ نَادِرٌ

[۳۴۲۱](۲) ۱-رَوَی السَّکُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَبْصَرَ طَیْراً فَتَبِعَهُ حَتَّی وَقَعَ عَلَی شَجَرَهٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَخَذَهُ فَقَالَ لِلْعَیْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْیَدِ مَا أَخَذَتْ

[۳۴۲۲](۳) ۲-وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْأَخْرَسِ کَیْفَ یَحْلِفُ إِذَا ادُّعِیَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ لَمْ یَکُنْ لِلْمُدَّعِی بَیِّنَهٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أُتِیَ بِأَخْرَسَ وَ ادُّعِیَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَأَنْکَرَهُ وَ لَمْ یَکُنْ لِلْمُدَّعِی عَلَیْهِ بَیِّنَهٌ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یُخْرِجْنِی مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی بَیَّنْتُ لِلْأُمَّهِ جَمِیعَ مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِی بِمُصْحَفٍ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۴۶ ذیل حدیث التهذیب ج ۲ ص ۸۹

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۸۳ الکافی ج ۲ ص ۱۴۵

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۹۷

فَأْتِيَ بِهِ فَقَالَ لِلْأَخْرَسِ مَا هَذَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَشَارَ أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِي بِوَلِيِّهِ فَأَتَوْهُ بِأَخٍ لَهُ فَأَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِمِدَوَاةٍ وَ صِبِيَّةٍ فَأَتَاهُ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ لِأَخِ الْأَخْرَسِ قُلْ لِأَخِيكَ هَذَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ إِنَّهُ عَلِيٌّ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ الضَّارُّ النَّافِعُ الْمُهْلِكُ الْمُدْرِكُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَ الْعَلَانِيَةَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ الْمُدَّعِي لَيْسَ لَهُ قِبَلَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَعْنِي الْأَخْرَسَ حَقٌّ وَ لَا طِلْبَةٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ وَ لَا سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ثُمَّ غَسَلَهُ وَ أَمَرَ الْأَخْرَسَ أَنْ يَشْرَبَهُ فَامْتَنَعَ فَأَلْزَمَهُ الدَّيْنَ

۴۸- بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ

[۳۴۲۳](۱) ۱-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِناً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْهَا عُضْواً مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ

[۳۴۲۴](۲) ۲-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ

[۳۴۲۵](۳) ۳-وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوِ ابْنَةَ أَخِيهِ أَوِ ابْنَةَ أُخْتِهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعاً وَ يَمْلِكُ الرَّجُلُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أَخِيهِ وَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ خَالَهُ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ فَإِذَا مَلَكَهُنَّ عَتَقْنَ قَالَ وَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ وَ قَالَ:

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۹ الكافي ج ۲ ص ۱۳۴

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۹ الكافي ج ۲ ص ۱۳۴

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۱۷ التهذيب ج ۲ ص ۳۱۶

يَمْلِكَ الذَّكَرَ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَ الْوَلَدَ وَ لَا يَمْلِكَ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ مَحْرَمٍ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ قَالَ نَعَمْ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ

[۳۴۲۶](۱) ۴-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً كُلِّفَ أَنْ يَضْمَنَ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً أُخْدِمَتْ(۲) بِالْحِصَصِ

[۳۴۲۷](۳) ۵-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ وَ أَمْسَكَ الْآخَرُ نِصْفَهُ قَالَ يُقَوَّمُ قِيمَةَ يَوْمٍ حَرَّرَ الْأَوَّلُ وَ أُمِرَ الْمُحَرَّرُ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ

[۳۴۲۸](۴) ۶-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ نِصْفَهُ لَا أُرِيدُ أَنْ تُقَوِّمَنِي ذَرْنِي كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ وَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكِحَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يُقَوِّمُهَا وَ يَسْتَسْعِيهَا

[۳۴۲۹] ۷- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَهَا مُحْتَاجاً فَلْيَسْتَسْعِهَا

[۳۴۳۰](۵) ۸-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُضَارّاً كُلِّفَ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۳ التهذيب ج ۲ ص ۳۱۰

۲- نسخه فی الجمیع (أخذت)

۳- -الكافي ج ۲ ص ۱۳۴

۴- -الكافي ج ۲ ص ۵۳

۵- -الاستبصار ج ۴ ص ۴ التهذيب ج ۲ ص ۳۱۰ الكافي ج ۲ ص ۱۳۴

وَ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ

[۳۴۳۱](۱) ۹-وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ وَرِثَ غُلَاماً وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لِوَجْهِ اللَّهِ نَصِيبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مُضَارَّةً وَ هُوَ مُوسِرٌّ ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ وَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ حِصَّهُ مَنْ أَعْتَقَ وَ يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا لَهُمْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نِصْفُهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْماً وَ لَهُ يَوْمٌ وَ إِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ مُضَارّاً فَلَا عِتْقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ عَلَى حِصَّتِهِمْ

[۳۴۳۲](۲) ۱۰-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[۳۴۳۳](۳) ۱۱-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَهُ فَيَقُولُ مَتَى آتِيهَا فَهِيَ حُرَّهٌ ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ

[۳۴۳۴](۴) ۱۲-وَ رُوِيَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثَهِ مَمَالِيكَ لَهُ أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَهٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَكَ قَالَ نَعَمْ أَ يَجِبُ عِتْقُ الْأَرْبَعَهِ حِينَ أَجْمَلَهُمْ أَوْ هُوَ لِلثَّلَاثَهِ الَّذِينَ أَعْتَقَ قَالَ إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ

[۳۴۳۵](۵) ۱۳-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ شَرَطَ لَهُ أَنَّ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَا مَنْزِلَهُ وَلَدِهَا قَالَ بِمَنْزِلَتِهَا إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ لِلْأَوَّلِ وَ هُوَ فِي الْآخَرِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۴ التهذيب ج ۲ ص ۳۱۰

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۹ الكافى ج ۲ ص ۱۳۳

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۲ بتفاوت يسير فى الأول

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۲ بتفاوت يسير فى الأول

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۱

[۳۴۳۶](۱) ۱۴-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِکَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْکٍ

[۳۴۳۷] ۱۵-وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ أُعْتِقُکَ عَلَی أَنْ أُزَوِّجَکَ جَارِیَتِی هَذِهِ فَإِنْ نَکَحْتَ عَلَیْهَا أَوْ تَسَرَّیْتَ فَعَلَیْکَ مِائَهُ دِینَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَی ذَلِکَ فَنَکَحَ أَوْ تَسَرَّی أَ عَلَیْهِ مِائَهُ دِینَارٍ وَ یَجُوزُ شَرْطُهُ قَالَ یَجُوزُ عَلَیْهِ شَرْطُهُ

[۳۴۳۸] ۱۶-وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوکَهُ عَلَی أَنْ یُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَیْهِ إِنْ تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّی عَلَیْهَا فَعَلَیْهِ کَذَا وَ کَذَا قَالَ یَجُوزُ

[۳۴۳۹](۲) ۱۷-وَ سَأَلَهُ یَعْقُوبُ بْنُ شُعَیْبٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِیَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَیْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِینَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ یَسْتَخْدِمُوهَا قَالَ لَا

[۳۴۴۰](۳) ۱۸-وَ رَوَی جَمِیلٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ کَانَ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ وَ فِی رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوکاً وَ لَهُ مَالٌ قَالَ إِنْ عَلِمَ مَوْلَاهُ الَّذِی بَاعَهُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِی وَ إِنْ لَمْ یَعْلَمِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ

[۳۴۴۱](۴) ۱۹-وَ رَوَی ابْنُ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا کَانَ لِلرَّجُلِ مَمْلُوکٌ فَأَعْتَقَهُ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ یَکُنِ اسْتَثْنَی السَّیِّدُ الْمَالَ حِینَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۵ التهذیب ج ۲ ص ۳۵۹ الکافی ج ۲ ص ۱۳۳

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۰ الکافی ج ۲ ص ۱۳۳

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۱ الکافی ج ۲ ص ۱۳۷ و فیهما صدر الحدیث

۴- -الاستبصار ج ۴ ص ۱۰ التهذیب ج ۲ ص ۳۱۱ و فیهما (إذا کاتب الرجل مملوکه و أعتقه) الکافی ج ۲ ص ۱۳۷

[۳۴۴۲](۱) ۲۰-وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَتُوُفِّیَ الَّذِی أَعْتَقَ الْعَبْدَ لِمَنْ یَکُونُ مَالُ الْعَبْدِ أَ یَکُونُ لِلَّذِی أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ لِلْعَبْدِ قَالَ إِذَا أَعْتَقَهُ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَمَالُهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یَعْلَمْ فَمَالُهُ لِوُلْدِ سَیِّدِهِ

[۳۴۴۳](۲) ۲۱-وَ رَوَی جَمِیلٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوکَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ قَالَ إِنْ کَانَ قِیمَهُ الْعَبْدِ مِثْلَ الَّذِی عَلَیْهِ وَ مِثْلَهُ جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ یَجُزْ

[۳۴۴۴](۳) ۲۲-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یَقُولُ إِنْ مِتُّ فَعَبْدِی حُرٌّ وَ عَلَی الرَّجُلِ دَیْنٌ قَالَ إِنْ تُوُفِّیَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ بِیعَ الْعَبْدُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ اسْتُسْعِیَ الْعَبْدُ فِی قَضَاءِ دَیْنِ مَوْلَاهُ وَ هُوَ حُرٌّ بِهِ إِذَا أَوْفَاهُ

[۳۴۴۵](۴) ۲۳-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبِی علیه السلام تَرَکَ سِتِّینَ مَمْلُوکاً وَ أَوْصَی بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ فَأَقْرَعْتُ بَیْنَهُمْ فَأَخْرَجْتُ عِشْرِینَ فَأَعْتَقْتُهُمْ

[۳۴۴۶](۵) ۲۴-وَ رَوَی حَرِیزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ مَمْلُوکاً بَیْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَیِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ کَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِیّاً لَمْ یَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِی نَصِیبِهِ وَ اسْتُسْعِیَ الْعَبْدُ فِیمَا کَانَ لِلْوَرَثَهِ

۴۹- بَابُ التَّدْبِیرِ

[۳۴۴۷](۶) ۱-سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُعْتِقُ مَمْلُوکَهُ عَنْ

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۱۰ التهذیب ج ۲ ص ۳۱۱

۲- -الاستبصار ج ۴ ص ۷ التهذیب ج ۲ ص ۳۱۳ الکافی ج ۲ ص ۲۴۱

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۹ التهذیب ج ۲ ص ۳۱۳

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۴ الکافی ج ۲ ص ۲۷۹ بتفاوت فی السند والمتن

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۴

۶- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۸ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۱

دُبُرٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَنْ ثَمَنِهِ غِنًى قَالَ إِذَا رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ

[۳۴۴۸](۱) ۲-وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ يُبَاعُ قَالَ إِنِ احْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ وَ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ

[۳۴۴۹](۲) ۳-وَ رُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ أَ يَبِيعُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ

[۳۴۵۰](۳) ۴-وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ علیه السلام عَنِ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ جَارِيَةً نَفِيسَةً فَلَمْ يُدْرَ أَ مُدَبَّرَةٌ هِيَ مِثْلُ أُمِّهَا أَمْ لَا فَقَالَ مَتَى كَانَ الْحَمْلُ كَانَ وَ هِيَ مُدَبَّرَةٌ أَوْ قَبْلَ التَّدْبِيرِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا أَدْرِي أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ حُبْلَى قَبْلَ التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَ مَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ التَّدْبِيرُ قَبْلَ الْحَمْلِ ثُمَّ حَدَثَ الْحَمْلُ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ مَعَ أُمِّهِ لِأَنَّ الْحَمْلَ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ

[۳۴۵۱](۴) ۵-وَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبَلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۸ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۲

۲- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۸ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۳

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۳۱ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۱ الكافي ج ۲ ص ۱۳۵ بتفاوت يسير

۴- -أخرج صدر الحديث في الاستبصار ج ۴ ص ۳۱ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۱ الكافي ج ۲ ص ۱۳۵ و أخرج ذيله في الاستبصار ج ۴ ص ۲۷ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۰ الكافي ج ۲ ص ۱۳۵

[۳۴۵۲](۱) ۶-وَ رُوِیَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَرْجِعَ فِی ثُلُثِهِ إِنْ کَانَ أَوْصَی فِی صِحَّهٍ أَوْ مَرَضٍ

[۳۴۵۳](۲) ۷-وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یُعْتِقُ جَارِیَتَهُ عَنْ دُبُرٍ أَ یَطَؤُهَا إِنْ شَاءَ أَوْ یُنْکِحُهَا أَوْ یَبِیعُ خِدْمَتَهَا حَیَاتَهُ قَالَ نَعَمْ أَیَّ ذَلِکَ شَاءَ فَعَلَ

[۳۴۵۴](۳) ۸-وَ رَوَی عَاصِمٌ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ یُعْتَقَانِ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ یُکَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ یَبِیعَهُ مُدَّهَ حَیَاتِهِ وَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ کَانَ لَهُ مَالٌ

[۳۴۵۵](۴) ۹-وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ امْرَأَهٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ خَادِمِهَا عِنْدَ مَوْتِهَا أَ عَلَی أَهْلِهَا أَنْ یُکَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَکِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثَاهَا یَسْتَخْدِمُهَا بِحِسَابِ الَّذِی لَهُ مِنْهَا وَ یَکُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا

[۳۴۵۶](۵) ۱۰-وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ حَدَثَ بِی حَدَثٌ فَهُوَ حُرٌّ وَ عَلَی الرَّجُلِ تَحْرِیرُ رَقَبَهٍ فِی کَفَّارَهِ یَمِینٍ أَوْ ظِهَارٍ أَ لَهُ أَنْ یُعْتِقَ عَبْدَهُ الَّذِی جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِی کَفَّارَهِ تِلْکَ الْیَمِینِ قَالَ لَا یَجُوزُ الَّذِی یَجْعَلُ لَهُ فِی ذَلِکَ

[۳۴۵۷](۶) ۱۱-وَ رَوَی وُهَیْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَهُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فِرَاراً مِنَ الدَّیْنِ قَالَ لَا تَدْبِیرَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ دَبَّرَهُ فِی صِحَّهٍ مِنْهُ وَ سَلَامَهٍ فَلَا سَبِیلَ لِلدَّیَّانِ عَلَیْهِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۱ الکافی ج ۲ ص ۱۳۵ و ص ۲۴۰

۲- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۹ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۲

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۹ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۲

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۳

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۲

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۱

[۳۴۵۸](۱) ۱۲-وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ تَاجِراً مُوسِراً فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرُ جَارِيَهً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ فَقَالَ أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ ضِيَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ رِقٌّ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَهِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ

[۳۴۵۹](۲) ۱۳-وَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ وَ مَا جَنَى هُوَ وَ الْمُكَاتَبُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجِنَايَتِهِمْ

۵۰- بَابُ الْمُكَاتَبِهِ

[۳۴۶۰](۳) ۱-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً(۴) قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا قَالَ قُلْتُ وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ(۵) قَالَ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَا تَزِيدُهُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ فَقُلْتُ كَمْ قَالَ وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لِمَمْلُوكٍ لَهُ أَلْفاً مِنْ سِتَّهِ آلَافٍ

[۳۴۶۱](۶) ۲-وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَعَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئاً قَالَ لَا يُرَدُّ فِي الرِّقِّ حَتَّى يَمْضِيَ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ يُعْتَقُ مِنْهُ مِقْدَارُ مَا أَدَّى صَدْراً فَإِذَا أَدَّى صَدْراً فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرِّقِّ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۱ الكافي ج ۲ ص ۱۳۵

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۱

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۴ الكافي ج ۲ ص ۱۳۷

۴- سوره النور الآيه- ۳۳

۵- سوره البقره الآيه- ۱۷۷

۶- -الاستبصار ج ۴ ص ۳۴ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۳

[۳۴۶۲](۱) ۳-وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ مُکَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُکَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَهَا قَالَ یُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ وَ فِی الرِّقابِ(۲)

[۳۴۶۳](۳) ۴-وَ سَأَلَ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ کَاتَبَ مَمْلُوکَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا کَاتَبَهُ هَبْ لِی بَعْضَ مُکَاتَبَتِی وَ أُعَجِّلَ لَکَ مُکَاتَبَتِی أَ یَحِلُّ ذَلِکَ قَالَ إِنْ کَانَ هِبَهً فَلَا بَأْسَ وَ إِذَا قَالَ تَحُطُّهُ عَنِّی وَ أُعَجِّلُ لَکَ فَلَا یَصْلُحُ

[۳۴۶۴](۴) ۵-وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی مُکَاتَبٍ بَیْنَ شَرِیکَیْنِ فَیُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِیبَهُ کَیْفَ یَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ یَخْدُمُ الثَّانِی یَوْماً وَ یَخْدُمُ نَفْسَهُ یَوْماً قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ تَرَکَ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ بَیْنَ الَّذِی أَعْتَقَ وَ بَیْنَ الَّذِی أَمْسَکَ

[۳۴۶۵](۵) ۶-وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ یُعْتِقَ مَمْلُوکاً لَهُ وَ قَدْ کَانَ مَوْلَاهُ یَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِیبَهً فَرَضَهَا عَلَیْهِ فِی کُلِّ سَنَهٍ وَ رَضِیَ بِذَلِکَ مِنْهُ الْمَوْلَى فَأَصَابَ الْمَمْلُوکُ فِی تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا کَانَ یُعْطِی مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِیبَهِ فَقَالَ إِذَا أَدَّى إِلَى سَیِّدِهِ مَا کَانَ فَرَضَ عَلَیْهِ فَمَا اکْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِیضَهِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوکِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ لَیْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَیْهِ لَمْ یَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا قُلْتُ لَهُ فَلِلْمَمْلُوکِ أَنْ یَتَصَدَّقَ مِمَّا اکْتَسَبَ وَ یُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِیضَهِ الَّتِی یُؤَدِّیهَا إِلَى سَیِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ أَجْرُ ذَلِکَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوکاً مِمَّا کَانَ اکْتَسَبَ سِوَى الْفَرِیضَهِ لِمَنْ یَکُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ فَقَالَ یَذْهَبُ فَیَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِیرَتَهُ وَ عَقْلَهُ کَانَ مَوْلَاهُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۵

۲- سوره التوبه الآیه: ۶۱

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۵ الکافی ج ۲ ص ۱۳۶

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۵ الکافی ج ۲ ص ۲۸۵

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۱ الکافی ج ۲ ص ۱۳۷ و فی ص ۲۸۴

وَ وَرِثَهُ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَقَالَ هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً

[۳۴۶۶](۱) ۷-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ غُلَامِي حُرٌّ وَ عَلَيْهِ عُمَالَهُ(۲) كَذَا وَ كَذَا سَنَةً قَالَ هُوَ حُرٌّ وَ عَلَيْهِ الْعُمَالَهُ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَزْعُمُ أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قَالَ كَذَبَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَعْتَقَ أَبَا نَيْزَرَ وَ عِيَاضاً وَ رِيَاحاً وَ عَلَيْهِمْ عُمَالَهُ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً وَ لَهُمْ رِزْقُهُمْ وَ كِسْوَتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فِي تِلْكَ السِّنِينَ

[۳۴۶۷] ۸-وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي مُكَاتَبٍ شُرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ أَنْ يُرَدَّ فِي الرِّقِّ قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

[۳۴۶۸](۳) ۹-وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُكَاتَبِ فَقَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ

[۳۴۶۹](۴) ۱۰-وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مُكَاتَبِهِ تُوُفِّيَتْ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَّةَ مَا عَلَيْهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ وَلَداً فِي مُكَاتَبَتِهَا فَقَضَى فِي وَلَدِهَا أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا وَ يُرَقَّ مِنْهُ مِثْلَ مَا رُقَّ مِنْهَا

[۳۴۷۰](۵) ۱۱-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُكَاتَبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَهُ قَالَ يَتْبَعِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ إِنَّ لَهُمْ شَرْطَهُمْ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۵

۲- العماله: بالضم أجره العامل ورزقه

۳- -الكافى ج ۲ ص ۱۳۶

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۴

۵- -الكافى ج ۲ ص ۱۳۶ ذيل حديث

[۳۴۷۱](۱) ۱۲-وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ يُؤَدِّي ابْنُهُ بَقِيَّةَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يُعْتَقُ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ

[۳۴۷۲](۲) ۱۳-وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ فَلْيُكَاتِبْهُ وَ إِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْمُكَاتَبَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالْمُحْسِنُ مُعَانٌ

[۳۴۷۳](۳) ۱۴-وَ قَالَ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكاً لَهُ فَسَأَلَ صَاحِبَهُ الْمُكَاتَبَةَ أَ لَهُ أَنْ لَا يُكَاتِبَهُ إِلَّا عَلَى الْغَلَاءِ قَالَ نَعَمْ

[۳۴۷۴] ۱۵-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتَبُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوَالِيهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ وَ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مَوَالِيهِ بِشَرْطِهِمْ

[۳۴۷۵](۴) ۱۶-وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي مَمْلُوكٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَةٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً قَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقَرَّ قِيلَ فَإِنْ كَانَ الْمُكَاتَبُ أُعْتِقَ أَ فَتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ نِكَاحَهُ أَوْ يَمْضِيَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ

[۳۴۷۶](۵) ۱۷-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۸ بتفاوت التهذيب ج ۲ ص ۳۲۴ الكافي ج ۲ ص ۲۷۹

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۴ الكافي ج ۲ ص ۱۳۶

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۴

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۳ الكافي ج ۲ ص ۱۳۶

۵- -الاستبصار ج ۴ ص ۳۹ و فيه ذيل الحديث التهذيب ج ۲ ص ۳۲۴

الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّی نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يَبْقَی عَلَيْهِ النِّصْفُ ثُمَّ يَدْعُو مَوَالِيهُ إِلَی بَقِيَّهِ مُكَاتَبَتِهِ فَيَقُولُ لَهُمْ خُذُوا مَا بَقِیَ ضَرْبَهً وَاحِدَهً قَالَ يَأْخُذُونَ مَا بَقِیَ ثُمَّ يُعْتَقُ وَ قَالَ فِی الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّی بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْناً وَ يَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ يُوَفَّی مَوَالِيهُ مَا بَقِیَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِوَلَدِهِ

[۳۴۷۷](۱) ۱۸-وَ رَوَی ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّی بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكاً وَ الْجَارِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَدَّی ابْنُهُ مَا بَقِیَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِیَ

[۳۴۷۸](۲) ۱۹-وَ رَوَی جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وُلْدٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ فَوُلْدُهُ مَمَالِيكُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ سَعَی وُلْدُهُ فِی مُكَاتَبَهِ أَبِيهِمْ وَ عَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا

[۳۴۷۹] ۲۰-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ إِنِ اشْتَرَطَ الْمَمْلُوكُ الْمُكَاتَبُ عَلَی مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ أَوِ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ وَلَاءَ الْمُكَاتَبِ فَأَقَرَّ الْمُكَاتَبُ الَّذِی كُوتِبَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ قَالَ وَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِی مُكَاتَبٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَلِيدَهً لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَحُرِّرَ وَلَدُهُ ثُمَّ تُوُفِّیَ الْمُكَاتَبُ فَوَرِثَهُ وَلَدُهُ فَاخْتَلَفُوا فِی وَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ فَأَلْحَقَ وَلَدَهُ بِمَوَالِی أَبِيهِ

[۳۴۸۰](۳) ۲۱-وَ قَضَی عَلِیٌّ عليه السلام فِی مُكَاتَبٍ تُوُفِّيَتْ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَّهَ الَّذِی عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ وَلَداً فِی مُكَاتَبَتِهَا فَقَضَی فِی وَلَدِهَا أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِی عَتَقَ مِنْهَا وَ يَرِقُّ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِی رَقَّ مِنْهَا

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۳۷ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۴ الكافی ج ۲ ص ۲۷۹

۲- -الاستبصار ج ۴ ص ۳۸ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۴

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۴ و قد تقدم بتسلسل ۲۶۵ ص ۷۵

[۳۴۸۱](۱) ۲۲-وَ رَوَى عُمَرُ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ

[۳۴۸۲] ۲۳-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً قَالَ الْخَيْرُ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ يَكُونَ بِيَدِهِ عَمَلٌ يَكْتَسِبُ بِهِ أَوْ يَكُونَ لَهُ حِرْفَةٌ

[۳۴۸۳](۲) ۲۴-وَ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَسْتَسْعِي الْمُكَاتَبَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَهُمْ شُرُوطُهُمْ وَ قَالَ عليه السلام يُنْتَظَرُ بِالْمُكَاتَبِ ثَلَاثَةَ أَنْجُمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِيقاً

[۳۴۸۴] ۲۵-قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ لَا يُكَاتِبُهُ عَلَى الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُكَاتِبَهُ ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ وَ لَكِنَّهُ يَضَعُ عَنْهُ مِمَّا نَوَى أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ

۵۱- بَابُ وَلَاءِ الْمُعْتَقِ

[۳۴۸۵](۳) ۱-رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله و سلّم الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ

[۳۴۸۶] ۲-وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام لِمَ قُلْتُمْ مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ قَالَ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينِهِ ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَدَّهُ السَّبْيُ إِلَيْهِ فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ فَلِذَلِكَ هُوَ مِنْهُ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۴

۲- -الاستبصار ج ۴ ص ۳۴ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۳

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۴ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۰

[۳۴۸۷](۱) ۳-وَ رُوِیَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُعْتِقُ الرَّجُلَ فِی کَفَّارَهِ یَمِینٍ أَوْ ظِهَارٍ لِمَنْ یَکُونُ الْوَلَاءُ قَالَ لِلَّذِی أَعْتَقَ

[۳۴۸۸](۲) ۴-وَ فِی رِوَایَهِ عُبَیْدِ اللَّهِ(۳) بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ ذَکَرَ أَنَّ بَرِیرَهَ کَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَ هِیَ مَمْلُوکَهٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَهُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَیَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِنْ شَاءَتْ تَقِرُّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ کَانَ مَوَالِیهَا الَّذِینَ بَاعُوهَا قَدِ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا عَلَی عَائِشَهَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ صُدِّقَ عَلَی بَرِیرَهَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَهُ وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَا یَأْکُلُ الصَّدَقَهَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ یُطْبَخْ قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ صُدِّقَ بِهِ عَلَی بَرِیرَهَ وَ أَنْتَ لَا تَأْکُلُ الصَّدَقَهَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله و سلّم هُوَ لَهَا صَدَقَهٌ وَ لَنَا هَدِیَّهٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَرَتْ فِیهَا ثَلَاثٌ(۴) مِنَ السُّنَنِ

[۳۴۸۹](۵) ۵-وَ رَوَی صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی عَبْداً وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنِ امْرَأَهٍ حُرَّهٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَلَاءُ أَوْلَادِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ

[۳۴۹۰](۶) ۶-وَ رُوِیَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۶ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۰

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۸ الکافی ج ۲ ص ۲۸۴ و فیه قول النبی صلی الله علیه و آله.

۳- نسخه فی الجمیع (عبدالله)

۴- نسخه فی الجمیع (فجاءت فیها ثلاث)

۵- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۱ التهذیب ج ۲ ص ۳۱۸ الکافی ج ۲ ص ۲۸۴

۶- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۲ التهذیب ج ۲ ص ۳۱۹ و فیهما صدر الحدیث، الکافی ج ۲ ص ۱۳۹

وَ مَعِی عَلِیُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِیزِ فَقَالَ لِی مَنْ هَذَا قُلْتُ مَوْلَانَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ لَیْسَ هَذَا مَوْلَاکَ هَذَا أَخُوکَ وَ ابْنُ عَمِّکَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَی الَّذِی جَرَتْ عَلَیْهِ النِّعْمَهُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَی أَبِیهِ فَهُوَ أَخُوکَ وَ ابْنُ عَمِّکَ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ یَکُونُ لِیَ الْغُلَامُ وَ یَشْرَبُ وَ یَدْخُلُ فِی هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَکْرُوهَهِ فَأُرِیدُ عِتْقَهُ فَأُعْتِقُهُ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَمْ أَبِیعُهُ وَ أَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ الْعِتْقَ فِی بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَ فِی بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَهُ أَفْضَلُ الْعِتْقُ أَفْضَلُ إِذَا کَانَ النَّاسُ حَسَنَهً حَالُهُمْ وَ إِذَا کَانَ النَّاسُ شَدِیدَهً حَالُهُمْ فَالصَّدَقَهُ أَفْضَلُ وَ بَیْعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَیَّ إِذَا کَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ

[۳۴۹۱] ۷-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ یَمْلِکُ ذَا رَحِمِهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ أَوْ یَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ بَیْعُهُ وَ لَا یَتَّخِذُهُ عَبْداً وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فِی الدِّینِ وَ أَیُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَیْهِ مِنْهُ

[۳۴۹۲](۱) ۸-وَ رَوَی حُذَیْفَهُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْمُعْتِقَ هُوَ الْمَوْلَی وَ الْوَلَدُ یَنْتَمِی إِلَی مَنْ یَشَاءُ

[۳۴۹۳](۲) ۹-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ السَّائِبَهِ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ یُعْتِقُ غُلَامَهُ ثُمَّ یَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَیْثُ شِئْتَ لَیْسَ لِی مِنْ مِیرَاثِکَ شَیْ ءٌ وَ لَا عَلَیَّ مِنْ جَرِیرَتِکَ شَیْ ءٌ وَ یُشْهِدُ عَلَی ذَلِکَ شَاهِدَیْنِ

[۳۴۹۴](۳) ۱۰-وَ رُوِیَ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۳ التهذیب ج ۲ ص ۳۱۹

۲- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۶ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۰ الکافی ج ۲ ص ۲۸۵

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۱۹۹ بسند آخر و بتفاوت، التهذیب ج ۲ ص ۲۴۴ و ص ۲۰ الکافی ج ۲ ص ۲۸۵

عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّى جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ وَ لَمْ يَتَوَلَّ أَحَداً قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

[۳۴۹۵](۱) ۱۱-وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ السَّائِبَةِ قَالَ انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَذَلِكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُ

[۳۴۹۶](۲) ۱۲-وَ رَوَى يَاسِينُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ فَدَسَّ إِنْسَاناً هَلْ لِلْمَدْسُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ وَ لَا يُخْبِرَ السَّيِّدَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ قَالَ لَا يَنْبَغِي وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلْيَزِدْ هُوَ مَا يَشَاءُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً مِنْ مَالِهِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ يَسْتَحِلُّ بِهِ الْوَلَاءَ فَيَكُونُ وَلَاءُ الْعَبْدِ لَهُ

[۳۴۹۷](۳) ۱۳-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتَاعَ رَجُلًا مِنْ كَسْبِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ فِي نَذْرٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةٌ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ،

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۶ و ص ۱۹۹ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۰ و ص ۴۴۴ الکافی ج ۲ ص ۲۷۹

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۴

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۳ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۰ الکافی ج ۲ ص ۲۸۵

قَالَ فَإِنْ كَانَ تَوَلَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جِنَايَتَهُ وَ جَرِيرَتَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَارِثَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعاً وَ قَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلْدِ الْمَيِّتِ قَالَ وَ يَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعاً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ

۵۲- بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

[۳۴۹۸] ۱-رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَمَةٌ تُبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوهَبُ وَ حَدُّهَا حَدُّ الْأَمَةِ

[۳۴۹۹] ۲-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ عَبْداً لَهُ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَالَ لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ

[۳۵۰۰] ۳-وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ أَ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام أَوْصَى فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ اللَّاتِي كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ(۱) لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ حُرَّةٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ(۲) لَهَا وَلَدٌ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا لِكَيْلَا(۳) تَنْكِحَ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

۱- نسخه فی الجمیع (من کان فیهن)

۲- نسخه فی الجمیع (من کان فیهن)

۳- نسخه فی الجمیع (لئلا)

[۳۵۰۱] ۴-وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رَضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ

[۳۵۰۲](۱) ۵-وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِهِمْ عليه السلام قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَّثَهَا

[۳۵۰۳](۲) ۶-وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَ بِيعَتْ وَ أُدِّيَ ثَمَنُهَا قُلْتُ فَتُبَاعُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا

[۳۵۰۴](۳) ۷-وَ رَوَى عَاصِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا حَتَّى تُوُفِّيَ فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ تَرَكَ مَالًا تُجْعَلُ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ يُمْسِكُهَا أَوْلِيَاءُ وَلَدِهَا حَتَّى يَكْبَرَ الْوَلَدُ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يُعْتِقُهَا إِنْ شَاءَ وَ يَكُونُونَ هُمْ يَرِثُونَ وَلَدَهَا مَا دَامَتْ أَمَةً فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْتِقْهَا فَإِنْ شَاءُوا أَرَقُّوا وَ إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً وَ هِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبِينُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَتَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِ الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عِتْقَهَا لِأُمِّهَا.

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۱۷۸ التهذيب ج ۲ ص ۴۲۸

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۵ الكافى ج ۲ ص ۱۲۷ بتفاوت

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۱۳ التهذيب ج ۲ ص ۳۱۵ الكافى ج ۲ ص ۱۳۷ بتفاوت فى الجميع و ليس فيها من قوله: (و يمسكها. إلى قوله اعتقوا) و ذلك مذكور ضمن حديث البزونرى المذكور فى التهذيب ج ۲ ص ۳۱۵ الاستبصار ج ۴ ص ۱۳

[۳۵۰۵](۱) ۸-وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِي رَقِيقٌ فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ(۲) فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ فَقُلْتُ إِنَّ فِيهِمْ جَارِيَةً قَدْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا وَ بِهَا حَمْلٌ قَالَ لَا أَ لَيْسَ وَلَدُهَا بِالَّذِي يُعْتِقُهَا إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا

۵۳- بَابُ الْحُرِّيَّةِ

[۳۵۰۶](۳) ۱-رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّقِّ وَ هُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالرِّقِّ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً

[۳۵۰۷](۴) ۲-وَ رُوِيَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ قَالَ يَأْخُذُهُ بِمَا قَالَ أَوْ يَرُدَّ الْمَالَ

[۳۵۰۸](۵) ۳-وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم إِذَا عَمِيَ الْعَبْدُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا أَجْذَمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ.

[۳۵۰۹](۶) ۴-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام إِذَا عَمِيَ الْعَبْدُ فَقَدْ عَتَقَ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۲

۲- العاشر: الذى يأخذ العشر من الابل و غيرها

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۴ الكافى ج ۲ ص ۱۳۸

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۴

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۱ الكافى ج ۲ ص ۱۳۷

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۱ الكافى ج ۲ ص ۱۳۷

[۳۵۱۰](۱) ۵-وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَضَى أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِیمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِیلَ لَهُ عَلَیْهِ سَائِبَةٌ یَذْهَبُ فَیَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ یَرِثُهُ

[۳۵۱۱](۲) ۶-وَ رُوِیَ فِی امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَدْیَ وَلِیدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِیلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَیْهَا

[۳۵۱۲](۳) ۷-وَ رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ قَالَ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَیْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَرِیكٌ

[۳۵۱۳](۴) ۸-وَ رَوَى السَّكُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً وَ هِیَ حُبْلَى فَاسْتَثْنَى مَا فِی بَطْنِهَا قَالَ الْأَمَةُ حُرَّةٌ وَ مَا فِی بَطْنِهَا حُرٌّ لِأَنَّ مَا فِی بَطْنِهَا مِنْهَا

[۳۵۱۴](۵) ۹-وَ رُوِیَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ یَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ یُعْتِقَ مَمْلُوكاً مُشْرِكاً قَالَ لَا

[۳۵۱۵](۶) ۱۰-وَ رَوَى أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ لَا یَجُوزُ فِی الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَ الْأَعْوَرُ وَ الْمُقْعَدُ وَ یَجُوزُ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ

[۳۵۱۶](۷) ۱۱-وَ رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَأَرَادَ أَنْ یُعْتِقَ نَسَمَةً أَیُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ یُعْتِقَ شَیْخاً كَبِیراً أَوْ شَابّاً أَجْرَدَ قَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ الشَّیْخُ الْكَبِیرُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ

[۳۵۱۷] ۱۲-وَ رُوِیَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام كَانَ عَلَیَّ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۱ الکافی ج ۲ ص ۲۸۵

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۵۱۱ الکافی ج ۲ ص ۳۲۵ و هو صدر حدیث فیهما

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۶ التهذیب ج ۲ ص ۳۱۲

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۴

۵- -الاستبصار ج ۴ ص ۲ التهذیب ج ۲ ص ۳۱۰

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۳ الکافی ج ۲ ص ۱۳۸

۷- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۳ الکافی ج ۲ ص ۱۳۸

عِتْقُ رَقَبَهٍ فَهَرَبَ لِی مَمْلُوکٌ لَسْتُ أَعْلَمُ أَیْنَ هُوَ أَ یُجْزِینِی عِتْقُهُ فَکَتَبَ علیه السلام نَعَمْ

[۳۵۱۸] ۱۳-وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوکٌ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ یَجُوزُ أَنْ یُعْتِقَهُ فِی کَفَّارَهِ الظِّهَارِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ یَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتاً

۵۴- بَابُ مَا جَاءَ فِی وَلَدِ الزِّنَا وَ اللَّقِیطِ

[۳۵۱۹](۱) ۱-رَوَی سَعِیدُ بْنُ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُعْتَقَ وَلَدُ الزِّنَا

[۳۵۲۰](۲) ۲-وَ رَوَی عَنْبَسَهُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ جَارِیَهٌ لِی زَنَتْ أَبِیعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحُجُّ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمْ

[۳۵۲۱](۳) ۳-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ یُشْتَرَی أَوْ یُبَاعُ أَوْ یُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِیَهً لَقِیطَهً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَی

[۳۵۲۲](۴) ۴-وَ رَوَی حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْمَنْبُوذُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِینَ رَبَّوْهُ وَ إِنْ شَاءَ لِغَیْرِهِمْ

[۳۵۲۳](۵) ۵-وَ فِی رِوَایَهِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنْ طَلَبَ الَّذِی رَبَّاهُ بِنَفَقَتِهِ وَ کَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ مُوسِراً کَانَ مَا أَنْفَقَ صَدَقَهً

[۳۵۲۴](۶) ۶-وَ رَوَی زُرَارَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِی لَقِیطٍ وُجِدَتْ فَقَالَ حُرَّهٌ لَا تُشْتَرَی وَ لَا تُبَاعُ وَ إِنْ کَانَ وُلِدَ مَمْلُوکٌ لَکَ مِنَ الزِّنَا فَأَمْسِکْ أَوْ بِعْ إِنْ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوکٌ لَکَ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۲ و أخرج الأول الکلینی فی الکافی ج ۲ ص ۱۳۴

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۲ و أخرج الأول الکلینی فی الکافی ج ۲ ص ۱۳۴

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۲ و أخرج الأول الکلینی فی الکافی ج ۲ ص ۱۳۴

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۲

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۲

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۳۱۲

۵۵- بَابُ الْإِبَاقِ

[۳۵۲۵] ۱-قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام الْعَبْدُ الْآبِقُ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ

[۳۵۲۶] ۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ آبِقاً

[۳۵۲۷](۱) ۳-وَ رَوَى زَيْدٌ الشَّحَّامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أَ يُقَيِّدُهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي عُنُقِهِ رَايَةً(۲) قَالَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ يُخَافُ شِرَادُهُ فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَ أَشْبِعْهُ وَ اكْسُهُ قُلْتُ وَ كَمْ شِبَعُهُ قَالَ أَمَّا نَحْنُ نَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنِ تَمْراً

[۳۵۲۸](۳) ۴-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا سِنِينَ(۴) ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا كَانَ قَدْ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ وَ لَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهَا قَالَ لَا إِنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ

[۳۵۲۹] ۵-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً وَ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَ لَا شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا بَاعَهُ وَ لَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ

۱- -الکافی ج ۲ ص ۱۴۰

۲- الرایه: القلاده التی توضع فینق الغلام الآبق

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۳۲ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۲ الکافی ج ۲ ص ۱۳۹

۴- نسخه فی المطبوعه (ستین)

[۳۵۳۰](۱) ۶-وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّارِمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ إِنَّ الْمُسْلِمَ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ

[۳۵۳۱](۲) ۷-وَ قَالَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبِقاً فَفَرَّ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

[۳۵۳۲] ۸-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ دَابَّةً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِيَأْتِيَهُ بِهَا فَنَفَقَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

[۳۵۳۳](۳) ۹-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ

[۳۵۳۴] ۱۰-وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْداً وَ كَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي اذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرْ أَحَدَهُمَا وَ رُدَّ الْآخَرَ وَ قَدْ قَبَضَ الْمَالَ فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِي فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِيَرُدَّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَ يَقْبِضُ نِصْفَ ثَمَنِ مَا أَعْطَى مِنَ الْبَائِعِ وَ يَذْهَبُ فِي طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَهُ اخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَ رَدَّ الْآخَرَ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ

[۳۵۳۵] ۱۱-وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ اكْتُبْ لِلْآبِقِ فِي وَرَقَةٍ أَوْ فِي قِرْطَاسٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَدُ فُلَانٍ مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِهِ إِذَا أَخْرَجَهَا لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ

۱- -الكافي ج ۲ ص ۱۴۰

۲- -الكافي ج ۲ ص ۱۴۰

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۸۴ الكافي ج ۲ ص ۳۱۱ بتفاوت

ثُمَّ لُفَّهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا بَيْنَ عُودَيْنِ ثُمَّ أَلْقِهَا(۱) فِی کَوَّهِ بَیْتٍ مُظْلِمٍ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی کَانَ یَأْوِی فِیهِ

[۳۵۳۶] ۱۲-وَ رُوِیَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِلْآبِقِ وَ اکْتُبْهُ فِی وَرَقَهٍ اللَّهُمَّ السَّمَاءُ لَکَ وَ الْأَرْضُ لَکَ وَ مَا بَیْنَهُمَا لَکَ فَاجْعَلْ مَا بَیْنَهُمَا أَضْیَقَ عَلَی فُلَانٍ مِنْ جِلْدِ جَمَلٍ حَتَّی تَرُدَّهُ عَلَیَّ وَ تُظْفِرَنِی بِهِ وَ لْیَکُنْ حَوْلَ الْکِتَابِ آیَهُ الْکُرْسِیِّ مَکْتُوبَهً مُدَوَّرَهً ثُمَّ ادْفِنْهُ وَ ضَعْ فَوْقَهُ شَیْئاً ثَقِیلًا فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی کَانَ یَأْوِی فِیهِ بِاللَّیْلِ

۵۶- بَابُ الِارْتِدَادِ

[۳۵۳۷](۲) ۱-رَوَی هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ کُلُّ مُسْلِمٍ بَیْنَ مُسْلِمَیْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله و سلّم نُبُوَّتَهُ وَ کَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِکُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِکَ مِنْهُ وَ امْرَأَتَهُ بَائِنَهٌ مِنْهُ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ یُقْسَمُ مَالُهُ عَلَی وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَقْتُلَهُ إِنْ أُتِیَ بِهِ وَ لَا یَسْتَتِیبَهُ

[۳۵۳۸](۳) ۲-وَ رَوَی السَّکُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْکَلُ ذَبِیحَتُهُ وَ یُسْتَتَابُ ثَلَاثاً فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ یَوْمَ الرَّابِعِ إِذَا کَانَ صَحِیحَ الْعَقْلِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ یَعْنِی بِذَلِکَ الْمُرْتَدَّ الَّذِی لَیْسَ بِابْنِ مُسْلِمَیْنِ

[۳۵۳۹](۴) ۳-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا تُقْتَلُ وَ تُسْتَخْدَمُ خِدْمَهً شَدِیدَهً وَ تُمْنَعُ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَّا مَا تُمْسِکُ بِهِ نَفْسَهَا وَ تُلْبَسُ أَخْشَنَ الثِّیَابِ وَ تُضْرَبُ عَلَی الصَّلَوَاتِ

۱- نسخه فی بعض المخطوطات (علقها)

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۴۸۳ الکافی ج ۲ ص ۳۱۰

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۴۸۳ بسند آخر

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۴۸۵

[۳۵۴۰](۱) ۴-وَ فِی رِوَایَهِ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقْتَلْ وَ لَکِنْ تُحْبَسُ أَبَداً

[۳۵۴۱](۲) ۵-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ عَلِیّاً علیه السلام لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ أَتَاهُ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الزُّطِّ(۳) فَسَلَّمُوا عَلَیْهِ وَ کَلَّمُوهُ بِلِسَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ إِنِّی لَسْتُ کَمَا قُلْتُمْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ قَالَ فَأَبَوْا عَلَیْهِ وَ قَالُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ لَا بَلْ أَنْتَ أَنْتَ هُوَ فَقَالَ لَهُمْ لَئِنْ لَمْ تَرْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ وَ لَمْ تَتُوبُوا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَأَقْتُلَنَّکُمْ قَالَ فَأَبَوْا عَلَیْهِ أَنْ یَتُوبُوا وَ یَرْجِعُوا قَالَ فَأَمَرَ علیه السلام أَنْ تُحْفَرَ لَهُمْ آبَارٌ فَحُفِرَتْ ثُمَّ خَرَقَ بَعْضَهَا إِلَی بَعْضٍ ثُمَّ قَذَفَ بِهِمْ فِیهَا ثُمَّ جَنَّ رُءُوسَهَا ثُمَّ أَلْهَبَ فِی بِئْرٍ مِنْهَا نَاراً وَ لَیْسَ فِیهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ فِیهَا الدُّخَانُ عَلَیْهِمْ فَمَاتُوا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْغُلَاهَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ یَقُولُونَ لَوْ لَمْ یَکُنْ عَلِیٌّ رَبّاً لَمَا عَذَّبَهُمْ بِالنَّارِ فَیُقَالُ لَهُمْ لَوْ کَانَ رَبّاً لَمَا احْتَاجَ إِلَی حَفْرِ الْآبَارِ وَ خَرْقِ بَعْضِهَا إِلَی بَعْضٍ وَ تَغْطِیَهِ رُءُوسِهَا وَ لَکَانَ یُحْدِثُ ناراً فِی أَجْسَادِهِمْ فَتَلْهَبُ بِهِمْ فَتُحْرِقُهُمْ وَ لَکِنَّهُ لَمَّا کَانَ عَبْداً مَخْلُوقاً حَفَرَ الْآبَارَ وَ فَعَلَ مَا فَعَلَ حَتَّی أَقَامَ حُکْمَ اللَّهِ فِیهِمْ وَ قَتَلَهُمْ وَ لَوْ کَانَ مَنْ یُعَذِّبُ بِالنَّارِ وَ یُقِیمُ الْحَدَّ بِهَا رَبّاً لَکَانَ مَنْ عَذَّبَ بِغَیْرِ النَّارِ لَیْسَ بِرَبٍّ وَ قَدْ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَی عَذَّبَ قَوْماً بِالْغَرَقِ وَ آخَرِینَ بِالرِّیحِ وَ آخَرِینَ بِالطُّوفَانِ وَ آخَرِینَ بِالْجَرَادِ وَ الْقُمَّلِ وَ الضَّفَادِعِ وَ الدَّمِ وَ آخَرِینَ بِحِجَارَهٍ مِنْ سِجِّیلٍ وَ إِنَّمَا عَذَّبَهُمْ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَلَی قَوْلِهِمْ بِرُبُوبِیَّتِهِ بِالنَّارِ دُونَ غَیْرِهَا لِعِلَّهٍ فِیهَا حِکْمَهٌ بَالِغَهٌ وَ هِیَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی ذِکْرُهُ حَرَّمَ النَّارَ عَلَی أَهْلِ تَوْحِیدِهِ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام لَوْ کُنْتُ رَبَّکُمْ مَا أَحْرَقْتُکُمْ وَ قَدْ قُلْتُمْ بِرُبُوبِیَّتِی وَ لَکِنَّکُمُ اسْتَوْجَبْتُمْ

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۵۵ التهذیب ج ۲ ص ۴۸۵

۲- -الکافی ج ۲ ص ۳۱۱ بتفاوت

۳- الزط: بضم الزای و تشدید المهمله جنس من السودان والهنود

مِنِّی بِظُلْمِکَمْ ضِدَّ مَا اسْتَوْجَبَهُ الْمُوَحِّدُونَ مِنْ رَبِّهِمْ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنَا قَسِیمُ نَارِهِ بِإِذْنِهِ فَإِنْ شِئْتُ عَجَّلْتُهَا لَکَمْ وَ إِنْ شِئْتُ أَخَّرْتُهَا فَمَأْوَاکُمُ النَّارُ هِیَ مَوْلَاکُمْ أَیْ هِیَ أَوْلَی بِکُمْ وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ وَ لَسْتُ لَکُمْ بِمَوْلًی وَ إِنَّمَا أَقَامَهُمْ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی قَوْلِهِمْ بِرُبُوبِیَّتِهِ مَقَامَ مَنْ عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ صَنَماً

[۳۵۴۲](۱) ۶-وَ ذَلِکَ أَنَّ رَجُلَیْنِ بِالْکُوفَهِ مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَتَی رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَشَهِدَ أَنَّهُ رَآهُمَا یُصَلِّیَانِ لِصَنَم فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام وَیْحَکَ لَعَلَّهُ بَعْضُ مَنْ یَشْتَبِهُ عَلَیْکَ أَمْرُهُ فَأَرْسَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ إِلَیْهِمَا وَ هُمَا یُصَلِّیَانِ لِصَنَم فَأَتَی بِهِمَا قَالَ فَقَالَ لَهُمَا ارْجِعَا فَأَبَیَا فَخَدَّ(۲) لَهُمَا فِی الْأَرْضِ أُخْدُوداً(۳) وَ أَجَّجَ فِیهِ نَاراً فَطَرَحَهُمَا فِیهِ رَوَی ذَلِکَ مُوسَی بْنُ بَکْرٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

[۳۵۴۳](۴) ۷-وَ کَتَبَ غُلَامٌ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِلَیْهِ إِنِّی قَدْ أَصَبْتُ قَوْماً مِنَ الْمُسْلِمِینَ زَنَادِقَهً وَ قَوْماً مِنَ النَّصَارَی زَنَادِقَهً فَقَالَ أَمَّا مَنْ کَانَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وُلِدَ عَلَی الْفِطْرَهِ ثُمَّ ارْتَدَّ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ لَا تَسْتَتِبْهُ وَ مَنْ لَمْ یُولَدْ مِنْهُمْ عَلَی الْفِطْرَهِ فَاسْتَتِبْهُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ أَمَّا النَّصَارَی فَمَا هُمْ عَلَیْهِ أَعْظَمُ مِنَ الزَّنْدَقَهِ

[۳۵۴۴](۵) ۸-وَ فِی رِوَایَهِ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِینَ تَنَصَّرَ فَأُتِیَ بِهِ عَلِیٌّ علیه السلام فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَی عَلَیْهِ فَقَبَضَ عَلَی شَعْرِهِ وَ قَالَ طَئُوا عِبَادَ اللَّهِ عَلَیْهِ فَوُطِئَ حَتَّی مَاتَ

[۳۵۴۵](۶) ۹-وَ رَوَی فَضَالَهُ عَنْ أَبَانٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِی الصَّبِیِّ إِذَا شَبَّ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۴۸۴

۲- الخد: الشق و خد الأرض شقها

۳- الاخدود: الحفره المستطیله جمع أخادید

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۴۸۴

۵- -الاستبصار ج ۴ ص ۲۵۳ التهذیب ج ۲ ص ۴۸۳ الکافی ج ۲ ص ۳۱۰

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۴۸۴ الکافی ج ۲ ص ۳۱۰

فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ جَمِيعاً مُسْلِمَيْنِ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ

[۳۵۴۶](۱) ۱۰-وَ رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ مَالٌ قَالَ مَالُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ

[۳۵۴۷](۲) ۱۱-وَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ وَ إِنْ أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجُرَّ أَبَوَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ

۵۷- بَابُ نَوَادِرِ الْعِتْقِ

[۳۵۴۸] ۱-رَوَى سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالُكَ قَالَ يَبْدَأُ بِالْمَالِ قَبْلَ الْعِتْقِ يَقُولُ لِي مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضاً مِنَ الْمَمْلُوكِ

[۳۵۴۹](۳) ۲-وَ سَأَلَهُ الْحَسَنُ الصَّيْقَلُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّةً فَقَالَ إِنَّمَا كَانَتْ نِيَّتُهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلْيَخْتَرْ أَيَّهُمْ شَاءَ فَلْيُعْتِقْهُ

[۳۵۵۰](۴) ۳-وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُعْتِقُهُ مَوْلَاهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرّاً هَلْ لِلْمَوْلَى فِي عِتْقِهِ ذَلِكَ أَجْرٌ أَوْ يَتْرُكُهُ مَمْلُوكاً فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ أَفْضَلُ فَكَتَبَ علیه السلام يُتْرَكُ الْعَبْدُ مَمْلُوكاً فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ آجَرُ لِمَوْلَاهُ وَ هَذَا الْعِتْقُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ نَافِعاً.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۴۸۵ الكافي ج ۲ ص ۲۷۹ بسند آخر

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۴

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۱

۴- -الكافي ج ۲ ص ۱۳۸

[۳۵۵۱] ۴-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْعُبَيْدِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ فَمَرِضَ أَ يُعْتِقُهُ فِي مَرَضِهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ مَمْلُوكاً فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ لَهُ لِأَنَّهُ يُعْتِقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالِ حُضُورِ الْمَوْتِ فَيَتْرُكُهُ مَمْلُوكاً أَفْضَلُ لَهُ مِنْ عِتْقِهِ

[۳۵۵۲](۱) ۵-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْعُبَيْدِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَمْ يَجِدْهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةً فَذَاكَ وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مُؤْمِنَةً فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْ ءٌ

[۳۵۵۳](۲) ۶-وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْواً وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوٍ فَإِنْ أَبَى فَلْيَدَعْهُ

[۳۵۵۴](۳) ۷-وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي مُكَاتَبٍ يَطَؤُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْبَلُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَ تَسْعَى فِي قِيمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

[۳۵۵۵](۴) ۸-وَ دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلَى الرِّضَا عليه السلام فَقَالَ لَهُ أَبْلَغَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدَّعِيَ مَا يَدَّعِي أَبُوكَ فَقَالَ لَهُ مَهْ لَكَ أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَكَ وَ أَدْخَلَ الْفَقْرَ بَيْتَكَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى عِمْرَانَ أَنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذَكَراً فَوَهَبَ لَهُ مَرْيَمَ وَ وَهَبَ لِمَرْيَمَ عِيسَى فَعِيسَى مِنْ مَرْيَمَ وَ مَرْيَمُ مِنْ عِيسَى وَ عِيسَى وَ مَرْيَمُ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۵

۲- -الكافي ج ۲ ص ۱۳۹

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۳۶ التهذيب ج ۲ ص ۳۲۴ الكافي ج ۲ ص ۱۳۶

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۳ الكافي ج ۲ ص ۱۳۸

شَیْ ءٌ وَاحِدٌ وَ أَنَا مِنْ أَبِی وَ أَبِی مِنِّی وَ أَنَا وَ أَبِی شَیْ ءٌ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی سَعِیدٍ فَأَسْأَلُکَ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَقَالَ لَا إِخَالُکَ تَقْبَلُ مِنِّی وَ لَسْتَ مِنْ غَنَمِی وَ لَکِنْ هَلُمَّهَا فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ کُلُّ مَمْلُوکٍ لِی قَدِیمٍ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَی فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ حَتَّیادَ کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ فَمَا کَانَ مِنْ مَمَالِیکِهِ أَتَی لَهُ سِتَّهُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِیمٌ حُرٌّ قَالَ فَخَرَجَ وَ افْتَقَرَ حَتَّی مَاتَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَبِیتُ لَیْلَهٍ لَعَنَهُ اللَّه

[۳۵۵۶] ۹-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوکٍ نَصْرَانِیٍّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ عَلَیْهِ جِزْیَهٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالِکُهُ یَفْتَدِیهِ إِذَا أُخِذَ یُؤَدِّی عَنْهُ

۵۸- بَابُ الْمَعَایِشِ وَ الْمَکَاسِبِ وَ الْفَوَائِدِ وَ الصِّنَاعَاتِ

[۳۵۵۷](۱) ۱-رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَبَّنَا آتِنَا فِی الدُّنْیَا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ(۲) قَالَ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّهُ فِی الْآخِرَهِ وَ السَّعَهُ فِی الرِّزْقِ وَ الْمَعَایِشِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِی الدُّنْیَا

[۳۵۵۸](۳) ۲-وَ رَوَی ذَرِیحُ بْنُ یَزِیدَ الْمُحَارِبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْیَا عَلَی الْآخِرَهِ

[۳۵۵۹] ۳-وَ قَالَ علیه السلام لَیْسَ مِنَّا مَنْ تَرَکَ دُنْیَاهُ لِآخِرَتِهِ وَ لَا آخِرَتَهُ لِدُنْیَاهُ

[۳۵۶۰](۴) ۴-وَ رُوِیَ عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ اعْمَلْ لِدُنْیَاکَ کَأَنَّکَ تَعِیشُ أَبَداً وَ اعْمَلْ لِآخِرَتِکَ کَأَنَّکَ تَمُوتُ غَداً

[۳۵۶۱] ۵-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَی تَقْوَی اللَّهِ الْغِنَی.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۹۹ الکافی ج ۱ ص ۳۴۷

۲- سوره البقره الآیه: ۲۰۱

۳- -الکافی ج ۱ ص ۳۴۷

۴- -الکافی ج ۱ ص ۳۴۷

[۳۵۶۲] ۶-وَ رَوَی عُمَرُ بْنُ أُذَیْنَهَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَیُحِبُّ الِاغْتِرَابَ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ

[۳۵۶۳] ۷-وَ قَالَ علیه السلام اشْخَصْ یَشْخَصْ لَکَ الرِّزْقُ

[۳۵۶۴] ۸-وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنِّی لَأُحِبُّ أَنْ أَرَی الرَّجُلَ مُتَحَرِّفاً(۱) فِی طَلَبِ الرِّزْقِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ اللَّهُمَّ بَارِکْ لِأُمَّتِی فِی بُکُورِهَا

[۳۵۶۵] ۹-وَ قَالَ صلی الله علیه و آله و سلّم إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمُ الْحَاجَهَ فَلْیُبَکِّرْ إِلَیْهَا فَإِنِّی سَأَلْتُ رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُبَارِکَ لِأُمَّتِی فِی بُکُورِهَا

[۳۵۶۶] ۱۰-وَ قَالَ علیه السلام إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمُ الْحَاجَهَ فَلْیُبَکِّرْ إِلَیْهَا وَ لْیُسْرِعِ الْمَشْیَ إِلَیْهَا

[۳۵۶۷] ۱۱-وَ رَوَی حَمَّادٌ اللَّحَّامُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا تَکْسَلُوا فِی طَلَبِ مَعَایِشِکُمْ فَإِنَّ آبَاءَنَا کَانُوا یَرْکُضُونَ فِیهَا وَ یَطْلُبُونَهَا

[۳۵۶۸] ۱۲-وَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم رَجُلًا فِی حَاجَهٍ فَکَانَ یَمْشِی فِی الشَّمْسِ فَقَالَ لَهُ امْشِ فِی الظِّلِّ فَإِنَّ الظِّلَّ مُبَارَکٌ

[۳۵۶۹] ۱۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ ذَهَبَ فِی حَاجَهٍ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

[۳۵۷۰] ۱۴-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنِّی أَجِدُنِی أَمْقُتُ الرَّجُلَ یَتَعَذَّرُ عَلَیْهِ الْمَکَاسِبُ فَیَسْتَلْقِی عَلَی قَفَاهُ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی وَ یَدَعُ أَنْ یَنْتَشِرَ فِی الْأَرْضِ وَ یَلْتَمِسَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ الذَّرَّهُ(۲) تَخْرُجُ مِنْ جُحْرِهَا تَلْتَمِسُ رِزْقَهَا

[۳۵۷۱] ۱۵-وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِینَ.

۱- نسخه فی المطبوعه (متبکراً)

۲- الذره: النمله الصغیره

[۳۵۷۲](۱) ۱۶-وَ رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ دَفَعَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام سَبْعَمِائَهِ دِینَارٍ وَ قَالَ یَا عُذَافِرُ اصْرِفْهَا فِی شَیْ ءٍ مَا وَ قَالَ مَا أَفْعَلُ هَذَا عَلَی شَرَهٍ مِنِّی وَ لَکِنِّی أَحْبَبْتُ أَنْ یَرَانِیَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ قَالَ عُذَافِرٌ فَرَبِحْتُ فِیهَا مِائَهَ دِینَارٍ فَقُلْتُ لَهُ فِی الطَّوَافِ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهَا مِائَهَ دِینَارٍ قَالَ أَثْبِتْهَا فِی رَأْسِ مَالِی

[۳۵۷۳](۲) ۱۷-وَ رَوَی إِبْرَاهِیمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْتُ ابْنِی هَذَا الْکِتَابَ فَفِی أَیِّ شَیْ ءٍ أُسْلِمُهُ فَقَالَ أَسْلِمْهُ لِلَّهِ أَبُوکَ وَ لَا تُسْلِمْهُ فِی خَمْسٍ لَا تُسْلِمْهُ سَیَّاءً وَ لَا صَائِغاً وَ لَا قَصَّاباً وَ لَا حَنَّاطاً وَ لَا نَخَّاساً فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا السَّیَّاءُ قَالَ الَّذِی یَبِیعُ الْأَکْفَانَ وَ یَتَمَنَّی مَوْتَ أُمَّتِی وَ لَلْمَوْلُودُ مِنْ أُمَّتِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَیْهِ الشَّمْسُ وَ أَمَّا الصَّائِغُ فَإِنَّهُ یُعَالِجُ غَبْنَ أُمَّتِی وَ أَمَّا الْقَصَّابُ فَإِنَّهُ یَذْبَحُ حَتَّی تَذْهَبَ الرَّحْمَهُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَّا الْحَنَّاطُ فَإِنَّهُ یَحْتَکِرُ الطَّعَامَ عَلَی أُمَّتِی وَ لَأَنْ یَلْقَی اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقاً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ یَلْقَاهُ قَدِ احْتَکَرَ طَعَاماً أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ أَمَّا النَّخَّاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِی جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ شَرَّ أُمَّتِکَ الَّذِینَ یَبِیعُونَ النَّاسَ

[۳۵۷۴](۳) ۱۸-وَ رُوِیَ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام حَدِیثٌ بَلَغَنِی عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ فَإِنْ کَانَ حَقّاً فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ رَاجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنِی أَنَّ الْحَسَنَ کَانَ یَقُولُ لَوْ غَلَی دِمَاغُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صَیْرَفِیٍّ وَ لَوْ تَفَرَّثَتْ کَبِدُهُ‌ظشاً لم یستسق من دار صیرفی و هوملی

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۹۹ بتفاوت الکافی ج ۱ ص ۳۴۹

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۶۳ التهذیب ج ۲ ص ۱۰۹

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۶۴ التهذیب ج ۲ ص ۱۰۹ الکافی ج ۱ ص ۳۵۹

وَ تِجارَتِی وَ عَلَیْهِ نَبَتَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ مِنْهُ حَجَّتِی وَ عُمْرَتِی قَالَ فَجَلَسَ علیه السلام ثُمَّ قَالَ کَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَدَعْ مَا بِیَدِکَ وَ انْهَضْ إِلَی الصَّلَاهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْکَهْفِ کَانُوا صَیَارِفَهً

یَعْنِی صَیَارِفَهَ الْکَلَامِ وَ لَمْ یَعْنِ صَیَارِفَهَ الدَّرَاهِمِ

[۳۵۷۵] ۱۹-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم وَیْلٌ لِتُجَّارِ أُمَّتِی مِنْ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ وَیْلٌ لِصُنَّاعِ أُمَّتِی مِنَ الْیَوْمِ وَ غَدٍ

[۳۵۷۶](۱) ۲۰-وَ رَوَی عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم حَجَمَهُ مَوْلًی لِبَنِی بَیَاضَهَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ کَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَیْنَ الدَّمُ قَالَ شَرِبْتُهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا کَانَ یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَفْعَلَهُ وَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَکَ حِجَاباً مِنَ النَّارِ

[۳۵۷۷](۲) ۲۱-وَ رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّثَارِ مِنَ السُّکَّرِ وَ اللَّوْزِ وَ أَشْبَاهِهِ أَ یَحِلُّ أَکْلُهُ فَقَالَ یُکْرَهُ کُلُّ مَالٍ یُنْتَهَبُ

[۳۵۷۸](۳) ۲۲-وَ رَوَی عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ(۴) قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَیْسِرُ قَالَ کُلُّ مَا تُقُومِرَ بِهِ حَتَّی الْکِعَابُ وَ الْجَوْزُ قِیلَ فَمَا الْأَنْصَابُ قَالَ مَا ذَبَحُوا لِآلِهَتِهِمْ قِیلَ فَمَا الْأَزْلَامُ قَالَ قِدَاحُهُمُ الَّتِی یَسْتَقْسِمُونَ بِهَا

[۳۵۷۹](۵) ۲۳-وَ رَوَی السَّکُونِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّهُ کَانَ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۵۹ التهذیب ج ۲ ص ۱۰۷ الکافی ج ۱ ص ۳۶۰

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۶۶ التهذیب ج ۲ ص ۱۱۱ الکافی ج ۱ ص ۳۶۲

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۱ الکافی ج ۱ ص ۳۶۲

۴- سوره المائده الآیه- ۹۳

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۱ الکافی ج ۱ ص ۳۶۲

يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ الَّذِی یَجِی ءُ بِهِ الصِّبْیَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ یُؤْکَلَ وَ قَالَ هُوَ سُحْتٌ

[۳۵۸۰](۱) ۲۴-وَ رَوَی أَیُّوبُ بْنُ الْحُرِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَهِ الَّتِی تَنُوحُ عَلَی الْمَیِّتِ وَ أَجْرِ الْمُغَنِّیَهِ الَّتِی تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَیْسَتْ بِالَّتِی یَدْخُلُ عَلَیْهَا الرِّجَالُ

[۳۵۸۱](۲) ۲۵-وَ رَوَی أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِی أَرْبَعَهٍ الْخِیَانَهُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَهُ وَ الرِّبَا لَا یَجُزْنَ فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَهٍ

[۳۵۸۲] ۲۶-وَ قَالَ علیه السلام لَا بَأْسَ بِکَسْبِ الْمَاشِطَهِ إِذَا لَمْ تُشَارِطْ وَ قَبِلَتْ مَا تُعْطَی وَ لَا تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَهِ بِشَعْرِ امْرَأَهٍ غَیْرِهَا فَأَمَّا شَعْرُ الْمَعْزِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یُوصَلَ بِشَعْرِ الْمَرْأَهِ وَ لَا بَأْسَ بِکَسْبِ النَّائِحَهِ إِذَا قَالَتْ صِدْقاً

[۳۵۸۳] ۲۷-وَ رُوِیَ أَنَّهَا تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَی یَدَیْهَا عَلَی الْأُخْرَی

[۳۵۸۴](۳) ۲۸-وَ رُوِیَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَعْمَلُ فِی أَرْضٍ لَهُ وَ قَدِ اسْتَنْقَعَتْ قَدَمَاهُ فِی الْعَرَقِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَیْنَ الرِّجَالُ فَقَالَ یَا عَلِیُّ عَمِلَ بِالْیَدِ مَنْ هُوَ خَیْرٌ مِنِّی وَ مِنْ أَبِی فِی أَرْضِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ آبَائِی علیه السلام کُلُّهُمْ قَدْ عَمِلُوا بِأَیْدِیهِمْ وَ هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ وَ الصَّالِحِینَ

[۳۵۸۵](۴) ۲۹-وَ رَوَی شَرِیفُ بْنُ سَابِقٍ التَّفْلِیسِیُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ السَّمَنْدِیِّ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

۱- -أخرج صدر الحدیث فی الاستبصار ج ۳ ص ۶۰ والتهذیب ج ۲ ص ۱۰۸ و ذیله فی الاستبصار ج ۳ ص ۶۲ والتهذیب ج ۲ ص ۱۰۸ و الکافی ج ۱ ص ۳۶۱

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۱ الکافی ج ۱ ص ۳۶۳

۳- -الکافی ج ۱ ص ۳۴۹

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۹۹ الکافی ج ۱ ص ۳۴۸

إِلَى دَاوُدَ علیه السلام أَنَّكَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً قَالَ فَبَكَى دَاوُدُ علیه السلام فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْحَدِيدِ أَنْ لِنْ لِعَبْدِي دَاوُدَ فَلَانَ فَأَلَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْحَدِيدَ فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعاً فَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ علیه السلام ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ دِرْعاً فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أَلْفاً وَ اسْتَغْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ

[۳۵۸۶] ۳۰-وَ رُوِيَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ دَعْنَا نَعْمَلْ لَكَ أَوْ تَعْمَلْهُ الْغِلْمَانُ قَالَ لَا دَعُونِي فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَلُ بِيَدِي وَ أَطْلُبُ الْحَلَالَ فِي أَذَى نَفْسِي

[۳۵۸۷] ۳۱-وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام يَخْرُجُ فِي الْهَاجِرَةِ فِي الْحَاجَةِ قَدْ كُفِيَهَا يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يُتْعِبُ نَفْسَهُ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ

وَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمُعَلِّمِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الشِّعْرِ وَ الرَّسَائِلِ وَ الْحُقُوقِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ إِنْ شَارَطَ فَأَمَّا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَلَا

[۳۵۸۸](۱) ۳۲-وَ رُوِيَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ فَقَالَ كَذَبَ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى الْمُعَلِّمَ دِيَةَ وَلَدِهِ كَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحاً

[۳۵۸۹](۲) ۳۳-وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتْجَرُهُ فِي بِلَادِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ أَوْلَادٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ

[۳۵۹۰](۳) ۳۴-وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام :

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۶۵ التهذيب ج ۲ ص ۱۱۰ الكافي ج ۱ ص ۳۶۲

۲- -الكافي ج ۱ ص ۴۰۳

۳- -الكافي ج ۱ ص ۴۱۹

إِنِّی اتَّخَذْتُ رَحًی فِیهَا مَجْلِسِی وَ یَجْلِسُ إِلَیَّ فِیهَا أَصْحَابِی قَالَ ذَاکَ رِفْقُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[۳۵۹۱](۱) ۳۵-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لِلْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ یَا وَلِیدُ لَا تَشْتَرِ لِی مِنْ مُحَارَفٍ شَیْئاً فَإِنَّ خُلْطَتَهُ لَا بَرَکَهَ فِیهَا

[۳۵۹۲](۲) ۳۶-وَ قَالَ علیه السلام لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِی الْخَیْرِ

[۳۵۹۳](۳) ۳۷-وَ قَالَ علیه السلام احْذَرُوا مُعَامَلَهَ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَیْ ءٍ

[۳۵۹۴](۴) ۳۸-وَ قَالَ علیه السلام لِأَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ لَا تُخَالِطِ الْأَکْرَادَ فَإِنَّ الْأَکْرَادَ حَیٌّ مِنَ الْجِنِّ کَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ

[۳۵۹۵] ۳۹-وَ قَالَ علیه السلام لَا تَسْتَعِنْ بِمَجُوسِیٍّ وَ لَوْ عَلَی أَخْذِ قَوَائِمِ شَاتِکَ وَ أَنْتَ تُرِیدُ أَنْ تَذْبَحَهَا

[۳۵۹۶](۵) ۴۰-وَ قَالَ علیه السلام إِیَّاکُمْ وَ مُخَالَطَهَ السَّفِلَهِ فَإِنَّهُ لَا یَئُولُ إِلَی خَیْرٍ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ فِی مَعْنَی السَّفِلَهِ عَلَی وُجُوهٍ فَمِنْهَا أَنَّ السَّفِلَهَ هُوَ الَّذِی لَا یُبَالِی مَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ لَهُ وَ مِنْهَا أَنَّ السَّفِلَهَ مَنْ یَضْرِبُ بِالطُّنْبُورِ وَ مِنْهَا أَنَّ السَّفِلَهَ مَنْ لَمْ یَسُرَّهُ الْإِحْسَانُ وَ لَا تَسُوؤُهُ الْإِسَاءَهُ وَ السَّفِلَهُ مَنِ ادَّعَی الْإِمَانَهَ(۶) وَ لَیْسَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ هَذِهِ کُلُّهَا أَوْصَافُ السَّفِلَهِ مَنِ اجْتَمَعَ فِیهِ بَعْضُهَا أَوْ جَمِیعُهَا وَجَبَ اجْتِنَابُ مُخَالَطَتِهِ

[۳۵۹۷] ۴۱-وَ رُوِیَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی قَدْ تَرَکْتُ التِّجَارَهَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ افْتَحْ بَابَکَ وَ ابْسُطْ بِسَاطَکَ وَ اسْتَرْزِقِ اللَّهَ رَبَّکَ

[۳۵۹۸](۷) ۴۲-وَ قَالَ سَدِیرٌ الصَّیْرَفِیُّ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَیُّ شَیْ ءٍ عَلَی الرَّجُلِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲ الکافی ج ۱ ص ۳۷۳ والأخیر فیهما ذیل حدیث

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲ الکافی ج ۱ ص ۳۷۳ والأخیر فیهما ذیل حدیث

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲ الکافی ج ۱ ص ۳۷۳ والأخیر فیهما ذیل حدیث

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲ الکافی ج ۱ ص ۳۷۳ والأخیر فیهما ذیل حدیث

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۳

۶- نسخه فی بعض الأصول (الامامه)

۷- -التهذیب ج ۲ ص ۹۸ الکافی ج ۱ ص ۳۵۰

فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فَقَالَ یَا سَدِیرُ إِذَا فَتَحْتَ بَابَکَ وَ بَسَطْتَ بِسَاطَکَ فَقَدْ قَضَیْتَ مَا عَلَیْکَ

[۳۵۹۹](۱) ۴۳-وَ قَالَ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ حَیْثُ لَا یَحْتَسِبُونَ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ یَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ کَثُرَ دُعَاؤُهُ

[۳۶۰۰](۲) ۴۴-وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام کُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَی مِنْکَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ علیه السلام خَرَجَ یَقْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَاراً فَکَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجَعَ نَبِیّاً وَ خَرَجَتْ مَلِکَهُ سَبَإٍ فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَیْمَانَ علیه السلام وَ خَرَجَتْ سَحَرَهُ فِرْعَوْنَ یَطْلُبُونَ الْعِزَّهَ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِینَ

[۳۶۰۱] ۴۵-وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام عِدْنِی قَالَ کَیْفَ أَعِدُکَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجَی مِنِّی لِمَا أَرْجُو

[۳۶۰۲] ۴۶-وَ رُوِیَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ مَا سَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی مُؤْمِنٍ بَابَ رِزْقٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ خَیْرٌ مِنْهُ

[۳۶۰۳] ۴۷-وَ رَوَی السَّکُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام مَنْ أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرِزْقٍ لَمْ یَخْطُ إِلَیْهِ بِرِجْلِهِ وَ لَمْ یَمُدَّ إِلَیْهِ یَدَهُ وَ لَمْ یَتَکَلَّمْ فِیهِ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ یَشُدَّ إِلَیْهِ ثِیَابَهُ وَ لَمْ یَتَعَرَّضْ لَهُ کَانَ مِمَّنْ ذَکَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ(۳)

[۳۶۰۴] ۴۸-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام الْمَعُونَهُ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَی قَدْرِ الْمَئُونَهِ

[۳۶۰۵](۴) ۴۹-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام غِنًی یَحْجُزُکَ عَنِ الظُّلْمِ خَیْرٌ مِنْ فَقْرٍ یَحْمِلُکَ عَلَی الْإِثْمِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۹۹ الکافی ج ۱ ص ۳۵۱

۲- -الکافی ج ۱ ص ۳۵۱

۳- سوره الطلاق الآیه- ۲

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۹۹ الکافی ج ۱ ص ۳۴۸

[۳۶۰۶](۱) ۵۰-وَ قَالَ علیه السلام لَا خَیْرَ فِیمَنْ لَا یُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ فَیَکُفَّ بِهِ وَجْهَهُ وَ یَقْضِیَ بِهِ دَیْنَهُ وَ یَصِلَ بِهِ رَحِمَهُ

[۳۶۰۷] ۵۱-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مِنَ الْمُرُوءَهِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ

[۳۶۰۸](۲) ۵۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِیمَانِ

[۳۶۰۹](۳) ۵۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لَا یَصْلُحُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ إِلَّا بِثَلَاثٍ التَّفَقُّهِ فِی الدِّینِ وَ التَّقْدِیرِ فِی الْمَعِیشَهِ وَ الصَّبْرِ عَلَی النَّائِبَهِ

[۳۶۱۰](۴) ۵۴-قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوتَهَا اسْتَقَرَّتْ

[۳۶۱۱] ۵۵-وَ سَأَلَ مُعَمَّرُ بْنُ خَلَّادٍ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَهً فَقَالَ أَنَا أَفْعَلُهُ، یَعْنِی بِذَلِکَ إِحْرَازَ الْقُوتِ

[۳۶۱۲] ۵۶-وَ رَوَی ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ مَا مِنْ نَفَقَهٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ نَفَقَهِ قَصْدٍ وَ یُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِی الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ فَرَحِمَ اللَّهُ مُؤْمِناً کَسَبَ طَیِّباً وَ أَنْفَقَ مِنْ قَصْدٍ أَوْ قَدَّمَ فَضْلًا

[۳۶۱۳] ۵۷-وَ قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا یَفْتَقِرَ

[۳۶۱۴] ۵۸-وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام إِنَّ الرَّجُلَ لَیُنْفِقُ مَالَهُ فِی حَقٍّ وَ إِنَّهُ لَمُسْرِفٌ

[۳۶۱۵] ۵۹-وَ رَوَی الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لِلْمُسْرِفِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ یَأْکُلُ مَا لَیْسَ لَهُ وَ یَشْتَرِی مَا لَیْسَ لَهُ وَ یَلْبَسُ مَا لَیْسَ لَهُ

[۳۶۱۶] ۶۰-وَ رَوَی أَبُو هِشَامٍ الْبَصْرِیُّ عَنْ الرِّضَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ مِنَ الْفَسَادِ قَطْعُ الدِّرْهَمِ وَ الدِّینَارِ وَ طَرْحُ النَّوَی

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۹ الکافی ج ۱ ص ۳۴۷

۲- -الکافی ج ۱ ص ۳۵۲

۳- -الکافی ج ۱ ص ۳۵۲

۴- -الکافی ج ۱ ص ۳۵۲

[۳۶۱۷] ۶۱-وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَدْنَى الْإِسْرَافِ فَقَالَ ثَوْبُ صَوْنِكَ تَبْتَذِلُهُ وَ فَضْلُ الْإِنَاءِ تُهَرِيقُهُ وَ قَذْفُكَ النَّوَى هَكَذَا وَ هَكَذَا

[۳۶۱۸] ۶۲-وَ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ صَبِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَوْ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ دُعَاؤُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَلْفاً أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفاً فَأَنْفَقَهُ فِي وُجُوهِهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَ لَمْ أَرْزُقْكَ وَ رَجُلٌ أَمْسَكَ عَنِ الطَّلَبِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَ رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَرِّقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ أَجْعَلْ ذَلِكَ إِلَيْكَ

[۳۶۱۹] ۶۳-وَ قَالَ علیه السلام مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَى عِيَالِهِ

[۳۶۲۰] ۶۴-وَ قَالَ علیه السلام كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ

[۳۶۲۱] ۶۵-وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ يُضَيِّعُ مَنْ يَعُولُ

[۳۶۲۲](۱) ۶۶-وَ قَالَ علیه السلام الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حَلَالٍ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[۳۶۲۳] ۶۷-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا

[۳۶۲۴] ۶۸-وَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرَرُهُ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَهُمْ

[۳۶۲۵] ۶۹-وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ سُوءٍ إِنَّهُ مَنْ كَسِلَ لَمْ يُؤَدِّ حَقّاً وَ مَنْ ضَجِرَ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ

[۳۶۲۶](۲) ۷۰-وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَّامَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْعَبْدَ الْفَارِغَ

۱- -الکافی ج ۱ ص ۳۵۲

۲- -الکافی ج ۱ ص ۳۵۱

[۳۶۲۷](۱) ۷۱-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لِبَشِيرٍ النَّبَّالِ إِذَا رُزِقْتَ مِنْ شَيْ ءٍ فَالْزَمْهُ

[۳۶۲۸] ۷۲-وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم الْحُرْفَةَ فَقَالَ انْظُرْ بُيُوعاً فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بِعْهَا فَمَا رَبِحْتَ فِيهِ فَالْزَمْهُ

[۳۶۲۹](۲) ۷۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام بَاشِرْ كِبَارَ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ وَ كِلْ مَا صَغُرَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِكَ فَقِيلَ ضَرْبُ أَيِّ شَيْ ءٍ فَقَالَ ضَرْبُ أَشْرِيَةِ الْعَقَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا

[۳۶۳۰](۳) ۷۴-وَ رُوِيَ عَنِ الْأَرْقَطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا تَكُونَنَّ دَوَّاراً فِي الْأَسْوَاقِ وَ لَا تَلِي شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الدِّينِ وَ الْحَسَبِ أَنْ يَلِيَ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الدِّينِ وَ الْحَسَبِ أَنْ يَلِيَهَا بِنَفْسِهِ الْعَقَارَ وَ الْإِبِلَ وَ الرَّقِيقَ

[۳۶۳۱](۴) ۷۵-وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام يَحْتَطِبُ وَ يَسْتَقِي وَ يَكْنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ علیها السلام تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ

[۳۶۳۲](۵) ۷۶-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مُشْتَرِي الْعَقَارِ مَرْزُوقٌ وَ بَائِعُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ

[۳۶۳۳](۶) ۷۷-وَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضَعُهُ فِي الْحَائِطِ وَ الْبُسْتَانِ وَ الدَّارِ

[۳۶۳۴](۷) ۷۸-وَ رَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۲

۲- -الکافی ج ۱ ص ۳۵۳

۳- -الکافی ج ۱ ص ۳۵۳

۴- -الکافی ج ۱ ص ۳۵۲

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۶ الکافی ج ۱ ص ۳۵۳ و فیهما (العقده) بدل العقار

۶- -الکافی ج ۱ ص ۳۵۳ بتفاوت فیهما

۷- -الکافی ج ۱ ص ۳۵۳ بتفاوت فیهما

قَالَ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم الْمَدِينَهَ خَطَّ دَوْرَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رُقْعَهً مِنْ أَرْضٍ فَلَا تُبَارِكْ فِيهِ

[۳۶۳۵](۱) ۷۹-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام مَكْتُوبٌ فِی التَّوْرَاهِ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ أَرْضاً وَ مَاءً فَلَمْ يَضَعْ ثَمَنَهُ فِی أَرْضٍ وَ مَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقاً

[۳۶۳۶](۲) ۸۰-وَ رَوَى مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۳۶۳۷] ۸۱-وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ وَ هُوَ أَجْرُ الضِّرَابِ

[۳۶۳۸](۳) ۸۲-وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِثَمَنِهِ وَ الْآخَرُ لَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ

[۳۶۳۹] ۸۳-وَ قَالَ أَجْرُ الزَّانِيَهِ سُحْتٌ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِی لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ سُحْتٌ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ سُحْتٌ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ سُحْتٌ وَ ثَمَنُ الْمَيْتَهِ سُحْتٌ فَأَمَّا الرِّشَا فِی الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ

[۳۶۴۰] ۸۴-و رُوِیَ أَنَّ أَجْرَ الْمُغَنِّی وَ الْمُغَنِّيَهِ سُحْتٌ

[۳۶۴۱] ۸۵-وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَنْ أُجْرَهِ الْقَارِئِ الَّذِی لَا يَقْرَأُ إِلَّا عَلَى أَجْرٍ مَشْرُوطٍ

[۳۶۴۲](۴) ۸۶-وَ رُوِیَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِسِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نَعْمَلُ الْقَلَانِسَ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْقُطْنَ الْعَتِيقَ فَنَبِيعُهَا وَ لَا نُبَيِّنُ لَهُمْ مَا فِيهَا فَقَالَ إِنِّی لَأُحِبُّ لَكَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهَا.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۶ الکافی ج ۱ ص ۳۵۳

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۵۹ التهذیب ج ۲ ص ۱۰۷ الکافی ج ۱ ص ۳۶۰ بزیاده فی آخره فی الجمیع

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۰۷

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۲

[۳۶۴۳] ۸۷-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِنَّ آكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ سَيَلْحَقُهُ وَبَالُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ(۱) وَ أَمَّا فِي الْآخِرَهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً(۲)

[۳۶۴۴](۳) ۸۸-وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام يَقُولُ رَجُلٌ يُبَذْرِقُ(۴) الْقَوافِلَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ السُّلْطانِ فِي مَوْضِعٍ مُخِيفٍ وَ يُشارِطُونَهُ عَلَى شَيْ ءٍ مُسَمًّى أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ أَمْ لَا فَوَقَّعَ علیه السلام إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ بِشَيْ ءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[۳۶۴۵] ۸۹-وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ الْيَقْطِينِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ علیه السلام فِي رَجُلٍ دَفَعَ ابْنَهُ إِلَى رَجُلٍ وَ سَلَّمَهُ مِنْهُ سَنَهً بِأُجْرَهٍ مَعْلُومَهٍ لِيَخِيطَ لَهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ سَلِّمْ ابْنَكَ مِنِّي سَنَهً بِزِيَادَهٍ هَلْ لَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ وَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا وَافَقَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ أَمْ لَا فَكَتَبَ علیه السلام بِخَطِّهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لِلْأَوَّلِ مَا لَمْ يَعْرِضْ لِابْنِهِ مَرَضٌ أَوْ ضَعْفٌ

[۳۶۴۶](۵) ۹۰-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَهِ فَقَالَ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ قَدْ آجَرَ نَفْسَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ علیه السلام وَ اشْتَرَطَ قَالَ إِنْ شِئْتَ ثَمَانِياً وَ إِنْ شِئْتَ عَشْراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ.

۱- سوره النساء الآیه- ۸ و ۹

۲- سوره النساء الآیه- ۸ و ۹

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۵

۴- البذرقه: الخفاره والمبذرق الخفیر

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۵۵ التهذیب ج ۲ ص ۱۰۶ الکافی ج ۲ ص ۳۵۳

[۳۶۴۷](۱) ۹۱-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یَتَّجِرُ وَ إِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِیَ أَکْثَرَ مِمَّا یُصِیبُ فِی تِجَارَتِهِ قَالَ لَا یُؤَاجِرْ نَفْسَهُ وَ لَکِنْ یَسْتَرْزِقُ اللَّهَ تَعَالَی وَ یَتَّجِرُ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَی نَفْسِهِ الرِّزْقَ

[۳۶۴۸](۲) ۹۲-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیُّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَیْهَا الرِّزْقَ وَ کَیْفَ لَا یَحْظُرُ عَلَیْهَا الرِّزْقَ وَ مَا أَصَابَ فَهُوَ لِرَبٍّ آجَرَهُ

[۳۶۴۹] ۹۳-وَ رَوَى هَارُونُ بْنُ حَمْزَةَ الْغَنَوِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِیراً فَلَمْ یَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَی یَدَیْ رَجُلٍ فَهَلَکَ ذَلِکَ الرَّجُلُ وَ لَمْ یَدَعْ وَفَاءً وَ اسْتُهْلِکَ الْأَجْرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الْأَجِیرِ حَتَّی یَقْضِیَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْأَجِیرُ دَعَاهُ إِلَی ذَلِکَ فَرَضِیَ بِهِ فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَیْثُ وَضَعَهُ وَ رَضِیَ بِهِ

[۳۶۵۰] ۹۴-وَ رَوَى عُبَیْدُ بْنُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لَهُ یَا عُبَیْدُ إِنَّ السَّرَفَ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ یُورِثُ الْغِنَی

[۳۶۵۱](۳) ۹۵-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُعَالِجُ الدَّوَاءَ لِلنَّاسِ فَیَأْخُذُ عَلَیْهِ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۳۶۵۲](۴) ۹۶-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی سَارَةَ عَنْ هِنْدٍ السَّرَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنِّی کُنْتُ أَحْمِلُ السِّلَاحَ إِلَی أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِیعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا عَرَّفَنِیَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضِقْتُ بِذَلِکَ السِّلَاحِ قُلْتُ لَا

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۵۵ التهذیب ج ۲ ص ۱۰۶ الکافی ج ۱ ص ۳۵۳

۲- -الکافی ج ۱ ص ۳۵۲

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۲

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۵۸ التهذیب ج ۲ ص ۱۰۲ الکافی ج ۱ ص ۳۵۹

أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ قَالَ احْمِلْ إِلَيْهِمْ وَ بِعْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَ عَدُوَّكُمْ يَعْنِي الرُّومَ قَالَ فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوِّنَا سِلَاحاً يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ.

[۳۶۵۳](۱) ۹۷-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا تَرَى فِي الرَّجُلِ يَلِي أَعْمَالَ السُّلْطَانِ لَيْسَ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَ أَنَا أَمُرُّ بِهِ وَ أَنْزِلُ عَلَيْهِ فَيُضَيِّفُنِي وَ يُحْسِنُ إِلَيَّ وَ رُبَّمَا أَمَرَ لِي بِالدَّرَاهِمِ وَ الْكِسْوَةِ وَ قَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي خُذْ وَ كُلْ مِنْهُ فَلَكَ الْمَهْنَأُ وَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ

[۳۶۵۴](۲) ۹۸-وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَمُرُّ بِالْعَامِلِ أَوْ آتِي الْعَامِلَ فَيُجِيزُنِي بِالدَّرَاهِمِ آخُذُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَحُجُّ بِهَا قَالَ نَعَمْ وَ حُجَّ بِهَا

[۳۶۵۵](۳) ۹۹-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ

[۳۶۵۶] ۱۰۰-وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ

[۳۶۵۷] ۱۰۱-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ

[۳۶۵۸] ۱۰۲-وَ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلًا إِلَى زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: وأد نقص عَمَلِكَ(۴)

۵۹- باب الأب يأخذ من مال ابنه

[۳۶۵۹](۵) ۱-رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَاحْتَاجَ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۰۲

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۰۲

۳- -الكافي ج ۱ ص ۳۵۹

۴- نسخه بهامش المطبوعه و بعض المخطوطات (وداو نقصملك) (و اذاً نقصملك)

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۴۹ التهذيب ج ۲ ص ۱۰۴ الكافي ج ۱ ص ۳۶۶

إِلَيْهِ الْأَبُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ أَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا

[۳۶۶۰](۱) ۲-وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وُلْدِهِ قَالَ قُوتُهُ بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي وَ قَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْ ءٌ أَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم يَحْبِسُ أَباً لِابْنٍ

[۳۶۶۱](۲) ۳-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاةٍ أَوْ بِرٍّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا

[۳۶۶۲](۳) ۴-وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ فَقَالَ عليه السلام قَدْ قَالَ لِغَنِيٍّ وَ لَمْ يَقُلْ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ

[۳۶۶۳] ۵-وَ رَوَى أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَإِسْمَاعُ الْأَصَمِّ مِنْ غَيْرِ ضَجَرٍ صَدَقَةٌ هَنِيئَةٌ

[۳۶۶۴] ۶-وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله و سلّم لِرَجُلٍ أَصْبَحْتَ صَائِماً قَالَ لَا قَالَ فَعُدْتَ مَرِيضاً قَالَ لَا قَالَ فَاتَّبَعْتَ جَنَازَةً قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِبْهُمْ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ

[۳۶۶۵](۴) ۷-وَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهِ إِنِّي

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۴۹ التهذيب ج ۲ ص ۱۰۴ الكافي ج ۱ ص ۳۶۶

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۰ الكافي ج ۲ ص ۶۲

۳- -الكافي ج ۱ ص ۳۵۹

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۶۵ التهذيب ج ۲ ص ۱۱۲

لَأُحِبُّكَ فَقَالَ لَهُ وَ لَكِنِّی أُبْغِضُكَ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ تَبْغِی فِی الْأَذَانِ كَسْباً وَ تَأْخُذُ عَلَی تَعْلِیمِ الْقُرْآنِ أَجْراً وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام مَنْ أَخَذَ عَلَی تَعْلِیمِ الْقُرْآنِ أَجْراً كَانَ حَظُّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ

[۳۶۶۶](۱) ۸-وَ رَوَی الْحَكَمُ بْنُ مِسْكِینٍ عَنْ قُتَیْبَهَ بْنِ الْأَعْشَی قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَتُهْدَی إِلَیَّ الْهَدِیَّهُ فَأَقْبَلُهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنْ لَمْ أُشَارِطْهُ قَالَ أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ تَقْرَأْهُ أَ كَانَ یُهْدِی لَكَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَقْبَلْهُ

[۳۶۶۷](۲) ۹-وَ رُوِیَ عَنْ عِیسَی بْنِ شَقَفِیٍّ وَ كَانَ سَاحِراً یَأْتِیهِ النَّاسُ وَ یَأْخُذُ عَلَی ذَلِكَ الْأَجْرَ قَالَ فَحَجَجْتُ فَلَقِیتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِمِنًی فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِی السِّحْرَ وَ كُنْتُ آخُذُ عَلَیْهِ الْأَجْرَ وَ قَدْ حَجَجْتُ وَ مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیَّ بِلِقَائِكَ وَ قَدْ تُبْتُ إِلَی اللَّهِ فَهَلْ لِی فِی شَیْ ءٍ مِنْهُ مَخْرَجٌ فَقَالَ نَعَمْ حُلَّ وَ لَا تَعْقِدْ

[۳۶۶۸] ۱۰-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ مَرَّ بِبَسَاتِینَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِهَا وَ لَا یَحْمِلْ مَعَهُ مِنْهَا شَیْئاً

۶۰- بَابُ الدَّیْنِ وَ الْقَرْضِ

۶۰- بَابُ الدَّیْنِ وَ الْقَرْضِ(۳)

[۳۶۶۹](۴) ۱-رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَهِ الدَّیْنِ وَ غَلَبَهِ الرِّجَالِ وَ بَوَارِ الْأَیِّمِ(۵)

[۳۶۷۰] ۲-وَ رَوَی السَّكُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِیَّاكُمْ وَ الدَّیْنَ فَإِنَّهُ شَیْنٌ لِلدِّینِ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۶۶ التهذیب ج ۲ ص ۱۱۰

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۰۹ الكافی ج ۱ ص ۳۶۰

۳- نسخه فی الجمیع (القرض) (القراض)

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۵۹ الكافی ج ۱ ص ۳۵۳

۵- الأیم: ككیس المرأه إذا فقدت زوجها

[۳۶۷۱](۱) ۳-وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام إِیَّاکُمْ وَ الدَّیْنَ فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّیْلِ وَ ذُلٌّ بِالنَّهَارِ

[۳۶۷۲](۲) ۴-وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام إِیَّاکُمْ وَ الدَّیْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ بِاللَّیْلِ وَ قَضَاءٌ فِی الدُّنْیَا وَ قَضَاءٌ فِی الْآخِرَهِ

[۳۶۷۳](۳) ۵-وَ رُوِیَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّهُ ذُکِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَیْهِ دِینَارَانِ دَیْناً فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیْهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ قَالَ صَلُّوا عَلَی أَخِیکُمْ حَتَّی ضَمِنَهُمَا عَنْهُ بَعْضُ قَرَابَاتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ذَاکَ الْحَقُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِکَ لِیَتَّعاطوا(۴) وَ لِیَرُدَّ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ وَ لِئَلَّا یَسْتَخِفُّوا بِالدَّیْنِ وَ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ قُتِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ علیه السلام وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ قُتِلَ الْحُسَیْنُ علیه السلام وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ

[۳۶۷۴](۵) ۶-وَ رُوِیَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ فَغُلِبَ فَلْیَسْتَقْرِضْ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَی رَسُولِهِ صلی الله علیه و آله و سلّم.

[۳۶۷۵] ۷-وَ رَوَی الْمِیثَمِیُّ عَنْ أَبِی مُوسَی قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ یَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ یَحُجُّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ یَسْتَقْرِضُ وَ یَتَزَوَّجُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ یَنْتَظِرُ رِزْقَ اللَّهِ غُدْوَهً وَ عَشِیَّهً

[۳۶۷۶](۶) ۸-وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی ثُمَامَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام إِنِّی أُرِیدُ

۱- -الکافی ج ۱ ص ۳۵۴

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۵۹

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۵۹ الکافی ج ۱ ص ۳۵۳

۴- نسخه فی الجمیع (لیتعظوا)

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۵۹ بتفاوت و زیاده فیه

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۵۹ الکافی ج ۱ ص ۳۵۴

أَنْ أَلْزِمَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَمَا تَقُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى مُؤَدَّى دَيْنِكَ وَ انْظُرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ

[۳۶۷۷](۱) ۹-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَرِيد(۲) قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصَرَتْ نِيَّتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصَرَا عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَهِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ نِيَّتِهِ

[۳۶۷۸] ۱۰-وَ رُوِيَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ أَوَّلُ قَطْرَهٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كَفَّارَهٌ لِذُنُوبِهِ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ قَضَاؤُهُ

[۳۶۷۹] ۱۱-وَ رَوَى أَبُو خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ مَالًا وَ فِي نِيَّتِهِ(۳) أَلَّا يُؤَدِّيَهُ فَذَلِكَ اللِّصُّ الْعَادِي

[۳۶۸۰](۴) ۱۲-وَ رَوَى سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْ ءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُطْعِمُهُ(۵) عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَيْسَرَهٍ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وَ شِدَّهِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَهَ فَقَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ لَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ(۶)

[۳۶۸۱](۷) ۱۳-وَ رَوَى أَبُو حَمْزَهَ الثُّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَهَ مِنْ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدِهِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۵۹ الكافى ج ۱ ص ۳۵۴

۲- نسخه فى الجميع (ينوى)

۳- نسخه فى الجميع (نفسه)

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۵۹ الكافى ج ۱ ص ۳۵۴ بزياده فيهما

۵- نسخه فى الجميع (الدين أيطعم)

۶- سوره النساء الآيه: ۲۸

۷- -التهذيب ج ۲ ص ۶۰ الكافى ج ۱ ص ۳۵۶

أَنْ يَفْتَقِرَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُغْنِيَ نَفْسَهُ بِحَبْسِهِ ذَلِكَ الْحَقَّ

[۳۶۸۲] ۱۴-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ(۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ صَاحِبِ الدَّيْنِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ

[۳۶۸۳](۲) ۱۵-وَ رُوِيَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً لِأَيْتَامٍ وَ أَخَافُ إِنْ بِعْتُ ضَيْعَتِي بَقِيتُ وَ مَا لِي شَيْ ءٌ قَالَ لَا تَبِعْ ضَيْعَتَكَ وَ لَكِنْ أَعْطِ بَعْضاً وَ أَمْسِكْ بَعْضاً

[۳۶۸۴] ۱۶-وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِهِ غَرِيمُهُ رَاضِياً إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَ نُونُ الْبُحُورِ وَ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ صَاحِبُهُ غَضْبَانَ وَ هُوَ مَلِيٌّ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ يَوْمٍ يَحْبِسُهُ أَوْ لَيْلَةٍ ظُلْماً

[۳۶۸۵](۳) ۱۷-وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ قَالَ إِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ الْيَمِينِ شَيْئاً وَ إِنْ حَبَسَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ

[۳۶۸۶](۴) ۱۸-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ أَ فَآخُذُهُ مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ وَ أَحْلِفُ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ هُوَ فَقَالَ إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَ لَا تَدْخُلْ فِيمَا عِبْتَهُ عَلَيْهِ

۱- نسخه فی الجمیع (قدید)

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۵۹ الکافی ج ۱ ص ۳۵۴

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۷۲ الکافی ج ۲ ص ۳۶۰

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۵۳ التهذیب ج ۲ ص ۶۲ و فی ص ۱۰۵ الکافی ج ۱ ص ۳۵۵

[۳۶۸۷](۱) ۱۹-وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَيَجْحَدُنِيهِ ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالًا أَ لِي أَنْ آخُذَ مَالِي عِنْدَهُ قَالَ لَا هَذِهِ الْخِيَانَةُ

[۳۶۸۸] ۲۰-وَ رَوَى زَيْدٌ الشَّحَّامُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنِ ائْتَمَنَكَ بِأَمَانَةٍ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَ مَنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ

[۳۶۸۹](۲) ۲۱-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَ ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ثُمَّ صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ بِمَالِهِ مَالٌ مِثْلُهُ أَ يَأْخُذُهُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي إِنَّمَا آخُذُ هَذَا مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي

[۳۶۹۰](۳) ۲۲-وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آخُذْ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ خِيَانَةً وَ لَا ظُلْماً وَ لَكِنِّي أَخَذْتُهُ مَكَانَ حَقِّي

[۳۶۹۱] ۲۳-وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَى مَا أَخَذَ مِنْهُ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ إِذَا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَّفِقَةُ الْمَعَانِي غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى حَلَّفَهُ عَلَى مَالِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً

[۳۶۹۲] ۲۴-لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله و سلّم مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۶۲ الكافي ج ۱ ص ۳۵۵

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۵۲ بتفاوت التهذيب ج ۲ ص ۶۲ الكافي ج ۱ ص ۳۵۵

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۰۵

وَ إِنْ حَلَفَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَلِّفَهُ ثُمَّ طَالَبَهُ بِحَقِّهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ أَوْ مِمَّا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَكُنْ بِدَاخِلٍ فِي النَّهْيِ وَ كَذَلِكَ إِنِ اسْتَوْدَعَهُ مَالًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخُونَهُ كَمَا خَانَهُ وَ مَتَى لَمْ يُحَلِّفْهُ عَلَى مَالِهِ وَ لَمْ يَأْتَمِنْهُ عَلَى أَمَانَةٍ وَ إِنَّمَا صَارَ إِلَيْهِ لَهُ مَالٌ أَوْ وَقَعَ عِنْدَهُ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حَقَّهُ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ مَا أُمِرَ بِهِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْتُهُ فَهَذَا وَجْهُ اتِّفَاقِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

[۳۶۹۳](۱) ۲۵-وَ قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ علیه السلام (۲) إِنِّي أُعَامِلُ قَوْماً فَرُبَّمَا أَرْسَلُوا إِلَيَّ فَأَخَذُوا مِنِّي الْجَارِيَةَ وَ الدَّابَّةَ فَذَهَبُوا بِهَا مِنِّي ثُمَّ يَدُورُ لَهُمُ الْمَالُ عِنْدِي فَآخُذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا مِنِّي فَقَالَ خُذْ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا مِنْكَ وَ لَا تَزِدْ عَلَيْهِ

[۳۶۹۴](۳) ۲۶-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَنَانٍ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرٍ مَالًا فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أُنْفِقُهُ وَ أَحُجُّ مِنْهُ وَ أَتَصَدَّقُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ فَقَالَ أَ كَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ وَ كُلْ وَ اشْرَبْ وَ حُجَّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهَذَا

[۳۶۹۵](۴) ۲۷-وَ سَأَلَ سَمَاعَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَقَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۰۵ و فی ه(أخالط السلطان)

۲- نسخه فی المطبوعه و بعض المخطوطات (أبیبدالله)

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۶۴ الكافی ج ۱ ص ۳۵۶ و أخرج الأول الشيخ فی الاستبصار ج ۳ ص ۱۰

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۶۴ الكافی ج ۱ ص ۳۵۶ و أخرج الأول الشيخ فی الاستبصار ج ۳ ص ۱۰

[۳۶۹۶](۱) ۲۸-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَهٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَیْنَ النَّاسِ(۲) فَقَالَ یَعْنِی بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ

[۳۶۹۷] ۲۹-وَ رُوِیَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَیَابَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِی یَعْفُورٍ أَمَرَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ قَالَ إِنَّا نَسْتَقْرِضُ الْخُبْزَ مِنَ الْجِیرَانِ فَنَرُدُّ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَکْبَرَ فَقَالَ علیه السلام نَحْنُ نَسْتَقْرِضُ الْجَوْزَ السِّتِّینَ وَ السَّبْعِینَ عَدَداً فَیَکُونُ فِیهِ الصَّغِیرَهُ وَ الْکَبِیرَهُ فَلَا بَأْسَ

[۳۶۹۸](۳) ۳۰-قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً إِلَی مَیْسَرَهٍ کَانَ مَالُهُ فِی زَکَاهٍ وَ کَانَ هُوَ فِی صَلَاهٍ مِنَ الْمَلَائِکَهِ عَلَیْهِ حَتَّی یَقْبِضَهُ(۴)

[۳۶۹۹] ۳۱-وَ رَوَی إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِذَا کَانَ عَلَی الرَّجُلِ دَیْنٌ ثُمَّ مَاتَ حَلَّ الدَّیْنُ

[۳۷۰۰](۵) ۳۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ حَلَّ مَا لَهُ وَ مَا عَلَیْهِ

[۳۷۰۱](۶) ۳۳-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَیَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِیَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّهُ الْمَیِّتِ

[۳۷۰۲](۷) ۳۴-وَ رَوَی إِبْرَاهِیمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَهَ دَیْناً عَلَی رَجُلٍ وَ قَدْ مَاتَ فَکَلَّمْنَاهُ أَنْ

۱- -الکافی ج ۱ ص ۱۷۱

۲- سوره النساء الآیه- ۱۱۳

۳- -الکافی ج ۱ ص ۱۵۸

۴- نسخه فی الجمیع (یقضیه)

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۶۰ الکافی ج ۱ ص ۳۵۵ بسند آخر فیهما فی الثانی

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۶۰ الکافی ج ۱ ص ۳۵۵ بسند آخر فیهما فی الثانی

۷- -التهذیب ج ۲ ص ۶۲ و الکافی ج ۱ ص ۱۷۲

يُحَلِّلَهُ فَأَبَى قَالَ وَيْحَهُ أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ وَ إِذَا لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ

[۳۷۰۳](۱) ۳۵-وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليه السلام قَالَ أَتَى رَجُلٌ عَلِيّاً عليه السلام فَقَالَ إِنِّي كَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي طَلَبِهِ حَلَالًا وَ حَرَاماً فَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ لَا الْحَرَامَ فَقَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام أَخْرِجْ خُمُسَ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْخُمُسِ وَ سَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ

[۳۷۰۴](۲) ۳۶-وَ رَوَى أَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ فَإِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا فِي حِصَّتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ وَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام مَنْ أَقَرَّ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ وَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَ إِذَا أَقَرَّ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيُلْحَقُ نَسَبُهُ وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ

[۳۷۰۵](۳) ۳۷-وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلًا بَزَّازاً فَذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ وَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ دَاراً لَهُ كَانَ يَسْكُنُهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَ الْمَالَ إِلَى بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا مَالُكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ وَرِثْتَهُ قَالَ لَا قَالَ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۱ الكافي ج ۱ ص ۳۶۳

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۷ بدون الذيل التهذيب ج ۲ ص ۶۳

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۶۳

وُهِبَ لَکَ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ فَهُوَ ثَمَنُ ضَیْعَهٍ بِعْتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا هُوَ قَالَ بِعْتُ دَارِیَ الَّتِی أَسْکُنُهَا لِأَقْضِیَ دَیْنِی فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِی ذَرِیحٌ الْمُحَارِبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لَا یُخْرَجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالدَّیْنِ ارْفَعْهَا فَلَا حَاجَهَ لِی فِیهَا وَ اللَّهِ إِنِّی مُحْتَاجٌ فِی وَقْتِی هَذَا إِلَی دِرْهَمٍ وَ مَا یَدْخُلُ مِلْکِی مِنْهَا دِرْهَمٌ

[۳۷۰۶] ۳۸- وَ کَانَ شَیْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ یَرْوِی أَنَّهَا إِنْ کَانَتِ الدَّارُ وَاسِعَهً یَکْتَفِی صَاحِبُهَا بِبَعْضِهَا فَعَلَیْهِ أَنْ یَسْکُنَ مِنْهَا مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ وَ یَقْضِیَ بِبَقِیَّتِهَا دَیْنَهُ وَ کَذَلِکَ إِنْ کَفَتْهُ دَارٌ بِدُونِ ثَمَنِهَا بَاعَهَا وَ اشْتَرَی بِثَمَنِهَا دَاراً لِیَسْکُنَهَا وَ یَقْضِیَ بِبَاقِی الثَّمَنِ دَیْنَهُ

[۳۷۰۷](۱) ۳۹-وَ کَتَبَ یُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَی الرِّضَا علیه السلام أَنَّهُ کَانَ لِی عَلَی رَجُلٍ عَشَرَهُ دَرَاهِمَ وَ إِنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْکَ الدَّرَاهِمَ وَ جَاءَ بِدَرَاهِمَ أَغْلَی مِنْ تِلْکَ الدَّرَاهِمِ وَ فِی تِلْکَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَی الْیَوْمَ وَضِیعَهٌ فَأَیُّ شَیْ ءٍ لِی عَلَیْهِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَی الَّتِی أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوِ الدَّرَاهِمُ الَّتِی أَجَازَهَا السُّلْطَانُ فَکَتَبَ لَکَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَی

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ-:

[۳۷۰۸] ۴۰- کَانَ شَیْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ یَرْوِی حَدِیثاً فِی أَنَّ لَهُ الدَّرَاهِمَ الَّتِی تَجُوزُ بَیْنَ النَّاسِ.

وَ الْحَدِیثَانِ مُتَّفِقَانِ غَیْرُ مُخْتَلِفَیْنِ فَمَتَی کَانَ لِلرَّجُلِ عَلَی الرَّجُلِ دَرَاهِمُ بِنَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَلَیْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِکَ النَّقْدُ وَ مَتَی کَانَ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ دَرَاهِمُ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ بِغَیْرِ نَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَإِنَّمَا لَهُ الدَّرَاهِمُ الَّتِی تَجُوزُ بَیْنَ النَّاسِ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۹۹ التهذیب ج ۲ ص ۱۵۰

۶۱- بَابُ التِّجَارَهِ وَ آدَابِهَا وَ فَضْلِهَا وَ فِقْهِهَا

[۳۷۰۹](۱) ۱-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام التِّجَارَهُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ

[۳۷۱۰](۲) ۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام تَرْكُ التِّجَارَهِ مَذْهَبَهٌ لِلْعَقْلِ

[۳۷۱۱] ۳-وَ رُوِيَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ قَدْ تَأَخَّرْتُ عَنِ السُّوقِ فَقَالَ لِي اغْدُ إِلَى عِزِّكَ

[۳۷۱۲](۳) ۴-وَ رُوِيَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ(۴) قَالَ كَانُوا أَصْحَابَ تِجَارَهٍ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ تَرَكُوا التِّجَارَهَ وَ انْطَلَقُوا إِلَى الصَّلَاهِ وَ هُمْ أَعْظَمُ أَجْراً مِمَّنْ لَمْ يَتَّجِرْ

[۳۷۱۳](۵) ۵-وَ رَوَى هَارُونُ بْنُ حَمْزَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَهِ وَ تَرَكَ التِّجَارَهَ فَقَالَ وَيْحَهُ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ دَعْوَهٌ إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَمَّا نَزَلَتْ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ(۶) أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَهِ وَ قَالُوا قَدْ كُفِينَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكَفَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَهِ

۱- -الکافی ج ۱ ص ۳۷۰

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۹ بتفاوت یسیر

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۹۹

۴- سوره النور الآیه- ۳۷

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۹۸ الکافی ج ۱ ص ۳۵۱ بدون قوله: (إنی لأبغض) الخ

۶- سوره الطلاق الآیه- ۲

فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لَهُ عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ فَارِغاً فَاهُ إِلَى رَبِّهِ يَقُولُ ارْزُقْنِي وَ يَتْرُكُ الطَّلَبَ

[۳۷۱۴] ۶-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم يَقُولُ إِنَّ الرِّزْقَ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ فِي التِّجَارَهِ وَ وَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا

[۳۷۱۵](۱) ۷-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَهِ فَإِنَّ فِيهَا لَكُمْ غِنًى عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ

[۳۷۱۶](۲) ۸-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لَا تَدَعُوا التِّجَارَهَ فَتَهُونُوا اتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ رَوَى ذَلِكَ شَرِيفُ بْنُ سَابِقٍ التَّفْلِيسِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّهَ السَّمَنْدِيِّ

[۳۷۱۷](۳) ۹-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَنِ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ فَلَا يَقْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَ الْبَيْعَ

[۳۷۱۸](۴) ۱۰-وَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام بِالْكُوفَهِ يَغْتَدِي كُلَّ بُكْرَهٍ فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَهِ سُوقاً سُوقاً وَ مَعَهُ الدِّرَّهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ كَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَ كَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيبَهَ قَالَ فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيُنَادِيهِمْ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ قَدِّمُوا الِاسْتِخَارَهَ وَ تَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَهِ وَ اقْتَرِبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ وَ تَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ وَ تَنَاهَوْا عَنِ الظُّلْمِ وَ أَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ وَ لَا تَقْرَبُوا الرِّبَا وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ لَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ قَالَ فَيَطُوفُ فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ

[۳۷۱۹](۵) ۱۱-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ

۱- -الكافي ج ۱ ص ۳۷۰

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۹ الكافي ج ۱ ص ۳۷۰ ذيل حديث فيهما

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۰ الكافي ج ۱ ص ۳۷۲

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۰ الكافي ج ۱ ص ۳۷۱

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۰ الكافي ج ۱ ص ۳۷۱

خِصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ وَ لَا يَبِيعَنَّ الرِّبَا وَ الْحَلْفَ وَ كِتْمَانَ الْعُيُوبِ وَ الْمَدْحَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى

[۳۷۲۰] ۱۲-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ فَقَدْ وَضَحَ لَكُمُ الطَّرِيقُ تُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فُجَّاراً إِلَّا مَنْ صَدَقَ حَدِيثُهُ

[۳۷۲۱] ۱۳-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ

[۳۷۲۲] ۱۴-وَ قَالَ علیه السلام يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ صُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَهِ تُكَفَّرْ عَنْكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَ أَيْمَانَكُمُ الَّتِي تَحْلِفُونَ فِيهَا تُطَيَّبْ لَكُمْ تِجَارَتُكُمْ

[۳۷۲۳](۱) ۱۵-وَ رُوِيَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً علیه السلام يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ وَ اللَّهِ لَلرِّبَا فِي هَذِهِ الْأُمَّهِ دَبِيبٌ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا صُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَهِ التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ

[۳۷۲۴](۲) ۱۶-وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام دَفَعَتْ إِلَيَّ امْرَأَتِي مَالًا أَعْمَلُ بِهِ مَا شِئْتُ فَأَشْتَرِي مِنْ مَالِهَا الْجَارِيَهَ أَطَأُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا دَفَعَتْ إِلَيْكَ لِتَقَرَّ عَيْنُهَا وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُسْخِنَ عَيْنَهَا

[۳۷۲۵] ۱۷-وَ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ تَشْتَرِي لِي فَيَكُونُ مَا عِنْدِي خَيْراً مِنْ مَتَاعِ السُّوقِ قَالَ إِنْ أَمِنْتَ أَلَّا يَتَّهِمَكَ فَأَعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَ إِنْ خِفْتَ أَنْ يَتَّهِمَكَ فَاشْتَرِ لَهُ مِنَ السُّوقِ

[۳۷۲۶] ۱۸-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۰ الکافی ج ۱ ص ۳۷۱

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۰۵

قَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ علیه السلام لِلْكَرِيمِ فَكَارِمْ وَ لِلسَّمْحِ فَسَامِحْ(۱) وَ عِنْدَ الشَّكِسِ فَالْتَوِ

[۳۷۲۷](۲) ۱۹-وَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم يَقُولُ السَّمَاحُ وَجْهٌ مِنَ الرَّبَاحِ قَالَ علیه السلام ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَ مَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا

[۳۷۲۸](۳) ۲۰-وَ مَرَّ عَلِيٌّ علیه السلام عَلَى جَارِيَةٍ قَدِ اشْتَرَتْ لَحْماً مِنْ قَصَّابٍ وَ هِيَ تَقُولُ زِدْنِي فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ علیه السلام زِدْهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ

[۳۷۲۹](۴) ۲۱-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشِّرَاءِ سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الِاقْتِضَاءِ

[۳۷۳۰](۵) ۲۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِماً نَدَامَةً فِي الْبَيْعِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[۳۷۳۱] ۲۳-وَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام مَرَّ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم عَلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ سِلْعَةٌ يُرِيدُ بَيْعَهَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السُّوقِ

[۳۷۳۲](۶) ۲۴-وَ قَالَ علیه السلام صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

[۳۷۳۳](۷) ۲۵-وَ نَهَى صلی الله علیه و آله و سلّم عَنِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

[۳۷۳۴] ۲۶-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام مَاكِسِ الْمُشْتَرِيَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَ إِنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ فَإِنَّ الْمَغْبُونَ فِي بَيْعِهِ وَ شِرَائِهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَ لَا مَأْجُورٍ

[۳۷۳۵] ۲۷-وَ قَالَ علیه السلام لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَ فِي الْكَفَنِ

۱- نسخه بهامش المطبوعه (و للشحیح فشاحح) ولم توجد فی باقی النسخ ولا فی الوافی

۲- -الکافی ج ۱ ص ۳۷۱

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۰ الکافی ج ۱ ص ۳۷۱

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۳ بتفاوت

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۲ بتفاوت

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۲

۷- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۲

وَ فِی ثَمَنِ نَسَمَهٍ وَ فِی الْکِرَی إِلَی مَکَّهَ

[۳۷۳۶] ۲۸-وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام یَقُولُ لِقَهْرَمَانِهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِیَ لِی مِنْ حَوَائِجِ الْحَجِّ شَیْئاً فَاشْتَرِ وَ لَا تُمَاکِسْ وَ رَوَی ذَلِکَ زِیَادٌ الْقَنْدِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

[۳۷۳۷](۱) ۲۹-وَ رَوَی مُیَسِّرٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ نِیَّتِهِ الْوَفَاءُ وَ هُوَ إِذَا کَالَ لَمْ یُحْسِنْ أَنْ یَکِیلَ فَقَالَ مَا یَقُولُ الَّذِینَ حَوْلَهُ قَالَ قُلْتُ یَقُولُونَ لَا یُوفِی قَالَ هُوَ مِمَّنْ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَکِیلَ

[۳۷۳۸](۲) ۳۰-وَ رَوَی إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ مَنْ أَخَذَ الْمِیزَانَ بِیَدِهِ فَنَوَی أَنْ یَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِیاً لَمْ یَأْخُذْهُ إِلَّا رَاجِحاً وَ مَنْ أَعْطَی فَنَوَی أَنْ یُعْطِیَ سَوَاءً لَمْ یُعْطِ إِلَّا نَاقِصاً

[۳۷۳۹](۳) ۳۱-وَ رَوَی حَمَّادُ بْنُ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا یَکُونُ الْوَفَاءُ حَتَّی یَمِیلَ اللِّسَانُ

[۳۷۴۰](۴) ۳۲-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ لَا یَکُونُ الْوَفَاءُ حَتَّی یَرْجَحَ

[۳۷۴۱](۵) ۳۳-وَ رُوِیَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام آخُذُ الدَّرَاهِمَ مِنَ الرَّجُلِ فَأَزِنُهَا ثُمَّ أُفَرِّقُهَا وَ یَفْضُلُ فِی یَدِی مِنْهَا فَضْلٌ قَالَ أَ لَیْسَ تَحَرَّی الْوَفَاءَ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ

[۳۷۴۲](۶) ۳۴-وَ رَوَی وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ لَا یَجُوزُ الْعَرَبُونُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَقْداً مِنَ الثَّمَنِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۲ بسند آخر الکافی ج ۱ ص ۳۷۳

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۳

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۳

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۴

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۸

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۱ الکافی ج ۱ ص ۳۹۵

۶۲- بَابُ السُّوقِ

[۳۷۴۳] ۱-قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله و سلّم فَسَأَلَهُ عَنْ شَرِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَ خَيْرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم شَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَ هِيَ مَيْدَانُ إِبْلِيسَ يَغْدُو بِرَايَتِهِ وَ يَضَعُ كُرْسِيَّهُ وَ يَبُثُّ ذُرِّيَّتَهُ فَبَيْنَ مُطَفِّفٍ فِي قَفِيزٍ أَوْ طَائِشٍ فِي مِيزَانٍ أَوْ سَارِقٍ فِي ذَرْعٍ أَوْ كَاذِبٍ فِي سِلْعَةٍ فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَ أَبُوكُمْ حَيٌّ فَلَا يَزَالُ مَعَ ذَلِكَ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرَ خَارِجٍ ثُمَّ قَالَ علیه السلام وَ خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا

[۳۷۴۴](۱) ۲-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ

۶۳- بَابُ ثَوَابِ الدُّعَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ

[۳۷۴۵] ۱-رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ مَنْ دَخَلَ سُوقاً أَوْ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَقَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَدَلَتْ لَهُ حَجَّةً مَبْرُورَةً

[۳۷۴۶](۲) ۲-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام يَا أَبَا الْفَضْلِ أَ مَا لَكَ فِي السُّوقِ مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ تُعَامِلُ النَّاسَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْدُو وَ يَرُوحُ إِلَى مَجْلِسِهِ وَ سُوقِهِ فَيَقُولُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي السُّوقِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۱ الكافي ج ۱ ص ۳۷۲ بزياده في آخره فيهما

۲- -الكافي ج ۱ ص ۳۷۲

اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ خَیْرَهَا وَ خَیْرَ أَهْلِهَا وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا إِلَّا وَکَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَنْ یَحْفَظُهُ وَ یَحْفَظُ عَلَیْهِ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ فَیَقُولُ لَهُ قَدْ أَجَرْتُکَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا یَوْمَکَ هَذَا فَإِذَا جَلَسَ مَکَانَهُ حِینَ یَجْلِسُ فَیَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صلی الله علیه و آله و سلّم اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ فَضْلِکَ حَلَالًا طَیِّباً وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ صَفْقَهٍ خَاسِرَهٍ وَ یَمِینٍ کَاذِبَهٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِکَ قَالَ الْمَلَکُ الْمُوَکَّلُ أَبْشِرْ فَمَا فِی سُوقِکَ الْیَوْمَ أَحَدٌ أَوْفَرُ نَصِیباً مِنْکَ وَ سَیَأْتِیکَ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَکَ مُوَفَّراً حَلَالًا طَیِّباً مُبَارَکاً فِیهِ

[۳۷۴۷] ۳-وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ ذَکَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْأَسْوَاقِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ مَا فِیهَا مِنْ فَصِیحٍ وَ أَعْجَمَ وَ الْفَصِیحُ مَا یَتَکَلَّمُ وَ الْأَعْجَمُ مَا لَا یَتَکَلَّمُ

[۳۷۴۸] ۴-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ ذَکَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْأَسْوَاقِ غَفَرَ لَهُ بِعَدَدِ أَهْلِهَا

۶۴- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْمَتَاعِ لِلتِّجَارَهِ

[۳۷۴۹](۱) ۱-رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا علیه السلام إِذَا اشْتَرَیْتَ مَتَاعاً فَکَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثاً ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَیْتُهُ أَلْتَمِسُ فِیهِ مِنْ خَیْرِکَ فَاجْعَلْ لِی فِیهِ خَیْراً اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَیْتُهُ أَلْتَمِسُ فِیهِ مِنْ فَضْلِکَ فَاجْعَلْ لِی فِیهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَیْتُهُ أَلْتَمِسُ فِیهِ مِنْ رِزْقِکَ فَاجْعَلْ لِی فِیهِ رِزْقاً ثُمَّ أَعِدْ کُلَّ وَاحِدَهٍ مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

[۳۷۵۰] ۲-وَ کَانَ الرِّضَا علیه السلام یَکْتُبُ عَلَی الْمَتَاعِ بَرَکَهٌ لَنَا

۶۵- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْحَیَوَانِ

[۳۷۵۱] ۱-رَوَی عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ مَنِ اشْتَرَی دَابَّهً

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۱ و الکافی ج ۱ ص ۳۷۳ بتفاوت فیهما

فَلْيَقُمْ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ وَ يَأْخُذُ نَاصِيَتَهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَ يَقْرَأُ عَلَى رَأْسِهَا فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آخِرَ الْحَشْرِ وَ آخِرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمَانٌ تِلْكَ الدَّابَّهِ مِنَ الْآفَاتِ

[۳۷۵۲](۱) ۲-وَ رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَهً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَ أَسْتَخِيرُكَ وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّهً أَوْ رَأْساً(۲) فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدِّرْ لِي أَطْوَلَهُنَّ حَيَاهً وَ أَكْثَرَهُنَّ مَنْفَعَهً وَ خَيْرَهُنَّ عَاقِبَهً

۶۶- بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

[۳۷۵۳](۳) ۱-رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا إِنِ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ

[۳۷۵۴](۴) ۲-وَ قَالَ عليه السلام أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعاً فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

[۳۷۵۵](۵) ۳-وَ قَالَ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْداً أَوْ دَابَّهً وَ شَرَطَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَمَاتَ الْعَبْدُ أَوْ نَفَقَتِ الدَّابَّهُ أَوْ حَدَثَ فِيهِ حَدَثٌ عَلَى مَنِ الضَّمَانُ قَالَ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لَهُ

[۳۷۵۶](۶) ۴-وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ مَنِ اشْتَرَى بَيْعاً وَ مَضَتْ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَجِئْ فَلَا بَيْعَ لَهُ.

۱- -الکافی ج ۱ ص ۳۷۳

۲- ذیل حدیث آخرن أبیبدالله علیه السلام أیضاً رواه الکلینی فی الکافی ج ۱ ص ۳۷۳

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۵ الکافی ج ۱ ص ۳۷۶ ضمن حدیث بسند آخر

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۷۲ التهذیب ج ۲ ص ۱۲۴ الکافی ج ۱ ص ۳۷۶ و فی الجمیع صدر الحدیث

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۵ الکافی ج ۱ ص ۳۷۶

۶- -الاستبصار ج ۳ ص ۷۸ التهذیب ج ۲ ص ۱۷۴

[۳۷۵۷](۱) ۵-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا کُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ کِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا یَجُوزُ

[۳۷۵۸](۲) ۶-وَ رَوَى جَمِیلٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَشْتَرِی مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ یَدَعُهُ عِنْدَهُ یَقُولُ حَتَّی آتِیَکَ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنْ جَاءَ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَیْعَ لَهُ

[۳۷۵۹] ۷-وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ رِیَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ(۳) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنْ حَدَثَ بِالْحَیَوَانِ حَدَثٌ قَبْلَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

وَ مَنِ اشْتَرَی جَارِیَهً وَ قَالَ لِلْبَائِعِ أَجِیئُکَ بِالثَّمَنِ فَإِنْ جَاءَ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ شَهْرٍ وَ إِلَّا فَلَا بَیْعَ لَهُ وَ الْعُهْدَهُ فِیمَا یَفْسُدُ مِنْ یَوْمِهِ مِثْلِ الْبُقُولِ وَ الْبِطِّیخِ وَ الْفَوَاکِهِ یَوْمٌ إِلَی اللَّیْلِ

۶۷- بَابُ الِافْتِرَاقِ الَّذِی یَجِبُ بِهِ الْبَیْعُ أَ هُوَ بِالْأَبْدَانِ أَوْ بِالْقَوْلِ

[۳۷۶۰](۴) ۱-رُوِیَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبِی علیه السلام اشْتَرَی أَرْضاً یُقَالُ لَهَا الْعُرَیْضُ فَلَمَّا اسْتَوْجَبَهَا قَامَ فَمَضَی فَقُلْتُ لَهُ یَا أَبَهِ عَجَّلْتَ بِالْقِیَامِ فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنِّی أَرَدْتُ أَنْ یَجِبَ الْبَیْعُ

[۳۷۶۱](۵) ۲-وَ رَوَی أَبُو أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ ابْتَعْتُ أَرْضاً فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَیْتُ خُطًا ثُمَّ رَجَعْتُ أَرَدْتُ أَنْ یَجِبَ الْبَیْعُ حِینَ الِافْتِرَقنا.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۴

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۷۷ التهذیب ج ۲ ص ۱۲۴ الکافی ج ۱ ص ۳۷۷

۳- نسخه فی المطبوعه (عن زراره)

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۷۲ التهذیب ج ۲ ص ۱۲۴الکافی ج ۱ ص ۳۷۶ بتفاوت

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۲ التهذیب ج ۲ ص ۱۲۴ الکافی ج ۱ ص ۳۷۷

۶۸- بَابُ حُكْمِ الْقَبَالَهِ الْمُعَدَّلَهِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِشَرْطٍ مَعْرُوفٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

[۳۷۶۲](۱) ۱-رُوِیَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نُخَالِطُ قَوْماً مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَ غَیْرِهِمْ فَنَبِیعُهُمْ وَ نَرْبَحُ عَلَیْهِمُ الْعَشَرَهَ اثْنَیْ عَشَرَ وَ الْعَشَرَهَ ثَلَاثَهَ عَشَرَ وَ نُؤَخِّرُ ذَلِکَ فِیمَا بَیْنَنَا وَ بَیْنَهُمُ السَّنَهَ وَ نَحْوَهَا فَیَکْتُبُ الرَّجُلُ لَنَا بِهَا عَلَی دَارِهِ أَوْ عَلَی أَرْضِهِ بِذَلِکَ الْمَالِ الَّذِی فِیهِ الْفَضْلُ الَّذِی أَخَذَ مِنَّا شِتْرَی بِأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ فَنَعِدُهُ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ فِی وَقْتٍ بَیْنَنَا وَ بَیْنَهُ أَنْ نَرُدَّ عَلَیْهِ الشِّرَاءَ وَ إِنْ جَاءَنَا الْوَقْتُ وَ لَمْ یَأْتِنَا بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَنَا فَمَا تَرَی فِی الشِّرَاءِ فَقَالَ أَرَی أَنَّهُ لَکَ إِذَا لَمْ یَفْعَلْ وَ إِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَتَرُدُّ عَلَیْهِ

[۳۷۶۳](۲) ۲-وَ رَوَی إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ احْتَاجَ إِلَی بَیْعِ دَارِهِ فَجَاءَ إِلَی أَخِیهِ فَقَالَ أَبِیعُکَ دَارِی هَذِهِ فَتَکُونُ لَکَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ تَکُونَ لِغَیْرِکَ عَلَی أَنْ تَشْتَرِطَ لِی إِنْ أَنَا جِئْتُکَ بِثَمَنِهَا إِلَی سَنَهٍ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَیَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَی سَنَهٍ رَدَّهَا عَلَیْهِ قُلْتُ فَإِنْ کَانَتْ فِیهَا غَلَّهٌ کَثِیرَهٌ فَأَخَذَ الْغَلَّهَ لِمَنْ تَکُونُ الْغَلَّهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِی أَ مَا تَرَی أَنَّهَا لَوِ احْتَرَقَتْ لَکَانَتْ مِنْ مَالِهِ؟!

قَالَ شَیْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ مَتَی عُدِّلَتِ الْقَبَالَهُ بَیْنَ رَجُلَیْنِ عِنْدَ رَجُلٍ إِلَی أَجَلٍ فَکَتَبَا بَیْنَهُمَا اتِّفَاقاً لِیَحْمِلَهُمَا عَلَیْهِ فَعَلَی الْعَدْلِ أَنْ یَعْمَلَ بِمَا فِی الِاتِّفَاقِ وَ لَا یَتَجَاوَزَهُ وَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یُؤَخِّرَ رَدَّ ذَلِکَ الْکِتَابَ عَلَی مُسْتَحِقِّهِ فِی الْوَقْتِ الَّذِی یَسْتَوْجِبُهُ فِیهِ وَ سَمِعْتُهُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ یَقُولُ سَمِعْتُ مَشَایِخَنَا رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ یَقُولُونَ إِنَّ الِاتِّفَاقَاتِ لَا تُحْمَلُ عَلَی الْأَحْکَامِ لِأَنَّهَا إِنْ حُمِلَتْ عَلَی الْأَحْکَامِ بَطَلَتْ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِیمَا وَافَقَ کِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَتَی جَاءَ مَنْ عَلَیْهِ الْمَالُ بِبَعْضِهِ فِی

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۴ الکافی ج ۱ ص ۳۷۷

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۴ الکافی ج ۱ ص ۳۷۷

الْمَحَلِّ أَوْ قَبْلَهُ وَ حَلَّ الْأَجَلُ وَ لَمْ يَحْمِلْ تَمَامَهُ فَعَلَى الْعَدْلِ أَنْ يُصَحِّحَ الْمَقْبُوضَ مِنَ الْمَالِ عَلَى قَابِضِهِ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَلِيّاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَلِيّاً فَبِالِاسْتِيثَاقِ وَ إِنْ أَمَرَهُ بِرَدِّهِ عَلَى مَنْ قَبَضَهُ مِنْهُ كَانَ أَوْلَى وَ أَبْلَغَ وَ إِنْ ذُكِرَ فِي الِاتِّفَاقِ بَيْنَهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ حَمَلَهُمَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

۶۹- بَابُ الْبُيُوعِ

[۳۷۶۴](۱) ۱-رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّيَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَبِعْهُ

يَعْنِي أَنَّهُ يُوَكِّلُ الْمُشْتَرِيَ بِقَبْضِهِ

[۳۷۶۵](۲) ۲-وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرّاً مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ حَقَّكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۳۷۶۶](۳) ۳-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعَرَهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَهُوَ ذَاكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ.

[۳۷۶۷](۴) ۴- قَالَ وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ قَدْ سَعَّرَهُمَا بِشَيْ ءٍ وَ أَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعاً ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسِعْرٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ يَغُشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ

[۳۷۶۸](۵) ۵-وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۸ و أخرج الأخير الكليني فى الكافى ج ۱ ص ۳۷۹

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۷ الكافى ج ۱ ص ۳۸۰ بزياده فى الأول فى التهذيب

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۷ الكافى ج ۱ ص ۳۸۰ بزياده فى الأول فى التهذيب

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۷ الكافى ج ۱ ص ۳۸۰ بزياده فى الأول فى التهذيب

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۹

رَجُلٌ يَشْتَرِی الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ إِنِّی لَأُحِبُّ أَنْ يَفِیَ لَهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَخَذَهُ

[۳۷۶۹](۱) ۶-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ

[۳۷۷۰](۲) ۷-وَ رُوِیَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَنَّاطُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَی أَجَلٍ فَأَجِی ءُ وَ قَدْ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ مِنْ سِعْرِهِ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِی دَرَاهِمُ قَالَ خُذْ مِنْهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ قَالَ أَفْهَمُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَّهُ طَعَامِیَ الَّذِی اشْتَرَاهُ مِنِّی قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّی يَبِيعَ وَ يُعْطِيَكَ قَالَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفِی رَخَّصَ لِی فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَشَدَّدَ عَلَیَّ

[۳۷۷۱](۳) ۸-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی طَعَاماً فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَ أَنْفَقَ أَنْ يَبْلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ زِيَادَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ لَا يُنْفِقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ الزِّيَادَةَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَغُشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلُحُ

[۳۷۷۲](۴) ۹-وَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ السَّفِينَةَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ فَيُسَاوِمُونَ مِنْهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيَسْأَلُونَهُ فَيُعْطِيهِمْ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَيَكُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِی يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ وَ يَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَ قَدْ شَارَكُوهُ فَقُلْتُ إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو الْكَيَّالَ فَيَكِيلُهُ لَنَا وَ لَنَا أُجَرَاءُ فَيَعْتَبِرُونَهُ(۵) فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ قَالَ:

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۹ الكافی ج ۱ ص ۳۸۰

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۷۷ التهذيب ج ۲ ص ۱۲۸

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۷ الكافی ج ۱ ص ۳۸۰

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۹

۵- نسخه فی المطبوعه (يعيرونه)

لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْ ءٌ كَثِيرٌ غَلَطٌ

[۳۷۷۳](۱) ۱۰-وَ رُوِیَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَشْتَرِي طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَطْلُبُهُ التُّجَّارُ مِنِّي بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ إِلَى أَجَلٍ كَمَا اشْتَرَيْتَهُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تَقْبِضَ قُلْتُ فَإِذَا قَبَضْتُهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلِي أَنْ أَدْفَعَهُ بِكَيْلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضُوا وَ قَالَ عليه السلام كُلُّ طَعَامٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْ بَيْدَرٍ أَوْ طَسُّوجٍ فَأَتَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ مَا اشْتَرَى مِنْ طَعَامٍ مَوْصُوفٍ وَ لَمْ يُسَمِّ فِيهِ قَرْيَةً وَ لَا مَوْضِعاً فَعَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ قَالَ وَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ أَكْتَالَهُ فَأَقُولُ ابْعَثْ وَكِيلَكَ حَتَّى يَشْهَدَ كَيْلَهُ إِذَا قَبَضْتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ

[۳۷۷۴](۲) ۱۱-وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً عِدْلًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ إِنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي ابْتَعْ مِنِّي هَذَا الْعِدْلَ الْآخَرَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَإِنَّ فِيهِ مَا فِي الْآخَرِ الَّذِي ابْتَعْتَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِكَيْلٍ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ

[۳۷۷۵] ۱۲-وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِكَيْلِهِ وَ أُصَدِّقُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَكِيلَهُ

[۳۷۷۶](۳) ۱۳-وَ رُوِیَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ فُضُولِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعَدًّى فَلَا بَأْسَ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۹ الکافی ج ۱ ص ۳۷۹ بزیاده فی آخره

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۸ الکافی ج ۱ ص ۳۷۹

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۹ الکافی ج ۱ ص ۳۸۰

[۳۷۷۷](۱) ۱۴-وَ سَأَلَهُ جَمِيلٌ عَمَّنِ اشْتَرَى تِبْنَ بَيْدَرٍ كُلَّ كُرٍّ بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ وَ يَقْبِضُ التِّبْنَ فَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتَالَ الطَّعَامَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

[۳۷۷۸](۲) ۱۵-وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ طَعَامِ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنْ خَرَجَ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ كَانَ دَيْناً عَلَيْهِ

[۳۷۷۹](۳) ۱۶-وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّفُنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ قَالَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ

[۳۷۸۰](۴) ۱۷-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ وَجَدَ بِهَا رِبْحاً فَلْيَبِعْ قَالَ وَ سُئِلَ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الثِّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ أَرْبَعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ تَقُولُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَخْرُجْ فِي قَابِلٍ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَالَ وَ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاةَ مِنَ الْأَرْضِ فَتَهْلِكُ ثَمَرَةُ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلُّهَا فَقَالَ قَدِ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَدَعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ

[۳۷۸۱] ۱۸-وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَسْتَثْنِي كَيْلًا وَ تَمْراً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ كَانَ مَوْلًى لَهُ عِنْدَهُ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۹ الكافي ج ۱ ص ۳۷۹

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۹ و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج ۱ ص ۳۸۰

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۹ و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج ۱ ص ۳۸۰

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۸۷ التهذيب ج ۲ ص ۱۴۱ الكافي ج ۱ ص ۳۷۸دا صدر الحديث فقد أخرجه الشيخ في التهذيب ج ۲ ص ۱۴۲

جَالِساً فَقَالَ الْمَوْلَى إِنَّهُ لَيَبِيعُ وَ يَسْتَثْنِي أَوْسَاقاً يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ

[۳۷۸۲](۱) ۱۹-وَ رَوَى زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَهِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا شَيْئاً مِنْ غَيْرِهَا رَطْبَهً أَوْ بَقْلَهً فَيَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الرَّطْبَهَ وَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَهُ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرَّطْبَهِ وَ الْبَقْلِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَرَقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرِهِ فَاشْتَرِ مِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ خَرْطَهٍ

[۳۷۸۳](۲) ۲۰-وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يُطْعِمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ

[۳۷۸۴](۳) ۲۱-وَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ قَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَحْمَرُّ وَ يَصْفَرُّ

[۳۷۸۵](۴) ۲۲-رُوِيَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ أُعْطِي الرَّجُلَ الثَّمَنَ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ أَقُولُ لَهُ إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُكَ بِشَيْ ءٍ فَهِيَ لِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيتَ أَخَذْتُ وَ إِنْ كَرِهْتَ تَرَكْتُ فَقَالَ أَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۸۶ و فيه صدر الحديث التهذيب ج ۲ ص ۱۴۱ فی حديثين مستقلين الكافی ج ۱ ص ۳۷۸

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۱ الكافی ج ۱ ص ۳۷۸ صدر حديث

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۸۷ التهذيب ج ۲ ص ۱۴۱ الكافی ج ۱ ص ۳۷۸

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۲ الكافی ج ۱ ص ۳۷۸

تُعْطِيَهُ وَ لَا تَشْتَرِطَ شَيْئاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً وَ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نِيَّتِهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ.

[۳۷۸۶](۱) ۲۳-وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَبْتَاعُ لَكَ مَتَاعاً وَ الرِّبْحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۳۷۸۷](۲) ۲۴-وَ رُوِيَ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظِرَةٍ فَيَجِي ءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِكَمْ تَقَوَّمَ عَلَيْكَ فَأَقُولُ تُقَوَّمُ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ قَالَ إِذَا بِعْتَهُ مُرَابَحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظِرَةِ مِثْلُ مَا لَكَ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ وَ قُلْتُ هَلَكْنَا فَقَالَ مِمَّا قُلْتُ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ ثَوْباً أَبِيعُهُ مُرَابَحَةً فَيُشْتَرَى مِنِّي وَ لَوْ وُضِعْتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى أَقُولَ تُقَوَّمُ بِكَذَا وَ كَذَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَيَّ قَالَ أَ فَلَا أَفْتَحُ لَكَ بَاباً يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرَجٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ قُلْ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أَبِيعُكَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ لَا تَقُلْ بِرِبْحٍ

[۳۷۸۸] ۲۵-وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَشْتَرِي مِنْكَ الْمَتَاعَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي كُلِّ ثَوْبٍ أَشْتَرِيهِ مِنْكَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ وَ يَقُولُ اجْعَلْ لِي رِبْحاً عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْكَ فَكَرِهَهُ

[۳۷۸۹](۳) ۲۶-وَ رُوِيَ عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِنَسَاءٍ أَ يَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يَبِيعُهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي مَتَاعِي فَقَالَ لَيْسَ هُوَ مَتَاعَكَ وَ لَا بَقَرَكَ وَ لَا غَنَمَكَ

[۳۷۹۰] ۲۷-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الثَّوْبَ مِنَ السُّوقِ لِأَهْلِهِ وَ يَأْخُذُهُ بِشَرْطٍ فَيُعْطَى الرِّبْحَ فِي أَهْلِهِ قَالَ إِنْ رَغِبَ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۳ و أخرج الثانى الكلينى فى الكافى ج ۱ ص ۳۸۵

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۳ و أخرج الثانى الكلينى فى الكافى ج ۱ ص ۳۸۵

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۱ الكافى ج ۱ ص ۳۸۸

فِی الرِّبْحِ فَلْیُوجِبِ الثَّوْبَ عَلَی نَفْسِهِ وَ لَا یَجْعَلْ فِی نَفْسِهِ أَنْ یَرُدَّ الثَّوْبَ عَلَی صَاحِبِهِ إِنْ رُدَّ عَلَیْهِ

[۳۷۹۱](۱) ۲۸-وَ رَوَی ابْنُ مُسْکَانَ عَنْ عِیسَی بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْقَوْمِ یَشْتَرُونَ الْجِرَابَ الْهَرَوِیَّ(۲) أَوِ الْکَرَوِیَّ(۳) أَوِ الْمَرْوَزِیَّ(۴) أَوِ الْقُوهِیَّ(۵) فَیَشْتَرِی الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشَرَةَ أَثْوَابٍ یَشْتَرِطُ عَلَیْهِ خِیَارَهُ کُلُّ ثَوْبٍ خَمْسَهُ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَکْثَرُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَیْعَ أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ یَجِدْ فِیهِ خِیَاراً غَیْرَ خَمْسَهِ أَثْوَابٍ وَ وَجَدَ بَقِیَّتَهُ سَوَاءً فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِیلُ ابْنُهُ إِنَّهُمْ قَدِ اشْتَرَطُوا عَلَیْهِ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ عَشَرَةَ أَثْوَابٍ فَرَدَّدَ عَلَیْهِ مِرَاراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَیْهِمْ أَنْ یَأْخُذَ خِیَارَهَا أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ یَجِدْ إِلَّا خَمْسَهً وَ وَجَدَ بَقِیَّتَهُ سَوَاءً ثُمَّ قَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَیْعَ

[۳۷۹۲](۶) ۲۹-وَ رَوَی أَبُو الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیُّ وَ سَمَاعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَ قَدْ قَوَّمُوا عَلَیْهِ قِیمَهً فَیَقُولُونَ بِعْ فَمَا ازْدَدْتَ فَلَکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ لَکِنْ لَا یَبِیعُهُمْ مُرَابَحَهً

[۳۷۹۳](۷) ۳۰-وَ رَوَی عُبَیْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِیٍّ الْحَلَبِیُّ وَ مُحَمَّدٌ الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُدِّمَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَصَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا نَأْخُذُهُ بِدَهْ دَوَازْدَهْ فَقَالَ وَ کَمْ یَکُونُ ذَلِکَ فَقَالُوا فِی کُلِّ عَشَرَهِ آلَافٍ أَلْفَیْنِ قَالَ فَإِنِّی أَبِیعُکُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَیْ عَشَرَ أَلْفاً.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۳ الکافی ج ۱ ص ۳۸۴ بتفاوت فی الأول فیهما

۲- الهروی: نسبه إلی هرات لجد مشهور بکوره خراسان سابقاً والیوم من أعمال أفغانستان

۳- الکروی: لعله منسوب إلی کره معرب کرج و هی بلده کبیره بین همدان و نهاوند

۴- المروزی: نسبه إلی مرو و هی من أعمال خراسان

۵- القوهی: نسبه إلی قوهستان کوره بین نیشابور و هرات قصبتها فاین و طبرس

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۳ الکافی ج ۱ ص ۳۸۴ بتفاوت فی الأول فیهما

۷- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۳ الکافی ج ۱ ص ۳۸۵

[۳۷۹۴](۱) ۳۱-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً بِثَمَنٍ ثُمَّ يُقَوِّمُ كُلَّ ثَوْبٍ بِمَا يَسْوَى حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً ثَوْباً ثَوْباً قَالَ لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَوَّمَهُ

[۳۷۹۵](۲) ۳۲-وَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ بِعْتُ بِالْمَدِينَهِ جِرَاباً هَرَوِيّاً كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَخَذُوهُ فَاقْتَسَمُوهُ ثُمَّ وَجَدُوا بِثَوْبٍ فِيهَا عَيْباً فَرَدُّوهُ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُمْ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بِعْتُكُمْ بِهِ فَقَالُوا لَا وَ لَكِنَّا نَأْخُذُ قِيمَتَهُ مِنْكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ

[۳۷۹۶](۳) ۳۳-وَ فِي رِوَايَهِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ مِنَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ بِهِ عَيْباً قَالَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ وَ إِنْ كَانَ خَاطَ الثَّوْبَ أَوْ صَبَغَهُ أَوْ قَطَعَهُ رَجَعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ

[۳۷۹۷](۴) ۳۴-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعاً لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ أَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَ يَأْخُذَ رِبْحَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَإِنْ هُوَ قَبَضَهُ فَهُوَ أَبْرَأُ لِنَفْسِهِ

[۳۷۹۸](۵) ۳۵-وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا بَزّاً(۶) فَاشْتَرَكُوا فِيهِ جَمِيعاً وَ لَمْ يَقْتَسِمُوهُ أَ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بَيْعُ بَزِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلَهِ الطَّعَامِ لِأَنَّ الطَّعَامَ يُكَالُ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۳ الكافي ج ۱ ص ۳۸۵

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۴ الكافي ج ۱ ص ۳۸۷ و فيهما (يلزمه ذلك) والصواب ما في الفقيه

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۴ الكافي ج ۱ ص ۳۸۷

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۳

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۳

۶- البز: الثياب من الكتان أو القطن

[۳۷۹۹](۱) ۳۶-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُ إِلَّا بِوَضِيعَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيعَةٍ فَإِنْ جَهِلَ فَأَخَذَهُ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ

[۳۸۰۰](۲) ۳۷-وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَهِ وَ الْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزْناً مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا بَأْسَ

[۳۸۰۱](۳) ۳۸-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ إِنَّمَا هُوَ يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْ ءٍ مُسَمًّى إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ

[۳۸۰۲](۴) ۳۹-قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السِّمْسَارِ يَشْتَرِي بِالْأَجْرِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقُ وَ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنَّكَ مَا تَشْتَرِي فَمَا شِئْتُ أَخَذْتُهُ وَ مَا شِئْتُ تَرَكْتُهُ فَيَذْهَبُ فَيَشْتَرِي ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ فَيَقُولُ خُذْ مَا رَضِيتَ وَ دَعْ مَا كَرِهْتَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

[۳۸۰۳](۵) ۴۰-وَ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم بِسَبْيٍ مِنَ الْيَمَنِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَهَ نَفِدَتْ نَفَقَاتُهُمْ فَبَاعُوا جَارِيَهً كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم سَمِعَ بُكَاءَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَجْنَا إِلَى نَفَقَهٍ فَبِعْنَا ابْنَتَهَا فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَأُتِيَ بِهَا وَ قَالَ بِيعُوهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعاً

[۳۸۰۴](۶) ۴۱-وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْأَخَوَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْمَرْأَهِ وَ وَلَدِهَا فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۳

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۱ الکافی ج ۱ ص ۳۸۳

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۴ الکافی ج ۱ ص ۴۱۱

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۳ الکافی ج ۱ ص ۳۸۴

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۸ الکافی ج ۱ ص ۳۹۱

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۸ الکافی ج ۱ ص ۳۹۱

[۳۸۰۵](۱) ۴۲-وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا الَّذِي كَانَتْ لَهُ فَأَتَى صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ اكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَ الَّذِي رَبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ

[۳۸۰۶](۲) ۴۳-وَ سئل عليه السلام (۳) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَابَّةً وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ثَمَنُهَا فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ انْقُدْ عَنِّي وَ الرِّبْحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَنَقَدَ عَنْهُ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رِبْحٌ كَانَ بَيْنَهُمَا

[۳۸۰۷](۴) ۴۴-وَ قَالَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَمْلُوكَ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ شَيْئاً قَالَ يَجُوزُ

[۳۸۰۸] ۴۵-وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْداً وَ كَانَ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم بِذَلِكَ

[۳۸۰۹](۵) ۴۶-وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ لِمَنْ مَالُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ وَ لَيْسَا بِمُخْتَلِفَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَمْلُوكاً وَ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي مَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ بِهِ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي وَ مَتَى لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُشْتَرِي مَالَهُ وَ لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ وَ مَتَى عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَسْتَثْنِ بِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۶ و أخرج الأول الكلينى فى الكافى ج ۱ ص ۳۸۹ بسند آخر

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۶ و أخرج الأول الكلينى فى الكافى ج ۱ ص ۳۸۹ بسند آخر

۳- نسخه بهامش المطبوعه (و قال عليه السلام :)

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۶ و أخرج الأول الكلينى فى الكافى ج ۱ ص ۳۸۹ بسند آخر

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۷ الكافى ج ۱ ص ۳۸۹

[۳۸۱۰](۱) ۴۷-وَ رُوِیَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْمَمْلُوکَ وَ مَالَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَیَکُونُ مَالُ الْمَمْلُوکِ أَکْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

[۳۸۱۱](۲) ۴۸-وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوکِ أَهْلِ الذِّمَّهِ فَقَالَ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِکَ فَاشْتَرِ وَ انْکِحْ

[۳۸۱۲](۳) ۴۹-وَ رُوِیَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْجَارِیَهَ فَیَقَعُ عَلَیْهَا فَیَجِدُهَا حُبْلَی فَقَالَ یَرُدُّهَا وَ یَرُدُّ مَعَهَا شَیْئاً

[۳۸۱۳](۴) ۵۰-وَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَرُدُّهَا وَ یَرُدُّ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهَا إِذَا کَانَتْ حُبْلَی

[۳۸۱۴](۵) ۵۱-وَ فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام یَرُدُّهَا وَ یَکْسُوهَا

[۳۸۱۵] ۵۲-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام لَا یَرُدُّ الْجَارِیَهَ بِعَیْبٍ إِذَا وُطِئَتْ وَ لَکِنْ یَرْجِعُ بِقِیمَهِ الْعَیْبِ وَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَقُولُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَجْعَلَ لَهَا أَجْراً

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ یَعْنِی الَّتِی لَیْسَتْ بِحُبْلَی فَأَمَّا الْحُبْلَی فَإِنَّهَا تُرَدُّ

[۳۸۱۶](۶) ۵۳-وَ رُوِیَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام رَجُلٌ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۷ الکافی ج ۱ ص ۳۸۹

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۷ الکافی ج ۱ ص ۳۸۸

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۸۱ التهذیب ج ۲ ص ۱۳۵ الکافی ج ۱ ص ۳۹۰

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۸۰ التهذیب ج ۲ ص ۱۳۵

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۸۱ التهذیب ج ۲ ص ۱۳۵ الکافی ج ۱ ص ۳۹۰

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۸

يَدُلَّ الرَّجُلَ عَلَى السِّلْعَهِ وَ يَقُولُ اشْتَرِهَا وَ لِيَ نِصْفُهَا فَيَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ يَنْقُدُ مِنْ مَالِهِ قَالَ لَهُ نِصْفُ الرِّبْحِ قُلْتُ فَإِنْ وُضِعَ لَحِقَهُ مِنَ الْوَضِيعَهِ شَيْ ءٌ فَقَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ الْوَضِيعَهُ كَمَا يَأْخُذُ الرِّبْحَ

[۳۸۱۷](۱) ۵۴-وَ رُوِیَ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَدْخُلُ السُّوقَ أُرِیدُ أَنْ أَشْتَرِیَ جَارِیَهً فَتَقُولُ إِنِّی حُرَّهٌ قَالَ اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تَکُونَ لَهَا بَیِّنَهٌ

[۳۸۱۸](۲) ۵۵-وَ سَأَلَهُ الْعِیصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَمْلُوکٍ ادَّعَی أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَمْ یَأْتِ بِبَیِّنَهٍ عَلَی ذَلِکَ أَشْتَرِیهِ قَالَ نَعَمْ

[۳۸۱۹](۳) ۵۶-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی وَلِیدَهٍ بَاعَهَا ابْنُ سَیِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَتَسَرَّاهَا الَّذِی اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً ثُمَّ جَاءَ سَیِّدُهَا الْأَوَّلُ یُخَاصِمُ سَیِّدَهَا الْآخَرَ فَقَالَ وَلِیدَتِی بَاعَهَا ابْنِی بِغَیْرِ إِذْنِی قَالَ الْحُکْمُ أَنْ یَأْخُذَ وَلِیدَتَهُ وَ ابْنَهَا فَیُنَاشِدُهُ الَّذِی اشْتَرَاهَا فَقَالَ لَهُ خُذِ ابْنَهُ الَّذِی بَاعَکَ وَ تَقُولُ لَا وَ اللَّهِ لَا أُرْسِلُ ابْنَکَ حَتَّی تُرْسِلَ ابْنِی فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ سَیِّدُ الْوَلِیدَهِ أَجَازَ بَیْعَ ابْنِهِ

[۳۸۲۰](۴) ۵۷-وَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْغُلَامَ أَوِ الْجَارِیَهَ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ قَالَ لَا یُخْرِجُهُ مِنْ مِصْرٍ إِلَی مِصْرٍ آخَرَ إِنْ کَانَ صَغِیراً وَ لَا یَشْتَرِیهِ فَإِنْ کَانَتْ لَهُ أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَ نَفْسُهُ فَاشْتَرِهِ إِنْ شِئْتَ

[۳۸۲۱](۵) ۵۸-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۸ و أخرج الأول والثالث الکلینی فی الکافی ج ۱ ص ۳۸۹

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۸ و أخرج الأول والثالث الکلینی فی الکافی ج ۱ ص ۳۸۹

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۸ و أخرج الأول والثالث الکلینی فی الکافی ج ۱ ص ۳۸۹

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۶ ذیل حدیث الکافی ج ۱ ص ۳۹۱

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۱ الکافی ج ۱ ص ۳۸۳

لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعُدَّهُ فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ ثُمَّ يُعَدُّ مَا فِيهِ ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۳۸۲۲](۱) ۵۹-وَ رَوَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ

[۳۸۲۳](۲) ۶۰-وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَبِيعَ بِالدِّرْهَمِ وَ هُوَ يَنْقُصُ الْحَبَّةَ وَ نَحْوَ ذَلِكَ أَ يُعْطِيهِ الَّذِي يَشْتَرِي مِنْهُ وَ لَا يُعْلِمُهُ أَنَّهُ يَنْقُصُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْوَضَاحِيَّةِ(۳) يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ عِنْدَنَا عَدَداً

[۳۸۲۴](۴) ۶۱-وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَ هُوَ فِي الضُّرُوعِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ لَكَ مِنْهُ سُكُرُّجَةً(۵) فَتَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكُرُّجَةِ وَ مَا فِي ضُرُوعِهَا بِثَمَنٍ مُسَمًّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضُّرُوعِ شَيْ ءٌ كَانَ فِيمَا فِي السُّكُرُّجَةِ

[۳۸۲۵](۶) ۶۲-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ خَرَاجَ الرِّجَالِ وَ جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ وَ خَرَاجَ النَّخْلِ وَ الشَّجَرِ وَ الْآجَامِ(۷) وَ الْمَصَايِدِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّيْرِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّ هَذَا لَا يَكُونُ أَبَداً أَوْ يَكُونُ أَ يَشْتَرِيهِ وَ فِي أَيِّ زَمَانٍ يَشْتَرِيهِ وَ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ(۸) فَقَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَاحِداً قَدْ أَدْرَكَ فَاشْتَرِهِ وَ تَقَبَّلْ بِهِ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۲ التهذيب ج ۲ ص ۱۵۱ الكافي ج ۱ ص ۳۸۳

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۸

۳- الوضاحيه: نسبه إلى الوضح و هو الدرهم الصحيح الذى لا ينقصن الوزن شيئاً

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۴ التهذيب ج ۲ ص ۱۵۱ الكافي ج ۱ ص ۳۸۴

۵- السكرجه: بضم السين والكاف والراء والتشديد إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم والكلمه فارسيه

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۱۵۲ الكافي ج ۱ ص ۳۸۴ بتفاوت

۷- الآجام: جمع أجم و هو الشجر الملتف

۸- نسخه بهامش المطبوعه (به)

[۳۸۲۶](۱) ۶۳-وَ رَوَى زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْعَبْدَ وَ هُوَ آبِقٌ عَنْ أَهْلِهِ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِیَ مَعَهُ شَیْئاً آخَرَ وَ یَقُولَ أَشْتَرِی مِنْکَ هَذَا الشَّیْ ءَ وَ عَبْدَکَ بِکَذَا وَ کَذَا فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی الْعَبْدِ کَانَ الثَّمَنُ الَّذِی نَقَدَهُ فِیمَا اشْتَرَی مِنْهُ

[۳۸۲۷](۲) ۶۴-وَ رُوِیَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لِی عَلَیْهِ أَحْمَالٌ بِکَیْلٍ مُسَمًّی فَبَعَثَ إِلَیَّ بِأَحْمَالٍ مِنْهَا أَقَلُّ مِنَ الْکَیْلِ الَّذِی لِی عَلَیْهِ فَآخُذُهَا مُجَازَفَهً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الْآخَرِ مِائَهُ کُرٍّ تَمْراً وَ لَهُ نَخْلٌ فَیَأْتِیهِ فَیَقُولُ أَعْطِنِی نَخْلَکَ هَذَا بِمَا عَلَیْکَ فَکَأَنَّهُ کَرِهَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَیْنِ یَکُونُ بَیْنَهُمَا النَّخْلُ فَیَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِکَذَا وَ کَذَا کَیْلًا مُسَمًّی وَ تُعْطِیَنِی نِصْفَ هَذَا الْکَیْلِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ إِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۳۸۲۸](۳) ۶۵-وَ رَوَی جَمِیلٌ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی تِبْنَ بَیْدَرٍ قَبْلَ أَنْ یُدَاسَ تِبْنَ کُلِّ کُرٍّ بِشَیْ ءٍ مَعْلُومٍ فَیَأْخُذُ التِّبْنَ وَ یَبِیعُهُ قَبْلَ أَنْ یُکَالَ الطَّعَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۳۸۲۹](۴) ۶۶-وَ رُوِیَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَشْتَرِی مِائَهَ رَاوِیَهٍ مِنْ زَیْتٍ وَ أَعْتَرِضُ رَاوِیَهً أَوِ اثْنَتَیْنِ وَ أَتَّزِنُهُمَا ثُمَّ آخُذُ سَائِرَهُ عَلَی قَدْرِ ذَلِکَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۱ الکافی ج ۱ ص ۳۸۸

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۲ و فیه السئوال الأول فقط التهذیب ج ۲ ص ۱۵۲ الکافی ج ۱ ص ۳۸۷ و فیه السؤالان الأخیران

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۲ الکافی ج ۱ ص ۳۷۹ بسند آخر و تفاوت فی الثانی

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۲ التهذیب ج ۲ ص ۱۵۱ الکافی ج ۱ ص ۳۸۴ بتفاوت

[۳۸۳۰](۱) ۶۷-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ وَ مَعَهُ رَهْنٌ أَ يَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ

[۳۸۳۱](۲) ۶۸-وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً

[۳۸۳۲](۳) ۶۹-وَ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كَانَ مَعِي جِرَابَانِ مِنْ مِسْكٍ أَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَ الْآخَرُ يَابِسٌ فَبَدَأْتُ بِالرَّطْبِ فَبِعْتُهُ ثُمَّ أَخَذْتُ الْيَابِسَ أَبِيعُهُ فَإِذَا أَنَا لَا أُعْطَى بِالْيَابِسِ الثَّمَنَ الَّذِي يَسْوَى وَ لَا يَزِيدُونِّي عَلَى ثَمَنِ الرَّطْبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُنَدِّيَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُعْلِمَهُمْ قَالَ فَنَدَّيْتُهُ ثُمَّ أَعْلَمْتُهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْلَمْتَهُمْ

[۳۸۳۳](۴) ۷۰-وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ يُبَاعُ وَ يُشْتَرَى وَ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُسْتَنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَطْلُبُ وَلَدَهَا

[۳۸۳۴](۵) ۷۱-وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ قَالَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً تَشْتَرِيهِ مِنَ الْعُمَّالِ.

۷۰- باب المضاربه

۷۰- باب المضاربه(۶)

[۳۸۳۵](۷) ۱- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۵۱ الكافى ج ۱ ص ۳۹۶ بتفاوت

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۲ التهذيب ج ۲ ص ۱۵۱ الكافى ج ۱ ص ۳۸۳

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۵۵

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۴ التهذيب ج ۲ ص ۱۵۴ بدون الذيل

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۵۴

۶- كذا فى نسخه والمطبوعه بايران حديثاً و نسخه فى باقى المخطوطات

۷- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۹

علیه السلام عَنِ الْمُضَارَبَهِ یُعْطَی الرَّجُلُ الْمَالَ فَیَخْرُجُ بِهِ إِلَی أَرْضٍ وَ یُنْهَی أَنْ یَخْرُجَ بِهِ إِلَی أَرْضٍ غَیْرِهَا فَعَصَی وَ خَرَجَ إِلَی أَرْضٍ أُخْرَی فَعَطِبَ الْمَالُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ سَلِمَ وَ رَبِحَ فَالرِّبْحُ بَیْنَهُمَا

[۳۸۳۶](۱) ۲-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ مَنْ ضَمَّنَ تَاجِراً فَلَیْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ وَ لَیْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَیْ ءٌ

[۳۸۳۷](۲) ۳-وَ رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ دَفَعَ إِلَی رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَهً فَاشْتَرَی أَبَاهُ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ قَالَ یُقَوَّمُ فَإِنْ زَادَ دِرْهَماً وَاحِداً أُعْتِقَ وَ اسْتُسْعِیَ فِی مَالِ الرَّجُلِ

[۳۸۳۸](۳) ۴-وَ رَوَی السَّکُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام فِی رَجُلٍ یَکُونُ لَهُ مَالٌ عَلَی رَجُلٍ فَیَتَقَاضَاهُ وَ لَا یَکُونُ عِنْدَهُ مَا یَقْضِیهِ فَیَقُولُ هُوَ عِنْدَکَ مُضَارَبَهً قَالَ لَا یَصْلُحُ حَتَّی یَقْبِضَهُ مِنْهُ

[۳۸۳۹](۴) ۵-وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام الْمُضَارِبُ مَا أَنْفَقَ فِی سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ فَإِذَا قَدِمَ بَلْدَتَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِیبِهِ

[۳۸۴۰](۵) ۶-وَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَقُولُ مَنْ یَمُوتُ وَ عِنْدَهُ مَالُ الْمُضَارَبَهِ إِنَّهُ إِنْ سَمَّاهُ بِعَیْنِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ هَذَا لِفُلَانٍ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ وَ لَمْ یَذْکُرْهُ فَهُوَ أُسْوَهُ الْغُرَمَاءِ

[۳۸۴۱](۶) ۷-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلَیْنِ اشْتَرَکَا فِی مَالٍ فَرَبِحَا رِبْحاً وَ کَانَ مِنَ الْمَالِ دَیْنٌ وَ عَیْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِی رَأْسَ الْمَالِ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۲۶ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۹ الکافی ج ۱ ص ۳۹۷ ذیل حدیث

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۹ الکافی ج ۱ ص ۳۹۸

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۰ الکافی ج ۱ ص ۳۹۸

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۰ الکافی ج ۱ ص ۳۹۸

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۰

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۸ بسند آخر

وَ الرِّبْحُ لَکَ وَ مَا تَوِیَ فَعَلَیَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَا وَ إِنْ کَانَ شَرْطاً یُخَالِفُ کِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[۳۸۴۲](۱) ۸-وَ رَوَی ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ مِنْکُمْ أَنْ یُشَارِکَ الذِّمِّیَّ وَ لَا یُبْضِعَهُ بِضَاعَةً وَ لَا یُودِعَهُ وَدِیعَةً وَ لَا یُصَافِیَهُ الْمَوَدَّةَ

[۳۸۴۳](۲) ۹-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْغَنَمُ یَحْلُبُهَا لَهَا أَلْبَانٌ کَثِیرَةٌ فِی کُلِّ یَوْمٍ مَا تَقُولُ فِی شِرَاءِ الْخَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ بِکَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً یَأْخُذُ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِنْهُ أَرْطَالًا حَتَّی یَسْتَوْفِیَ مَا یَشْتَرِی مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا وَ نَحْوِهِ

[۳۸۴۴](۳) ۱۰-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام سَاوَمْتُ رَجُلًا بِجَارِیَةٍ فَبَاعَنِیهَا بِحُکْمِی فَقَبَضْتُهَا عَلَی ذَلِکَ ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَیْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قُلْتُ لَهُ هَذِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ عَلَی حُکْمِی عَلَیْکَ فَأَبَی أَنْ یَقْبَلَهَا مِنِّی وَ قَدْ کُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَیْهِ بِالثَّمَنِ فَقَالَ أَرَی أَنْ تُقَوَّمَ الْجَارِیَةُ قِیمَةً عَادِلَةً فَإِنْ کَانَ ثَمَنُهَا أَکْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ بِهِ إِلَیْهِ کَانَ عَلَیْکَ أَنْ تَرُدَّ عَلَیْهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِیمَةِ وَ إِنْ کَانَ ثَمَنُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ بِهِ إِلَیْهِ فَهُوَ لَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ وَجَدْتُ بِهَا عَیْباً بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا قَالَ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَکَ أَنْ تَأْخُذَ قِیمَةَ مَا بَیْنَ الصِّحَّةِ وَ الْعَیْبِ مِنْهُ

[۳۸۴۵](۴) ۱۱-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ زِیَادٍ الْکَرْخِیِّ قَالَ اشْتَرَیْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جَارِیَةً فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمْ قُلْتُ أَسْتَحِطُّهُمْ قَالَ لَا

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۸ الکافی ج ۱ ص ۴۱۱

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۲ بتفاوت فی اللفظ، الکافی ج ۱ ص ۳۹۲

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۷ الکافی ج ۱ ص ۳۸۸

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۷۳ التهذیب ج ۲ ص ۱۴۰ الکافی ج ۱ ص ۴۱۱

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم نَهَى عَنِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَهِ

[۳۸۴۶](۱) ۱۲-وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَافَ مِائَهِ نَعْجَهٍ وَ مَا فِي بُطُونِهَا مِنْ حَمْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بُطُونِهَا حَمْلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصُّوفِ

[۳۸۴۷](۲) ۱۳-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي سِهَامَ الْقَصَّابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ قَالَ إِنِ اشْتَرَى سَهْماً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ

[۳۸۴۸](۳) ۱۴-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَقُولُ حَلِّلْنِي مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ أَوْ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ أَوْ مِمَّا أَخَفْتُكَ وَ أَرْهَبْتُكَ فَيُحَلِّلُهُ وَ يَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ رَغْبَهً فِيمَا أَعْطَاهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى بَعْدُ أَصَابَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَعْطَاهُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ وَضَعَهَا فِيهِ الْعَبْدُ فَأَخَذَهَا الْمَوْلَى أَ حَلَالٌ هِيَ لَهُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ الْعَبْدُ وَ مَالُهُ لِمَوْلَاهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا ذَاكَ ثُمَّ قَالَ عليه السلام قُلْ لَهُ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ فَإِنَّهُ افْتَدَى بِهَا نَفْسَهُ مِنَ الْعَبْدِ مَخَافَهَ الْعُقُوبَهِ وَ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُزَكِّيهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ بِهَا وَ لَا يُعْطَى الْعَبْدُ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً

[۳۸۴۹] ۱۵-وَ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْعَ فَيَسْتَوْهِبُهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى الْكُرْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۰ الكافى ج ۱ ص ۳۸۴

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۰ الكافى ج ۱ ص ۳۹۲

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۱۱

[۳۸۵۰](۱) ۱۶-وَ رُوِیَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ أَتَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام بِجَارِیَهٍ أَعْرِضُهَا عَلَیْهِ فَجَعَلَ یُسَاوِمُنِی وَ أَنَا أُسَاوِمُهُ ثُمَّ بِعْتُهَا إِیَّاهُ فَضَمِنَ عَلَی یَدِی فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّمَا سَاوَمْتُکَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوَمَهُ تَنْبَغِی أَوْ لَا تَنْبَغِی فَقُلْتُ قَدْ حَطَطْتُ عَنْکَ عَشَرَهَ دَنَانِیرَ قَالَ هَیْهَاتَ أَ لَّا کَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمَّهِ أَ مَا بَلَغَکَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم الْوَضِیعَهُ بَعْدَ الضَّمَّهِ حَرَامٌ

[۳۸۵۱] ۱۷-وَ رَوَی رَوْحٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ تِسْعَهُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِی التِّجَارَهِ

[۳۸۵۲](۲) ۱۸-وَ رَوَی ابْنُ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِنَّ سَمُرَهَ ابْنَ جُنْدَبٍ کَانَ لَهُ عَذْقٌ فِی حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ کَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِیِّ فِیهِ الطَّرِیقُ إِلَی الْحَائِطِ فَکَانَ یَأْتِیهِ فَیَدْخُلُ عَلَیْهِ وَ لَا یَسْتَأْذِنُ فَقَالَ إِنَّکَ تَجِیءُ وَ تَدْخُلُ وَ نَحْنُ فِی حَالٍ نَکْرَهُ أَنْ تَرَانَا عَلَیْهِ فَإِذَا جِئْتَ فَاسْتَأْذِنْ حَتَّی نَتَحَرَّزَ ثُمَّ نَأْذَنَ لَکَ وَ تَدْخُلَ قَالَ لَا أَفْعَلُ هُوَ مَالِی أَدْخُلُ عَلَیْهِ وَ لَا أَسْتَأْذِنُ فَأَتَی الْأَنْصَارِیُّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَشَکَا إِلَیْهِ وَ أَخْبَرَهُ فَبَعَثَ إِلَی سَمُرَهَ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ اسْتَأْذِنْ عَلَیْهِ فَأَبَی وَ قَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلْأَنْصَارِیِّ فَعَرَضَ عَلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَنْ یَشْتَرِیَ مِنْهُ بِالثَّمَنِ فَأَبَی عَلَیْهِ وَ جَعَلَ یَزِیدُهُ فَیَأْبَی أَنْ یَبِیعَ فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ لَهُ لَکَ عَذْقٌ فِی الْجَنَّهِ فَأَبَی أَنْ یَقْبَلَ ذَلِکَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم الْأَنْصَارِیَّ أَنْ یَقْلَعَ النَّخْلَهَ فَیُلْقِیَهَا إِلَیْهِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا إِضْرَارَ

[۳۸۵۳](۳) ۱۹-وَ رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ سَأَلْتُهُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۰ الکافی ج ۱ ص ۴۱۱ و فیهما (أتیت أبابدالله علیه السلام)

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۸ الکافی ج ۱ ص ۴۱۳

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۴ الکافی ج ۱ ص ۳۸۲

عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ الطَّعَامَ إِلَى الطَّحَّانِ فَيُقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشَرَهِ أَمْنَانٍ عَشَرَهَ أَمْنَانٍ دَقِيقٍ قَالَ لَا فَقُلْتُ فَرَجُلٌ يَدْفَعُ السِّمْسِمَ إِلَى الْعَصَّارِ فَيَضْمَنُ لَهُ بِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاهً فَقَالَ لَا

٧١- بَابُ بَيْعِ الْكَلَإِ وَ الزَّرْعِ وَ الْأَشْجَارِ وَ الْأَرَضِينَ وَ الْقُنِيِّ وَ الشِّرْبِ وَ الْعَقَارِ

[٣٨٥٤](١) ١-رَوَى أَبَانٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ إِذَا كَانَ سَيْحاً يَعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيَسُوقُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَيُسْقِيهِ الْحَشِيشَ وَ هُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهَرَ وَ لَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ فَلْيَزْرَعْ بِهِ مَا شَاءَ وَ يَبِيعُهُ بِمَا أَحَبَّ

[٣٨٥٥](٢) ٢-وَ سَأَلَهُ سَمَاعَهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ(٣) يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَ يَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُنْبُلُهُ شَعِيراً أَوْ حِنْطَهً وَ قَدِ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ وَ مَا كَانَ عَلَى أَرْبَابِهِ مِنْ خَرَاجٍ فَهُوَ عَلَى الْعِلْجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ قَصِيلًا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا وَ إِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا

[٣٨٥٦](٤) ٣-وَ سَأَلَهُ سَمَاعَهُ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مَرْعًى يَرْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ مَنْ يَرْعَى مَعَهُ وَ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الثَّمَنَ قَالَ فَلْيُدْخِلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِبَعْضِ مَا أَعْطَى وَ إِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتِسْعَهٍ وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَكَانَ غَنَمُهُ تَرْعَى بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً وَ يَرْعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا حَفَرَ بِئْراً أَوْ شَقَّ نَهَراً بِرِضَا أَصْحَابِ الْمَرْعَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَلِذَلِكَ يَصْلُحُ لَهُ.

١- -التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٩

٢- -الاستبصار ج ٣ ص ١١٢ التهذيب ج ٢ ص ١٥٦ بتفاوت يسير، الكافي ج ١ ص ٤٠٨

٣- القصيل: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب

٤- -التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ بتفاوت و زياده فيهما

[۳۸۵۷](۱) ۴-وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ الرَّحَى وَحْدَهَا ثُمَّ أُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ أُغْرَمَ فِيهَا غُرْماً

[۳۸۵۸](۲) ۵-وَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تُقَبِّلْهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا قَبِلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مُصْمَتَانِ

[۳۸۵۹] ۶-وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ أَشْتَرِي زَرْعَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِقَصِيلٍ يَعْلِفُهُ الدَّوَابَّ ثُمَّ يَتْرُكَهُ إِنْ شَاءَ حَتَّى يُسَنْبِلَ

[۳۸۶۰](۳) ۷-وَ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ شِرْبٌ مَعَ الْقَوْمِ فِي قَنَاتِهِمْ وَ هُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ فَيَسْتَغْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ يَبِيعُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِكَيْلِ حِنْطَةٍ

[۳۸۶۱](۴) ۸-وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ رَجُلٍ يُزَارِعُ بِبَذْرِهِ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُزْرَعُ ثُمَّ يَأْتِيهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّي نِصْفَ بَذْرِكَ وَ نِصْفَ نَفَقَتِكَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ لِأُشَارِكَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

[۳۸۶۲](۵) ۹-وَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى قَصِيلًا فَلَمْ يَقْصِلْهُ وَ تَرَكَهُ حَتَّى صَارَ شَعِيراً وَ قَدْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَى الْعِلْجِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ مَا يَأْتِيهِ مِنْ نَابِتِهِ أَنَّهُ عَلَى الْعِلْجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَى الْعِلْجِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سُنْبُلًا وَ إِنْ شَاء قَصِيلًا فَلَهُ شَرْطُهُ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۳ بتفاوت فى الثانى و أخرج الأول الكلينى فى الكافى ج ۱ ص ۴۰۸

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۳ بتفاوت فى الثانى و أخرج الأول الكلينى فى الكافى ج ۱ ص ۴۰۸

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۶ التهذيب ج ۲ ص ۱۵۶ الكافى ج ۱ ص ۴۰۹

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۲ ضمن حديث بتفاوت

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۲ التهذيب ج ۲ ص ۱۵۶ الكافى ج ۱ ص ۴۰۸

وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدَعَهُ حَتَّى يَكُونَ سُبُلًا فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسْقَهُ(۱) وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ

وَ إِنِ اشْتَرَى رَجُلٌ نَخْلًا لِيَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ فَغَابَ وَ تَرَكَ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يَقْطَعْ ثُمَّ قَدِمَ وَ قَدْ حَمَلَ النَّخْلُ فَالْحَمْلُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ كَانَ يَسْقِيهِ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَتَى رَجُلٌ أَرْضاً فَزَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَلَمَّا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَزَرْعُكَ لِي وَ عَلَيَّ مَا أَنْفَقْتَ فَلِلزَّارِعِ زَرْعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ كِرَى أَرْضِهِ

[۳۸۶۳](۲) ۱۰-وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ رَحًى عَلَى نَهَرِ قَرْيَةٍ وَ الْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ الْمَاءَ إِلَى قَرْيَتِهِ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهَرِ الَّذِي عَلَيْهِ هَذِهِ الرَّحَى وَ يُعَطِّلَ هَذِهِ الرَّحَى أَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ عليه السلام يَتَّقِي اللَّهَ وَ يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يُضَارُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ وَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَنَاةٌ فِي قَرْيَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ آخَرُ أَنْ يَحْفِرَ قَنَاةً أُخْرَى فَوْقَهَا فَمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْبُعْدِ حَتَّى لَا يُضِرَّ بِالْأُخْرَى فِي أَرْضٍ إِذَا كَانَتْ صَعْبَةً أَوْ رِخْوَةً فَوَقَّعَ عليه السلام عَلَى حَسَبِ أَنْ لَا يُضِرَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[۳۸۶۴] ۱۱-وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْقَنَاتَيْنِ فِي الْعَرْضِ إِذَا كَانَتْ أَرْضاً رِخْوَةً أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَلْفُ ذِرَاعٍ وَ إِنْ كَانَتْ أَرْضاً صُلْبَةً يَكُونُ بَيْنَهُمَا خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ

[۳۸۶۵] ۱۲-وَ قَضَى عليه السلام فِي أَهْلِ الْبَوَادِي أَنْ لَا يَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ وَ لَا يَبِيعُوا فَضْلَ الْكَلَإِ، وَ قَضَى عليه السلام أَنَّ الْبِئْرَ حَرِيمُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً لَا يُحْفَرُ إِلَى جَنْبِهَا بِئْرٌ أُخْرَى لِمَعْطَنٍ أَوْ غَنَمٍ

[۳۸۶۶] ۱۳-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءٍ

۱- الطسق: كفلس الوظيفه من خراج الأرض المفررهليها والكلمه فارسيه

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۵۷ الكافى ج ۱ ص ۴۱۴ بتقديم العجز على الصدر فيه

الْوَادِی فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ شُرَکَاءُ فِی الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْکَلَإِ

[۳۸۶۷](۱) ۱۴-وَ رَوَی عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ بَاعَ أَرْضاً عَلَی أَنَّ فِیهَا عَشَرَهَ أَجْرِبَهٍ فَاشْتَرَی الْمُشْتَرِی ذَلِکَ مِنْهُ بِحُدُودِهِ وَ نَقَدَ الثَّمَنَ وَ أَوْقَعَ صَفْقَهَ الْبَیْعِ وَ افْتَرَقَا فَلَمَّا مَسَحَ الْأَرْضَ إِذَا هِیَ خَمْسَهُ أَجْرِبَهٍ قَالَ إِنْ شَاءَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ وَ أَخَذَ الْأَرْضَ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْبَیْعَ وَ أَخَذَ مَالَهُ کُلَّهُ إِلَّا أَنْ تَکُونَ إِلَی حَدِّ تِلْکَ الْأَرْضِ لَهُ أَیْضاً أَرَضُونَ فَیُوَفِّیهُ وَ یَکُونُ الْبَیْعُ لَازِماً لَهُ وَ الْوَفَاءُ لَهُ بِتَمَامِ الْمَبِیعِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ غَیْرُ الَّذِی بَاعَ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِی أَخَذَ الْأَرْضَ وَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ وَ أَخَذَ الْمَالَ کُلَّهُ

۷۲- بَابُ إِحْیَاءِ الْمَوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ

[۳۸۶۸](۲) ۱-رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ فَقَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَلَی خَیْبَرَ فَخَارَجَهُمْ عَلَی أَنْ تَکُونَ الْأَرْضُ فِی أَیْدِیهِمْ یَعْمَلُونَ فِیهَا وَ یَعْمُرُونَهَا وَ مَا بَأْسٌ لَوِ اشْتَرَیْتَ مِنْهَا شَیْئاً وَ أَیُّمَا قَوْمٍ أَحْیَوْا شَیْئاً مِنَ الْأَرْضِ فَعَمَرُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ هُوَ لَهُمْ

[۳۸۶۹](۳) ۲-وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ غَرَسَ شَجَراً بَدِیاً(۴) أَوْ حَفَرَ وَادِیاً لَمْ یَسْبِقْهُ إِلَیْهِ أَحَدٌ أَوْ أَحْیَا أَرْضاً مَیْتَهً فَهِیَ لَهُ قَضَاءً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولِهِ

[۳۸۷۰](۵) ۳-وَ رُوِیَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً مَعْلُومَهً بِمِائَهِ کُرٍّ عَلَی أَنْ یُعْطِیَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ:

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۷

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۰ التهذیب ج ۲ ص ۱۵۸

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۷ التهذیب ج ۲ ص ۱۵۹ الکافی ج ۱ ص ۴۱۰

۴- البدی: بمعنی المبتدیء ولم یسبقه الیه أحد تفسیر له و فی الکافی والتهذیین بدیاً صفه الوادی

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۸ الکافی ج ۱ ص ۴۰۵

حَرَامٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنِ اشْتَرَی مِنْهُ الْأَرْضَ بِکَیْلٍ مَعْلُومٍ وَ حِنْطَهٍ مِنْ غَیْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ

[۳۸۷۱](۱) ۴-وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا یَشْتَرِی مِنْ أَرَاضِی أَهْلِ السَّوَادِ شَیْئاً إِلَّا مَنْ کَانَتْ لَهُ ذِمَّهٌ فَإِنَّمَا هِیَ فَیْ ءٌ لِلْمُسْلِمِینَ

[۳۸۷۲] ۵-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَحْیَا أَرْضاً مَوَاتاً فَکَرَی فِیهَا نَهَراً وَ بَنَی بُیُوتاً وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ شَجَراً فَقَالَ هِیَ لَهُ وَ لَهُ أَجْرُ بُیُوتِهَا وَ عَلَیْهِ فِیهَا الْعُشْرُ فِیمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَیْلُ وَادٍ أَوْ عَیْنٌ وَ عَلَیْهِ فِیمَا سَقَتِ الدَّوَالِی وَ الْغَرْبُ(۲) نِصْفُ الْعُشْرِ

[۳۸۷۳] ۶-وَ سَأَلَهُ سَمَاعَهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَعَ مُسْلِماً أَوْ مُعَاهَداً فَأَنْفَقَ فِیهِ نَفَقَهً ثُمَّ بَدَا لَهُ فِی بَیْعِهِ أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ یَشْتَرِیهِ بِالْوَرِقِ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ

[۳۸۷۴](۳) ۷-وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ النُّزُولِ عَلَی أَهْلِ الْخَرَاجِ فَقَالَ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ وَ رُوِیَ ذَلِکَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله و سلّم.

[۳۸۷۵] ۸-وَ رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ علیه السلام عَنْ دَارٍ کَانَتْ لِامْرَأَهٍ وَ کَانَ لَهَا ابْنٌ وَ ابْنَهٌ فَغَابَ الِابْنُ فِی الْبَحْرِ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَهُ فَادَّعَتِ ابْنَتُهَا أَنَّ أُمَّهَا کَانَتْ صَیَّرَتْ تِلْکَ الدَّارَ لَهَا وَ بَاعَتْ أَشْقَاصاً(۴) مِنْهَا وَ بَقِیَتْ فِی الدَّارِ قِطْعَهٌ إِلَی جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِنَا فَهُوَ یَکْرَهُ أَنْ یَشْتَرِیَهَا لِغَیْبَهِ الِابْنِ وَ مَا یَتَخَوَّفُ مِنْ أَنَّهُ لَا یَحِلُّ لَهُ شِرَاؤُهَا وَ لَیْسَ یُعْرَفُ لِلِابْنِ خَبَرٌ قَالَ وَ مُنْذُ کَمْ غَابَ قُلْتُ مُنْذُ سِنِینَ کَثِیرَهٍ فَقَالَ یَنْتَظِرُ بِهِ غَیْبَهَ عَشْرِ سِنِینَ ثُمَّ یَشْتَرِی.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۹ التهذیب ج ۲ ص ۱۵۸

۲- الغرب: کفلس الدلو العظیم الذی یتخذ من جلد ثور

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۵۹

۴- الشقص: بالکسر القطعه من الأرض و قیل هو النصیب فی العین المشترکه من کل شیء

[۳۸۷۶](۱) ۹-وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْتاً فِي دَارٍ لَهُ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ وَ فَوْقَهُ بَيْتٌ آخَرُ هَلْ يَدْخُلُ الْبَيْتُ الْأَعْلَى فِي حُقُوقِ الْبَيْتِ الْأَسْفَلِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ عليه السلام لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَاهُ بِاسْمِهِ وَ مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[۳۸۷۷](۲) ۱۰-وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلَيْنِ اشْهَدَا أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي لَهُ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ جَمِيعَ مَا لَهُ فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْبَيِّنَةُ لَا تَعْرِفُ الْمَتَاعَ أَيُّ شَيْ ءٍ هُوَ فَوَقَّعَ عليه السلام يَصْلُحُ إِذَا أَحَاطَ الشِّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[۳۸۷۸](۳) ۱۱-وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قِطَاعُ أَرَضِينَ فَحَضَرَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ وَ الْقَرْيَةُ عَلَى مَرَاحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمُقَامِ مَا يَأْتِي بِحُدُودِ أَرْضِهِ وَ عَرَّفَ حُدُودَ الْقَرْيَةِ الْأَرْبَعَةَ فَقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ بِعْتُ مِنْ فُلَانٍ يَعْنِي الْمُشْتَرِيَ جَمِيعَ الْقَرْيَةِ الَّتِي حَدُّ مِنْهَا كَذَا وَ الثَّانِي وَ الثَّالِثُ وَ الرَّابِعُ وَ إِنَّمَا لَهُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قِطَاعُ أَرَضِينَ فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِكُلِّهَا فَوَقَّعَ عليه السلام لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ وَ قَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ

[۳۸۷۹](۴) ۱۲-وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ يُشْهِدُهُ أَنَّهُ قَدْ بَاعَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ هِيَ قِطَاعُ أَرَضِينَ وَ لَمْ يُعَرِّفِ الْحُدُودَ فِي وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ وَ قَالَ إِذَا أَتَوْكَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ فَوَقَّعَ عليه السلام نَعَمْ يَجُوزُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

[۳۸۸۰](۵) ۱۳-وَ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْحُدُودِ إِذَا جَاءَ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۵۸

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۵۹ الكافي ج ۲ ص ۳۵۶

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۵۹ الكافي ج ۲ ص ۳۵۵

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۵۹ الكافي ج ۲ ص ۳۵۵

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۵۹

تِلْكَ الْقَرْيَهِ فَشَهِدُوا أَنَّ حُدُودَ هَذِهِ الضَّيْعَهِ الَّتِی بَاعَهَا الرَّجُلُ هِیَ هَذِهِ فَهَلْ یَجُوزُ لِهَذَا الشَّاهِدِ الَّذِی أَشْهَدَهُ بِالضَّیْعَهِ وَ لَمْ یُسَمِّ الْحُدُودَ أَنْ یَشْهَدَ بِالْحُدُودِ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ عَرَّفُوا هَذِهِ الضَّیْعَهَ وَ شَهِدُوا لَهُ أَمْ لَا یَجُوزُ لَهُمْ أَنْ یَشْهَدُوا وَ قَدْ قَالَ لَهُمُ الْبَائِعُ اشْهَدُوا بِالْحُدُودِ إِذَا أَتَوْکُمْ بِهَا فَوَقَّعَ علیه السلام لَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَی صَاحِبِ الشَّیْ ءِ وَ بِقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[۳۸۸۱](۱) ۱۴-وَ رُوِیَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ دَارٍ فِیهَا ثَلَاثَهُ أَبْیَاتٍ وَ لَیْسَ لَهُنَّ حَجْرٌ(۲) قَالَ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَی الْبُیُوتِ لَیْسَ عَلَی الدَّارِ إِذْنٌ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ یَعْنِی بِذَلِکَ الدَّارَ الَّتِی تَکُونُ لِلْغَلَّهِ وَ فِیهَا السُّکَّانُ بِالْکِرَی أَوْ بِالسُّکْنَی فَلَیْسَ عَلَی مِثْلِهَا مِنَ الدُّورِ إِذْنٌ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَی الْبُیُوتِ فَأَمَّا الدَّارُ الَّتِی لَیْسَتْ لِلْغَلَّهِ فَلَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَدْخُلَهَا إِلَّا بِإِذْنٍ

۷۳- بَابُ الْمُزَارَعَهِ وَ الْإِجَارَهِ

[۳۸۸۲](۳) ۱-رُوِیَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْطِی الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَ فِیهَا مَاءٌ وَ نَخْلٌ وَ فَاکِهَهٌ فَیَقُولُ اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَ اعْمُرْهُ وَ لَکَ نِصْفُ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْطِی الرَّجُلَ الْأَرْضَ الْخَرِبَهَ فَیَقُولُ اعْمُرْهَا وَ هِیَ لَکَ ثَلَاثَ سِنِینَ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ سِنِینَ أَوْ مَا شَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ عَلَیْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ وَ رُبَّمَا زَادَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ فَیَدْفَعُهَا إِلَی الرَّجُلِ عَلَی أَنْ یَکْفِیَهُ خَرَاجَهَا وَ یُعْطِیَهُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فِی السَّنَهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۰

۲- الحجر: مثلثه المنع والمراد به هنادم المانع کنایهن الأبواب

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۱ الکافی ج ۱ ص ۴۰۶ بزیاده فی آخره فیهما

[۳۸۸۳](۱) ۲-وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطِيبَهِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينِ

[۳۸۸۴](۲) ۳-وَ رَوَى شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِطِيبَهِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ شَارَطْتَهُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَكَ كُلَّ فَضْلٍ فِي حَرْثِهَا إِذَا وَفَيْتَ لَهُمْ وَ إِنَّكَ إِنْ رَمَمْتَ فِيهَا مَرَمَّةً وَ أَحْدَثْتَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَكَ أَجْرَ بُيُوتِهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا

[۳۸۸۵](۳) ۴-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهُ أَنَا أَدْخُلُ مَعَكَ فِيهَا بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَنُنْفِقُ جَمِيعاً(۴) فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

[۳۸۸۶](۵) ۵-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً فَقَالَ آجِرْنِيهَا بِكَذَا وَ كَذَا إِنْ زَرَعْتُهَا أَوْ لَمْ أَزْرَعْهَا أُعْطِيكَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزْرَعِ الرَّجُلُ قَالَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِمَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْ

[۳۸۸۷](۶) ۶-وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْحِنْطَهِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ قُلْتُ وَ مَا الْأَرْبِعَاءُ قَالَ الشِّرْبُ وَ النِّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَكِنْ تَتَقَبَّلُهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۲ بتفاوت

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۳

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۲

۴- نسخه فی المطبوعه (جمعاً)

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۱ الكافی ج ۱ ص ۴۰۵ و أخرج الأول الشيخ فی الاستبصار ج ۳ ص ۱۲۸

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۱ الكافی ج ۱ ص ۴۰۵ و أخرج الأول الشيخ فی الاستبصار ج ۳ ص ۱۲۸

[۳۸۸۸](۱) ۷-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَاراً وَ فِيهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَاراً وَ فَاكِهَةً وَ غَيْرَهَا وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الدَّارِ قَالَ عَلَيْهِ الْكِرَى وَ يُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ ذَلِكَ الْغَرْسَ وَ الزَّرْعَ فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَأْمَرَهُ فَعَلَيْهِ الْكِرَى وَ لَهُ الْغَرْسُ وَ الزَّرْعُ يَقْلَعُهُ وَ يَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ

[۳۸۸۹](۲) ۸-وَ رَوَى إِدْرِيسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا ضِيَاعاً وَ لَهَا الدُّولَابُ وَ فِيهَا مَرَاعِي وَ لِلرَّجُلِ مِنَّا غَنَمٌ وَ إِبِلٌ وَ يَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعِي لِغَنَمِهِ وَ إِبِلِهِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِيَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا قَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَ يُصَيِّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْمَرْعَى فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بَأْسَ

[۳۸۹۰](۳) ۹-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أُشَارِكُ الْعِلْجَ الْمُشْرِكَ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِي الْأَرْضُ وَ الْبَقَرُ وَ الْبَذْرُ وَ يَكُونُ عَلَى الْعِلْجِ الْقِيَامُ وَ السَّعْيُ وَ الْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً أَوْ شَعِيراً وَ تَكُونُ الْقِسْمَةُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَظَّهُ وَ يَبْقَى مَا بَقِيَ عَلَى أَنَّ لِلْعِلْجِ مِنْهُ الثُّلُثَ وَ لِيَ الْبَاقِيَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مَا أَخْرَجْتُ مِنَ الْبَذْرِ وَ يَقْسِمَ الْبَاقِيَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ وَ الْبَقَرَ وَ الْأَرْضَ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَلَيْهِ الْقِيَامَ وَ السَّعْيَ

[۳۸۹۱](۴) ۱۰-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ أَخِي إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَرْضٍ يُرِيدُ رَجُلٌ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا فَأَيُّ وُجُوهِ الْقَبَالَهِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۴ الكافي ج ۱ ص ۴۱۵

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۵۶ الكافي ج ۱ ص ۴۰۸

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۱ الكافي ج ۱ ص ۴۰۶

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۲

أَحَلَّ قَالَ يَتَقَبَّلُ مِنْ أَهْلِهَا بِشَیْ ءٍ مُسَمًّى إِلَى سِنِينَ مُسَمَّاهِ فَيَعْمُرُ وَ يُؤَدِّى الْخَرَاجَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عُلُوجٌ فَلَا يُدْخِلِ الْعُلُوجَ فِى الْقَبَالَهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ

[۳۸۹۲](۱) ۱۱-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينِ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا يَتَقَبَّلُهَا بِهِ وَ يَقُومُ فِيهَا بِحَظِّ السُّلْطَانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَ لَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَ الْبَيْتِ حَرَامٌ

وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَاراً بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَسَكَنَ ثُلُثَيْهَا وَ آجَرَ ثُلُثَهَا بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا يُؤَاجِرْهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا

[۳۸۹۳](۲) ۱۲-وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاهٍ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًّى فَيُؤَاجِرُهَا جَرِيباً جَرِيباً أَوْ قِطْعَهً قِطْعَهً بِشَیْ ءٍ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فِيمَا اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ لَا يُنْفِقُ شَيْئاً أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطَعاً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبُذُورَ وَ النَّفَقَهَ فَيَكُونَ لَهُ فِى ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَ لَهُ مَرَمَّهُ الْأَرْضِ أَ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَيْسَ لَهُ فَقَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضاً فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئاً أَوْ رَمَمْتَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَكْرِيَ الرَّجُلُ أَرْضاً بِمِائَهِ دِينَارٍ فَيُكْرِيَ بَعْضَهَا بِخَمْسَهٍ وَ تِسْعِينَ دِينَاراً وَ يَعْمُرَ بَقِيَّتَهَا

۷۴- باب بيع السّماء

۷۴- باب بيع السّماء(۳)

[۳۸۹۴](۴) ۱-رُوِيَ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۲۹ التهذيب ج ۲ ص ۱۷۳ الكافى ج ۱ ص ۴۰۷

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۳۰ وذيله ص ۱۳۱ التهذيب ج ۲ ص ۱۷۳ و ذيله أيضاً ص ۱۷۳ الكافى ج ۱ ص ۴۰۷

۳- نسخه فى المطبوعه فحسب

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۸۶ التهذيب ج ۲ ص ۱۴۲

علیه السلام یَقُولُ إِذَا بِیعَ الْحَائِطُ وَ فِیهِ النَّخْلُ وَ الشَّجَرُ سَنَهً وَاحِدَهً فَلَا یُبَاعَنَّ حَتَّی یَبْلُغَ ثَمَرَتُهُ وَ إِذَا بِیعَ سَنَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلَا بَأْسَ بِبَیْعِهِ بَعْدَ أَنْ یَکُونَ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْخَضِرِه

[۳۸۹۵] ۲-وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ یَزْرَعُ فِی أَرْضِ رَجُلٍ عَلَی أَنْ یُشْتَرَطَ لِلْبَقَرِ الثُّلُثُ وَ لِلْبَذْرِ الثُّلُثُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الثُّلُثُ فَقَالَ لَا یُسَمِّی بَقَراً وَ لَا بَذْراً وَ لَکِنْ یَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أُزَارِعُکَ فِی أَرْضِکَ وَ لَکَ کَذَا وَ کَذَا مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهَا

[۳۸۹۶](۱) ۳-قَالَ أَبُو الرَّبِیعِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ یَأْتِی أَهْلَ قَرْیَهٍ وَ قَدِ اعْتَدَی عَلَیْهِمُ السُّلْطَانُ فَضَ عُفُوا عَنِ الْقِیَامِ بِخَرَاجِهَا وَ الْقَرْیَهُ فِی أَیْدِیهِمْ وَ لَا یُدْرَی لَهُمْ هِیَ أَمْ لِغَیْرِهِمْ فِیهَا شَیْ ءٌ فَیَدْفَعُونَهَا إِلَیْهِ عَلَی أَنْ یُؤَدِّیَ خَرَاجَهَا فَیَأْخُذُهَا مِنْهُمْ وَ یُؤَدِّی خَرَاجَهَا وَ یَفْضُلُ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ کَثِیرٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَ الشَّرْطُ عَلَیْهِمْ بِذَلِکَ

[۳۸۹۷](۲) ۴-وَ فِی رِوَایَهِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُزَارَعَهِ أَهْلِ الْخَرَاجِ بِالرُّبُعِ وَ الثُّلُثِ وَ النِّصْفِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَهْلَ خَیْبَرَ أَعْطَاهَا الْیَهُودَ حِینَ فُتِحَتْ عَلَیْهِ بِالْخَبْرِ وَ الْخَبْرُ هُوَ النِّصْفُ

[۳۸۹۸](۳) ۵-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سَیَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَسْمَعُ قَوْماً یَقُولُونَ إِنَّ الزِّرَاعَهَ مَکْرُوهَهٌ فَقَالَ ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا فَلَا وَ اللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَ أَطْیَبَ مِنْهُ وَ اللَّهِ لَیَزْرَعُنَّ الزَّرْعَ وَ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۲ الکافی ج ۱ ص ۴۰۶ بتفاوت فی السند والمتن فیهما

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۳

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۲ الکافی ج ۱ ص ۴۰۳

[۳۸۹۹](۱) ۶-رَوَی الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِحِنْطَهٍ ثُمَّ تَزْرَعُهَا حِنْطَهً

[۳۹۰۰](۲) ۷-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَزْرَعُ لَهُ الْحَرَّاثُ الزَّعْفَرَانَ وَ یَضْمَنُ لَهُ عَلَی أَنْ یُعْطِیَهُ فِی جَرِیبِ أَرْضٍ یَمْسَحُ عَلَیْهِ کَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً فَرُبَّمَا نَقَصَ وَ غَرِمَ وَ رُبَّمَا زَادَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضَیَا

[۳۹۰۱](۳) ۸-وَ رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَتَکَارَی مِنَ الرَّجُلِ الْبَیْتَ أَوِ السَّفِینَهَ سَنَهً وَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ الْکِرَی لَازِمٌ إِلَی الْوَقْتِ الَّذِی تَکَارَی إِلَیْهِ وَ الْخِیَارُ فِی أَخْذِ الْکِرَی إِلَی رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَ

[۳۹۰۲](۴) ۹-وَ سَأَلَ عَلِیٌّ الصَّائِغُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَأُقَبِّلُهُ مِنَ الْغِلْمَانِ یَعْمَلُونَ مَعِی بِالثُّلُثَیْنِ فَقَالَ لَا یَصْلُحُ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ تُعَالِجَ مَعَهُمْ قُلْتُ فَإِنِّی أُذِیبُهُ لَهُمْ قَالَ ذَلِکَ عَمَلٌ فَلَا بَأْسَ

[۳۹۰۳](۵) ۱۰-وَ رَوَی صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْخَیَّاطِ عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَتَقَبَّلُ الثِّیَابَ أَخِیطُهَا فَأُعْطِیهَا الْغِلْمَانَ بِالثُّلُثَیْنِ قَالَ أَ لَیْسَ تَعْمَلُ فِیهَا قُلْتُ أُقَطِّعُهَا وَ أَشْتَرِی لَهُمُ الْخُیُوطَ قَالَ لَا بَأْسَ

[۳۹۰۴] ۱۱-وَ رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدٍ الطَّیَّارِ(۶) قَالَ دَخَلْتُ الْمَدِینَهَ وَ طَلَبْتُ بَیْتاً أَتَکَارَاهُ فَدَخَلْتُ دَاراً فِیهَا بَیْتَانِ بَیْنَهُمَا بَابٌ وَ فِیهِ امْرَأَهٌ فَقَالَتْ تُکَارِی هَذَا الْبَیْتَ قُلْتُ:

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۱ الکافی ج ۱ ص ۴۰۵

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۱ الکافی ج ۱ ص ۴۰۵

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۵ الکافی ج ۱ ص ۴۱۳ بتفاوت فی اللفظ

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۵ و فیه (أذیبه) بدل (أدنیه)

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۵

۶- نسخه فی بعض المخطوطات والمطبوعه (الطیان)

بَيْنَهُمَا بَابٌ وَ أَنَا شَابٌّ قَالَتْ أَنَا أُغْلِقُ الْبَابَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَحَوَّلْتُ مَتَاعِي فِيهِ وَ قُلْتُ لَهَا أَغْلِقِي الْبَابَ فَقَالَتْ تَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْهُ الرَّوْحُ دَعْهُ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا شَابٌّ وَ أَنْتِ شَابَّةٌ أَغْلِقِيهِ قَالَتِ اقْعُدْ أَنْتَ فِي بَيْتِكَ فَلَسْتُ آتِيكَ وَ لَا أَقْرَبُكَ وَ أَبَتْ أَنْ تُغْلِقَهُ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَحَوَّلْ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ إِذَا خُلِّيَا فِي بَيْتٍ كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانَ.

[۳۹۰۵](۱) ۱۲-وَ كَتَبَ أَبُو هَمَّامٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَةَ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَ لَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَ كَانَ حَاضِراً لَهُ شَاهِداً عَلَيْهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَ لَهُ وَرَثَةٌ هَلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ الشَّيْ ءُ فِي مِيرَاثِ الْمَيِّتِ أَوْ يَثْبُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ فَكَتَبَ علیه السلام يَثْبُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ

وَ سَأَلْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ آجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي الْوَفَاءَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ إِجَارَتِهِ

[۳۹۰۶](۲) ۱۳-وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ علیهم السلام الْحَرْثَ وَ الزَّرْعَ لِئَلَّا يَكْرَهُوا شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ

[۳۹۰۷](۳) ۱۴-وَ سُئِلَ عَلِيٌّ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ(۴) قَالَ الزَّارِعُونَ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۴ الکافی ج ۱ ص ۴۰۷

۲- -الکافی ج ۱ ص ۴۰۳

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۷ الکافی ج ۱ ص ۳۹۸ بتفاوت فیهما

۴- سوره ابراهیم الآیه- ۱۲

۷۵- بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ أَجْراً عَلَى شَيْ ءٍ لِيُصْلِحَهُ فَيُفْسِدُهُ

[۳۹۰۸](۱) ۱-رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الثَّوْبَ لِيَصْبَغَهُ فَيُفْسِدُهُ فَقَالَ كُلُّ عَامِلٍ أَعْطَيْتَهُ أَجْراً عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَأَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ

[۳۹۰۹](۲) ۲-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعُ فَيُحْرِقُهُ أَوْ يَخْرِقُهُ أَ يُغَرَّمُهُ قَالَ نَعَمْ غُرِّمَهُ بِمَا جَنَتْ يَدُهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا أَعْطَيْتَهُ لِيُصْلِحَ وَ لَمْ تُعْطِهِ لِيُفْسِدَ

[۳۹۱۰] ۳-وَ قَالَ عليه السلام كَانَ أَبِي عليه السلام يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّوَّاغَ مَا أَفْسَدَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ

۷۶- بَابُ ضَمَانِ مَنْ حَمَلَ شَيْئاً فَادَّعَى ذَهَابَهُ

[۳۹۱۱](۳) ۱-رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي جَمَّالٍ يَحْمِلُ مَعَهُ الزَّيْتَ فَيَقُولُ قَدْ ذَهَبَ أَوْ أُهْرِقَ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَإِنْ جَاءَ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ أَوْ ذَهَبَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِلَّا ضَمِنَ وَ فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي سَفِينَتِهِ طَعَاماً فَنَقَصَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لَكَ

[۳۹۱۲](۴) ۲-وَ قَالَ عليه السلام فِي الْغُسَّالِ وَ الصُّوَّاغِ مَا سُرِقَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَلَمْ يَخْرُجْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى أَمْرٍ بَيِّنٍ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ وَ كُلُّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً وَ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي ادَّعَى فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى قَوْلِهِ بَيِّنَةٌ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۷ بتفاوت الكافي ج ۱ ص ۳۹۸

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۳۳ التهذيب ج ۲ ص ۱۷۸ الكافي ج ۱ ص ۳۹۸

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۷ الكافي ج ۱ ص ۳۹۸ ذيل الحديث فيهما

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۷ الكافي ج ۱ ص ۳۹۸ و فيهما (الصياغ) بدل (الصواغ)

[۳۹۱۳](۱) ۳-وَ قَالَ فِی رَجُلٍ تَکَارَی دَابَّهً إِلَی مَکَانٍ مَعْلُومٍ فَتَضِیعُ الدَّابَّهُ قَالَ إِنْ کَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ دَخَلَ وَادِیاً فَلَمْ یُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ سَقَطَتْ فِی بِئْرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ یَسْتَوْثِقْ مِنْهَا

[۳۹۱۴](۲) ۴-وَ رُوِیَ عَنْ رَجُلٍ جَمَّالٍ اکْتُرِیَ مِنْهُ إِبِلٌ وَ بُعِثَ مَعَهُ بِزَیْتٍ إِلَی أَرْضٍ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ زِقَاقِ الزَّیْتِ انْخَرَقَ وَ أَهْرَاقَ الزَّیْتَ قَالَ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّیْتَ وَ قَالَ انْخَرَقَ وَ لَکِنْ لَا یُصَدَّقُ إِلَّا بِبَیِّنَهٍ عَادِلَهٍ وَ أَیُّمَا رَجُلٍ تَکَارَی دَابَّهً فَأَخَذَتْهَا الذِّئْبَهُ(۳) فَشَقَّتْ عَیْنَهَا فَنَفَقَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مُسْلِماً عَدْلًا

[۳۹۱۵](۴) ۵-وَ رُوِیَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَمَلَ أَبِی مَتَاعاً إِلَی الشَّامِ مَعَ جَمَّالٍ فَذَکَرَ أَنَّ حِمْلًا مِنْهُ ضَاعَ فَذَکَرْتُ ذَلِکَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ أَ تَتَّهِمُهُ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تُضَمِّنْهُ

[۳۹۱۶](۵) ۶-وَ رَوَی ابْنُ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَّارٍ دَفَعْتُ إِلَیْهِ ثَوْباً فَزَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَیْنِ ثِیَابِهِ قَالَ عَلَیْهِ أَنْ یُقِیمَ الْبَیِّنَهَ أَنَّ ذَلِکَ سُرِقَ مِنْ بَیْنِ مَتَاعِهِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ سُرِقَ مَعَ مَتَاعِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ

[۳۹۱۷](۶) ۷-وَ رَوَی عُثْمَانُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ جَمَّالًا لَنَا کَانَ یُکَارِینَا فَحَمَلَ عَلَی غَیْرِهِ فَضَاعَ قَالَ ضَمِّنْهُ وَ خُذْ مِنْهُ

[۳۹۱۸](۷) ۸-وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یُضَمِّنُ الصَّبَّاغَ وَ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ احْتِیَاطاً

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۶

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۷ الکافی ج ۱ ص ۳۹۸ بدون الذیل

۳- الذئبه: داء یأخذ الدواب فی حلوقها فینقبنه بحدیده فی أصل أذنه فیستخرج شیء کحب الجاورس

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۷ الکافی ج ۱ ص ۳۹۹

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۷ الکافی ج ۱ ص ۳۹۸

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۱۷۸

۷- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۳۳ التهذیب ج ۲ ص ۱۷۷ الکافی ج ۱ ص ۳۹۸ و فی الأول صدر الحدیث فقص

عَلَى أَمْتِعَهِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يُضَمِّنُ مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّيْ ءِ الْغَالِبِ وَ إِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَهُ وَ مَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ مَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ

[۳۹۱۹](۱) ۹-وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يُضَمَّنُ الصَّائِغُ وَ لَا الْقَصَّارُ وَ لَا الْحَائِكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ فَيَجِيئُونَ بِالْبَيِّنَهِ فَيُخَوَّفُ وَ يُسْتَحْلَفُ لَعَلَّهُ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ شَيْ ءٌ

[۳۹۲۰](۲) ۱۰-وَ أُتِيَ عَلِيٌّ عليه السلام بِصَاحِبِ حَمَّامٍ وُضِعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ

[۳۹۲۱](۳) ۱۱-وَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام ضَمَّنَ رَجُلًا مُسْلِماً أَصَابَ خِنْزِيراً لِنَصْرَانِيٍّ قِيمَتَهُ

[۳۹۲۲](۴) ۱۲-وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْحَمَّالَ فَيَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَيْهِ أَوْ يُهَرِيقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ

[۳۹۲۳](۵) ۱۳-وَ رَوَى ابْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ

[۳۹۲۴](۶) ۱۴-وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَفَعَ ثَوْباً إِلَى الْقَصَّارِ لِيُقَصِّرَهُ فَدَفَعَهُ الْقَصَّارُ إِلَى قَصَّارٍ غَيْرِهِ لِيُقَصِّرَهُ فَضَاعَ الثَّوْبُ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَصَّارِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الْقَصَّارُ مَأْمُوناً فَوَقَّعَ عليه السلام هُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَهً مَأْمُوناً إِنْ شَاءَ اللَّهُ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۷

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۷ الكافى ج ۱ ص ۳۹۸

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۸

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۷ الكافى ج ۱ ص ۳۹۹

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۸

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۱۷۸

۷۷- بَابُ السَّلَفِ فِی الطَّعَامِ وَ الْحَیَوَانِ وَ غَیْرِهِمَا

[۳۹۲۵](۱) ۱-رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفْتُهُ(۲) دَرَاهِمَ فِی طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِی عَلَیْهِ بَعَثَ إِلَیَّ بِدَرَاهِمَ وَ قَالَ اشْتَرِ لِنَفْسِکَ طَعَاماً وَ اسْتَوْفِ حَقَّکَ فَقَالَ أَرَی أَنْ تُوَلِّیَ ذَلِکَ غَیْرَکَ وَ تَقُومَ مَعَهُ حَتَّی تَقْبِضَ الَّذِی لَکَ وَ لَا تَوَلَّ أَنْتَ شِرَاءَهُ

[۳۹۲۶](۳) ۲-وَ رُوِیَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُسْلِمُ فِی الْحِنْطَهِ أَوِ التَّمْرِ مِائَهَ دِرْهَمٍ فَیَأْتِی صَاحِبُهُ حِینَ یَحِلُّ لَهُ الدَّیْنُ فَیَقُولُ وَ اللَّهِ مَا عِنْدِی إِلَّا نِصْفُ الَّذِی لَکَ فَخُذْ مِنِّی إِنْ شِئْتَ بِنِصْفِ الَّذِی لَکَ حِنْطَهً وَ نِصْفاً وَرِقاً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْوَرِقَ کَمَا أَعْطَاهُ.

[۳۹۲۷](۴) ۳- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لِی عَلَیْهِ جُلَّهٌ مِنْ بُسْرٍ فَآخُذُ مِنْهُ جُلَّهً مِنْ رُطَبٍ مَکَانَهَا وَ هِیَ أَقَلُّ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَیَکُونُ لِی عَلَیْهِ جُلَّهٌ(۵) مِنْ بُسْرٍ فَآخُذُ مَکَانَهَا جُلَّهً مِنْ تَمْرٍ وَ هِیَ أَکْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَ مَعْرُوفاً بَیْنَکُمَا.

[۳۹۲۸](۶) ۴- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ لَهُ عَلَی الْآخَرِ مِائَهُ کُرٍّ مِنْ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ فَیَأْتِیهِ فَیَقُولُ أَعْطِنِی نَخْلَکَ هَذَا بِمَا عَلَیْکَ فَکَأَنَّهُ کَرِهَهُ.

[۳۹۲۹](۷) ۵- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الْآخَرِ أَحْمَالٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ فَیَبْعَثُ إِلَیْهِ بِدَنَانِیرَ فَیَقُولُ اشْتَرِ بِهَذِهِ وَ اسْتَوْفِ مِنْهُ الَّذِی لَکَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ائْتَمَنَهُ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۶ الکافی ج ۱ ص ۳۸۱

۲- نسخه فی الجمیع (أسلفه)

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۷

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۶۳

۵- الجله: بالضم قفه کبیره

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۰ الکافی ج ۱ ص ۳۸۳

۷- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۰

[۳۹۳۰] ۶-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ قَالَ يُسَمِّي كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الطَّعَامِ وَ يَرْتَهِنَ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْناً قَالَ نَعَمْ اسْتَوْثِقْ مِنْ مَالِكَ

[۳۹۳۱](۱) ۷-وَ رُوِيَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ مِنْ ثَمَنِ غَنَمٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَى الطَّالِبُ الْمَطْلُوبَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَطْلُوبُ أَبِيعُكَ هَذِهِ الْغَنَمَ بِدَرَاهِمِكَ الَّتِي لَكَ عِنْدِي فَرَضِيَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

[۳۹۳۲](۲) ۸-وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي شَيْ ءٍ يُسْلِفُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ فَذَهَبَ ثِمَارُهَا وَ لَمْ يَسْتَوْفِ سَلَفَهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيُنْظِرْهُ

[۳۹۳۳](۳) ۹-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابّاً [دَوَابَّ] وَ رَقِيقاً وَ مَتَاعاً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرُوضِهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يُسَمِّي كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا صَاعاً

[۳۹۳۴](۴) ۱۰-وَ رُوِيَ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَّابِ فَيُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۳۹۳۵](۵) ۱۱-وَ رَوَى أَبَانٌ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَنْقُدُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۰

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۷

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۷۶ التهذيب ج ۲ ص ۱۲۷ الكافي ج ۱ ص ۳۸۱

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۶ الكافي ج ۱ ص ۳۹۲

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۸

[۳۹۳۶](۱) ۱۲-وَ سَأَلَهُ سَمَاعَهُ عَنِ الرَّهْنِ يُرْهِنُهُ الرَّجُلُ فِي سَلَمٍ إِذَا أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَوْثِقَ مِنْ مَالِكَ

[۳۹۳۷](۲) ۱۳-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْ ءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۳۹۳۸](۳) ۱۴-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُ خُذْ مِنِّي طَعَاماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ

[۳۹۳۹](۴) ۱۵-وَ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمَ(۵) حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ جَمِيعَ الَّذِي حَلَّ فَشَاءَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الزَّعْفَرَانِ يُسْلِفُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الزَّعْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ دَرَاهِمَ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۰

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۹ الكافي ج ۱ ص ۳۹۱

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۷ الكافي ج ۱ ص ۳۸۱

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۶ الكافي ج ۱ ص ۳۸۱

۵- المخاتيم: جمع مختوم و هو الصاع

[۳۹۴۰](۱) ۱۶-وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ(۲) وَ جُذْعَانٍ(۳) وَ غَيْرِذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذَ دُونَ شَرْطِهِمْ وَ لَا يَأْخُذْ فَوْقَ شَرْطِهِمْ قَالَ وَ الْأَكْسِيَةُ أَيْضاً مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ

[۳۹۴۱](۴) ۱۷-وَ رَوَى الْوَشَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ

[۳۹۴۲](۵) ۱۸-وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي اللَّحْمِ قَالَ لَا تَقْرَبَنَّهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّمِينَ وَ مَرَّةً التَّاوِيَ وَ مَرَّةً الْمَهْزُولَ فَاشْتَرِهِ مُعَايَنَةً يداً بِيَدٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ فَقَالَ لَا فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَ مَرَّةً كَامِلَةً وَ لَكِنِ اشْتَرِهَا مُعَايَنَةً فَهَذَا أَسْلَمُ لَكَ وَ لَهُ

[۳۹۴۳](۶) ۱۹-وَ رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا بَأْسَ أَنْ يُسْلَفَ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ

[۳۹۴۴](۷) ۲۰-وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ لَا يُسْلَمُ إِلَى دِيَاسٍ وَ لَا حَصَادٍ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۷ الكافي ج ۱ ص ۳۹۲

۲- الثني: هو ولد الناقه الذي دخل في السادسه و سمي ثنياً لأنه ألقى ثنيته و من ذي الظلف و الحافر ما دخل في الثالثه

۳- الجذع: بفتحتين و هو من الإبل ما دخل في السنه الخامسه و من البقر والمعز ما دخل في الثانيه

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۰ الكافي ج ۱ ص ۳۸۲

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۰ الكافي ج ۱ ص ۳۹۲

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۰

۷- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۶ الكافي ج ۱ ص ۳۸۱

[۳۹۴۵](۱) ۲۱-وَ رَوَى النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ يَصْلُحُ أَنْ يُسْلِمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ لَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ اشْتَرَاهُ وَ أَوْفَاهُ قَالَ إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي بَعْضاً وَ أَخَّرَ بَعْضاً أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

[۳۹۴۶](۲) ۲۲-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۳۹۴۷](۳) ۲۳-وَ فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ لَا يَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ وَ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهُ

۷۸- بَابُ الْحُكْرَةِ وَ الْأَسْعَارِ

[۳۹۴۸](۴) ۱-رُوِيَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ

[۳۹۴۹](۵) ۲-و مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ الْأَسْوَاقِ وَ حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ(۶) إِلَيْهَا فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَوْ قَوَّمْتَ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ علیه السلام حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَ قَالَ أَنَا أُقَوِّمُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السِّعْرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَ يَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ

[۳۹۵۰](۷) ۳-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُكْرَةِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۶ الكافي ج ۱ ص ۳۸۱ بزياده في آخره

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۰ ذيل حديث، الكافي ج ۱ ص ۳۹۵

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۹

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۴ التهذيب ج ۲ ص ۱۶۱ الكافي ج ۱ ص ۳۷۵

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۴ التهذيب ج ۲ ص ۱۶۲

۶- نسخه في الجميع (الأبصار)

۷- -الاستبصار ج ۱ ص ۱۱۵ التهذيب ج ۲ ص ۱۶۱ ذيل حديث، الكافي ج ۱ ص ۳۷۵

فَقَالَ إِنَّمَا الْحُكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ طَعَاماً وَ لَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَتَحْتَكِرَهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِكَ الْفَضْلَ

[۳۹۵۱](۱) ۴-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ الْحَنَّاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا عَمَلُكَ فَقُلْتُ حَنَّاطٌ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكُمْ فِيهِ قُلْتُ يَقُولُونَ مُحْتَكِرٌ قَالَ يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ قُلْتُ مَا أَبِيعُ أَنَا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءاً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عليه السلام فَقَالَ لَهُ يَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ

[۳۹۵۲](۲) ۵-وَ رَوَى النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي تُجَّارٍ قَدِمُوا أَرْضاً وَ اشْتَرَكُوا عَلَى أَنْ لَا يَبِيعُوا بَيْعَهُمْ إِلَّا بِمَا أَحَبُّوا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

[۳۹۵۳](۳) ۶-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ

[۳۹۵۴] ۷-وَ رُوِيَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا عليه السلام عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَةً قَالَ أَنَا أَفْعَلُهُ يَعْنِي إِحْرَازَ الْقُوتِ

[۳۹۵۵](۴) ۸-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ

[۳۹۵۶] ۹-وَ نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ الْحُكْرَةِ فِي الْأَمْصَارِ

[۳۹۵۷](۵) ۱۰-وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ فِي الشِّدَّةِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ فِي الْعُسْرَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۵ التهذيب ج ۲ ص ۱۶۱ الكافي ج ۱ ص ۳۷۵

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۱

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۶۴ التهذيب ج ۲ ص ۱۶۱

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۴ التهذيب ج ۲ ص ۱۶۱ الكافي ج ۱ ص ۳۷۵

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۴ التهذيب ج ۲ ص ۱۶۱ الكافي ج ۱ ص ۳۷۵

[۳۹۵۸](۱) ۱۱-وَ رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ مَنْ بَاعَ الطَّعَامَ نُزِعَتْ مِن قلبه الرَّحْمَةُ(۲)

[۳۹۵۹](۳) ۱۲-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم كِيلُوا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ

[۳۹۶۰](۴) ۱۳-وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام غَلَاءُ السِّعْرِ فَقَالَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ

[۳۹۶۱](۵) ۱۴-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام اشْتَرُوا وَ إِنْ كَانَ غَالِياً فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشِّرَاءِ

[۳۹۶۲](۶) ۱۵-وَ قَالَ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ(۷) فَقَالَ كَانَ سِعْرُهُمْ رَخِيصاً

[۳۹۶۳] ۱۶-وَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلی الله علیه و آله و سلّم لَوْ سَعَّرْتَ لَنَا سِعْراً فَإِنَّ الْأَسْعَارَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ فَقَالَ علیه السلام مَا كُنْتُ لِأَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِبِدْعَةٍ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَيَّ فِيهَا شَيْئاً فَدَعُوا عِبَادَ اللَّهِ يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ إِذَا اسْتُنْصِحْتُمْ فَانْصَحُوا

[۳۹۶۴](۸) ۱۷-وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَكَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَكاً يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ

[۳۹۶۵](۹) ۱۸-وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام :

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۲

۲- نسخه فی الجمیع (منه الرحمه)

۳- -الکافی ج ۱ ص ۱۶۲

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۹۷ الکافی ج ۱ ص ۳۵۰

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۹

۶- -الکافی ج ۱ ص ۳۷۵

۷- سوره هود الآیه- ۸۳

۸- -الکافی ج ۱ ص ۳۷۴

۹- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۲ الکافی ج ۱ ص ۳۷۶

يَا أَبَا الصَّبَّاحِ شِرَاءُ الدَّقِيقِ ذُلٌّ وَ شِرَاءُ الْحِنْطَهِ عِزٌّ وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ فَقْرٌ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ

[۳۹۶۶](۱) ۱۹-وَ قَالَ علیه السلام دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَلَى عَائِشَهَ وَ هِيَ تُحْصِي الْخُبْزَ فَقَالَ يَا حُمَيْرَاءُ لَا تُحْصِينَ فَيُحْصَى عَلَيْكِ

[۳۹۶۷](۲) ۲۰-وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَ الْخُبْزِ فَإِنَّ مَنْعَهُمَا يُورِثُ الْفَقْرَ

[۳۹۶۸](۳) ۲۱-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَلَامَهُ رِضَا اللَّهِ فِي خَلْقِهِ عَدْلُ سُلْطَانِهِمْ وَ رُخْصُ أَسْعَارِهِمْ وَ عَلَامَهُ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ وَ غَلَاءُ أَسْعَارِهِمْ

۷۹- بَابُ الْحُكْمِ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

[۳۹۶۹] ۱-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْ ءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا بِأَقَلَّ مِمَّا قَالَ الْبَائِعُ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ الشَّيْ ءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ مَعَ يَمِينِهِ

۸۰- بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الرُّؤْيَهِ

[۳۹۷۰](۴) ۱-رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ضَيْعَهً وَ قَدْ كَانَ يَدْخُلُهَا وَ يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَنْ نَقَدَ الْمَالَ صَارَ إِلَى الضَّيْعَهِ فَفَتَّشَهَا ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَقَالَ صَاحِبَهُ فَلَمْ يُقِلْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَوْ قَلَّبَهَا وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى تِسْعٍ وَ تِسْعِينَ قِطْعَهً ثُمَّ بَقِيَ مِنْهَا قِطْعَهٌ لَمْ يَرَهَا لَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الرُّؤْيَهِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۲

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۲

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۴

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۵

[۳۹۷۱](۱) ۲- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُیَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ اشْتَرَى زِقَّ زَیْتٍ فَوَجَدَ فِیهِ دُرْدِیّاً(۲) فَقَالَ إِنْ کَانَ مِمَّنْ یَعْلَمُ أَنَّ ذَلِکَ یَکُونُ فِی الزَّیْتِ لَمْ یَرُدَّهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ یَعْلَمُ أَنَّ ذَلِکَ یَکُونُ فِی الزَّیْتِ رَدَّهُ عَلَیْهِ

[۳۹۷۲](۳) ۳-وَ دَخَلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام سُوقَ التَّمَّارِینَ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْکِی وَ هِیَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَّاراً فَقَالَ لَهَا مَا لَکِ فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ اشْتَرَیْتُ مِنْ هَذَا تَمْراً بِدِرْهَمٍ فَخَرَجَ أَسْفَلُهُ رَدِیّاً وَ لَیْسَ مِثْلَ هَذَا الَّذِی رَأَیْتُ فَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَیْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَى فَعَلَاهُ بِالدِّرَّهِ حَتَّى رَدَّ عَلَیْهَا وَ کَانَ علیه السلام یَکْرَهُ أَنْ یُجَلَّلَ التَّمْرُ

۸۱- بَابُ النِّدَاءِ عَلَى الْمَبِیعِ

[۳۹۷۳](۴) ۱-رَوَى أُمَیَّهُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الشَّعِیرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَقُولُ إِذَا نَادَى الْمُنَادِی فَلَیْسَ لَکَ أَنْ تَزِیدَ فَإِذَا سَکَتَ فَلَکَ أَنْ تَزِیدَ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ الزِّیَادَهُ وَ النِّدَاءُ یُسْمَعُ وَ یُحِلُّهَا السُّکُوتُ

۸۲- بَابُ الْبَیْعِ فِی الظِّلَالِ

[۳۹۷۴](۵) ۱-رُوِیَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ أَنَّهُ قَالَ کُنْتُ أَبِیعُ السَّابِرِیَّ فِی الظِّلَالِ فَمَرَّ بِی أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ علیه السلام رَاکِباً فَقَالَ لِی یَا هِشَامُ إِنَّ الْبَیْعَ فِی الظِّلَالِ غِشٌّ وَ الْغِشُّ لَا یَحِلُّ.

۱- -الکافی ج ۱ ص ۳۹۴ و أخرج الأول الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۳۶

۲- الدردی: من الزیت و غیره ما یبقی فی أسفله

۳- -الکافی ج ۱ ص ۳۹۴ و أخرج الأول الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۳۶

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۰ الکافی ج ۱ ص ۴۱۸

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۲ الکافی ج ۱ ص ۳۷۴

۸۳- بَابُ بَيْعِ اللَّبَنِ الْمُشَابِ بِالْمَاءِ

[۳۹۷۵](۱) ۱-رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ.

۸۴- باب غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ

[۳۹۷۶](۲) ۱-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ وَ غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ

[۳۹۷۷] ۲-وَ فِی رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا

[۳۹۷۸](۳) ۳-وَ قَالَ علیه السلام إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هَلُمَّ أَحْسِنْ بَيْعَكَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الرِّبْحُ

۸۵- بَابُ الْإِحْسَانِ وَ تَرْكِ الْغِشِّ فِی الْبَيْعِ

[۳۹۷۹](۴) ۱-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لِزَيْنَبَ الْعَطَّارَةِ الْحَوْلَاءِ إِذَا بِعْتِ فَأَحْسِنِی وَ لَا تَغُشِّی فَإِنَّهُ أَنْقَی وَ أَبْقَی لِلْمَالِ

[۳۹۸۰] ۲-وَ قَالَ علیه السلام لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً

[۳۹۸۱] ۳-وَ قَالَ علیه السلام مَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ حُشِرَ مَعَ الْيَهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّهُمْ أَغَشُّ النَّاسِ لِلْمُسْلِمِينَ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۲ الكافی ج ۱ ص ۳۷۴

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۰ الكافی ج ۱ ص ۳۷۲ و فيهما الذيل فقط

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۰ الكافی ج ۱ ص ۳۷۱

۴- -الكافی ج ۱ ص ۳۷۱ و فيه ذيل الحديث

۸۶- بَابُ التَّلَقِّی

[۳۹۸۲](۱) ۱-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَا یَتَلَقَّی أَحَدُکُمْ طَعَاماً خَارِجاً مِنَ الْمِصْرِ وَ لَا یَبِیعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ذَرُوا الْمُسْلِمِینَ یَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ

[۳۹۸۳](۲) ۲-رُوِیَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ تَلَقِّی الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَلَقَّ وَ لَا تَشْتَرِ مَا تُلُقِّیَ وَ لَا تَأْکُلْ مِنْ لَحْمِ مَا تُلُقِّیَ

[۳۹۸۴](۳) ۳-وَ رُوِیَ أَنَّ حَدَّ التَّلَقِّی رَوْحَهٌ(۴) فَإِذَا صَارَ إِلَی أَرْبَعٍ فَرَاسِخَ فَهُوَ جَلْبٌ

۸۷- بَابُ الرِّبَا

[۳۹۸۵](۵) ۱-رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ دِرْهَمٌ رِبًا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ثَلَاثِینَ زَنْیَهً کُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلَ الْخَالَهِ وَ الْعَمَّهِ

[۳۹۸۶](۶) ۲-وَ فِی رِوَایَهِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ دِرْهَمٌ رِبًا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِینَ زَنْیَهً کُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ

[۳۹۸۷](۷) ۳-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم آکِلُ الرِّبَا وَ مُؤْکِلُهُ وَ کَاتِبُهُ وَ شَاهِدَاهُ فِی الْوِزْرِ سَوَاءٌ

[۳۹۸۸](۸) ۴-وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم الرِّبَا وَ آکِلَهُ وَ مُؤْکِلَهُ وَ بَائِعَهُ وَ مُشْتَرِیَهُ وَ کَاتِبَهُ وَ شَاهِدَیْهِ

[۳۹۸۹](۹) ۵-وَ رَوَی إِبْرَاهِیمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۶ و فی الأخیر ذیل حدیث

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۶ و فی الأخیر ذیل حدیث

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۱ الکافی ج ۱ ص ۳۷۶ و فی الأخیر ذیل حدیث

۴- الروحه: من الزوال إلی غروب الشمس

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۲

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۲ الکافی ج ۱ ص ۳۶۹

۷- -الکافی ج ۱ ص ۳۶۹

۸- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۲

۹- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۲

وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ(۱) قَالَ هُوَ هَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ رِبًا يُؤْكَلُ

[۳۹۹۰](۲) ۶-وَ رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ

[۳۹۹۱](۳) ۷-وَ قَالَ علیه السلام كُلُّ رِبًا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَتْ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ وَ قَالَ علیه السلام لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبًا وَ لَكِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِي التِّجَارَةِ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَلْيَأْكُلْهُ وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئاً مَعْزُولًا أَنَّهُ رِبًا فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لْيَرُدَّ الرِّبَا

[۳۹۹۲](۴) ۸-وَ قَالَ علیه السلام أَيُّمَا رَجُلٍ أَدَارَ مَالًا كَثِيراً قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرِّبَا فَجَهِلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَمَا مَضَى فَلَهُ وَ يَدَعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ

[۳۹۹۳](۵) ۹-وَ قَالَ علیه السلام أَتَى رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُرْبِي وَ قَدْ أَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ رِبًا وَ أَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَطِيبُ لِي حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ وَ قَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَقَالُوا لَا يَحِلُّ لَكَ أَكْلُهُ مِنْ أَجْلِ مَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفاً رِبًا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدَّ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطاً فَكُلْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ(۶) وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا وَ حَرَّمَ مَا بَقِيَ فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا.

۱- سوره الروم الآیه- ۳۹

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۱ التهذیب ج ۲ ص ۱۲۳ الکافی ج ۱ ص ۳۷۰

۳- -الکافی ج ۱ ص ۳۶۹ و أخرج الأخیر الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۲۳

۴- -الکافی ج ۱ ص ۳۶۹ و أخرج الأخیر الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۲۳

۵- -الکافی ج ۱ ص ۳۶۹ و أخرج الأخیر الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۲۳

۶- زیاده فی نسخه (أ) و (ج) و (د)

[۳۹۹۴](۱) ۱۰-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَیْسَ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبًا نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِیهِمْ

[۳۹۹۵](۲) ۱۱-وَ قَالَ علیه السلام لَیْسَ بَیْنَ الرَّجُلِ وَ بَیْنَ وَلَدِهِ رِبًا وَ لَیْسَ بَیْنَ السَّیِّدِ وَ بَیْنَ عَبْدِهِ رِبًا

[۳۹۹۶] ۱۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لَیْسَ بَیْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَیْنَ الذِّمِّیِّ رِبًا وَ لَا بَیْنَ الْمَرْأَهِ وَ بَیْنَ زَوْجِهَا رِبًا

[۳۹۹۷](۳) ۱۳-وَ رُوِیَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ النَّاسَ یَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّبْحَ عَلَی الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ وَ هُوَ مِنَ الرِّبَا فَقَالَ وَ هَلْ رَأَیْتَ أَحَداً اشْتَرَی غَنِیّاً أَوْ فَقِیراً إِلَّا مِنْ ضَرُورَهٍ یَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا فَارْبَحْ وَ لَا تُرْبِهِ قُلْتُ وَ مَا الرِّبَا قَالَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ مِثْلَانِ بِمِثْلٍ

[۳۹۹۸](۴) ۱۴-وَ رَوَی غِیَاثُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَرِهَ بَیْعَ اللَّحْمِ بِالْحَیَوَانِ

[۳۹۹۹](۵) ۱۵-وَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ یُرْبِی الصَّدَقاتِ(۶) وَ قَدْ أَرَی مَنْ یَأْکُلُ الرِّبَا یَرْبُو مَالُهُ فَقَالَ فَأَیُّ مَحْقٍ أَمْحَقُ مِنْ دِرْهَمٍ رِبًا یَمْحَقُ الدِّینَ فَإِنْ تَابَ مِنْهُ ذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ

[۴۰۰۰](۷) ۱۶-وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۷۰ بزیاده فیه التهذیب ج ۲ ص ۱۲۳ الکافی ج ۱ ص ۳۷۰

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۳ الکافی ج ۱ ص ۳۷۰

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۷۲ التهذیب ج ۲ ص ۱۲۳

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۰ الکافی ج ۱ ص ۳۸۳

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۲۳

۶- سوره البقره الآیه- ۲۷۶

۷- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۳ الکافی ج ۱ ص ۳۸۳

الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَظِرَةً فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ

[۴۰۰۱](۱) ۱۷-وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَداً بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً إِذَا وَصَفْتَهُمَا

[۴۰۰۲](۲) ۱۸-وَ سَأَلَ سَمَاعَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا سَمَّيْتَ السِّنَّ فَلَا بَأْسَ

[۴۰۰۳](۳) ۱۹-وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهَا يَداً بِيَدٍ

[۴۰۰۴](۴) ۲۰-وَ سَأَلَهُ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سَمَّيْتَ الْأَسْنَانَ جَذَعَانِ أَوْ ثَنِّيَانِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَخَطَطْتُ عَلَى النَّسِيئَةِ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ لَا وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِلتَّقِيَّةِ

[۴۰۰۵](۵) ۲۱-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَسَا النَّاسَ بِالْعِرَاقِ فَكَانَ فِي الْكِسْوَةِ حُلَّةٌ جَيِّدَةٌ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا الْحُسَيْنُ علیه السلام فَأَبَى فَقَالَ الْحُسَيْنُ علیه السلام أَنَا أُعْطِيكَ مَكَانَهَا حُلَّتَيْنِ فَأَبَى فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ حَتَّى بَلَغَ خَمْساً فَأَخَذَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ الْحُلَّةَ وَ جَعَلَ الْحُلَلَ فِي حَجْرِهِ فَقَالَ لَآخُذَنَّ خَمْسَةً بِوَاحِدَةٍ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۰ التهذيب ج ۲ ص ۱۵۰ الكافي ج ۱ ص ۳۸۲ و في الجميع صدر الحديث

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۰ التهذيب ج ۲ ص ۱۵۱

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۵۰

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۰ التهذيب ج ۲ ص ۱۵۰ الكافي ج ۱ ص ۳۸۳ بتفاوت في الجميع

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۵۰

[۴۰۰۶](۱) ۲۲-وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ الدَّقِيقُ بِالْحِنْطَهِ وَ السَّوِيقُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ

[۴۰۰۷](۲) ۲۳-وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِيرُ رَأْسٌ بِرَأْسٍ لَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ

[۴۰۰۸](۳) ۲۴-وَ سَأَلَهُ سَمَاعَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ شَیْ ءٌ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تَصْرِفَهُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ فَإِذَا صَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

[۴۰۰۹](۴) ۲۵-وَ رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ يَكْرَهُ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَهِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَهِ أَجْوَدُهُمَا قَالَ وَ كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ عَاجِلًا بِمِثْلِ كَيْلِهِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرُّطَبَ يَيْبَسُ فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ

[۴۰۱۰](۵) ۲۶-وَ سَأَلَ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّیَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

[۴۰۱۱](۶) ۲۷-وَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاتَيْنِ وَ الْبَيْضَهِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُوناً

[۴۰۱۲](۷) ۲۸-وَ رَوَى الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَهِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا وَ لَا وَزْناً.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۴ الكافی ج ۱ ص ۳۸۲

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۴ الكافی ج ۱ ص ۳۸۲

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۴

۴- -الكافی ج ۱ ص ۳۸۴ صدر الحديث بسند آخر و فيه (أدونهما) بدل (أجودهما)

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۲۶ بسند آخر

۶- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰۰ التهذيب ج ۲ ص ۱۵۰ الكافی ج ۱ ص ۳۸۳

۷- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۳

[۴۰۱۳](۱) ۲۹-وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ بَيْعَ الْحَرِيرِ مِنِّي وَ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْ ءٌ فَيُقَاوِلُنِي وَ أُقَاوِلُهُ فِي الرِّبْحِ وَ الْأَجَلِ حَتَّى نَجْتَمِعَ عَلَى شَيْ ءٍ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ وَ أَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَ يَدَعَكَ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْهُ وَ تَدَعَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ

[۴۰۱۴](۲) ۳۰-وَ سَأَلَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنٍّ صُفْراً بِكَذَا وَ كَذَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا اشْتُرِيَ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَوْفَاهُ الْوَزْنَ الَّذِي اشْتُرِطَ عَلَيْهِ

[۴۰۱۵](۳) ۳۱-وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ وَ يَشْتَرِي مِنْهُ حَالًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يُفْسِدُونَهُ عِنْدَنَا قَالَ فَأَيَّ شَيْ ءٍ يَقُولُونَ فِي السَّلَمِ قُلْتُ لَا يَرَوْنَ فِيهِ بَأْساً يَقُولُونَ هَذَا إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا كَانَ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَلَا يَصْلُحُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَجَلٌ كَانَ أَحَقَّ(۴) بِهِ ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ إِلَى أَجَلٍ وَ حَالًّا لَا يُسَمِّي لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعاً لَا يُوجَدُ مِثْلُ الْعِنَبِ وَ الْبِطِّيخِ وَ شِبْهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ فَلَا يَنْبَغِي شِرَاءُ ذَلِكَ حَالًّا

[۴۰۱۶](۵) ۳۲-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام (۶) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا يداً بِيَدٍ وَ ثَمَنُهَا كَذَا وَ كَذَا

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۲ الكافى ج ۱ ص ۳۸۶

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۰ بسند آخر و فيه (دون) بدل (الوزن)

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۱ و أخرج الثانى الكلينى فى الكافى ج ۱ ص ۳۸۷

۴- نسخه فى الجميع (أجود)

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۱ و أخرج الثانى الكلينى فى الكافى ج ۱ ص ۳۸۷

۶- نسخه فى بعض المخطوطات و فى المطبوعه (عن أبيبدالله عليه السلام)

نَظِرَةً فَخُذْهَا بِأَيِّ ثَمَنٍ شِئْتَ وَ اجْعَلْ صَفْقَتَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ(۱) لَيسَ لَهُ إِلَّا أَقَلَّهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ نَظِرَةً

[۴۰۱۷](۲) ۳۳-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ أَنْ يَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِيراً بِوَرِقٍ وَ يَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظِرَةً فَابْتَاعَ لَهُمْ بَعِيراً وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظِرَةً

[۴۰۱۸](۳) ۳۴-وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نُخَالِطُ نَفَراً مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَنُقْرِضُهُمُ الْقَرْضَ وَ يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا غَلَّاتِهِمْ فَنَبِيعُهَا لَهُمْ بِأَجْرٍ وَ لَنَا فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَوْ لَا مَا يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا مِنْ غَلَّاتِهِمْ لَمْ نُقْرِضْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ

[۴۰۱۹](۴) ۳۵-وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ عَدَداً وَ يَقْضِي سُوداً وَزْناً وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَ تَطِيبُ بِهَا نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَ لَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا صَلَحَ

[۴۰۲۰](۵) ۳۶-وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدِّرْهَمَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْمِثْقَالَ أَوْ يَسْتَقْرِضُ الْمِثْقَالَ فَيَرُدُّ الدِّرْهَمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرَطَ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ إِنَّ أَبِي علیه السلام كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ(۶) فَيُدْخِلُ مِنْ غَلَّتِهِ الْجِيَادَ فَيَقُولُ يَا بُنَيَّ رُدَّهَا عَلَى الَّذِي اسْتَقْرَضْنَا مِنْهُ فَأَقُولُ يَا أَبَهِ إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَةً وَ هَذِهِ أَجْوَدُ مِنْهَا فَيَقُولُ يَا بُنَيَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ.

۱- كذا فی الأصول والذی فی الكافی والتهذیب والوافی (فلیس له) بدل (فقال لیس له) و هو الصواب

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۳۱ الكافی ج ۱ ص ۳۸۷

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۶۴

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۶۳ الكافی ج ۱ ص ۴۰۱

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۹ الكافی ج ۱ ص ۴۰۲

۶- الفسوله: من الفسل و هو الردیء من كل شیء

[۴۰۲۱](۱) ۳۷-وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَالُ فَیُعْطِیهِ قَرْضاً فَیَطُولُ مَکْثُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا یَدْخُلُ عَلَی صَاحِبِهِ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ فَیُنِیلُهُ الرَّجُلُ الشَّیْ ءَ بَعْدَ الشَّیْ ءِ کَرَاهَةَ أَنْ یَأْخُذَ مَالَهُ حَیْثُ لَا یُصِیبُ مِنْهُ مَنْفَعَةً یَحِلُّ ذَلِکَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ یَکُونَا شَرَطَاهُ

[۴۰۲۲] ۳۸-وَ رَوَى شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم یَسْأَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِینَ عِنْدِی فَقَالَ أَعْطِهِ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَتَقَاضَاهُ فَقَالَ یَکُونُ فَأُعْطِیکَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ یَکُونُ فَأُعْطِیکَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ یَکُونُ فَأُعْطِیکَ فَقَالَ أَکْثَرْتَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَحِکَ وَ قَالَ عِنْدَ مَنْ سَلَفٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِی فَقَالَ کَمْ عِنْدَکَ قَالَ مَا شِئْتَ فَقَالَ أَعْطِهِ ثَمَانِیَةَ أَوْسَاقٍ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا لِی أَرْبَعَةٌ فَقَالَ علیه السلام وَ أَرْبَعَةٌ أَیْضاً

[۴۰۲۳](۲) ۳۹-وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضاً وَ یُعْطِیهِ الرَّهْنَ إِمَّا خَادِماً وَ إِمَّا آنِیَةً وَ إِمَّا ثِیَاباً فَیَحْتَاجُ إِلَی الشَّیْ ءِ مِنْ أَمْتِعَتِهِ فَیَسْتَأْذِنُهُ فِیهِ فَیَأْذَنُ لَهُ قَالَ إِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ لَهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا یَرْوُونَ أَنَّ کُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ أَ وَ لَیْسَ خَیْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً

[۴۰۲۴] ۴۰-وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ وَ الْمَالُ فَیَدْعُوهُ إِلَی طَعَامِهِ أَوْ یُهْدِی لَهُ الْهَدِیَّةَ قَالَ لَا بَأْسَ

[۴۰۲۵](۳) ۴۱-وَ سَأَلَ یَعْقُوبُ بْنُ شُعَیْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُقْرِضُ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۰ التهذیب ج ۲ ص ۶۴

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۶۳ الکافی ج ۱ ص ۴۰۲

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۶۳ الکافی ج ۱ ص ۴۰۲

الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغِلَّهَ(۱) فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ الطَّازَجِيَّهَ(۲) طَيِّبَهً بِهَا نَفْسُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ ذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام .

وَ الرِّبَا رِبَاءَانِ رِبًا يُؤْكَلُ وَ رِبًا لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِی يُؤْكَلُ فَهُوَ هَدِيَّتُكَ إِلَی الرَّجُلِ تُرِيدُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِی أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ(۳) وَ أَمَّا الَّذِی لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَی الرَّجُلِ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ عَلَی أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فَهَذَا الرِّبَا الَّذِی نَهَی اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ(۴) عَنَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرُدَّ آكِلُ الرِّبَا الْفَضْلَ الَّذِی أَخَذَهُ عَنْ رَأْسِ مَالِهِ حَتَّی اللَّحْمُ الَّذِی عَلَی بَدَنِهِ مِمَّا حَمَلَهُ مِنَ الرِّبَا عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَهُ فَإِذَا وُفِّقَ لِلتَّوْبَهِ أَدْمَنَ دُخُولَ الْحَمَّامِ لِيَنْقُصَ لَحْمُهُ عَنْ بَدَنِهِ وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ عَاوِضْنِی بِفَرَسِی فَرَسَكَ وَ أَزِيدَكَ فَلَا يَصْلُحُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ يَقُولُ أَعْطِنِی فَرَسَكَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أُعْطِيَكَ فَرَسِی بِكَذَا وَ كَذَا

۸۸- بَابُ الْمُبَادَلَهِ وَ الْعِينَهِ

۸۸- بَابُ الْمُبَادَلَهِ وَ الْعِينَهِ(۵)

[۴۰۲۶] ۱-رَوَی يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ يُبَايِعُ الرَّجُلَ عَلَی الشَّیْ ءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّیْ ءِ حَلَالًا.

۱- الغله: بالكسر الغش

۲- الطازجيه: بالطاء غير المعجمه والزای والجيم أی البيض الجيده و كأنه معرب تازه بالفارسيه

۳- سوره الروم الآيه- ۳۹

۴- سوره البقره الآيه- ۲۷۸

۵- العينه: قال فی الصحاح: هی السلف و قال بعض الفقهاء: هی أن يشتری السلعه ثم إذا جاء الأجل باعها علی بائعها بثمن المثل أو أزيد كما فی مجمع البحرين

[۴۰۲۷](۱) ۲-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ فَيَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ يَبِيعُهُ لُؤْلُؤَةً تُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخِّرُ عَلَيْهِ الْمَالَ إِلَى وَقْتٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَمَرَنِي أَبِي عليه السلام فَفَعَلْتُ ذَلِكَ

[۴۰۲۸](۲) ۳- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ

[۴۰۲۹](۳) ۴-وَ رُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَيَّنْتُ رَجُلًا عِينَةً فَحَلَّتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ اقْضِنِي قَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَعَيِّنِّي حَتَّى أَقْضِيَكَ قَالَ عَيِّنْهُ حَتَّى يَقْضِيَكَ

[۴۰۳۰](۴) ۵-وَ رُوِيَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا حَلَّ قَالَ لَهُ بِعْنِي مَتَاعاً حَتَّى أَبِيعَهُ وَ أَقْضِيَكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

۸۹- بَابُ الصَّرْفِ وَ وُجُوهِهِ

[۴۰۳۱](۵) ۱-رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۴۰۳۲](۶) ۲-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ وَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نَظِرَةٌ الزَّائِدُ وَ الْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۲ الكافي ج ۱ ص ۳۸۷ والثاني ذيل الحديث الأول

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۳۲ الكافي ج ۱ ص ۳۸۷ والثاني ذيل الحديث الأول

۳- -الكافي ج ۱ ص ۳۸۷ بسند آخر

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۸۰ التهذيب ج ۲ ص ۱۳۱

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۹۴ بتفاوت، التهذيب ج ۲ ص ۱۴۵

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۴ و فيه (نقصان) بدل (نظره)

[۴۰۳۳](۱) ۳-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ الدَّنَانِیرُ فَیَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ یَتَغَیَّرُ السِّعْرُ قَالَ هِیَ لَهُ عَلَی السِّعْرِ الَّذِی أَخَذَهَا یَوْمَئِذٍ وَ إِنْ أَخَذَ دَنَانِیرَ وَ لَیْسَ لَهُ دَرَاهِمُ عِنْدَهُ فَدَنَانِیرُهُ عَلَیْهِ یَأْخُذُهَا بِرُءُوسِهَا مَتَی شَاءَ

[۴۰۳۴] ۴-وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّهُ یَأْتِینِی الرَّجُلُ وَ مَعَهُ الدَّرَاهِمُ فَأَشْتَرِیهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِیرِ ثُمَّ أُعْطِیهِ کِیساً فِیهِ دَنَانِیرُ أَکْثَرُ مِنْ دَرَاهِمِهِ فَأَقُولُ لَکَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِیرِ کَذَا وَ کَذَا دِینَاراً ثَمَنُ دَرَاهِمِکَ فَیَقْبِضُ الْکِیسَ مِنِّی ثُمَّ یَرُدُّهُ عَلَیَّ وَ یَقُولُ أَثْبِتْهَا لِی عِنْدَکَ فَقَالَ إِنْ کَانَ فِی الْکِیسِ وَفَاءٌ بِثَمَنِ دَرَاهِمِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

[۴۰۳۵](۲) ۵-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ سِجِسْتَانَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمَ یُقَالُ لَهَا الشَّامِیَّهُ(۳) تَحْمِلُ عَلَی الدَّرَاهِمِ دَانِقَیْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ یَجُوزُ ذَلِکَ

[۴۰۳۶](۴) ۶-وَ رَوَى ابْنُ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلَیْنِ مِنَ الصَّیَارِفِهِ ابْتَاعَا وَرِقاً بِدَنَانِیرَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْقُدْ عَنِّی وَ هُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ یَنْقُدَ نَقَدَ فَیَنْقُدُ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ یَشْتَرِیَ نَصِیبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ أَ یَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۴۰۳۷](۵) ۷-رُوِیَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الدَّرَاهِمُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۷

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۹۶ التهذیب ج ۲ ص ۱۴۸

۳- نسخه فی بعض المخطوطات (الشاهیه)

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۷

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۹

بِالدَّرَاهِمِ فِي إِحْدَاهُمَا رَصَاصٌ وَزْناً بِوَزْنٍ قَالَ أَعِدْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَعِدْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً

[۴۰۳۸](۱) ۸-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الرِّفْقَةَ رُبَّمَا عَجِلَتْ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدِّمَشْقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ بِنَيْسَابُورَ الدِّمَشْقِيَّةُ وَ الْبَصْرِيَّةُ فَبِعْنَا بِالْغِلَّةِ(۲) فَصَرَفُوا الْأَلْفَ وَ الْخَمْسِينَ مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدِّمَشْقِيَّةِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا أَ فَلَا تَجْعَلُونَ فِيهَا ذَهَباً لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي الْأَلْفَ وَ دِينَاراً بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ أَبِي عليه السلام كَانَ أَجْرَأَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَّا فَكَانَ يَفْعَلُ هَذَا فَيَقُولُونَ إِنَّمَا هُوَ الْفِرَارُ وَ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ كَانَ عليه السلام يَقُولُ نِعْمَ الشَّيْ ءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ

[۴۰۳۹](۳) ۹-وَ رَوَى صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَقْضِينِي بَعْضاً دَنَانِيرَ وَ بَعْضاً دَرَاهِمَ فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي لِيُوَفِّيَنِي جَاءَ وَ قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيَّ السِّعْرَيْنِ أَحْسُبُ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أَعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سِعْرَ يَوْمَ أُحَاسِبُهُ قَالَ سِعْرَ يَوْمَ أَعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ

[۴۰۴۰](۴) ۱۰-وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّةِ وَ فِيهَا الزِّيبَقُ وَ الرَّصَاصُ بِالْوَرِقِ وَ هِيَ إِذَا أُذِيبَتْ نَقَصَتْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ.

۱- -التهذيب ج ۲۲ ص ۱۴۶ الكافي ج ۱ ص ۳۹۹

۲- نسخه في الجميع (البغليه)

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۷ الكافي ج ۱ ص ۴۰۰

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۴۸ و هو صدر حديث، الكافي ج ۱ ص ۳۴۰ و هو ذيل حديث

[۴۰۴۱](۱) ۱۱-وَ رُوِیَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَکُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِی مِنَ الدَّرَاهِمِ الْوَضَحُ(۲) فَیَلْقَانِی فَیَقُولُ أَ لَیْسَ لِی عِنْدَکَ کَذَا وَ کَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحٍ فَأَقُولُ نَعَمْ فَیَقُولُ حَوِّلْهَا إِلَی دَنَانِیرَ بِهَذَا السِّعْرِ وَ أَثْبِتْهَا لِی عِنْدَکَ فَمَا تَرَی فِی هَذَا قَالَ إِذَا کُنْتَ قَدِ اسْتَقْصَیْتَ لَهُ السِّعْرَ یَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّی لَمْ أُوَازِنْهُ وَ لَمْ أُنَاقِدْهُ إِنَّمَا کَانَ کَلَامٌ مِنِّی وَ مِنْهُ فَقَالَ أَ لَیْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِکَ وَ الدَّنَانِیرُ مِنْ عِنْدِکَ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ

۹۰- بَابُ اللُّقَطَهِ وَ الضَّالَّهِ

[۴۰۴۲](۳) ۱-وَ رَوَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ لَا یَأْکُلُ مِنَ الضَّالَّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ

[۴۰۴۳] ۲-وَ فِی رِوَایَهِ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّ عَلِیّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَیْهِ قَالَ إِیَّاکُمْ وَ اللُّقَطَهَ فَإِنَّهَا ضَالَّهُ الْمُؤْمِنِ وَ هِیَ حَرِیقٌ مِنْ حَرِیقِ جَهَنَّمَ

[۴۰۴۴](۴) ۳-وَ سَأَلَ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ اللُّقَطَهِ یَجِدُهَا الْفَقِیرُ هُوَ فِیهَا بِمَنْزِلَهِ الْغَنِیِّ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام یَقُولُ هِیَ لِأَهْلِهَا لَا تَمَسُّوهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ دِرْهَماً أَوْ ثَوْباً أَوْ دَابَّهً کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُعَرِّفُهَا سَنَهً فَإِنْ لَمْ یَعْرِفْ جَعَلَهَا فِی عَرْضِ مَالِهِ حَتَّی یَجِیءَ طَالِبُهَا فَیُعْطِیَهَا إِیَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ أَوْصَی بِهَا وَ هُوَ لَهَا ضَامِنٌ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۴۶ الکافی ج ۱ ص ۳۹۹

۲- الوضح: من الدراهم الصحیح

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۸ ذیل حدیث

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۸ أخرج ذیل الحدیث فی ذیل حدیث آخر

[۴۰۴۵](۱) ۴-وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَجَدَ فِی بَيْتِهِ دِينَاراً فَقَالَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ كَثِيرٌ قَالَ هَذِهِ لُقَطَةٌ قُلْتُ وَ رَجُلٌ وَجَدَ فِی صُنْدُوقِهِ دِينَاراً قَالَ يُدْخِلُ أَحَدٌ يَدَهُ فِی صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَهُ

[۴۰۴۶](۲) ۵-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ(۳) الْخَيَّاطِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ علیه السلام (۴) إِنِّی كُنْتُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ دِينَاراً فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِآخُذَهُ فَإِذَا أَنَا بِآخَرَ ثُمَّ بَحَثْتُ الْحَصَى فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَّفْتُهَا وَ لَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَرَى فِی ذَلِكَ فَكَتَبَ علیه السلام إِنِّی قَدْ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهَا وَ إِنْ كُنْتَ غَنِيّاً فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ

[۴۰۴۷](۵) ۶-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْجَمَّالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَلَمْ يُعَرِّفْهَا ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا وَ مِثْلُهَا مِنْ مَالِ الَّذِی كَتَمَهَا

[۴۰۴۸](۶) ۷-وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا فَعَرَّفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اشْتَرَى بِهَا خَادِماً فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِيَةَ الَّتِی اشْتَرَاهَا بِالدَّرَاهِمِ هِیَ ابْنَتُهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الدَّرَاهِمَ وَ لَيْسَ لَهُ الِابْنَهُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ إِنَّمَا كَانَتِ ابْنَتُهُ مَمْلُوكَةَ قَوْمٍ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۶ الكافی ج ۱ ص ۳۶۷

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۸ الكافی ج ۱ ص ۲۳۱

۳- نسخه فی المطبوعه (أحمد)

۴- نسخه فی المطبوعه (الهادی علیه السلام)

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۷ الكافی ج ۱ ص ۳۶۸

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۷ الكافی ج ۱ ص ۳۶۷

[۴۰۴۹](۱) ۸-وَ رَوَى أَبُو خَدِيجَةَ سَالِمُ بْنُ مُكْرَمٍ الْجَمَّالُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ فَقَالَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللُّقَطَةِ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً فَلَا يَعْرِضُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً فِي مَجْمَعٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا كَانَتْ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثاً لِوُلْدِهِ وَ لِمَنْ وَرِثَهُ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ دَفَعُوهَا إِلَيْهِ

[۴۰۵۰](۲) ۹-وَ سَأَلَهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْإِدَاوَةِ(۳) وَ النَّعْلَيْنِ وَ السَّوْطِ يَجِدُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ أَ يَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ لَا يَمَسَّهُ

[۴۰۵۱](۴) ۱۰-وَ قَالَ عليه السلام لَا بَأْسَ بِلُقَطَةِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ(۵) وَ الْوَتِدِ(۶) وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ

[۴۰۵۲](۷) ۱۱-وَ سُئِلَ عَنِ الشَّاةِ الضَّالَّةِ بِالْفَلَاةِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَمَسَّهَا وَ عَنِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ أَيْضاً قَالَ مَا لَكَ وَ لَهُ بَطْنُهُ وِعَاؤُهُ وَ خُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَ كَرِشُهُ سِقَاؤُهُ خَلِّ عَنْهُ

[۴۰۵۳](۸) ۱۲-وَ رُوِيَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ اللُّقَطَةِ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ تُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا

يَعْنِي لُقَطَةَ غَيْرِ الْحَرَمِ

[۴۰۵۴](۹) ۱۳-وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَضَى عَلِيٌّ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۸ الكافي ج ۱ ص ۴۱۹

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۷ بسند آخر و تفاوت

۳- الإداوه: بالكسر و هي المطهره و قيل هي إناء صغير من جلد يتطهر به و يشرب

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۷ بسند آخر و تفاوت، الكافي ج ۱ ص ۳۶۸

۵- الشظاظ:ود يشد به الجوالق

۶- الوتد: مارز في الحائط أو الأرض من خشب و نحوه

۷- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۷

۸- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۸ بزياده فيه

۹- -التهذيب ج ۲ ص ۱۱۷ الكافي ج ۱ ص ۳۶۸

علیه السلام فِی رَجُلٍ تَرَکَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ قَالَ إِنْ تَرَکَهَا فِی کَلَإٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِیَ لَهُ یَأْخُذُهَا حَیْثُ أَصَابَهَا وَ إِنْ تَرَکَهَا فِی خَوْفٍ وَ غَیْرِ مَاءٍ وَ لَا کَلَإٍ فَهِیَ لِمَنْ أَصَابَهَا

[۴۰۵۵][(۱)] ۱۴-وَ رُوِیَ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ

[۴۰۵۶][(۲)] ۱۵-وَ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَقُولُ فِی الضَّالَّهِ یَجِدُهَا الرَّجُلُ فَیَنْوِی أَنْ یَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا فَتَنْفُقُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا فَإِنْ لَمْ یَنْوِ أَنْ یَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا فَنَفَقَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَیْهِ

[۴۰۵۷][(۳)] ۱۶-وَ رُوِیَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ قَالَ سَأَلْتُهُ علیه السلام فِی کِتَابٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَزُوراً أَوْ بَقَرَهً أَوْ شَاهً أَوْ غَیْرَهَا لِلْأَضَاحِیِّ أَوْ غَیْرِهَا فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِی جَوْفِهَا صُرَّهً فِیهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِیرُ أَوْ جَوَاهِرُ أَوْ غَیْرُ ذَلِکَ مِنَ الْمَنَافِعِ لِمَنْ یَکُونُ ذَلِکَ وَ کَیْفَ یَعْمَلُ بِهِ فَوَقَّعَ علیه السلام عَرِّفْهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ یَعْرِفْهَا فَالشَّیْ ءُ لَکَ رَزَقَکَ اللَّهُ إِیَّاهُ

[۴۰۵۸][(۴)] ۱۷-وَ رَوَی الْحَجَّالُ[(۵)] عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّی قَدْ أَصَبْتُ مَالًا وَ إِنِّی قَدْ خِفْتُ فِیهِ عَلَی نَفْسِی فَلَوْ أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَیْهِ وَ تَخَلَّصْتُ مِنْهُ قَالَ لَهُ فَوَ اللَّهِ لَوْ أَصَبْتَهُ کُنْتَ تَدْفَعُ إِلَیْهِ قَالَ إِی وَ اللَّهِ قَالَ علیه السلام فَلَا وَ اللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَیْرِی قَالَ وَ اسْتَحْلَفَهُ أَنْ یَدْفَعَ إِلَی مَنْ یَأْمُرُهُ قَالَ فَحَلَفَ قَالَ اذْهَبْ فَاقْسِمْهُ فِی إِخْوَانِکَ وَ لَکَ الْأَمَانُ فِیمَا خِفْتَ قَالَ فَقَسَمَهُ بَیْنَ إِخْوَانِهِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ کَانَ ذَلِکَ بَعْدَ تَعْرِیفِهِ سَنَهً.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۸ و الأول صدر حدیث

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۸ و الأول صدر حدیث

۳- -الکافی ج ۱ ص ۳۶۷ و أخرج الأول الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۱۷

۴- -الکافی ج ۱ ص ۳۶۷ و أخرج الأول الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۱۱۷

۵- نسخه فی المطبوعه (الجمال)

[۴۰۵۹] ۱۸-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام أَفْضَلُ مَا یَسْتَعْمِلُهُ الْإِنْسَانُ فِی اللَّقَطَهِ إِذَا وَجَدَهَا أَلَّا یَأْخُذَهَا وَ لَا یَتَعَرَّضَ لَهَا فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَکُوا مَا یَجِدُونَهُ لَجَاءَ صَاحِبُهُ فَأَخَذَهُ

وَ إِنْ کَانَتِ اللُّقَطَهُ دُونَ دِرْهَمٍ فَهِیَ لَکَ لَا تُعَرِّفْهَا وَ إِنْ وَجَدْتَ فِی الْحَرَمِ دِینَاراً مُطَلَّساً(۱) فَهُوَ لَکَ لَا تُعَرِّفْهُ وَ إِنْ وَجَدْتَ طَعَاماً فِی مَفَازَهٍ فَقَوِّمْهُ عَلَی نَفْسِکَ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ کُلْهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّ عَلَیْهِ الْقِیمَهَ وَ إِنْ وَجَدْتَ لُقَطَهً فِی دَارٍ وَ کَانَتْ عَامِرَهً فَهِیَ لِأَهْلِهَا وَ إِنْ کَانَتْ خَرَاباً فَهِیَ لِمَنْ وَجَدَهَا

۹۱- بَابُ مَا یَکُونُ حُکْمُهُ حُکْمَ اللُّقَطَهِ

[۴۰۶۰](۲) ۱-رَوَی سُلَیْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ النَّخَعِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً وَ اللِّصُّ مُسْلِمٌ فَهَلْ یَرُدُّهُ عَلَیْهِ قَالَ لَا یَرُدُّهُ عَلَیْهِ فَإِنْ أَمْکَنَهُ أَنْ یَرُدَّهُ عَلَی صَاحِبِهِ فَعَلَ وَ إِلَّا کَانَ فِی یَدِهِ بِمَنْزِلَهِ اللُّقَطَهِ یُصِیبُهَا فَیُعَرِّفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِکَ خُیِّرَ بَیْنَ الْأَجْرِ وَ الْغُرْمِ فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ إِنِ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ وَ کَانَ الْأَجْرُ لَهُ

۹۲- بَابُ الْهَدِیَّهِ

[۴۰۶۱] ۱-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الْهَدِیَّهُ فِی التَّوْرَاهِ غَافِرٌ عَیْناً

[۴۰۶۲](۳) ۲-وَ قَالَ علیه السلام تَهَادَوْا تَحَابُّوا

[۴۰۶۳](۴) ۳-وَ قَالَ علیه السلام الْهَدِیَّهُ تَسُلُّ السَّخَائِمَ

[۴۰۶۴] ۴-وَ قَالَ علیه السلام نِعْمَ الشَّیْ ءُ الْهَدِیَّهُ أَمَامَ الْحَاجَهِ.

۱- المطلس: والأطلس الدینار الذی لا نقش فیه

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۲۴ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۷ الکافی ج ۱ ص ۴۱۸

۳- -الکافی ج ۱ ص ۳۶۹ و کلاهما بعض حدیث النبی صلی الله علیه و آله.

۴- -الکافی ج ۱ ص ۳۶۹ و کلاهما بعض حدیث النبی صلی الله علیه و آله.

[۴۰۶۵] ۵-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَوْ دُعِیتُ إِلَی کُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَ لَوْ أَهْدِیَ إِلَیَّ کُرَاعٌ لَقَبِلْتُ

[۴۰۶۶] ۶-وَ قَالَ علیه السلام عَجِّلُوا رَدَّ ظُرُوفِ الْهَدَایَا فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِتَوَاتُرِهَا

[۴۰۶۷] ۷-وَ کَانَ علیه السلام لَا یَرُدُّ الطِّیبَ وَ الْحَلْوَاءَ

[۴۰۶۸] ۸-وَ أُتِیَ عَلِیٌّ علیه السلام بِهَدِیَّهِ النَّیْرُوزِ فَقَالَ علیه السلام مَا هَذَا قَالُوا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ الْیَوْمُ النَّیْرُوزُ فَقَالَ علیه السلام اصْنَعُوا لَنَا کُلَّ یَوْمٍ نَیْرُوزاً

[۴۰۶۹] ۹-وَ رُوِیَ أَنَّهُ قَالَ علیه السلام نَیْرُوزُنَا کُلُّ یَوْمٍ

[۴۰۷۰] ۱۰-وَ رَوَی ثُوَیْرُ بْنُ أَبِی فَاخِتَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ أَهْدَی کِسْرَی لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَبِلَ مِنْهُ وَ أَهْدَی قَیْصَرُ لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَبِلَ مِنْهُ وَ أَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوکُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ

[۴۰۷۱] ۱۱-وَ قَالَ علیه السلام عُدْ مَنْ لَا یَعُودُکَ وَ أَهْدِ إِلَی مَنْ لَا یُهْدِی إِلَیْکَ

[۴۰۷۲](۱) ۱۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الْهَدِیَّهُ ثَلَاثٌ هَدِیَّهُ مُکَافَأَهٍ وَ هَدِیَّهُ مُصَانَعَهٍ وَ هَدِیَّهٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[۴۰۷۳](۲) ۱۳-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الضَّیْعَهُ الْکَبِیرَهُ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْمِهْرَجَانِ وَ النَّیْرُوزِ أَهْدَوْا إِلَیْهِ الشَّیْ ءَ لَیْسَ هُوَ عَلَیْهِمْ یَتَقَرَّبُونَ بِذَلِکَ الشَّیْ ءِ إِلَیْهِ فَقَالَ أَ لَیْسَ هُمْ مُصَلِّینَ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَلْیَقْبَلْ هَدِیَّتَهُمْ وَ لْیُکَافِهِمْ

[۴۰۷۴](۳) ۱۴-وَ قَالَ علیه السلام إِذَا أُهْدِیَ إِلَی الرَّجُلِ الْهَدِیَّهُ مِنْ طَعَامٍ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَکَاءُ فِیهَا یَعْنِی الْفَاکِهَهَ وَ غَیْرَهَا.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۳ و الکافی ج ۱ ص ۳۶۸ والأول مسندن النبی صلی الله علیه و آله و سلّم

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۳ و الکافی ج ۱ ص ۳۶۸ والأول مسندن النبی صلی الله علیه و آله و سلّم

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۳ الکافی ج ۱ ص ۳۶۹

[۴۰۷۵](۱) ۱۵-وَ رُوِیَ عَنْ عِیسَی بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَهْدَی إِلَی رَجُلٍ هَدِیَّةً وَ هُوَ یَرْجُو ثَوَابَهَا فَلَمْ یُثِبْهُ صَاحِبُهَا حَتَّی هَلَکَ وَ أَصَابَ الرَّجُلُ هَدِیَّتَهُ بِعَیْنِهَا أَ لَهُ أَنْ یُرَاجِعَهَا إِنْ قَدِرَ عَلَی ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَأْخُذَهُ

[۴۰۷۶](۲) ۱۶-وَ رُوِیَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْفَقِیرُ یُهْدِی إِلَیَّ الْهَدِیَّةَ یَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِی فَآخُذُهَا وَ لَا أُعْطِیهِ شَیْئاً أَ یَحِلُّ لِی قَالَ نَعَمْ هِیَ لَکَ حَلَالٌ وَ لَکِنْ لَا تَدَعْ أَنْ تُعْطِیَهُ

[۴۰۷۷](۳) ۱۷-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ کَتَبَ بِهَا إِلَیَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیُّ الْأَشْعَرِیُّ فَقَالَ لَنَا ضِیَاعٌ فِیهَا بُیُوتُ نِیرَانٍ تُهْدِی إِلَیْهَا الْمَجُوسُ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ الدَّرَاهِمَ فَهَلْ یَحِلُّ لِأَرْبَابِ الْقُرَی أَنْ یَأْخُذُوا ذَلِکَ وَ لِبُیُوتِ نِیرَانِهِمْ قُوَّامٌ یَقُومُونَ عَلَیْهَا فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام لِیَأْخُذْ أَصْحَابُ الْقُرَی مِنْ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

۹۳- بَابُ الْعَارِیَّهِ

[۴۰۷۸](۴) ۱-رُوِیَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ الْعَارِیَّةُ لَیْسَ عَلَی مُسْتَعِیرِهَا ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ یُشْتَرَطَ إِلَّا مَا کَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّهُمَا مَضْمُونَتَانِ اشْتُرِطَا أَوْ لَمْ یُشْتَرَطَا وَ قَالَ علیه السلام إِذَا اسْتُعِیرَتْ عَارِیَّةٌ بِغَیْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَکَتْ فَالْمُسْتَعِیرُ ضَامِنٌ

[۴۰۷۹](۵) ۲-وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۴

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۳ الکافی ج ۱ ص ۳۶۹

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۳ الکافی ج ۱ ص ۳۶۸

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۲۵ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۸

۵- -الاستبصار ج ۲ ص ۱۲۴ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۷

الْعَارِيَّهِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكَ أَوْ تُسْرَقُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَمِيناً فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ

[۴۰۸۰](۱) ۳-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْباً ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَی مَتَاعِهِمْ فَقَالَ يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ

[۴۰۸۱] ۴-وَ اسْتَعَارَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّهَ الْجُمَحِیِّ سَبْعِينَ دِرْعاً حُطَمِيَّهً(۲) وَ ذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ أَ غَصْبٌ أَمْ عَارِيَّهٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله و سلّم لَا بَلْ عَارِيَّهٌ مُؤَدَّاهٌ فَجَرَتِ السُّنَّهُ فِی الْعَارِيَّهِ إِذَا اشْتُرِطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُؤَدَّاهً وَ كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّهَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ نَائِماً فِی الْمَسْجِدِ فَسُرِقَ رِدَاؤُهُ فَتَبِعَ اللِّصَّ وَ أَخَذَ مِنْهُ الرِّدَاءَ وَ جَاءَ بِهِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ أَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَيْهِ فَأَمَرَ علیه السلام بِقَطْعِ يَمِينِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِی قَدْ وَهَبْتُهُ لَهُ فَقَالَ علیه السلام أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَیَّ فَقَطَعَهُ فَجَرَتِ السُّنَّهُ فِی الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَی الْإِمَامِ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ أَنْ لَا يُعَطَّلَ وَ يُقَامَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا قَطْعَ عَلَی مَنْ يَسْرِقُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِی يُدْخَلُ إِلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِثْلَ الْحَمَّامَاتِ وَ الْأَرْحِيَهِ وَ الْخَانَاتِ وَ إِنَّمَا قَطَعَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم لِأَنَّهُ سَرَقَ الرِّدَاءَ وَ أَخْفَاهُ فَلِإِخْفَائِهِ قَطَعَهُ وَ لَوْ لَمْ يُخْفِهِ لَعَزَّرَهُ وَ لَمْ يَقْطَعْهُ

۹۴- بَابُ الْوَدِيعَهِ

[۴۰۸۲](۳) ۱-رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَهِ وَ الْبِضَاعَهِ مُؤْتَمَنَانِ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۸ الكافی ج ۱ ص ۳۹۷

۲- الحطميه: نسبه إلی حطم بن محارب و كان يعمل الدروع و تنسب اليه، و قيل سميت بذلك لأنها تحضم السيوف

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۶ الكافی ج ۱ ص ۳۹۷

[۴۰۸۳](۱) ۲-وَ قَالَ فِی رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِیراً فَأَقْعَدَهُ عَلَی مَتَاعِهِ فَسُرِقَ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ

[۴۰۸۴](۲) ۳-وَ رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الْفَقِیهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ دَفَعَ إِلَی رَجُلٍ وَدِیعَةً وَ أَمَرَهُ أَنْ یَضَعَهَا فِی مَنْزِلِهِ أَوْ لَمْ یَأْمُرْهُ فَوَضَعَهَا الرَّجُلُ فِی مَنْزِلِ جَارِهِ فَضَاعَتْ هَلْ یَجِبُ عَلَیْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ أَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْکِهِ فَوَقَّعَ علیه السلام هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[۴۰۸۵](۳) ۴-وَ رَوَی ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَدِیعَةً یَأْخُذُ مِنْهُ بِغَیْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ قَالَ لَا یَأْخُذْ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ وَفَاءٌ وَ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ وَجَدَ مَنْ یَضْمَنُهُ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَفَاءٌ وَ أَشْهَدَ عَلَی نَفْسِهِ الَّذِی یَضْمَنُهُ یَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

[۴۰۸۶](۴) ۵-وَ رُوِیَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی کُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِیهِ وَ حَلَفَ لِی عَلَیْهِ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَنِی بَعْدَ ذَلِکَ بِسَنَتَیْنِ بِالْمَالِ الَّذِی أَوْدَعْتُهُ إِیَّاهُ فَقَالَ هَذَا مَالُکَ فَخُذْهُ وَ هَذِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ رِبْحُتُهَا فِیهَا لَکَ مَعَ مَالِکَ وَ اجْعَلْنِی فِی حِلٍّ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْمَالَ وَ أَبَیْتُ أَنْ آخُذَ الرِّبْحَ مِنْهُ وَ وَقَفْتُ الْمَالَ الَّذِی کُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ وَ أَبَیْتُ أَخْذَهُ حَتَّی أَسْتَطْلِعَ رَأْیَکَ فَمَا تَرَی فَقَالَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ أَعْطِهِ النِّصْفَ وَ حَلِّلْهُ فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَ اللَّهُ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ

[۴۰۸۷](۵) ۶-وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا کَانَتْ عَلَیْهِ قَرْضاً وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا کَانَتْ وَدِیعَةً فَقَالَ الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ یُقِیمَ الْبَیِّنَةَ إِنَّمَا کَانَتْ وَدِیعَةً

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَضَی مَشَایِخُنَا رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَی أَنَّ قَوْلَ الْمُودَعِ مَقْبُولٌ فَإِنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَ لَا یَمِینَ عَلَیْهِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۸

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۷ و أخرج الأول الکلینی فی الکافی ج ۱ ص ۳۹۷

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۷ و أخرج الأول الکلینی فی الکافی ج ۱ ص ۳۹۷

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۷ و أخرج الأول الکلینی فی الکافی ج ۱ ص ۳۹۷

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۶

[۴۰۸۸](۱) ۷-وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ علیه السلام إِنِّی ائْتَمَنْتُ رَجُلًا عَلَی مَالٍ أَوْدَعْتُهُ إِیَّاهُ عِنْدَهُ فَخَانَنِی فِیهِ وَ أَنْکَرَ مَالِی فَقَالَ علیه السلام لَمْ یَخُنْکَ الْأَمِینُ وَ لَکِنَّکَ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ

۹۵- بَابُ الرَّهْنِ

[۴۰۸۹] ۱-رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْناً فَضَاعَ الرَّهْنُ قَالَ هُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَ یَرْتَجِعُ الْمُرْتَهَنُ عَلَیْهِ بِمَالِهِ

[۴۰۹۰](۲) ۲-وَ فِی رِوَایَهِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم الظَّهْرُ یُرْکَبُ إِذَا کَانَ مَرْهُوناً وَ عَلَی الَّذِی یَرْکَبُهُ نَفَقَتُهُ وَ الدَّرُّ یُشْرَبُ إِذَا کَانَ مَرْهُوناً وَ عَلَی الَّذِی یَشْرَبُ الدَّرَّ نَفَقَتُهُ

[۴۰۹۱] ۳-وَ رَوَی صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَرْتَهِنُ الْعَبْدَ فَیُصِیبُهُ عَوَرٌ أَوْ یَنْقُصُ مِنْ جَسَدِهِ شَیْ ءٌ عَلَی مَنْ یَکُونُ نُقْصَانُ ذَلِکَ قَالَ عَلَی مَوْلَاهُ قَالَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنْ رَهَنْتَ الْعَبْدَ فَمَرِضَ أَوِ انْفَقَأَتْ عَیْنُهُ فَأَصَابَهُ نُقْصَانٌ فِی جَسَدِهِ یَنْقُصُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِقَدْرِ مَا یَنْقُصُ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ عَلَی مَنْ تَکُونُ جِنَایَتُهُ قَالَ جِنَایَتُهُ فِی عُنُقِهِ

[۴۰۹۲](۳) ۴-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ مَتَاعٍ فِی یَدَیْ رَجُلَیْنِ أَحَدُهُمَا یَقُولُ اسْتَوْدَعْتُکَاهُ وَ الْآخَرُ یَقُولُ هُوَ رَهْنٌ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِی یَقُولُ هُوَ رَهْنٌ عِنْدِی إِلَّا أَنْ یَأْتِیَ الَّذِی ادَّعَی أَنَّهُ قَدْ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۷

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۵

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۵ بتفاوت، الکافی ج ۱ ص ۳۹۷

[۴۰۹۳](۱) ۵-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَأْخُذُ الدَّابَّهَ وَ الْبَعِیرَ رَهْناً بِمَالِهِ هَلْ لَهُ أَنْ یَرْکَبُهُمَا فَقَالَ إِنْ کَانَ یَعْلِفُهُمَا فَلَهُ أَنْ یَرْکَبُهُمَا وَ إِنْ کَانَ الَّذِی أَرْهَنَهُمَا عِنْدَهُ یَعْلِفُهُمَا فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَرْکَبُهُمَا

[۴۰۹۴] ۶-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ رَهَنَ بِمَالِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً لَهُمَا غَلَّهٌ کَثِیرَهٌ فَقَالَ عَلَى الَّذِی ارْتَهَنَ الْأَرْضَ وَ الدَّارَ بِمَالِهِ أَنْ یَحْسُبَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَ الدَّارِ مَا أَخَذَ مِنَ الْغَلَّهِ وَ یَطْرَحَهُ عَنْهُ مِنَ الدَّیْنِ لَهُ

[۴۰۹۵](۲) ۷-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْأَرْمَنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ لِقَوْمٍ وَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ رُهُونٌ وَ لَیْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَمَاتَ وَ لَا یُحِیطُ مَالُهُ بِمَا عَلَیْهِ مِنَ الدَّیْنِ قَالَ یُقْسَمُ جَمِیعُ مَا خَلَّفَ مِنَ الرُّهُونِ وَ غَیْرِهَا عَلَى أَرْبَابِ الدَّیْنِ بِالْحِصَصِ

[۴۰۹۶] ۸-قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْناً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الرَّهْنُ یُسَاوِی أَلْفَیْنِ فَضَاعَ قَالَ یَرْجِعُ عَلَیْهِ بِفَضْلِ مَا رَهَنَهُ وَ إِنْ کَانَ أَنْقَصَ مِمَّا رَهَنَهُ عَلَیْهِ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْفَضْلِ وَ إِنْ کَانَ الرَّهْنُ یَسْوَى مَا رَهَنَهُ عَلَیْهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِیهِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا مَتَى ضَاعَ الرَّهْنُ بِتَضْیِیعِ الْمُرْتَهِنِ لَهُ فَأَمَّا إِذَا ضَاعَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ غُلِبَ عَلَیْهِ یَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَى الرَّاهِنِ وَ تَصْدِیقُ ذَلِکَ

[۴۰۹۷](۳) ۹-مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِی الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَسْتَهْلِکَهُ رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ وَ إِنِ اسْتَهْلَکَهُ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَیْنَهُمَا.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۶ الکافی ج ۱ ص ۳۹۶

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۶

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۲۰ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۴ الکافی ج ۱ ص ۳۹۵

[۴۰۹۸] ۱۰-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ إِنْ رَهَنَ رَجُلٌ أَرْضاً فِيهَا ثَمَرَةٌ فَإِنَّ ثَمَرَتَهَا مِنْ حِسَابِ مَالِهِ وَ لَهُ حِسَابُ مَا عَمِلَ فِيهَا وَ أَنْفَقَ فِيهَا فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا

[۴۰۹۹](۱) ۱۱-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ وَ الْمُرْتَهِنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ بِأَكْثَرَ إِنَّهُ يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَمِينٌ

[۴۱۰۰](۲) ۱۲-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ قُلْتُ لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ مَا يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ يَبِيعُهُ فَيُؤْجَرُ بِمَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَ يُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَ لَمْ يَطْمَعْ فِي رُجُوعِهِ فَمَتَى عَرَفَ صَاحِبَهُ فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّى يَجِيءَ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ

[۴۱۰۱](۳) ۱۳-مَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً إِلَى وَقْتٍ ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقْتٌ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ

[۴۱۰۲](۴) ۱۴-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ سِوَارَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَالَ يَرْجِعُ بِحَقِّهِ فِيمَا بَقِيَ وَ قَالَ عليه السلام فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَوِ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تُرْبَةِ الْأَرْضِ،

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۲۲ التهذيب ج ۲ ص ۱۶۵

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۳ الكافي ج ۱ ص ۳۹۵

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۴ الكافي ج ۱ ص ۳۹۵

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۸ التهذيب ج ۲ ص ۱۶۴

[۴۱۰۳](۱) ۱۵-وَ قَالَ علیه السلام فِی رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مَمْلُوکاً فَجَنِیَ أَوْ رَهَنَ عِنْدَهُ مَتَاعاً فَلَمْ یَنْشُرْ ذَلِکَ الْمَتَاعَ وَ لَمْ یَتَعَاهَدْهُ وَ لَمْ یُحَرِّکْهُ فَأُکِلَ یَعْنِی أَکَلَهُ السُّوسُ هَلْ یَنْقُصُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ ذَلِکَ قَالَ لَا

[۴۱۰۴](۲) ۱۶-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ یَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ الرَّهْنَ فَیُصِیبُهُ تَوًی أَوْ ضَاعَ قَالَ یَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَیْهِ

[۴۱۰۵](۳) ۱۷- وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ لَمْ یُخَلِّفْ شَیْئاً إِلَّا رَهْناً فِی یَدِ بَعْضِهِمْ وَ لَا یَبْلُغُ ثَمَنُهُ أَکْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ أَ یَأْخُذُهُ بِمَالِهِ أَوْ هُوَ وَ سَائِرُ الدُّیَّانِ فِیهِ شُرَکَاءُ فَکَتَبَ علیه السلام جَمِیعُ الدُّیَّانِ فِی ذَلِکَ سَوَاءٌ یُوَزِّعُونَهُ بَیْنَهُمْ بِالْحِصَصِ قَالَ وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَی عَلَیْهِ مَالًا وَ أَنَّ عِنْدَهُ رَهْناً فَکَتَبَ علیه السلام إِنْ کَانَ لَهُ عَلَی الْمَیِّتِ مَالٌ وَ لَا بَیِّنَةَ لَهُ عَلَیْهِ فَلْیَأْخُذْ مَالَهُ مِمَّا فِی یَدِهِ وَ لْیَرُدَّ الْبَاقِیَ عَلَی وَرَثَتِهِ وَ مَتَی أَقَرَّ بِمَا عِنْدَهُ أُخِذَ بِهِ وَ طُولِبَ بِالْبَیِّنَةِ عَلَی دَعْوَاهُ وَ أَوْفَی حَقَّهُ بَعْدَ الْیَمِینِ وَ مَتَی لَمْ یُقِمِ الْبَیِّنَةَ وَ الْوَرَثَةُ مُنْکِرُونَ فَلَهُ عَلَیْهِمْ یَمِینُ عِلْمٍ یَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا یَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ عَلَی مَیِّتِهِمْ حَقّاً

[۴۱۰۶](۴) ۱۸-وَ رَوَی فَضَالَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ کَیْفَ یَکُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِیهِ إِنْ کَانَ حَیَوَاناً أَوْ دَابَّةً أَوْ فِضَّةً أَوْ مَتَاعاً فَأَصَابَهُ حَرِیقٌ أَوْ لُصُوصٌ فَهَلَکَ مَالُهُ أَوْ نَقَصَ مَتَاعُهُ وَ لَیْسَ لَهُ عَلَی مُصِیبَتِهِ بَیِّنَةٌ قَالَ إِذَا ذَهَبَ مَتَاعُهُ کُلُّهُ فَلَمْ یُوجَدْ لَهُ شَیْ ءٌ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ قَالَ وَ إِنْ قَالَ ذَهَبَ مِنْ بَیْنِ مَالِی وَ لَهُ مَالٌ فَلَا یُصَدَّقُ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۴ بتفاوت

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۸ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۴ الکافی ج ۱ ص ۳۹۶ بتفاوت

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۶

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۸ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۵

[۴۱۰۷](۱) ۱۹-وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ آخَرُ عَبْدَیْنِ فَهَلَکَ أَحَدُهُمَا أَ یَکُونُ حَقُّهُ فِی الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَ یَکُونُ حَقُّهُ فِی التُّرْبَهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَابَّتَیْنِ فَهَلَکَتْ إِحْدَاهُمَا أَ یَکُونُ حَقُّهُ فِی الْأُخْرَی قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ مَتَاعاً فَهَلَکَ مِنْ طُولِ مَا تَرَکَهُ أَوْ طَعَاماً فَفَسَدَ أَوْ غُلَاماً فَأَصَابَهُ جُدَرِیٌّ فَعَمِیَ أَوْ ثِیَاباً تَرَکَهَا مَطْوِیَّهً لَمْ یَتَعَاهَدْهَا وَ لَمْ یَنْشُرْهَا حَتَّی هَلَکَتْ قَالَ هَذَا نَحْوُ وَاحِدٍ یَکُونُ حَقُّهُ عَلَیْهِ

[۴۱۰۸](۲) ۲۰-وَ رَوَی صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ یُسَاوِی ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ فَیُهْلِکُهُ أَ عَلَی الرَّجُلِ أَنْ یَرُدَّ عَلَی صَاحِبِهِ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْناً فِیهِ فَضْلٌ وَ ضَیَّعَهُ قُلْتُ فَهَلَکَ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ عَلَی حِسَابِ ذَلِکَ قُلْتُ فَیَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ قَالَ نَعَمْ

[۴۱۰۹](۳) ۲۱-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی الرَّهْنِ إِذَا کَانَ أَکْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَکَ أَنْ یُؤَدِّیَ الْفَضْلُ إِلَی صَاحِبِ الرَّهْنِ وَ إِنْ کَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلَکَ الرَّهْنُ أَدَّی إِلَیْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ کَانَ الرَّهْنُ یَسْوَی مَا رَهَنَهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ

[۴۱۱۰](۴) ۲۲-وَ رَوَی فَضَالَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا اخْتَلَفَا فِی الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهَنْتُهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ الْآخَرُ رَهَنْتُهُ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۵

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۲۰ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۴ الکافی ج ۱ ص ۳۹۶ بسند آخر

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۱۹ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۴ الکافی ج ۱ ص ۳۹۵ بسند آخر

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۲۲ التهذیب ج ۲ ص ۱۶۵ الکافی ج ۱ ص ۲۹۶ بسند آخر

يُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيِّنَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رَهَنَ بِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَ اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِيعَةٌ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ

[۴۱۱۱](۱) ۲۳-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ الْبَسِ الثَّوْبَ وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ لَهُ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ قُلْتُ فَارْتَهَنَ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ لِمَنِ الْغَلَّةُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ قُلْتُ فَارْتَهَنَ أَرْضاً بَيْضَاءَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ فَقَالَ هَذَا حَلَالٌ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَزْرَعُهَا بِمَالِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ كَمَا أَحَلَّهُ لِأَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَ يَعْمُرُهَا

[۴۱۱۲](۲) ۲۴-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ الْقَلَّاءِ(۳) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ أَخُوهُ وَ تَرَكَ صُنْدُوقاً فِيهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَ بِكَمْ هُوَ رُهِنَ وَ بَعْضُهَا لَا يُدْرَى لِمَنْ هُوَ وَ لَا بِكَمْ هُوَ رُهِنَ مَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ فَقَالَ هُوَ كَمَالِهِ

[۴۱۱۳](۴) ۲۵-وَ رَوَى أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ مَنْ كَانَ بِالرَّهْنِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِأَخِيهِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۵ الكافي ج ۱ ص ۳۹۶

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۴ الكافي ج ۱ ص ۳۹۶

۳- نسخه في بعض المخطوطات (دراج القلانسي)

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۶

الْمُؤْمِنِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِی ءٌ فَقَالَ ذَلِکَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَیْتِ قُلْتُ فَالْخَبَرُ الَّذِی رُوِیَ أَنَّ رِبْحَ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ رِبًا مَا هُوَ قَالَ ذَاکَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ أَمَّا الْیَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یَبِیعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَ یَرْبَحَ عَلَیْهِ

[۴۱۱۴](۱) ۲۶-وَ رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَرْهَنُ جَارِیَتَهُ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَطَأَهَا قَالَ إِنَّ الَّذِینَ ارْتَهَنُوهَا یَحُولُونَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهَا قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَیْهَا خَالِیاً وَ لَمْ یَعْلَمِ الَّذِینَ ارْتَهَنُوهَا قَالَ نَعَمْ لَا أَرَی بِهَذَا بَأْساً

۹۶- بَابُ الصَّیدِ وَ الذَّبَائِحِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَسْئَلُونَکَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَکُمُ اللَّهُ فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ(۲)

[۴۱۱۵](۳) ۱-وَ رَوَی مُوسَی بْنُ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِی صَیْدِ الْکَلْبِ إِنْ أَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ وَ سَمَّی فَلْیَأْکُلْ کُلَّ مَا أَمْسَکَ عَلَیْهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ إِنْ أَکَلَ فَکُلْ مَا بَقِیَ وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ مُعَلَّمٍ فَعَلَّمَهُ سَاعَتَهُ حِینَ یُرْسِلُهُ فَلْیَأْکُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ فَأَمَّا مَا خَلَا الْکِلَابَ مِمَّا تَصِیدُهُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورُ وَ أَشْبَاهُهُ فَلَا تَأْکُلْ مِنْ صَیْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ مُکَلِّبِینَ فَمَا خَلَا الْکِلَابَ فَلَیْسَ صَیْدُهُ بِالَّذِی یُؤْکَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِکَ ذَکَاتَهُ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۶۴ الکافی ج ۱ ص ۳۹۶ بتفاوت

۲- سوره المائده الآیه- ۵

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۴ الکافی ج ۲ ص ۱۴۱

[۴۱۱۶] ۲-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام کُلْ مَا أَکَلَ مِنْهُ الْکَلْبُ وَ إِنْ أَکَلَ مِنْهُ ثُلُثَیْهِ کُلْ مَا أَکَلَ الْکَلْبُ وَ إِنْ لَمْ یَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَهٌ وَاحِدَهٌ

[۴۱۱۷](۱) ۳-وَ رَوَی هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ کَلْبِ الْمَجُوسِیِّ یَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَیُسَمِّی حِینَ یُرْسِلُهُ أَ یَأْکُلُ مَا أَمْسَکَ عَلَیْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُکَلَّبٌ وَ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ

[۴۱۱۸](۲) ۴-وَ رَوَی النَّضْرُ بْنُ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ کَلْبٍ أَفْلَتَ وَ لَمْ یُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَدْرَکَهُ صَاحِبُهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ أَ یَأْکُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا إِذَا صَادَ وَ قَدْ سَمَّی فَلْیَأْکُلْ وَ إِذَا صَادَ وَ لَمْ یُسَمِّ فَلَا یَأْکُلْ وَ هُوَ مِمَّا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ

[۴۱۱۹](۳) ۵-وَ رَوَی مُوسَی بْنُ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ کَلْبَهُ وَ نَسِیَ أَنْ یُسَمِّیَ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ قَدْ ذَبَحَ وَ نَسِیَ أَنْ یُسَمِّیَ وَ کَذَلِکَ إِذَا رَمَی وَ نَسِیَ أَنْ یُسَمِّیَ

[۴۱۲۰] ۶-وَ حُکْمُ ذَلِکَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنْ یُسَمِّیَ حِینَ یَأْکُلُ

[۴۱۲۱](۴) ۷-وَ رَوَی حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّمِیَّهِ یَجِدُهَا صَاحِبُهَا مِنَ الْغَدِ أَ یَأْکُلُ مِنْهَا قَالَ إِنْ کَانَ یَعْلَمُ أَنَّ رَمْیَتَهُ هِیَ قَتَلَتْهُ فَلْیَأْکُلْ وَ ذَلِکَ إِذَا کَانَ قَدْ سَمَّی

[۴۱۲۲](۵) ۸-وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَهُ وَ قَطَعَتْ مِنْهُ فَهُوَ مَیْتَهٌ وَ مَا أَدْرَکْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَیّاً فَذَکِّهِ ثُمَّ کُلْ مِنْهُ.

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۷۰ التهذیب ج ۲ ص ۳۴۶ الکافی ج ۲ ص ۱۴۳

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۵ الکافی ج ۲ ص ۱۴۱

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۵ الکافی ج ۲ ص ۱۴۱

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۷ الکافی ج ۲ ص ۱۴۲

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۸ الکافی ج ۲ ص ۱۴۲

[۴۱۲۳](۱) ۹-وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَرْمِي بِسَهْمٍ فَلَا أَدْرِي أَ سَمَّيْتُ أَمْ لَمْ أُسَمِّ فَقَالَ كُلْ وَ لَا بَأْسَ فَقُلْتُ أَرْمِي فَيَغِيبُ عَنِّي فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ فَقَالَ كُلْ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ وَ إِنْ أُكِلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ

[۴۱۲۴](۲) ۱۰-وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُنُهُ بِرُمْحِهِ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمِهِ فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمَّى حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كُلْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

[۴۱۲۵](۳) ۱۱-وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيُصِيبُهُ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمَّى عَلَيْهِ حِينَ رَمَى وَ لَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ قَتَلَهُ فَإِذَا رَآهُ فَلْيَأْكُلْهُ

[۴۱۲۶](۴) ۱۲-وَ سَمِعَ زُرَارَةُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ فِيمَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ(۵) لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُصْنَعُ لِذَلِكَ

[۴۱۲۷](۶) ۱۳-وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَعَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا

[۴۱۲۸] ۱۴-وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سِلَاحَهُ الَّذِي يَرْمِي بِهِ فَلَا بَأْسَ

[۴۱۲۹](۷) ۱۵-وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ مِرْمَاتَهُ فَلَا بَأْسَ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۴۷ الكافي ج ۲ ص ۱۴۲

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۴۷ الكافي ج ۲ ص ۱۴۲

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۴۷ الكافي ج ۲ ص ۱۴۳

۴- -الكافي ج ۲ ص ۱۴۲ بتفاوت في الأول و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ۲ ص ۳۴۷

۵- المعراض: السهم الذي لا ريش له

۶- -الكافي ج ۲ ص ۱۴۲ بتفاوت في الأول و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ۲ ص ۳۴۷

۷- -الكافي ج ۲ ص ۱۴۲ ضمن حديث زراره و إسماعيل الجعفي

[۴۱۳۰](۱) ۱۶-وَ رُوِیَ أَنَّهُ إِنْ خَرَقَ أَکِلَ وَ إِنْ لَمْ یَخْرِقْ لَمْ یُؤْکَلْ

[۴۱۳۱] ۱۷-وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام فِی رَجُلٍ لَهُ نِبَالٌ لَیْسَ فِیهَا حَدِیدٌ وَ هِیَ عِیدَانٌ کُلُّهَا فَیَرْمِی بِالْعُودِ فَیُصِیبُ وَسَطَ الطَّیْرِ مُعْتَرِضاً فَیَقْتُلُهُ وَ یَذْکُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَخْرُجْ دَمٌ وَ هِیَ نِبَالَهٌ مَعْلُومَهٌ فَیَأْکُلُ مِنْهُ إِذَا ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[۴۱۳۲](۲) ۱۸-وَ رَوَی حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أَ یُؤْکَلُ فَقَالَ لَا

[۴۱۳۳](۳) ۱۹-وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی صَیْدٍ وُجِدَ فِیهِ سَهْمٌ وَ هُوَ مَیِّتٌ لَا یُدْرَی مَنْ قَتَلَهُ فَقَالَ لَا تَطْعَمُوهُ.

[۴۱۳۴](۴) ۲۰- وَ قَالَ مَنْ جَرَحَ بِسِلَاحٍ وَ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ بَقِیَ الصَّیْدُ لَیْلَهً أَوْ لَیْلَتَیْنِ ثُمَّ وَجَدَهُ لَمْ یَأْکُلْ مِنْهُ سَبُعٌ وَ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ قَتَلَهُ فَلْیَأْکُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَالَ علیه السلام فِی إِیَّلٍ(۵) اصْطَادَهُ رَجُلٌ فَیُقَطِّعُهُ النَّاسُ وَ الَّذِی اصْطَادَهُ یَمْنَعُهُ فَفِیهِ نَهْیٌ فَقَالَ وَ لَیْسَ فِیهِ نَهْیٌ وَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ

[۴۱۳۵](۶) ۲۱-وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَرْمِی الصَّیْدَ فَیَصْرَعُهُ فَیَبْتَدِرُهُ الْقَوْمُ فَیُقَطِّعُونَهُ فَقَالَ کُلْهُ

[۴۱۳۶](۷) ۲۲-وَ رَوَی الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ کَانَ أَبِی علیه السلام یُفْتِی فِی زَمَنِ بَنِی أُمَیَّهَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازُ وَ الصَّقْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَ کَانَ یَتَّقِیهِمْ وَ أَنَا لَا أَتَّقِیهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ الْبَازُ وَ الصَّقْرُ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۷ الکافی ج ۲ ص ۱۴۲ بتفاوت فی المتن بسندهن أبیبدالله علیه السلام

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۷ الکافی ج ۲ ص ۱۴۳

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۷ الکافی ج ۲ ص ۱۴۲ و کلاهما مسند

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۷ الکافی ج ۲ ص ۱۴۲ و کلاهما مسند

۵- الأیل: بضم الهمزه و کسرها و تشدید الیاء مفتوحه ذکر الأوعال و هو التیس الجبلی

۶- -الکافی ج ۲ ص ۱۴۲

۷- -الاستبصار ج ۴ ص ۷۲ التهذیب ج ۲ ص ۳۴۶ الکافی ج ۲ ص ۱۴۱

[۴۱۳۷] ۲۳-وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَرْسَلْتَ بَازاً أَوْ صَقْراً أَوْ عُقَاباً فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُذَكِّيَهُ

[۴۱۳۸] ۲۴-وَ قَالَ عليه السلام إِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ عَلَى صَيْدٍ فَأَدْرَكْتَهُ وَ لَمْ تَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةٌ تَذْبَحُهُ بِهَا فَدَعِ الْكَلْبَ يَقْتُلُهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ

فَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ عَلَى صَيْدٍ وَ شَارَكَهُ كَلْبٌ آخَرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ إِنْ رَمَيْتَهُ وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ فَسَقَطَ وَ مَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ إِنْ رَمَيْتَهُ فَأَصَابَهُ سَهْمُكَ وَ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ رَأْسُهُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الماء فلا تَأْكُلْهُ وَ الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ فَيَرُدَّهُ عَلَيْهِ

[۴۱۳۹] ۲۵-وَ نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ بِالْأَمْصَارِ

وَ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفِرَاخِ مِنْ أَوْكَارِهَا فِي جَبَلٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ أَجَمَةٍ حَتَّى يَنْهَضَ

[۴۱۴۰](۱) ۲۶-وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَاتِ(۲) عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَطُّ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ كُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ قَالَ قُلْتُ الْبَيْضُ فِي الْآجَامِ قَالَ كُلُّ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ وَ كُلُّ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ قُلْتُ فَطَيْرُ الْمَاءِ قَالَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ.

[۴۱۴۱] ۲۷- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَصُفُّ وَ يَدُفُّ فَكَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ أُكِلَ وَ إِنْ كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ فَلَمْ يُؤْكَلْ وَ يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا لَيْسَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ

[۴۱۴۲](۳) ۲۸-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۴۲ الكافي ج ۲ ص ۱۵۲

۲- كذا في الأصل والكافي والتهذيب، و في هامش الكافي و بعض المخطوطات (ابن رئاب) و لعله الأصح

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۴۸ الكافي ج ۲ ص ۱۵۱ بزياده في آخره فيهما

[۴۱۴۳](۱) ۲۹-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ مِمَّا يَأْكُلُ السَّمَكَ مِنْهُ يَحِلُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلْهُ

[۴۱۴۴](۲) ۳۰-وَ سَأَلَ كِرْدِينٌ الْمِسْمَعِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحُبَارَى فَقَالَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْهُ فَآكُلُ حَتَّى أَمْتَلِئَ

[۴۱۴۵] ۳۱-وَ سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ دَجَاجِ الْمَاءِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَلْتَقِطُ غَيْرَ الْعَذِرَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

[۴۱۴۶](۳) ۳۲-وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ يَعْنِي عَلَى خِلْقَتِهِ فَكُلْ

[۴۱۴۷] ۳۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام كُلْ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ فَلْسٌ

[۴۱۴۸](۴) ۳۴-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَ أَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَ تُؤْكَلُ قَالَ لَا

[۴۱۴۹](۵) ۳۵-وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَيَابَةَ عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْ ءٍ ثُمَّ يُعَادُ فِي الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ

[۴۱۵۰](۶) ۳۶-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمَكَةٌ ارْتَفَعَتْ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجَدَدِ فَاضْطَرَبَتْ حَتَّى مَاتَتْ آكُلُهَا قَالَ نَعَمْ

[۴۱۵۱](۷) ۳۷-وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۴۳ و فيه فى الأول (نجيه بن الحرث)

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۴۳ و فيه فى الأول (نجيه بن الحرث)

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۴۲ ذيل حديث

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۴۱ الكافى ج ۲ ص ۱۴۴

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۳۴۱ الكافى ج ۲ ص ۱۴۱

۶- -الاستبصار ج ۴ ص ۶۱ التهذيب ج ۲ ص ۳۴۰ بتفاوت فيهما

۷- -الاستبصار ج ۴ ص ۶۱ التهذيب ج ۲ ص ۳۴۱ الكافى ج ۲ ص ۱۴۴

نَصَبَ شَبَكَهً فِی الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَی بَیْتِهِ وَ تَرَکَهَا مَنْصُوبَهً ثُمَّ أَتَاهَا بَعْدَ ذَلِکَ وَ قَدْ وَقَعَ فِیهَا سَمَکٌ فَمُوِّتْنَ فَقَالَ مَا عَمِلَتْ یَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِ مَا وَقَعَ فِیهِ

[۴۱۵۲] ۳۸-وَ سَأَلَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْحِیتَانِ یَصِیدُهَا الْمَجُوسُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا صَادَ الْحِیتَانِ أَخْذُهَا

[۴۱۵۳](۱) ۳۹-وَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا بَأْسَ بِکَوَامِیخِ(۲) الْمَجُوسِ وَ لَا بَأْسَ بِصَیْدِهِمُ السَّمَکَ

[۴۱۵۴](۳) ۴۰-قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِیرَهِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ لِلْحِیتَانِ فِی الْمَاءِ فَیَدْخُلُهَا الْحِیتَانُ فَیَمُوتُ بَعْضُهَا فِیهَا قَالَ لَا بَأْسَ

[۴۱۵۵](۴) ۴۱-وَ سَأَلَهُ الْحَلَبِیُّ عَنْ صَیْدِ الْحِیتَانِ وَ إِنْ لَمْ یُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۴۱۵۶] ۴۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لَا تَأْکُلِ الْجِرِّیَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِیَ وَ لَا الزِّمِّیرَ وَ لَا الطَّافِیَ.

وَ هُوَ الَّذِی یَمُوتُ فِی الْمَاءِ فَیَطْفُو عَلَی رَأْسِ الْمَاءِوَ إِنْ وَجَدْتَ سَمَکاً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَ ذَکِیٌّ هُوَ أَوْ غَیْرُ ذَکِیٍّ وَ ذَکَاتُهُ أَنْ یُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَیّاً فَخُذْ مِنْهُ فَاطْرَحْهُ فِی الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَی الْمَاءِ مُسْتَلْقِیاً عَلَی ظَهْرِهِ فَهُوَ غَیْرُ ذَکِیٍّ وَ إِنْ کَانَ عَلَی وَجْهِهِ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ کَذَلِکَ إِذَا وَجَدْتَ لَحْماً وَ لَا تَعْلَمُ أَ ذَکِیٌّ هُوَ أَمْ مَیْتَهٌ فَأَلْقِ مِنْهُ قِطْعَهً عَلَی النَّارِ فَإِنْ تَقَبَّضَ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ إِنِ اسْتَرْخَی عَلَی النَّارِ فَهُوَ مَیْتَهٌ

[۴۱۵۷] ۴۳-وَ رُوِیَ فِیمَنْ وَجَدَ سَمَکاً وَ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا یُؤْکَلُ أَوْ لَا فَإِنَّهُ یُشَقُّ أَصْلُ ذَنَبِهِ فَإِنْ ضَرَبَ إِلَی الْخُضْرَهِ فَهُوَ مِمَّا لَا یُؤْکَلُ وَ إِنْ ضَرَبَ إِلَی الْحُمْرَهِ فَهُوَ مِمَّا یُؤْکَلُ.

وَ إِنِ ابْتَلَعَتْ حَیَّهٌ سَمَکَهً ثُمَّ رَمَتْ بِهَا وَ هِیَ حَیَّهٌ تَضْطَرِبُ فَإِنْ کَانَ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۶۴ التهذیب ج ۲ ص ۳۴۱

۲- الکوامیخ: جمع کامخ بفتح المیم و ربما کسرت الذی یؤتدم به معرب

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۶۱ التهذیب ج ۲ ص ۳۴۱ الکافی ج ۲ ص ۴۴ ذیل حدیث بسند آخر

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۰ الکافی ج ۲ ص ۱۴۳

لَمْ تُؤْكَلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فُلُوسُهَا تَسَلَّخَتْ أُكِلَتْ

[۴۱۵۸](۱) ۴۴-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ علیه السلام عَنِ الْمَرْوَهِ وَ الْقَصَبَهِ وَ الْعُودِ يَذْبَحُ بِهِنَّ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِكِّيناً فَقَالَ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

[۴۱۵۹] ۴۵-وَ رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَأْكُلَ مَا ذُبِحَ بِحَجَرٍ إِذَا لَمْ تَجِدْ حَدِيدَهً

[۴۱۶۰](۲) ۴۶-وَ رَوَى الْفَضْلُ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ قَوْماً أَتَوُا النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَالُوا لَهُ إِنَّ بَقَرَهً لَنَا غَلَبَتْنَا وَ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْنَا فَضَرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا

[۴۱۶۱](۳) ۴۷-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ ثَوْراً ثَارَ بِالْكُوفَهِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ وَ أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَسَأَلُوهُ فَقَالَ ذَكَاهٌ وَحِيَّهٌ(۴) وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ

[۴۱۶۲] ۴۸-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَذُبِحَ مِنْ قِبَلِ ذَنَبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

[۴۱۶۳](۵) ۴۹-وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَهَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَقَهُ السِّكِّينُ فَقَطَعَ الرَّأْسَ فَقَالَ ذَكَاهٌ وَحِيَّهٌ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ

[۴۱۶۴](۶) ۵۰-وَ فِي رِوَايَهِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ

[۴۱۶۵] ۵۱-وَ فِي رِوَايَهِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَالَ الدَّمُ.

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۸۰ التهذیب ج ۲ ص ۳۵۱ الکافی ج ۲ ص ۱۴۶

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۲ الکافی ج ۲ ص ۱۴۷

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۲ الکافی ج ۲ ص ۱۴۷

۴- وحیه: أی سریعه

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۲ الکافی ج ۲ ص ۱۴۷

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۲ الکافی ج ۲ ص ۱۴۷

[۴۱۶۶](۱) ۵۲-وَ سَأَلَ أَبُو بَصِیرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الشَّاهِ تُذْبَحُ فَلَا تَتَحَرَّكُ وَ يُهَرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَبِيطٌ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَقُولُ إِذَا رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ

[۴۱۶۷] ۵۳-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْراً فَقَطَعَ رَأْسَهُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَمَّدْ قَطْعَ رَأْسِهِ

[۴۱۶۸](۲) ۵۴-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا تَأْكُلَنَّ مِنْ فَرِيسَهِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَهِ وَ لَا الْمُنْخَنِقَهِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَهِ وَ لَا النَّطِيحَهِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيّاً فَتُذَكِّيَهُ

[۴۱۶۹](۳) ۵۵-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الذَّبِيحَهِ تُذْبَحُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ قَالَ إِنْ كَانَ تَامّاً فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْهُ

[۴۱۷۰](۴) ۵۶-وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَهُ الْأَنْعامِ(۵) فَقَالَ الْجَنِينُ إِذَا أَشْعَرَ أَوْ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ

[۴۱۷۱](۶) ۵۷-وَ رَوَى الْكَاهِلِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَطْعِ أَلَيَاتِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ إِنَّمَا تُصْلِحُ بِهِ مَالَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۲

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۳ الکافی ج ۲ ص ۱۴۸

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۲ بسند آخر و تفاوت فی المتن

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۳ الکافی ج ۲ ص ۱۴۸

۵- سوره المائده الآیه: ۲

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۷ الکافی ج ۲ ص ۱۵۳

[۴۱۷۲] ۵۸-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام كُلَّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ كُلَّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ

[۴۱۷۳] ۵۹-وَ رُوِیَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ سَأَلَ الْمَرْزُبَانُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ ذَبِیحَهِ وَلَدِ الزِّنَا وَ قَدْ عَرَفْنَاهُ بِذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَهُ وَ الصَّبِیُّ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَیْهِ

[۴۱۷۴](۱) ۶۰-وَ سَأَلَهُ الْحَلَبِیُّ عَنْ ذَبِیحَهِ الْمُرْجِئِ وَ الْحَرُورِیِّ قَالَ فَقَالَ کُلْ وَ قِرَّ وَ اسْتَقِرَّ حَتَّی یَکُونَ مَا یَکُونُ

[۴۱۷۵] ۶۱-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لَا تَأْکُلْ ذَبِیحَهَ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ وَ جَمِیعِ مَنْ خَالَفَ الدِّینَ إِلَّا مَا إِذَا سَمِعْتَهُ یَذْکُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهَا وَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام لَا یَذْبَحُ الْمَجُوسِیُّ وَ لَا النَّصْرَانِیُّ وَ لَا نَصَارَی الْعَرَبِ الْأَضَاحِیَّ وَ قَالَ تَأْکُلُ ذَبِیحَتَهُ إِذَا ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[۴۱۷۶](۲) ۶۲-وَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی ذَبَائِحِ النَّصَارَی فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُمْ یَذْکُرُونَ عَلَیْهَا الْمَسِیحَ فَقَالَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِیحِ اللَّهَ تَعَالَی

[۴۱۷۷](۳) ۶۳-وَ رَوَی أَبُو بَکْرٍ الْحَضْرَمِیُّ عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَیْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام حَدِّثْنِی حَدِیثاً وَ أَمْلِ عَلَیَّ حَتَّی أَکْتُبَهُ فَقَالَ أَیْنَ حِفْظُکُمْ یَا أَهْلَ الْکُوفَهِ قُلْتُ حَتَّی لَا یَرُدَّهُ عَلَیَّ أَحَدٌ مَا تَقُولُ فِی مَجُوسِیٍّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ ذَبَحَ فَقَالَ کُلْ فَقُلْتُ مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَ لَمْ یُسَمِّ فَقَالَ لَا تَأْکُلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فَکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ یَقُولُ وَ لا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ.

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۸۸ التهذیب ج ۲ ص ۳۵۶ الکافی ج ۲ ص ۱۴۹ بزیاده فی آخره فی الجمیع

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۵ و أخرج الأول الشیخ فی الاستبصار ج ۴ ص ۸۵

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۵ و أخرج الأول الشیخ فی الاستبصار ج ۴ ص ۸۵

[۴۱۷۸](۱) ۶۴-وَ رَوَى الْحُسَيْنُ الْأَحْمَسِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ

[۴۱۷۹](۲) ۶۵-وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ فَنَبْعَثُ الرُّعَاةَ إِلَى الْغَنَمِ فَرُبَّمَا عَطِبَتِ الشَّاةُ وَ أَصَابَهَا شَيْ ءٌ فَذَبَحُوهَا فَنَأْكُلُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ الذَّبِيحَةُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ

[۴۱۸۰](۳) ۶۶-وَ رُوِيَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَ لَا يُدْرَى مَا يَصْنَعُ الْقَصَّابُونَ فَقَالَ كُلْ إِذَا كَانَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ

[۴۱۸۱](۴) ۶۷-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ كُلْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُتَعَمَّدْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ عَلَى آخِرِهِ

[۴۱۸۲](۵) ۶۸-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بَأْسَ بِهِ

[۴۱۸۳](۶) ۶۹-وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ أَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يُتَّهَمُ وَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ

[۴۱۸۴] ۷۰-وَ رَوَى مُحَمَّدٌ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا ذَبَحَ فَلَا تَأْكُلْهُ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۴ الكافي ج ۲ ص ۱۵۰

۲- -الاستبصار ج ۴ ص ۸۳ التهذيب ج ۲ ص ۳۵۴ الكافي ج ۲ ص ۱۴۹

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۶ الكافي ج ۲ ص ۱۴۹

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۳ الكافي ج ۲ ص ۱۴۸

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۳ الكافي ج ۲ ص ۱۴۸

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۳ الكافي ج ۲ ص ۱۴۸

[۴۱۸۵](۱) ۷۱-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِنْ كُنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْلَمُهُنَّ وَ لْتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ وَ كَانَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ وَ أَطَاقَ الشَّفْرَةَ

[۴۱۸۶](۲) ۷۲-وَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا علیهما السلام جَمِيعاً أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ

[۴۱۸۷](۳) ۷۳-وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ وَ ذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ وَ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا

[۴۱۸۸](۴) ۷۴-وَ رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ علیه السلام كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ

[۴۱۸۹](۵) ۷۵-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ

[۴۱۹۰](۶) ۷۶-وَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً(۷) مِنَ الْغَنَمِ بِلَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهَا فَكَتَبَ علیه السلام فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۴۱۹۱](۸) ۷۷-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى شَبَّ وَ كَبِرَ ثُمَّ اسْتَفْحَلَهُ رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ قَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۶ الكافي ج ۲ ص ۱۴۹ بتقديم العجز على الصدر في الأول

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۶ الكافي ج ۲ ص ۱۴۹ بتقديم العجز على الصدر في الأول

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۶ الكافي ج ۲ ص ۱۴۹ بتقديم العجز على الصدر في الأول

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۶ الكافي ج ۲ ص ۱۴۹ بتقديم العجز على الصدر في الأول

۵- -الاستبصار ج ۴ ص ۷۶ التهذيب ج ۲ ص ۳۴۹ الكافي ج ۲ ص ۱۵۲ بسند آخر في الجميع

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۳۴۹ الكافي ج ۲ ص ۱۵۲ بتفاوت فيهما

۷- العناق: بالفتح الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول

۸- -الاستبصار ج ۴ ص ۷۵ التهذيب ج ۲ ص ۳۴۹ الكافي ج ۲ ص ۱۵۲

تَعْرِفْهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الْجُبُنِّ فَكَلْ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ

[۴۱۹۲](۱) ۷۸-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ حَلَالٌ وَ لَكِنَّ النَّاسَ يَعَافُونَهَا

وَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّهِ بِخَيْبَرَ لِئَلَّا تَفْنَى ظُهُورُهَا وَ كَانَ ذَلِكَ نَهْيَ كَرَاهَهٍ لَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ وَ لَا يَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّهِ وَ لَا يَأْسَ بِأَكْلِ الْآمِصِ(۲) وَ هُوَ الْيَحَامِيرُ وَ لَا يَأْسَ بِأَلْبَانِ الْأُتُنِ وَ الشِّيرَازِ الْمُعدّ(۳) مِنْهَا.

وَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْ ءٍ مِنَ الْمَسُوخِ وَ هِيَ الْقِرَدَهُ وَ الْخِنْزِيرُ وَ الْكَلْبُ وَ الْفِيلُ وَ الدِّئْبُ وَ الْفَأْرَهُ وَ الْأَرْنَبُ وَ الضَّبُّ وَ الطَّاوُسُ وَ النَّعَامَهُ وَ الدُّعْمُوصُ(۴) وَ الْجِرِّيُّ وَ السَّرَطَانُ وَ السُّلَحْفَاهُ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الْعيفيفا(۵) وَ الثَّعْلَبُ وَ الدُّبُّ وَ الْيَرْبُوعُ وَ الْقُنْفُذُ مُسُوخٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا

[۴۱۹۳] ۷۹-وَ رُوِيَ أَنَّ الْمَسُوخَ لَمْ تَبْقَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فَإِنَّ هَذِهِ مُثِّلَ بِهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ أَكْلِهَا

[۴۱۹۴](۶) ۸۰-وَ رَوَى الْوَشَّاءُ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنِ الْبُخْتِ(۷) وَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ(۸)

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۷۴ التهذیب ج ۲ ص ۳۴۹ الکافی ج ۲ ص ۱۵۲ بتفاوت

۲- الأمص: والأميص طعام يتخذ من لحمجل بجلده أو مرق السكباج المصفى من الدهن معرب و روى أنها اليحامير

۳- نسخه فی الجمیع (المتخذ منها)

۴- الدعموص: كبرغوث دوبيه سوداء تغوص فی الماء و تكون فی الغدران

۵- فی هامش المخطوطات والمطبوعه (العيقيقا) و (البقعاء) و فسرت هذه بهامش نسخه ج بالغراب الأبقع

۶- -الاستبصار ج ۴ ص ۷۹ التهذیب ج ۲ ص ۳۵۰ الکافی ج ۲ ص ۱۶۸

۷- البخت: نوع من الإبل واحده بختی

۸- المسرول: و هو من الحمام ما وجد فی رجليه ريش

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ لُحُومِهَا وَ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ.

[۴۱۹۵] ۸۱- وَ نَهَى علیه السلام عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَاتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا فَقَالَ إِنْ أَصَابَكَ شَیْ ءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ وَ النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ تُرْبَطُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ نَحْرُهَا وَ أَكْلُهَا وَ الْبَقَرَةُ تُرْبَطُ ثَلَاثِينَ يَوْماً

[۴۱۹۶] ۸۲-وَ فِی رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ أَنَّ الْبَقَرَةَ تُرْبَطُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ الشَّاهُ تُرْبَطُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[۴۱۹۷] ۸۳- وَ رُوِیَ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ السَّمَكُ الْجَلَّالُ يُرْبَطُ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ فِی الْمَاءِ

[۴۱۹۸] ۸۴-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام كُلُّ مَا كَانَ فِی الْبَحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ فِی الْبَرِّ مِثْلُهُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِی الْبَحْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِی الْبَرِّ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ

[۴۱۹۹](۱) ۸۵-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ لَا تَأْكُلِ الْجِرِّیَّ وَ لَا الطِّحَالَ

[۴۲۰۰] ۸۶-وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ الْكَبْشَ أَتَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ هَذَا لِی فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ علیه السلام لَا قَالَ لِی مِنْهُ كَذَا وَ كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ علیه السلام لَا فَلَمْ يَزَلْ يُسَمِّی عُضْواً عُضْواً مِنَ الشَّاهِ وَ يَأْبَى عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ علیه السلام حَتَّى انْتَهَى إِلَى الطِّحَالِ فَسَمَّاهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَهُوَ لُقْمَةُ الشَّيْطَانِ

[۴۲۰۱](۲) ۸۷- وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا كَانَ اللَّحْمُ مَعَ الطِّحَالِ فِی سَفُّودٍ(۳)

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۴۰ بسند آخر

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۸ الكافی ج ۲ ص ۱۵۵ بتفاوت

۳- السفود: بالفتح كتنور الحديده التی بشوی بها اللحم

أَكِلَ اللَّحْمُ إِذَا كَانَ فَوْقَ الطِّحَالِ فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الطِّحَالِ لَمْ يُؤْكَلْ وَ يُؤْكَلُ جُوذَابُهُ(۱) لِأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ وَ لَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يُثْقَبَ فَإِنْ ثُقِبَ سَالَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْكَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُوذَابِ فَإِنْ جُعِلَتْ سَمَكَةٌ يَجُوزُ أَكْلُهَا مَعَ جِرِّيٍّ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي سَفُّودٍ أُكِلَتِ الَّتِي لَهَا فُلُوسٌ إِذَا كَانَتْ فِي السَّفُّودِ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَ فَوْقَ اللَّاتِي لَا تُؤْكَلُ فَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْجِرِّيِّ لَمْ تُؤْكَلْ

[۴۲۰۲](۲) ۸۸-وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ إِلَى الرِّضَا عليه السلام اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرَّبِيثَا(۳) فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا فَكَتَبَ عليه السلام لَا بَأْسَ بِهَا

[۴۲۰۳](۴) ۸۹-وَ رُوِيَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ أَهْدَى فَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَبِيثَا فَأَدْخَلَهَا إِلَيْهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَ قَالَ هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ نَحْنُ نَرَاهُ

[۴۲۰۴](۵) ۹۰-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لَا يُؤْكَلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِيتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِكَ الْمَتْرُوكُ

[۴۲۰۵](۶) ۹۱-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَثْعَمِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَتِ(۷) قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ قَالَ بَلَى وَ لَكِنَّهَا حُوتَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ تَحْتَكُّ بِكُلِّ شَيْ ءٍ فَإِذَا نَظَرْتَ فِي أَصْلِ أُذُنَيْهَا وَجَدْتَ لَهَا قِشْراً.

۱- الجوذاب: بالضم طعام من سكر و أرز و لحم

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۸

۳- الربيثا: ضرب من السمك له فلس لطيف

۴- -الكافي ج ۲ ص ۱۴۵

۵- -الاستبصار ج ۴ ص ۶۰ التهذيب ج ۲ ص ۳۴۰

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۳۳۹ الكافي ج ۲ ص ۱۴۴ ذيل حديث

۷- الكنعت: هو بالنون بعد العين المهمله ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهبنه ثم يعود و قد تبدل التاء بالدال منه فيقال كنعد هكذا ضبطه في مجمع البحرين

[۴۲۰۶](۱) ۹۲-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام كُلُّ شَيْ ءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ

[۴۲۰۷](۲) ۹۳-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْإِخْصَاءِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[۴۲۰۸] ۹۴-وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام السَّخْلَةُ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ هِيَ مَيْتَةٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَمْ تَكُنْ مَيْتَةً يَا أَبَا مَرْيَمَ وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْزُولَةً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا

[۴۲۰۹](۳) ۹۵-وَ سَأَلَ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قِدْرٍ فِيهَا لَحْمُ جَزُورٍ وَقَعَ فِيهَا أُوقِيَّةٌ مِنْ دَمٍ أَ يُؤْكَلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ

[۴۲۱۰](۴) ۹۶-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَخْرُجُ مِنَ الْجَدْيِ الْمَيِّتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ وَ قَدْ مَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ عِظَامُ الْفِيلِ وَ الْبَيْضَةُ تُخْرَجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ

[۴۲۱۱](۵) ۹۷-وَ رَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۸

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۸

۳- -الکافی ج ۲ ص ۱۴۸

۴- -الاستبصار ج ۴ ص ۸۹ التهذیب ج ۲ ص ۳۵۷ و فیهما زیاده (الجلد) و کأنها سهو من النساخ

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۹

علیه السلام أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَقَالَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَتَى تَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ الْمَيْتَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتُصِيبُنَا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ قَالَ مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا فَشَأْنَكُمْ بِهَا قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ(۱) قَالَ الْعَادِي السَّارِقُ وَ الْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ بَطَراً أَوْ لَهْواً لَا لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ كَمَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا فِي صَوْمٍ وَ لَا صَلَاةٍ فِي سَفَرٍ قَالَ فَقُلْتُ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ(۲) قَالَ الْمُنْخَنِقَةُ الَّتِي انْخَنَقَتْ بِأَخْنَاقِهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ الْمَوْقُوذَةُ الَّتِي مَرِضَتْ وَ قَذَفَهَا الْمَرَضُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ بِهَا حَرَكَةٌ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ الَّتِي تَتَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلَ أَوْ تَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بِئْرٍ فَتَمُوتُ وَ النَّطِيحَةُ الَّتِي تَنْطَحُهَا بَهِيمَةٌ أُخْرَى فَتَمُوتُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صَنَمٍ إِلَّا مَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ فَيُذَكَّى قُلْتُ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ(۳) قَالَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَرُونَ بَعِيراً فِيمَا بَيْنَ عَشَرَةِ أَنْفُسٍ وَ يَسْتَقْسِمُونَ عَلَيْهِ بِالْقِدَاحِ وَ كَانَتْ عَشَرَةً سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أَمَّا الَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ فَالْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الْمُسْبِلُ وَ الْمُعَلَّى وَ الرَّقِيبُ وَ أَمَّا الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالسَّفِيحُ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَغْدُ فَكَانُوا يُجِيلُونَ السِّهَامَ بَيْنَ عَشَرَةٍ فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ سَهْمٌ مِنَ الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أُلْزِمَ ثُلُثَ ثَمَنِ

۱- سوره البقره الآیه- ۱۷۳

۲- سوره المائده الآیه- ۴

۳- سوره المائده الآیه- ۴

الْبَعِيرِ فَلَا يَزَالُونَ بِذَلِكَ حَتَّى تَقَعَ السِّهَامُ الثَّلَاثَهُ الَّتِی لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا إِلَی ثَلَاثَهٍ مِنْهُمْ فَيُلْزِمُونَهُمْ ثَمَنَ الْبَعِيرِ ثُمَّ يَنْحَرُونَهُ وَ يَأْكُلُهُ السَّبْعَهُ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُدُوا فِی ثَمَنِهِ شَيْئاً وَ لَمْ يَطْعَمُوا مِنْهُ الثَّلَاثَهَ الَّذِينَ نَقَدُوا ثَمَنَهُ شَيْئاً فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَی ذِكْرُهُ ذَلِكَ فِيمَا حَرَّمَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ يَعْنِی حَرَاماً

وَ هَذَا الْخَبَرُ فِی رِوَايَاتِ أَبِی الْحُسَيْنِ الْأَسَدِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا عليه السلام .

[۴۲۱۲] ۹۸-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام مَنِ اضْطُرَّ إِلَی الْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَتَّی يَمُوتَ فَهُوَ كَافِرٌ وَ هَذَا فِی نَوَادِرِ الْحِكْمَهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِیِّ

[۴۲۱۳](۱) ۹۹-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَی عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ رَغْبَهٍ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَا زُهْدٍ فِيمَا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ لَهُمْ وَ عَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَرِّ فِی الْوَقْتِ الَّذِی لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَهِ لَا غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا الْمَيْتَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنَلْ أَحَدٌ مِنْهَا إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَ وَهَنَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَهِ إِلَّا فَجْأَهً وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ آكِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُورِثُ الْكَلَبَ(۲) وَ قَسَاوَهَ الْقَلْبِ وَ قِلَّهَ الرَّأْفَهِ وَ الرَّحْمَهِ حَتَّی لَا يُؤْمَنَ عَلَی حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَی مَنْ صَحِبَهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی مَسَخَ قَوْماً فِی صُوَرٍ شَتَّی مِثْلَ الْخِنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ ثُمَّ نَهَی عَنْ أَكْلِ الْمُثْلَهِ لِئَلَّا يُنْتَفَعَ بِهَا وَ لَا يُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهَا وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا ثُمَّ قَالَ:

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۷۰ الكافی ج ۲ ص ۱۵۰ بسند آخر

۲- الكلب: بالتحريك داء يعرض للانسان منض الكلب

إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ يُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ يَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزِّنَا حَتَّى لَا يُؤْمَنَ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرُ لَا يَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ

[۴۲۱۴](۱) ۱۰۰-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام فِي الشَّاهِ عَشَرَهُ أَشْيَاءَ لَا تُؤْكَلُ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ النُّخَاعُ وَ الطِّحَالُ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْأُنْثَيَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الْحَيَاءُ وَ الْأَوْدَاجُ

[۴۲۱۵] ۱۰۱-وَ قَالَ علیه السلام عَشَرَهُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذَكِيَّهُ الْقَرْنُ وَ الْحَافِرُ وَ الْعَظْمُ وَ السِّنُّ وَ الْإِنْفَحَهُ وَ اللَّبَنُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ وَ الْبَيْضُ

وَ قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ مُسْنَداً فِي كِتَابِ الْخِصَالِ فِي بَابِ الْعَشَرَاتِ

[۴۲۱۶](۲) ۱۰۲-وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ(۳) قَالَ يَعْنِي الْحُبُوبَ

[۴۲۱۷](۴) ۱۰۳-وَ فِي رِوَايَهِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ علیه السلام قَالَ الْعَدَسُ وَ الْحِمِّصُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ

[۴۲۱۸] ۱۰۴-وَ سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ أَ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ قَالَ لَا

[۴۲۱۹] ۱۰۵-وَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي آنِيَهِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ

[۴۲۲۰](۵) ۱۰۶-وَ سَأَلَهُ الْعِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُؤَاكَلَهِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ سَأَلَهُ عَنْ مُؤَاكَلَهِ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ

[۴۲۲۱](۶) ۱۰۷-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ:

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۵۶ الکافی ج ۲ ص ۱۵۳ و فیهما (الطبا والمراره) بدل الأوداج والرحم

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۶۰ الکافی ج ۲ ص ۱۵۵ مسنداً ن سماعهنه علیه السلام

۳- سوره المائده الآیه- ۶

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۶۰

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۳۶۰

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۳۶۰

سَأَلْتُهُ عَنْ آنِيَهِ أَهْلِ الذِّمَّهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِی آنِيَتِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهَا الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ

[۴۲۲۲](۱) ۱۰۸-وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ بُرْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی رَجُلٌ خَرَّازٌ وَ لَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَخْرُزُ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ وَبَرَهً فَاجْعَلْهَا فِی فَخَّارَهٍ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّی تُذْهِبَ دَسَمَهُ ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ

[۴۲۲۳](۲) ۱۰۹-وَ فِی رِوَايَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ بُرْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَرُبَّمَا نَسِیَ الرَّجُلُ فَصَلَّی وَ فِی يَدِهِ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يُصَلِّیَ وَ فِی يَدِهِ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ قَالَ خُذُوهُ فَاغْسِلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسَمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسَمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ

[۴۲۲۴](۳) ۱۱۰-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ لَهُ فِی مَنْزِلِهِ عَنْزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَيْفَ يُقَدَّسُونَ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ بُورِكَ عَلَيْكُمْ وَ طِبْتُمْ وَ طَابَ إِدَامُكُمْ قَالَ قُلْتُ فَمَا مَعْنَی قُدِّسْتُمْ قَالَ طُهِّرْتُمْ

[۴۲۲۵] ۱۱۱-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ صلی الله علیه و آله و سلّم اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا خَوَّلَكُمْ وَ فِی الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْعُجْمُ قَالَ الشَّاهُ وَ الْبَقَرَهُ وَ الْحَمَامُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ

[۴۲۲۶](۴) ۱۱۲-وَ شَكَا رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله و سلّم الْوَحْشَهَ فَأَمَرَهُ بِاتِّخَاذِ زَوْجِ حَمَامٍ

[۴۲۲۷](۵) ۱۱۳-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام إِنَّ حَفِيفَ(۶) أَجْنِحَهِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۹

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۵۹

۳- -الكافی ج ۲ ص ۲۳۱

۴- -الكافی ج ۲ ص ۲۳۱

۵- -الكافی ج ۲ ص ۲۳۲ بسندهن أبيبدالله علیه السلام

۶- نسخه فی هامش المطبوعه و بعض المخطوطات (خفيق)

[۴۲۲۸](۱) ۱۱۴-وَ رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْزَهَ طَعَاماً وَ نَحْنُ جَمَاعَهٌ فَلَمَّا حَضَرُوا رَأَی أَبُو حَمْزَهَ رَجُلًا یَنْهَکُ عَظْماً فَصَاحَ بِهِ وَ قَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّی سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیه السلام یَقُولُ لَا تَنْهَکُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ لِلْجِنِّ فِیهَا نَصِیباً فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَیْتِ مَا هُوَ خَیْرٌ لَکُمْ مِنْ ذَلِکَ

[۴۲۲۹](۲) ۱۱۵-وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَیُبْغِضُ الْبَیْتَ اللَّحِمَ وَ اللَّحِمَ السَّمِینَ فَقَالَ علیه السلام إِنَّا لَنَأْکُلُ اللَّحْمَ وَ نُحِبُّهُ وَ إِنَّمَا عَنَی علیه السلام الْبَیْتَ الَّذِی تُؤْکَلُ فِیهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغِیبَهِ وَ عَنَی بِاللَّحِمِ السَّمِینِ الْمُتَبَخْتِرَ الْمُخْتَالَ فِی مِشْیَتِهِ

[۴۲۳۰](۳) ۱۱۶-وَ رَوَی حَرِیزٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم نَهَی أَنْ یُؤْکَلَ اللَّحْمُ غَرِیضاً یَعْنِی نِیئاً وَ قَالَ إِنَّمَا تَأْکُلُهُ السِّبَاعُ قَالَ حَرِیزٌ یَعْنِی حَتَّی تُغَیِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ

[۴۲۳۱] ۱۱۷-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لَا یُؤْکَلُ مِنَ الْغِرْبَانِ زَاغٌ(۴) وَ لَا غَیْرُهُ وَ لَا یُؤْکَلُ مِنَ الْحَیَّاتِ شَیْ ءٌ

[۴۲۳۲] ۱۱۸-وَ سَأَلَ الْحَلَبِیُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَتْلِ الْحَیَّاتِ فَقَالَ اقْتُلْ کُلَّ شَیْ ءٍ تَجِدُهُ فِی الْبَرِّیَّهِ إِلَّا الْجَانَّ وَ نَهَی عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُیُوتِ وَ قَالَ لَا تَدَعُوهُنَّ مَخَافَهَ تَبَعَاتِهِنَّ فَإِنَّ الْیَهُودَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَتْ مَنْ قَتَلَ عَامِرَ بَیْتٍ أَصَابَهُ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ تَرَکَهُنَّ مَخَافَهَ تَبِعَاتِهِنَّ فَلَیْسَ مِنِّی وَ إِنَّمَا تَتْرُکُهَا لِأَنَّهَا لَا تُرِیدُکَ وَ قَالَ رُبَّمَا قَتَلْتُهُنَّ فِی بُیُوتِهِنَّ.

۱- -الکافی ج ۲ ص ۱۷۱

۲- -الکافی ج ۲ ص ۱۶۷ و فیه صدر الحدیث بتفاوت

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۴۳ بسند آخر بدون قول حریز

۴- الزاغ: غراب أسود صغیر قد یکون محمر المنقار والرجلین و هو لطیف الشکل حسن المنظر

[۴۲۳۳] ۱۱۹-وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ السَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ وَ الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ وَ مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ وَ مَنْ أَدْخَلَ جَوْفَهُ لُقْمَةَ شَحْمٍ أُخْرِجَتْ مِثْلُهَا مِنَ الدَّاءِ

۹۷- بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ

[۴۲۳۴] ۱-رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يَنْبَغِي الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَ الذَّهَبِ

[۴۲۳۵](۱) ۲-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةِ ذَهَبٍ وَ لَا فِضَّةٍ

[۴۲۳۶](۲) ۳-وَ رَوَى ثَعْلَبَةُ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّةِ وَ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَ كَرِهَ أَنْ يُدَّهَنَ مِنْ مُدْهُنٍ مُفَضَّضٍ وَ الْمُشْطُ كَذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنَ الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ عَدَلَ بِفَمِهِ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ

[۴۲۳۷](۳) ۴-وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله و سلّم آنِيَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ

[۴۲۳۸](۴) ۵-وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ يُوسُفَ أَخِيهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اسْتَسْقَى مَاءً فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ إِنَّ عَبَّادَ الْبَصْرِيَّ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ قَالَ فَسَلْهُ أَ ذَهَبٌ هُوَ أَمْ فِضَّةٌ

[۴۲۳۹](۵) ۶- رُوِيَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۰ الكافى ج ۲ ص ۳۵۶ بسند آخرن داود بن سرحان

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۱ و أخرج الأولين الكلينى فى الكافى ج ۲ ص ۱۵۶

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۱ و أخرج الأولين الكلينى فى الكافى ج ۲ ص ۱۵۶

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۱ و أخرج الأولين الكلينى فى الكافى ج ۲ ص ۱۵۶

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۱ الكافى ج ۲ ص ۱۵۸

[۴۲۴۰](۱) ۷-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم يَتَبَوكَ(۲) يَعُبُّونَ الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم اشْرَبُوا فِي أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آنِيَتِكُمْ

[۴۲۴۱] ۸-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَدَرُّ لِلْعَرَقِ وَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ

[۴۲۴۲] ۹-وَ قَالَ عليه السلام شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ

[۴۲۴۳] ۱۰-و سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي يُنَاوِلُكَ الْمَاءَ مَمْلُوكاً لَكَ فَاشْرَبْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ وَ إِنْ كَانَ حُرّاً فَاشْرَبْهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ

وَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

[۴۲۴۴](۳) ۱۱-وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ شُرْبٍ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْهِيمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِيمُ قَالَ الرِّمْلُ.

[۴۲۴۵](۴) ۱۲- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْإِبِلُ.

[۴۲۴۶](۵) ۱۳- وَ رُوِيَ أَنَّ الْهِيمَ النِّيبُ.

[۴۲۴۷] ۱۴- وَ رُوِيَ أَنَّ الْهِيمَ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

[۴۲۴۸] ۱۵- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا تَأْكُلْ وَ أَنْتَ تَمْشِي إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

۱- -الكافي ج ۲ ص ۱۸۷

۲- نسخه في بعض المخطوطات و هامش المطبوعه (ببرس)

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۱ بسند آخر

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۱ ذيل حديث بسندهن أبي بصير

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۱ ذيل حديث بسندهن سليمان بن خالد

[۴۲۴۹](۱) ۱۶-وَ رُوِیَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی شُعْبَهَ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَأْکُلُ مُتَّکِئاً ثُمَّ ذَکَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَالَ مَا أَکَلَ مُتَّکِئاً حَتَّی مَاتَ

[۴۲۵۰](۲) ۱۷-وَ رُوِیَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی شُعْبَهَ عَنْ أَبِی شُعْبَهَ أَنَّهُ رَأَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَأْکُلُ مُتَرَبِّعاً

[۴۲۵۱](۳) ۱۸-وَ فِی رِوَایَهِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَهُ حَفَّهَا أَرْبَعَهُ أَمْلَاکٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ لِلشَّیْطَانِ اخْزَ یَا فَاسِقُ فَلَا سُلْطَانَ لَکَ عَلَیْهِمْ فَإِذَا فَرَغُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ هُمْ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ فَأَدَّوْا شُکْرَ رَبِّهِمْ فَإِذَا لَمْ یَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ لِلشَّیْطَانِ ادْنُ یَا فَاسِقُ فَکُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتْ فَلَمْ یَحْمَدُوا اللَّهَ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ هُمْ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ

[۴۲۵۲] ۱۹-وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم صَاحِبُ الرَّحْلِ یَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَ یَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ

[۴۲۵۳] ۲۰-وَ رَوَی سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ کُنْتُ آکُلُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ یَا سَمَاعَهُ أَکْلًا وَ حَمْداً لَا أَکْلًا وَ صَمْتاً

[۴۲۵۴](۴) ۲۱-وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام ضَمِنْتُ لِمَنْ سَمَّی عَلَی طَعَامِهِ أَنْ لَا یَشْتَکِیَ مِنْهُ فَقَالَ ابْنُ الْکَوَّاءِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَقَدْ أَکَلْتُ الْبَارِحَهَ طَعَاماً فَسَمَّیْتُ عَلَیْهِ ثُمَّ آذَانِی فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَکَلْتَ أَلْوَاناً فَسَمَّیْتَ عَلَی بَعْضِهَا وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَی بَعْضٍ یَا لُکَعُ.

[۴۲۵۵] ۲۲-وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ نَسِیَ أَنْ یُسَمِّیَ عَلَی کُلِّ لَوْنٍ فَلْیَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۶۱ الکافی ج ۲ ص ۱۵۸ بتفاوت فی الأول

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۶۱ الکافی ج ۲ ص ۱۵۸ بتفاوت فی الأول

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۶۲ الکافی ج ۲ ص ۱۶۳

۴- -الکافی ج ۲ ص ۱۶۴

[۴۲۵۶] ۲۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ وَ ذَلِكَ أَنِّی لَمْ أَبْدَأْ بِطَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ وَ لَمْ أَفْرُغْ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ قَالَ علیه السلام إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبِعَ طَغَى

[۴۲۵۷] ۲۴-وَ رُوِیَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَیْسٍ الْمَاصِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام بِالْمَدِینَهِ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ خِوَانٌ وَ هُوَ یَأْكُلُ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ هَذَا الْخِوَانِ فَقَالَ إِذَا وَضَعْتَهُ فَسَمِّ اللَّهَ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ قُمْ(۱) مَا حَوْلَ الْخِوَانِ فَإِنَّ هَذَا حَدُّهُ قَالَ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا كُوزٌ مَوْضُوعٌ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ الْكُوزِ فَقَالَ اشْرَبْ مِمَّا یَلِی شَفَتَیْهِ وَ سَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِیكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِیَّاكَ وَ مَوْضِعَ الْعُرْوَهِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّیْطَانِ فَهَذَا حَدُّهُ

[۴۲۵۸] ۲۵-وَ رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ الْكِرْمَانِیِّ(۲) قَالَ أَكَلْتُ بَیْنَ یَدَیْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَ رُفِعَ الْخِوَانُ ذَهَبَ الْغُلَامُ یَرْفَعُ مَا وَقَعَ مِنْ فُتَاتِ(۳) الطَّعَامِ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ فِی الصَّحْرَاءِ فَدَعْهُ وَ لَوْ فَخِذَ شَاهٍ وَ مَا كَانَ فِی الْبَیْتِ فَتَتَبَّعْهُ وَ الْقُطْهُ

[۴۲۵۹] ۲۶-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِنَّ بَنِی أُمَیَّهَ یَبْدَءُونَ بِالْخَلِّ فِی أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ یَخْتِمُونَ بِالْمِلْحِ وَ إِنَّا نَبْدَأُ بِالْمِلْحِ فِی أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ نَخْتِمُ بِالْخَلِّ

[۴۲۶۰](۴) ۲۷-وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِی أَوَّلِ الطَّعَامِ فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَى التِّرْیَاقِ الْمُجَرَّبِ

[۴۲۶۱](۵) ۲۸-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

۱- القم: الکنس

۲- نسخه فی بعض المخطوطات (الکنانی)

۳- الفتات: بالضم ما انفت من الشیء و فتات الشیء ما تکسر منه

۴- -الکافی ج ۲ ص ۱۷۲

۵- -الکافی ج ۲ ص ۱۸۴

علیه السلام یَتَخَلَّلُ فَنَظَرْتُ إِلَیْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم کَانَ یَتَخَلَّلُ وَ هُوَ یُطَیِّبُ الْفَمَ

[۴۲۶۲](۱) ۲۹-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّیْفِ أَنْ یُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ

[۴۲۶۳] ۳۰-وَ قَالَ علیه السلام مَا أَدَرْتَ عَلَیْهِ لِسَانَکَ فَأَخْرَجْتَهُ فَابْلَعْهُ وَ مَا أَخْرَجْتَهُ بِالْخِلَالِ فَارْمِ بِهِ

[۴۲۶۴](۲) ۳۱-وَ رَوَی صَفْوَانُ الْجَمَّالُ عَنْ أَبِی غُرَّةَ الْخُرَاسَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ یَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ

[۴۲۶۵](۳) ۳۲-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَکْثُرَ خَیْرُ بَیْتِهِ فَلْیَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ

[۴۲۶۶] ۳۳-وَ قَالَ علیه السلام مَنْ غَسَلَ یَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِی سَعَهٍ وَ عُوفِیَ مِنْ بَلْوًی فِی جَسَدِهِ

[۴۲۶۷](۴) ۳۴-وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام أَنَّهُ کَانَ إِذَا طَعِمَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَطْعَمَنَا وَ سَقَانَا وَ کَفَانَا وَ أَیَّدَنَا وَ آوَانَا وَ أَنْعَمَ عَلَیْنَا وَ أَفْضَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یُطْعِمُ وَ لَا یُطْعَمُ

[۴۲۶۸](۵) ۳۵-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ بَیْتٌ فِیهِ خَلٌّ

[۴۲۶۹](۶) ۳۶-وَ رَوَی شُعَیْبٌ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْکُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ نِیّاً وَ فِی الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ

۱- -الکافی ج ۲ ص ۱۶۱ مسنداً

۲- -الکافی ج ۲ ص ۱۶۲ بسندهن صفوانن أبی حمزه الثمالی بتفاوت

۳- -الکافی ج ۲ ص ۱۶۲ بسندهن الصادق علیه السلام

۴- -الکافی ج ۲ ص ۱۶۲

۵- -الکافی ج ۲ ص ۱۷۲ ذیل حدیث

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۳۶۲ الکافی ج ۲ ص ۱۸۴

يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ

[۴۲۷۰](۱) ۳۷-وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَنْهُ لِرِيحِهِ وَ قَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ

[۴۲۷۱] ۳۸-وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ علیه السلام فِي الْمَائِدَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَهَا أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرْضٌ وَ أَرْبَعٌ سُنَّةٌ وَ أَرْبَعٌ تَأْدِيبٌ فَأَمَّا الْفَرْضُ فَالْمَعْرِفَةُ وَ الرِّضَا وَ التَّسْمِيَةُ وَ الشُّكْرُ وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ الْجُلُوسُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَعْقُ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا التَّأْدِيبُ فَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ وَ تَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ وَ تَجْوِيدُ الْمَضْغِ وَ قِلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ

[۴۲۷۲] ۳۹-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَلَّا يَنَامَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ أَهْدَأُ لِنَوْمِهِ وَ أَطْيَبُ لِنَكْهَتِهِ

[۴۲۷۳] ۴۰-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَجِبْتُ لِمَنْ يَحْتَمِي مِنَ الطَّعَامِ مَخَافَةَ الدَّاءِ كَيْفَ لَا يَحْتَمِي مِنَ الذُّنُوبِ مَخَافَةَ النَّارِ

۹۸- بَابُ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْكَفَّارَاتِ

[۴۲۷۴](۲) ۱-رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صُمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۶۲ الكافي ج ۲ ص ۱۸۴

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۸ الكافي ج ۲ ص ۳۶۸ و فيهما ذيل الحديث بسند آخر

مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِیَهٍ وَ لَا یَمِینَ فِی قَطِیعَهٍ

[۴۲۷۵] ۲-وَ رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَهٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْیاً وَ کُلَّ مَمْلُوکٍ لَهَا حُرّاً إِنْ کَلَّمَتْ أُخْتَهَا أَبَداً قَالَ تُکَلِّمُهَا وَ لَیْسَ هَذَا بِشَیْ ءٍ إِنَّمَا هَذَا وَ شِبْهُهُ مِنْ خُطُوَاتِ(۱) الشَّیْطَانِ

[۴۲۷۶](۲) ۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ حَلَفَ عَلَی یَمِینٍ فَرَأَی مَا هُوَ خَیْرٌ مِنْهَا فَلْیَأْتِ الَّذِی هُوَ خَیْرٌ مِنْهَا وَ لَهُ زِیَادَهُ حَسَنَهٍ

[۴۲۷۷](۳) ۴-وَ رَوَی حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام إِنَّ أُمِّی تَصَدَّقَتْ عَلَیَّ بِنَصِیبٍ لَهَا فِی الدَّارِ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاهَ لَا یُجِیزُونَ هَذَا وَ لَکِنِ اکْتُبِیهِ شِرَیً فَقَالَتْ اصْنَعْ مِنْ ذَلِکَ مَا بَدَا لَکَ وَ کُلَّ مَا تَرَی أَنْ یَسُوغَ لَکَ فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَهِ أَنْ یَسْتَحْلِفَنِی أَنِّی قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَیْئاً فَمَا تَرَی قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ

[۴۲۷۸] ۵-وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ حَلَفَ إِنْ کَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ یُحْرِمُ بِحَجَّهٍ قَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ

[۴۲۷۹] ۶-وَ سُئِلَ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ غَضِبَ فَقَالَ عَلَیَّ الْمَشْیُ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَالَ إِذَا لَمْ یَقُلْ لِلَّهِ عَلَیَّ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ

[۴۲۸۰](۴) ۷-وَ رَوَی أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا یُؤاخِذُکُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ(۵) قَالَ هُوَ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ

[۴۲۸۱] ۸-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا علیهما السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ

۱- نسخه فی الجمیع (خطرات)

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۸ الکافی ج ۲ ص ۳۶۹

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۹

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۷ الکافی ج ۲ ص ۳۶۹ بتفاوت و زیاده فی آخره

۵- سوره البقره الآیه- ۲۲۵

امْرَأَتُهُ أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا طَلَّقْتَنِی قَالَ یُوجِعُهَا ضَرْباً أَوْ یَعْفُو عَنْهَا

[۴۲۸۲](۱) ۹-وَ رَوَی عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِینَ وَ لَا کَاذِبِینَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ نَهَی عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهً لِأَیْمانِکُمْ(۲)

[۴۲۸۳](۳) ۱۰-وَ قَالَ أَبُو أَیُّوبَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْیَصْدُقْ وَ مَنْ لَمْ یَصْدُقْ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ فِی شَیْ ءٍ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْیَرْضَ وَ مَنْ لَمْ یَرْضَ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ فِی شَیْ ءٍ

[۴۲۸۴] ۱۱-وَ رَوَی بَکْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیُّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا یَحُکَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ لَابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَی حَتَّی یَحُکَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا یَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ لَوَکَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ شَیْطَاناً حَتَّی یَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ

[۴۲۸۵](۴) ۱۲-وَ رَوَی حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لِلْعَبْدِ أَنْ یَسْتَثْنِیَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَرْبَعِینَ یَوْماً إِذَا نَسِیَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَتَاهُ نَاسٌ مِنَ الْیَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْیَاءَ فَقَالَ لَهُمْ تَعَالَوْا غَداً أُحَدِّثْکُمْ وَ لَمْ یَسْتَثْنِ فَاحْتَبَسَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام عَنْهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَیْ ءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلَّا أَنْ یَشاءَ اللَّهُ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ(۵)

[۴۲۸۶](۶) ۱۳-وَ رَوَی الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۷ الکافی ج ۲ ص ۳۶۶

۲- سوره البقره الآیه- ۲۲۴

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۸ بسند آخر و تفاوت فیه الکافی ج ۲ ص ۳۶۷

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۷ الکافی ج ۲ ص ۳۷۰ و فیهما صدر الحدیث بتفاوت فی السند فی الثانی

۵- سوره الکهف الآیه- ۲۴

۶- -الکافی ج ۲ ص ۳۷۲

قَالَ وَ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ بِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً دَقِيقٍ أَوْ حِنْطَهٍ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَهٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً

[۴۲۸۷] ۱۴-وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام نَمُرُّ بِالْمَالِ عَلَى الْعُشَّارِ فَيَطْلُبُونَ مِنَّا أَنْ نَحْلِفَ لَهُمْ وَ يُخَلُّونَ سَبِيلَنَا وَ لَا يَرْضَوْنَ مِنَّا إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ فَهُوَ أَحَلُّ مِنَ التَّمْرِ وَ الزُّبْدِ

[۴۲۸۸] ۱۵-وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام التَّقِيَّهُ فِي كُلِّ ضَرُورَهٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ

[۴۲۸۹](۱) ۱۶-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ أَرَى أَنْ لَا يُحْلَفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَا بَلِ شَانِئَكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّهِ وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ تُرِكَ أَنْ يُحْلَفَ بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَنَاهْ يَا هَنَاهْ فَإِنَّمَا ذَلِكَ طَلَبُ الِاسْمِ وَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً وَ أَمَّا لَعَمْرُ اللَّهِ وَ ايْمُ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ

[۴۲۹۰](۲) ۱۷-وَ قَالَ عليه السلام فِي رَجُلٍ حَلَفَ تَقِيَّهً قَالَ إِنْ خَشِيتَ عَلَى دَمِكَ وَ مَالِكَ فَاحْلِفْ تَرُدُّهُ عَنْكَ بِيَمِينِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ يَمِينَكَ لَا تَرُدُّ عَنْكَ شَيْئاً فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ

[۴۲۹۱](۳) ۱۸-وَ قَالَ الْحَلَبِيُّ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْراً وَ لَا يُسَمِّيهِ قَالَ إِنْ سَمَّيْتَهُ فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ وَ إِنْ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ فَإِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَهُ يَمِينٍ

[۴۲۹۲](۴) ۱۹-وَ قَالَ عليه السلام كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ

[۴۲۹۳] ۲۰-وَ قَالَ فِي كَفَّارَهِ الْيَمِينِ مُدٌّ وَ حَفْنَهٌ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۶ الكافي ج ۲ ص ۳۷۱

۲- -الكافي ج ۲ ص ۳۷۵

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۵۵ التهذيب ج ۲ ص ۳۳۳ الكافي ج ۲ ص ۳۷۳ و فيها ذيل الحديث

۴- -الكافي ج ۲ ص ۳۶۸

[۴۲۹۴] ۲۱-وَ عَنِ الرَّجُلِ یَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ یُحْرِزُ بِذَلِکَ مَالَهُ قَالَ نَعَمْ

[۴۲۹۵](۱) ۲۲-وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْیاً لِبَیْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعاً لَهَا فُلَانَهَ وَ فُلَانَهَ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَیْرِ أَمْرِهَا قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا هَدْیٌ إِنَّمَا الْهَدْیُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدْیاً لِلْکَعْبَهِ فَذَلِکَ الَّذِی یُوفَی بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا کَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ وَ لَا هَدْیَ لَا یُذْکَرُ فِیهِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[۴۲۹۶](۲) ۲۳-وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ عَلَیَّ أَلْفُ بَدَنَهٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّهٍ قَالَ تِلْکَ خُطُوَاتُ الشَّیْطَانِ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّهٍ أَوْ یَقُولُ أَنَا أُهْدِی هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا یُهْدَی أَوْ یَقُولُ لِجَزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ هَدْیٌ لِبَیْتِ اللَّهِ إِنَّمَا تُهْدَی الْبُدْنُ وَ هِیَ أَحْیَاءٌ وَ لَیْسَ تُهْدَی حِینَ صَارَتْ لَحْماً

[۴۲۹۷] ۲۴-وَ رُوِیَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ فِی رَجُلٍ قَالَ لَا وَ أَبِی قَالَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

[۴۲۹۸] ۲۵-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الْیَمِینُ عَلَی وَجْهَیْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ یَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَی شَیْ ءٍ لَا یَلْزَمُهُ أَنْ یَفْعَلَ فَیَحْلِفُ أَنَّهُ یَفْعَلُ ذَلِکَ الشَّیْ ءَ أَوْ یَحْلِفَ عَلَی مَا یَلْزَمُهُ أَنْ یَفْعَلَ فَعَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ إِذَا لَمْ یَفْعَلْهُ وَ الْأُخْرَی عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا مَا یُؤْجَرُ الرَّجُلُ عَلَیْهِ إِذَا حَلَفَ کَاذِباً وَ مِنْهَا مَا لَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ وَ لَا أَجْرَ لَهُ وَ مِنْهَا مَا لَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ فِیهَا وَ الْعُقُوبَهُ فِیهَا دُخُولُ النَّارِ فَأَمَّا الَّتِی یُؤْجَرُ عَلَیْهَا الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ کَاذِباً وَ لَا تَلْزَمُهُ الْکَفَّارَهُ فَهُوَ أَنْ یَحْلِفَ الرَّجُلُ فِی خَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ خَلَاصِ مَالِهِ مِنْ مُتَعَدٍّ یَتَعَدَّی عَلَیْهِ مِنْ لِصٍّ أَوْ غَیْرِهِ وَ أَمَّا الَّتِی لَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ فِیهَا وَ لَا أَجْرَ لَهُ فَهُوَ أَنْ یَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَی شَیْ ءٍ ثُمَّ یَجِدُ مَا هُوَ خَیْرٌ مِنَ الْیَمِینِ فَیَتْرُکُ الْیَمِینَ وَ یَرْجِعُ إِلَی الَّذِی هُوَ خَیْرٌ وَ أَمَّا الَّتِی عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهُوَ أَنْ یَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَی مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَی حَقِّهِ ظُلْماً فَهَذِهِ یَمِینٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ وَ لَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ فِی الدُّنْیَا

وَ لَا یَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِیرِ فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ وَ لَکِنْ صَغِیرَیْنِ بِکَبِیرٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فِی

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۳۵ الکافی ج ۲ ص ۳۶۸

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۳۵ الکافی ج ۲ ص ۳۶۸

الْكَفَّارَهِ إِلَّا رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ فَلْيُكَرِّرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ

[۴۲۹۹](۱) ۲۶-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الْيَمِينُ الْكَاذِبَهُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا

وَ النَّذْرُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ أَوْ حَجَجْتُ أَوْ فَعَلْتُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ وَ كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا فَهُوَ نَذْرٌ وَاجِبٌ لَا يَسَعُهُ تَرْكُهُ وَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَ إِنْ خَالَفَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَهُ وَ كَفَّارَهُ النَّذْرِ كَفَّارَهُ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَهُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ ثَوْبَيْنِ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ فَإِنْ نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ أَوْ أَحَدٍ أَوْ سَائِرِ الْأَيَّامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى ذَلِكَ فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ تَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى عَشَرَهِ مَسَاكِينَ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً بِعَيْنِهِ مَا دَامَ حَيّاً فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَافَرَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ إِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ نَذْراً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِشَيْ ءٍ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ يَوْماً و إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِيناً رَغِيفاً وَ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَبْلَغَهُ فَإِنَّ الْكَثِيرَ ثَمَانُونَ وَ مَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَهٍ(۲) وَ كَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِناً وَ إِنْ صَامَ يَوْماً أَوْ شَهْراً لَمْ يُسَمِّهِ فِي النَّذْرِ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَهَ عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَهُ يَوْماً مَعْرُوفاً أَوْ شَهْراً مَعْرُوفاً عَلَى حَسَبِ مَا نَذَرَ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مَعْرُوفاً أَوْ شَهْراً مَعْرُوفاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ

۱- -الكافى ج ۲ ص ۳۶۷ بتفاوت

۲- سوره التوبه الآيه- ۲۶

ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ ذَلِكَ الشَّهْرَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ أَوْ صَامَهُ فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ يُعْتِقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَ الْأَعْمَى لَا يُجْزِي فِي الرَّقَبَةِ وَ يُجْزِي الْأَقْطَعُ وَ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ وَ الْأَعْوَرُ وَ لَا يُجْزِي الْمُقْعَدُ وَ يَجُوزُ فِي الظِّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ حَلَّفَ رَجُلٌ غَرِيمَهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُعْلِمَهُ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَدَعَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَقَعَ عَلَيْهِ وَ عَلَى عِيَالِهِ ضَرَرٌ فَلْيَخْرُجْ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَ كَانَ غَيْرَ مُحِقٍّ فِي دَعْوَاهُ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَلْيُعْطِهِ وَ لَا يَحْلِفْ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَلْيَحْلِفْ وَ لَا يُعْطِهِ وَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَةٌ فَآذَتْهُ امْرَأَتُهُ وَ غَارَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا هِيَ عَلَيْكِ صَدَقَةٌ فَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهَ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ

[۴۳۰۰](۱) ۲۷- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم مَنْ أَجَلَّ اللَّهَ أَنْ يُحَلِّفَ بِهِ كَاذِباً(۲) أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْراً مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ

[۴۳۰۱] ۲۸- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عليه السلام مَا تَرَكَ عَبْدٌ شَيْئاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَقَدَهُ

[۴۳۰۲](۳) ۲۹- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم مَنْ حَلَفَ سِرّاً فَلْيَسْتَثْنِ سِرّاً وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلْيَسْتَثْنِ عَلَانِيَةً

[۴۳۰۳](۴) ۳۰- وَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدٍ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْيَمِينِ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ يَعْنِي عَلَى ضَمِيرِ الْمَظْلُومِ

[۴۳۰۴] ۳۱- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۷ الكافى ج ۲ ص ۳۶۶

۲- نسخه فى الجميع (صادقاً) و هو الأنسب بالمقام

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۷ الكافى ج ۲ ص ۳۷۰

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۷ الكافى ج ۲ ص ۳۶۹

وَ يَنْسَى مَا قَالَهُ قَالَ هُوَ عَلَى مَا نَوَى

[۴۳۰۵] ۳۲-وَ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بِكَذَا وَ كَذَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ قَالَ يَبِيعُ وَ لَا يُكَفِّرُ

[۴۳۰۶](۱) ۳۳-وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ حَتَّى يَقُولَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ

[۴۳۰۷](۲) ۳۴-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ بَدَنَةٌ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيْنَ يَنْحَرُهَا قَالَ إِنَّمَا النَّحْرُ بِمِنًى يَقْسِمُهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ

[۴۳۰۸](۳) ۳۵-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَزَّازُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ

[۴۳۰۹](۴) ۳۶-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَاماً فَثَقُلَ الصَّوْمُ عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ

[۴۳۱۰] ۳۷-وَ رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ حُبْلَى شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ قَالَ تُكَفِّرُ عَنْهُ

[۴۳۱۱](۵) ۳۸-وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِي ءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم وَيْلَكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم حَتَّى مَاتَ

[۴۳۱۲](۶) ۳۹-رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَهْمٍ الشَّيْخِ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۳۲

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۳۶

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۴۴ التهذيب ج ۲ ص ۳۳۲

۴- -الكافي ج ۲ ص ۳۷۳ بتفاوت

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۸ الكافي ج ۲ ص ۳۶۷

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۷ الكافي ج ۲ ص ۳۶۶

علیه السلام یَقُولُ لِسَدِیرٍ یَا سَدِیرُ إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ کَاذِباً کَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقاً أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَهً لِأَیْمانِکُمْ(۱)

[۴۳۱۳](۲) ۴۰-وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (۳) لَا یَمِینَ فِی غَضَبٍ وَ لَا فِی قَطِیعَهِ رَحِمٍ وَ لَا فِی جَبْرٍ وَ لَا فِی إِکْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَمَا فَرْقٌ بَیْنَ الْإِکْرَاهِ وَ الْجَبْرِ قَالَ الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ یَکُونُ وَ الْإِکْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَهِ وَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَیْسَ ذَلِکَ بِشَیْ ءٍ

[۴۳۱۴](۴) ۴۱-وَ قَالَ وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام احْلِفْ بِاللَّهِ کَاذِباً وَ أَنْجِ أَخَاکَ مِنَ الْقَتْلِ

[۴۳۱۵](۵) ۴۲-وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ یَجْعَلُ عَلَیْهِ صِیَاماً فِی نَذْرٍ فَلَا یَقْوَی قَالَ یُعْطِی مَنْ یَصُومُ عَنْهُ کُلَّ یَوْمٍ مُدَّیْنِ

[۴۳۱۶](۶) ۴۳-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ هُوَ یُهْدِی إِلَی الْکَعْبَهِ کَذَا وَ کَذَا مَا عَلَیْهِ إِذَا کَانَ لَا یَقْدِرُ عَلَی مَا یُهْدِیهِ قَالَ إِنْ کَانَ جَعَلَهُ نَذْراً وَ لَا یَمْلِکُهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ مِمَّا یَمْلِکُ غُلَاماً أَوْ جَارِیَهً أَوْ شِبْهَهُمَا بَاعَ وَ اشْتَرَی بِثَمَنِهِ طِیباً فَیُطَیِّبُ بِهِ الْکَعْبَهَ وَ إِنْ کَانَتْ دَابَّهً فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ

[۴۳۱۷](۷) ۴۴-وَ رَوَی السَّکُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی الْبَیْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ فَلْیَقُمْ فِی الْمِعْبَرِ حَتَّی یَجُوزَهُ.

۱- سوره البقره الآیه- ۲۲۴

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۸ الکافی ج ۲ ص ۳۶۹

۳- نسخه فی ب (أبو جعفر علیه السلام)

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۳۲

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۳۳۳ الکافی ج ۲ ص ۳۷۳

۶- -الاستبصار ج ۴ ص ۵۵ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۴

۷- -الاستبصار ج ۴ ص ۵۰ التهذیب ج ۲ ص ۳۳۳ الکافی ج ۲ ص ۳۷۲

[۴۳۱۸](۱) ۴۵-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لِیُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ یَا یُونُسُ لَا تَحْلِفْ بِالْبَرَاءَهِ مِنَّا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَهِ مِنَّا صَادِقاً کَانَ أَوْ کَاذِباً فَقَدْ بَرِئَ مِنَّا

[۴۳۱۹] ۴۶-وَ قَالَ علیه السلام مَنْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ صَادِقاً کَانَ أَوْ کَاذِباً فَقَدْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ

[۴۳۲۰](۲) ۴۷-وَ رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْکَامِ فَقَالَ یَجُوزُ عَلَی کُلِّ دَیِّنٍ بِمَا یَسْتَحْلِفُونَ

[۴۳۲۱](۳) ۴۸-وَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِیمَنِ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ بِیَمِینِ صَبْرٍ أَنْ یَسْتَحْلِفَهُ بِکِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ

[۴۳۲۲] ۴۹-وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْکَانَ عَنْ بکر(۴) بْنِ خَلِیلٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ کَانَ فِی حَبْسٍ فَقَالَ لِلَّهِ عَلَیَّ إِنْ خَرَجْتُ مِنْ حَبْسِی هَذَا أَنْ أَصُومَ سَنَهً فَخَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَبْسِ وَ خَافَ أَنْ لَا یُمْکِنَهُ أَنْ یَصُومَ سَنَهً کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَصُومُ شَهْراً وَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِی أَیَّاماً فَیَکُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ ثُمَّ یَصُومُ بَعْدَ ذَلِکَ فَمَتَی أَفْطَرَ یَوْماً تَصَدَّقَ بِمُدٍّ وَ مَتَی صَامَ حُسِبَ لَهُ حَتَّی یَتِمَّ لَهُ سَنَهٌ

[۴۳۲۳] ۵۰-وَ رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَیْهِ صَوْمٌ یُصَامُ عَنْهُ أَوْ یُتَصَدَّقُ قَالَ یُتَصَدَّقُ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

[۴۳۲۴](۵) ۵۱-وَ رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّیْلِ إِذا یَغْشی وَ النَّهارِ إِذا تَجَلَّی(۶) وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ النَّجْمِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۸ الکافی ج ۲ ص ۳۶۷

۲- -الاستبصار ج ۴ ص ۴۵ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۷

۳- -الاستبصار ج ۴ ص ۴۵ التهذیب ج ۲ ص ۳۲۷

۴- فی الوافی (زید) و فی المطبوعه (بدر)

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۶ الکافی ج ۲ ص ۳۷۱

۶- سوره اللیل الآیه- ۱

إِذا هَوى(۱) وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُقْسِمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[۴۳۲۵] ۵۲-وَ رَوَى مُحَمَّدٌ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يَجُوزُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ وَ يَجُوزُ فِي الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صَبِيٌّ

[۴۳۲۶] ۵۳-وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَ يُعْطَى ضَعِيفاً مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ نَعَمْ وَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ

يَعْنِي فِي الْكَفَّارَاتِ

[۴۳۲۷] ۵۴-وَ رُوِيَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ(۲) يَعْنِي بِهِ الْيَمِينَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ عليه السلام يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ

وَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ

[۴۳۲۸](۳) ۵۵-وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم مَا كَفَّارَةُ الِاغْتِيَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ

[۴۳۲۹] ۵۶-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام كَفَّارَةُ الضَّحِكِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِي

[۴۳۳۰] ۵۷-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ

[۴۳۳۱](۴) ۵۸-وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم فَحَنِثَ مَا تَوْبَتُهُ وَ مَا كَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ عليه السلام يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱- سوره النجم الآیه: ۱

۲- سوره الواعقه الآیه: ۷۵

۳- -اصول الکافی ج ۲ ص ۳۵۷ ط ایران سنه ۱۳۷۵

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۳۲ الکافی ج ۲ ص ۳۷۴

[۴۳۳۲](۱) ۵۹-وَ رَوَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ رُوِيَ لَنَا عَنْ آبَائِكَ عليه السلام فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ عليه السلام أَيْضاً كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَبِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ نَأْخُذُ فَقَالَ بِهِمَا جَمِيعاً مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَاماً أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ

[۴۳۳۳](۲) ۶۰-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَ رَبِّ الْمُصْحَفِ(۳) فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

[۴۳۳۴] ۶۱-وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا الْأَدَاءُ أَوْ يَرْضَى صَاحِبُهُ أَوْ يَعْفُو الَّذِي لَهُ الْحَقُّ

[۴۳۳۵](۴) ۶۲-وَ رُوِيَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ نَذْراً إِنْ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ بَعْدُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ عَلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَجَابَنِي إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا نَذْرَ عَلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ

[۴۳۳۶] ۶۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام كَفَّارَاتُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ قِيَامِكَ مِنْهَا:

۱- -الاستبصار ج ۲ ص ۱۹۷ التهذيب ج ۲ ص ۴۱۱

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۲ الكافي ج ۲ ص ۳۷۴

۳- في التهذيب (فحنث فعليه كفاره واحده)

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۳۳۳ الكافي ج ۲ ص ۳۷۲

سُبْحانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّهِ عَمَّا یَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ

۹۹- بَابُ بَدْءِ النِّکَاحِ وَ أَصْلِهِ

[۴۳۳۷] ۱-رُوِیَ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ خَلْقِ حَوَّاءَ وَ قِیلَ لَهُ إِنَّ أُنَاساً عِنْدَنَا یَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَیْسَرِ الْأَقْصَی فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَی عَنْ ذَلِکَ عُلُوّاً کَبِیراً أَ یَقُولُ مَنْ یَقُولُ هَذَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یَکُنْ لَهُ مِنَ الْقُدْرَهِ مَا یَخْلُقُ لِآدَمَ زَوْجَهً مِنْ غَیْرِ ضِلْعِهِ وَ یَجْعَلُ لِلْمُتَکَلِّمِ مِنْ أَهْلِ التَّشْنِیعِ سَبِیلًا إِلَی الْکَلَامِ أَنْ یَقُولَ إِنَّ آدَمَ کَانَ یَنْکِحُ بَعْضُهُ بَعْضاً إِذَا کَانَتْ مِنْ ضِلْعِهِ مَا لِهَؤُلَاءِ حَکَمَ اللَّهُ بَیْنَنَا وَ بَیْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا خَلَقَ آدَمَ علیه السلام مِنْ طِینٍ وَ أَمَرَ الْمَلَائِکَهَ فَسَجَدُوا لَهُ أَلْقَی عَلَیْهِ السُّبَاتَ ثُمَّ ابْتَدَعَ لَهُ حَوَّاءَ فَجَعَلَهَا فِی مَوْضِعِ النُّقْرَهِ الَّتِی بَیْنَ وَرِکَیْهِ وَ ذَلِکَ لِکَیْ تَکُونَ الْمَرْأَهُ تَبَعاً لِلرَّجُلِ فَأَقْبَلَتْ تَتَحَرَّکُ فَانْتَبَهَ لِتَحَرُّکِهَا فَلَمَّا انْتَبَهَ نُودِیَتْ أَنْ تَنَحَّیْ عَنْهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیْهَا نَظَرَ إِلَی خَلْقٍ حَسَنٍ یُشْبِهُ صُورَتَهُ غَیْرَ أَنَّهَا أُنْثَی فَکَلَّمَهَا فَکَلَّمَتْهُ بِلُغَتِهِ فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنْتِ قَالَتْ خَلْقٌ خَلَقَنِی اللَّهُ کَمَا تَرَی فَقَالَ آدَمُ علیه السلام عِنْدَ ذَلِکَ یَا رَبِّ مَا هَذَا الْخَلْقُ الْحَسَنُ الَّذِی قَدْ آنَسَنِی قُرْبُهُ وَ النَّظَرُ إِلَیْهِ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَا آدَمُ هَذِهِ أَمَتِی حَوَّاءُ أَ فَتُحِبُّ أَنْ تَکُونَ مَعَکَ تُؤْنِسُکَ وَ تُحَدِّثُکَ وَ تَکُونَ تَبَعاً لِأَمْرِکَ فَقَالَ نَعَمْ یَا رَبِّ وَ لَکَ عَلَیَّ بِذَلِکَ الْحَمْدُ وَ الشُّکْرُ مَا بَقِیتُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاخْطُبْهَا إِلَیَّ فَإِنَّهَا أَمَتِی وَ قَدْ تَصْلُحُ لَکَ أَیْضاً زَوْجَهً لِلشَّهْوَهِ وَ أَلْقَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ الشَّهْوَهَ وَ قَدْ عَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِکَ الْمَعْرِفَهَ بِکُلِّ شَیْ ءٍ فَقَالَ یَا رَبِّ فَإِنِّی أَخْطُبُهَا إِلَیْکَ فَمَا رِضَاکَ لِذَلِکَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ رِضَایَ أَنْ تُعَلِّمَهَا مَعَالِمَ دِینِی فَقَالَ ذَلِکَ لَکَ یَا رَبِّ عَلَیَّ إِنْ شِئْتَ ذَلِکَ لِی فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ شِئْتُ ذَلِکَ وَ قَدْ زَوَّجْتُکَهَا فَضُمَّهَا إِلَیْکَ فَقَالَ لَهَا آدَمُ علیه السلام إِلَیَّ فَأَقْبِلِی

فَقَالَتْ لَهُ بَلْ أَنْتَ فَأَقْبِلْ إِلَيَّ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ عليه السلام أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ النِّسَاءُ هُنَّ يَذْهَبْنَ إِلَى الرِّجَالِ حَتَّى يَخْطُبْنَ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ فَهَذِهِ قِصَّةُ حَوَّاءَ صلوات اللهليها.

وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَ بَثَّ مِنْهُما رِجالًا كَثِيراً وَ نِساءً(۱)

[۴۳۳۸] ۲- فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ مِنْ طِينَتِهَا زَوْجَهَا وَ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَ نِسَاءً

[۴۳۳۹] ۳- وَ الْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ صَحِيحٌ وَ مَعْنَاهُ مِنَ الطِّينَةِ الَّتِي فَضَلَتْ مِنْ ضِلْعِهِ الْأَيْسَرِ فَلِذَلِكَ صَارَتْ أَضْلَاعُ الرَّجُلِ أَنْقَصَ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ

[۴۳۴۰] ۴-وَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ آدَمَ عليه السلام وُلِدَ لَهُ شَيْثٌ وَ أَنَّ اسْمَهُ هِبَةُ اللَّهِ وَ هُوَ أَوَّلُ وَصِيٍّ أُوصِيَ إِلَيْهِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ شَيْثٍ يَافِثُ فَلَمَّا أَدْرَكَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُبْلِغَ(۲) بِالنَّسْلِ مَا تَرَوْنَ وَ أَنْ يَكُونَ مَا قَدْ جَرَى بِهِ الْقَلَمُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ خَمِيسٍ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ اسْمُهَا نَزْلَةُ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ شَيْثٍ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْغَدِ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ اسْمُهَا مُنْزَلَةُ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ يَافِثَ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ فَوُلِدَ لِشَيْثٍ غُلَامٌ وَ وُلِدَ لِيَافِثَ جَارِيَةٌ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ حِينَ أَدْرَكَا أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَةَ يَافِثَ مِنِ ابْنِ شَيْثٍ فَفَعَلَ فَوُلِدَ الصَّفْوَةُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ مِنْ نَسْلِهِمَا وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالُوا مِنْ أَمْرِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ

[۴۳۴۱] ۵-رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

۱- سوره النساء الآیه- ۱

۲- نسخه فی الجمیع (یبدأ)

إِنَّ اللَّهَ تَبارَکَ وَ تَعالَی أَنْزَلَ عَلَی آدَمَ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّهِ فَزَوَّجَهَا أَحَدَ ابْنَیْهِ وَ تَزَوَّجَ الْآخَرُ ابْنَهَ الْجَانِّ فَمَا کَانَ فِی النَّاسِ مِنْ جَمَالٍ کَثِیرٍ أَوْ حُسْنِ خُلُقٍ فَهُوَ مِنَ الْحَوْرَاءِ وَ مَا کَانَ فِیهِمْ مِنْ سُوءِ خُلُقٍ فَهُوَ مِنِ ابْنَهِ الْجَانِّ

۱۰۰- بَابُ وُجُوهِ النِّکَاحِ

[۴۳۴۲](۱) ۱-رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ تَحِلُّ الْفُرُوجُ بِثَلَاثَهِ وُجُوهٍ نِکَاحٍ بِمِیرَاثٍ وَ نِکَاحٍ بِلَا مِیرَاثٍ وَ نِکَاحٍ بِمِلْکِ الْیَمِینِ

۱۰۱- بَابُ فَضْلِ التَّزْوِیجِ

[۴۳۴۳] ۱-رُوِیَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَا یَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ یَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ یَرْزُقَهُ نَسَمَهً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

[۴۳۴۴](۲) ۲-وَ رُوِیَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ الْعِطْرُ وَ إِحْفَاءُ الشَّعْرِ وَ کَثْرَهُ الطَّرُوقَهِ

[۴۳۴۵](۳) ۳-وَ قَدْ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِینِهِ

[۴۳۴۶](۴) ۴- وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ فَلْیَتَّقِ اللَّهَ فِی النِّصْفِ الْبَاقِی

[۴۳۴۷] ۵-وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَا بُنِیَ بِنَاءٌ فِی الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی مِنَ التَّزْوِیجِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۳ الکافی ج ۲ ص ۱۶

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۷ الکافی ج ۲ ص ۲

۳- -الکافی ج ۲ ص ۴

۴- -الکافی ج ۲ ص ۴

[۴۳۴۸] ۶-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ تَزَوَّجُوا فَإِنِّی مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً فِی الْقِيَامَهِ حَتَّی إِنَّ السِّقْطَ لَيَجِی ءُ مُحْبَنْطِئاً(۱) عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّهَ فَيَقُولُ لَا حَتَّی يَدْخُلَ أَبَوَایَ الْجَنَّهَ قَبْلِی

[۴۳۴۹](۲) ۷-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم اتَّخَذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ

۱۰۲- بَابُ فَضْلِ الْمُتَزَوِّجِ عَلَی الْعَزَبِ

[۴۳۵۰](۳) ۱-رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَهً يُصَلِّيهِمَا أَعْزَبُ

[۴۳۵۱](۴) ۲-قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم لَرَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ عَزَبٍ يَقُومُ لَيْلَهُ وَ يَصُومُ نَهَارَهُ

[۴۳۵۲](۵) ۳-وَ رُوِیَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ إِنَّ أَرَاذِلَ مَوْتَاكُمُ الْعُزَّابُ

[۴۳۵۳] ۴-وَ رُوِیَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ الْعُزَّابُ

۱۰۳- بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

[۴۳۵۴] ۱-رَوَی أَبُو مَالِكٍ الْحَضْرَمِیُّ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ علیه السلام يَقُولُ الْعَبْدُ كُلَّمَا ازْدَادَ لِلنِّسَاءِ حُبّاً ازْدَادَ فِی الْإِيمَانِ فَضْلًا

[۴۳۵۵](۶) ۲-وَ فِی رِوَايَهِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِی الْإِيمَانِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ.

۱- نسخه فی الجمیع (متعنبطاً)

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۳ ذیل حدیث

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۳ الکافی ج ۲ ص ۴

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۳ الکافی ج ۲ ص ۵ ضمن حدیث فیهما

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۳ الکافی ج ۲ ص ۴

۶- -الکافی ج ۲ ص ۲

۱۰۴- بَابُ كَثْرَةِالْخَيْرِ فِي النِّسَاءِ

[۴۳۵۶] ۱-رُوِيَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ أَكْثَرُ الْخَيْرِ فِي النِّسَاءِ

۱۰۵- بَابُ فِيمَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ

[۴۳۵۷](۱) ۱-رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ(۲)

[۴۳۵۸] ۲-وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله و سلّم مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ وَ مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

۱۰۶- بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ

[۴۳۵۹] ۱-قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عليه السلام مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ تَوَّجَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَاجِ الْمُلْكِ وَ الْكَرَامَةِ

۱۰۷- بَابُ أَفْضَلِ النِّسَاءِ

[۴۳۶۰](۳) ۱-رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً.

۱- -الكافي ج ۲ ص ۵ بدون الآيه

۲- سوره النور الآيه- ۳۲

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۲۷ الكافي ج ۲ ص ۳

۱۰۸- بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ

[۴۳۶۱](۱) ۱-رُوِیَ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ النِّسَاءُ أَرْبَعَهُ أَصْنَافٍ فَمِنْهُنَّ رَبِیعٌ مُرْبِعٌ وَ مِنْهُنَّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ مِنْهُنَّ کَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ مِنْهُنَّ غُلٌّ قَمِلٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ أَیْ کَثِیرَهُ الْخَیْرِ مُخْصِبَهٌ وَ رَبِیعٌ مُرْبِعٌ الَّتِی فِی حَجْرِهَا وَلَدٌ وَ فِی بَطْنِهَا آخَرُ وَ کَرْبٌ مُقْمِعٌ أَیْ سَیِّئَهُ الْخُلُقِ مَعَ زَوْجِهَا وَ غُلٌّ قَمِلٌ هِیَ عِنْدَ زَوْجِهَا کَالْغُلِّ الْقَمِلِ وَ هُوَ غُلٌّ مِنْ جِلْدٍ یَقَعُ فِیهِ الْقَمْلُ فَیَأْکُلُهُ فَلَا یَتَهَیَّأُ لَهُ أَنْ یَحْذَرَ مِنْهُ شَیْئاً وَ هُوَ مَثَلٌ لِلْعَرَبِ.

[۴۳۶۲](۲) ۲-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الْکَرْخِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ صَاحِبَتِی هَلَکَتْ وَ کَانَتْ لِی مُوَافِقَهً وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ انْظُرْ أَیْنَ تَضَعُ نَفْسَکَ وَ مَنْ تُشْرِکُهُ فِی مَالِکَ وَ تُطْلِعُهُ عَلَی دِینِکَ وَ سِرِّکَ وَ أَمَانَتِکَ فَإِنْ کُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِکْراً تُنْسَبُ إِلَی الْخَیْرِ وَ إِلَی حُسْنِ الْخُلُقِ.

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّی++ فَمِنْهُنَّ الْغَنِیمَهُ وَ الْغَرَامُ

وَ مِنْهُنَّ الْهِلَالُ إِذَا تَجَلَّی++ لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ

فَمَنْ یَظْفَرْ بِصَالِحِهِنَّ یَسْعَدْ++ وَ مَنْ یُغْبَنْ فَلَیْسَ لَهُ انْتِقَامُ

وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَامْرَأَهٌ وَلُودٌ وَدُودٌ تُعِینُ زَوْجَهَا عَلَی دَهْرِهِ لِدُنْیَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِینُ الدَّهْرَ عَلَیْهِ وَ امْرَأَهٌ عَقِیمٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِینُ زَوْجَهَا عَلَی خَیْرٍ وَ امْرَأَهٌ صَخَّابَهٌ وَلَّاجَهٌ هَمَّازَهٌ تَسْتَقِلُّ الْکَثِیرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْیَسِیرَ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۷ الکافی ج ۲ ص ۲ و فیهمان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلّم و أمیر المؤمنین علیه السلام

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۷ الکافی ج ۲ ص ۳

۱۰۹- بَابُ بَرَكَهِ الْمَرْأَهِ وَ شُؤْمِهَا

[۴۳۶۳](۱) ۱-رُوِیَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَهِ خِفَّهُ مَئُونَتِهَا وَ تَيْسِيرُ وِلَادَتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّهُ مَئُونَتِهَا وَ تَعْسِيرُ وِلَادَتِهَا

[۴۳۶۴] ۲-وَ رُوِیَ أَنَّ مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَهِ قِلَّهَ مَهْرِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا كَثْرَهَ مَهْرِهَا

[۴۳۶۵](۲) ۳-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْبَرَكَهَ

۱۱۰- بَابُ مَا يُستَحَبُّ وَ يُحْمَدُ مِنْ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَ صِفَاتِهِنَّ

[۴۳۶۶](۳) ۱-قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام تَزَوَّجْ سَمْرَاءَ عَيْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَهً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَيَّ الصَّدَاقُ

[۴۳۶۷](۴) ۲-وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَهً بَعَثَ إِلَيْهَا مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ قَالَ شَمِّي لِيتَهَا فَإِنْ طَابَ لِيتُهَا طَابَ عَرْفُهَا وَ إِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْثَبُهَا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ اللِّيتُ صَفْحَهُ الْعُنُقِ وَ الْعَرْفُ الرِّيحُ الطَّيِّبَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّهَ عَرَّفَها لَهُمْ(۵) أَيْ طَيَّبَهَا لَهُمْ وَ قَدْ قِيلَ إِنَّ الْعَرْفَ الْعُودُ الطِّيبُ الرِّيحِ وَ قَوْلُهُ علیه السلام دَرِمَ كَعْبُهَا أَيْ كَثُرَ لَحْمُ كَعْبِهَا وَ يُقَالُ امْرَأَهٌ دَرْمَاءُ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَهَ لَحْمِ الْقَدَمِ وَ الْكَعْبِ وَ الْكَعْثَبُ الْفَرْجُ

[۴۳۶۸] ۳-وَ قَالَ علیه السلام إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۶ الکافی ج ۲ ص ۷۷

۲- -الکافی ج ۲ ص ۶ بتفاوت

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۷ الکافی ج ۳ ص ۴ بتفاوت فی الثانی

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۷ الکافی ج ۳ ص ۴ بتفاوت فی الثانی

۵- سوره محمد صلی الله علیه و آله و سلّم الآیه- ۶

[۴۳۶۹](۱) ۴-وَ قَالَ علیه السلام خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ الطَّيِّبَةُ الطَّعَامِالَّتِي إِنْ أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْكَ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ

[۴۳۷۰] ۵-وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ غَضِبَتْ أَوْ أُغْضِبَتْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغُمْضٍ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي

[۴۳۷۱](۲) ۶-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ فَتَذَاكَرْنَا النِّسَاءَ وَ فَضْلَ بَعْضِهِنَّ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ نِسَائِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنَا قَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ نِسَائِكُمُ الْوَلُودَ الْوَدُودَ السَّتِيرَةَ الْعَفِيفَةَ الْعَزِيزَةَ فِي أَهْلِهَا الذَّلِيلَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْمُتَبَرِّجَةَ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانَ مَعَ غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْهَا وَ لَمْ تَبَذَّلْ لَهُ تَبَذُّلَ الرَّجُلِ

[۴۳۷۲](۳) ۷-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ

[۴۳۷۳] ۸-وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَالَ إِنَّ لِي زَوْجَةً إِذَا دَخَلْتُ تَلَقَّتْنِي وَ إِذَا خَرَجْتُ شَيَّعَتْنِي وَ إِذَا رَأَتْنِي مَهْمُوماً قَالَتْ مَا يُهِمُّكَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ لِرِزْقِكَ فَقَدْ تَكَفَّلَ لَكَ بِهِ غَيْرُكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ بِأَمْرِ آخِرَتِكَ فَزَادَكَ اللَّهُ هَمّاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِنَّ لِلَّهِ عُمَّالًا وَ هَذِهِ مِنْ عُمَّالِهِ لَهَا نِصْفُ أَجْرِ الشَّهِيدِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۷ الکافی ج ۲ ص ۳

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۶ الکافی ج ۲ ص ۳ صدر حدیث فیهما

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۳ الکافی ج ۲ ص ۴

۱۱۱- بَابُ الْمَذْمُومِ مِنْ أَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَ صِفَاتِهِنَّ

[۴۳۷۴] ۱-رُوِیَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجَهُ السَّوْءِ

[۴۳۷۵](۱) ۲-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَا رَأَیْتُ ضَعِیفَاتِ الدِّینِ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِذِی لُبٍّ مِنْکُنَّ

[۴۳۷۶] ۳-وَ قَالَ علیه السلام إِنَّمَا النِّسَاءُ عِیٌّ وَ عَوْرَهٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَهَ بِالْبُیُوتِ وَ اسْتُرُوا الْعِیَّ بِالسُّکُوتِ

[۴۳۷۷] ۴-وَ قَالَ علیه السلام لَوْ لَا النِّسَاءُ لَعُبِدَ اللَّهُ حَقّاً حَقّاً

[۴۳۷۸] ۵-وَ رَوَی الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ یَظْهَرُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ وَ اقْتِرَابِ السَّاعَهِ وَ هُوَ شَرُّ الْأَزْمِنَهِ نِسْوَهٌ کَاشِفَاتٌ عَارِیَاتٌ مُتَبَرِّجَاتٌ مِنَ الدِّینِ دَاخِلَاتٌ فِی الْفِتَنِ مَائِلَاتٌ إِلَی الشَّهَوَاتِ مُسْرِعَاتٌ إِلَی اللَّذَّاتِ مُسْتَحِلَّاتٌ لِلْمُحَرَّمَاتِ فِی جَهَنَّمَ خَالِدَاتٌ

[۴۳۷۹] ۶-وَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَلَی نِسْوَهٍ فَوَقَفَ عَلَیْهِنَّ ثُمَّ قَالَ یَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ مَا رَأَیْتُ نَوَاقِصَ عُقُولٍ وَ دِینٍ أَذْهَبَ بِعُقُولِ ذَوِی الْأَلْبَابِ مِنْکُنَّ إِنِّی قَدْ رَأَیْتُ أَنَّکُنَّ أَکْثَرُ أَهْلِ النَّارِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَتَقَرَّبْنَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا اسْتَطَعْتُنَّ فَقَالَتِ امْرَأَهٌ مِنْهُنَّ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نُقْصَانُ دِینِنَا وَ عُقُولِنَا فَقَالَ أَمَّا نُقْصَانُ دِینِکُنَّ فَالْحَیْضُ الَّذِی یُصِیبُکُنَّ فَتَمْکُثُ إِحْدَاکُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا تُصَلِّی وَ لَا تَصُومُ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِکُنَّ فَشَهَادَتُکُنَّ إِنَّمَا شَهَادَهُ الْمَرْأَهِ نِصْفُ شَهَادَهِ الرَّجُلِ

[۴۳۸۰](۲) ۷-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِشَرِّ نِسَائِکُمْ قَالُوا

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۷ الکافی ج ۲ ص ۲

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۶ الکافی ج ۲ ص ۳ ضمن حدیث

بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنَا قَالَ مِنْ شَرِّ نِسَائِكُمُ الذَّلِيلَهُ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَهُ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمُ الْحَقُودُ الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ عَنْ قَبِيحٍ الْمُتَبَرِّجَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ الَّتِي لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَا تُطِيعُ أَمْرَهُ فَإِذَا خَلَا بِهَا تَمَنَّعَتْ تَمَنُّعَ الصَّعْبَهِ عِنْدَ رُكُوبِهَا وَ لَا تَقْبَلُ لَهُ عُذْراً وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً

[۴۳۸۱](۱) ۸-وَ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله و سلّم خَطِيباً فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ الْمَرْأَهُ الْحَسْنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ

[۴۳۸۲] ۹-وَ قَالَ عليه السلام اعْلَمُوا أَنَّ الْمَرْأَهَ السَّوْدَاءَ إِذَا كَانَتْ وَلُوداً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسْنَاءِ الْعَاقِرِ

۱۱۲- بَابُ الْوَصِيَّهِ بِالنِّسَاءِ

[۴۳۸۳] ۱-رَوَى سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَ النِّسَاءَ

۱۱۳- بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَهِ لِمَالِهَا وَ لِجَمَالِهَا أَوْ لِدِينِهَا

[۴۳۸۴](۲) ۱-رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ لِمَالِهَا أَوْ جَمَالِهَا لَمْ يُرْزَقْ ذَلِكَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَالَهَا وَ مَالَهَا

۱۱۴- بَابُ الْأَكْفَاءِ

[۴۳۸۵](۳) ۱-رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ خَطَبَ إِلَيَّ فَكَتَبَ مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيتُمْ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ كَائِناً

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۲۷

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۲۲۷ الكافي ج ۲ ص ۶

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۲۵ الكافي ج ۲ ص ۱۱

مَنْ كَانَ فَزَوِّجُوهُ وَ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ(۱)

[۴۳۸۶](۲) ۲-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَتَزَوَّجُ فِيكُمْ وَ أُزَوِّجُكُمْ إِلَّا فَاطِمَةَ فَإِنَّ تَزْوِيجَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ

[۴۳۸۷] ۳-وَ قَالَ عليه السلام لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فَاطِمَةَ لِعَلِيٍّ مَا كَانَ لَهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كُفْوٌ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ

[۴۳۸۸] ۴-وَ نَظَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله و سلّم إِلَى أَوْلَادِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ بَنَاتُنَا لِبَنِينَا وَ بَنُونَا لِبَنَاتِنَا

[۴۳۸۹](۳) ۵-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ

[۴۳۹۰](۴) ۶-وَ قَالَ عليه السلام الْكُفْؤُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ

۱۱۵- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الصَّلَاةِ لِمَنْ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ

[۴۳۹۱](۵) ۱-رَوَى مُثَنَّى بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قُلْتُ مَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ مَالِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَ قَيِّضْ لِي مِنْهَا وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ لِي خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي.

۱- سوره الأنفال الآيه- ۷۳

۲- -الكافي ج ۲ ص ۷۹

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۲۶ الكافي ج ۲ ص ۷ ذيل حديث

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۲۲۵ الكافي ج ۲ ص ۱۱

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۲۲۸ الكافي ج ۲ ص ۵۸ صدر حديث

۱۱۶- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِی یُکْرَهُ فِیهِ التَّزْوِیجُ

[۴۳۹۲](۱) ۱-رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِی الْعَقْرَبِ لَمْ یَرَ الْحُسْنَی

[۴۳۹۳] ۲-وَ رُوِیَ أَنَّهُ یُکْرَهُ التَّزْوِیجُ فِی مُحَاقِ الشَّهْرِ

۱۱۷- بَابُ الْوَلِیِّ وَ الشُّهُودِ وَ الْخِطْبَهِ وَ الصَّدَاقِ

[۴۳۹۴](۲) ۱-رَوَی الْعَلَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا تُنْکَحُ ذَوَاتُ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْکَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ

[۴۳۹۵](۳) ۲-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الصَّبِیَّهِ یُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ یَمُوتُ وَ هِیَ صَغِیرَهٌ ثُمَّ تَکْبَرُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَ یَجُوزُ عَلَیْهَا التَّزْوِیجُ أَمِ الْأَمْرُ إِلَیْهَا فَقَالَ یَجُوزُ عَلَیْهَا تَزْوِیجُ أَبِیهَا

[۴۳۹۶](۴) ۳-وَ رَوَی ابْنُ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْجَارِیَهُ یُرِیدُ أَبُوهَا أَنْ یُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ یُرِیدُ جَدُّهَا أَنْ یُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَی بِذَلِکَ إِنْ لَمْ یَکُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا مِنْ قَبْلِهِ

[۴۳۹۷](۵) ۴-وَ فِی رِوَایَهِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ کَانَ التَّزْوِیجُ لِلْأَوَّلِ فَإِنْ کَانَا زَوَّجَا فِی حَالٍ وَاحِدَهٍ فَالْجَدُّ أَوْلَی

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا وِلَایَهَ لِأَحَدٍ عَلَی الْمَرْأَهِ إِلَّا لِأَبِیهَا مَا لَمْ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۸

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۳۵ التهذیب ج ۲ ص ۲۲۱ الکافی ج ۲ ص ۲۵

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۳۶ التهذیب ج ۲ ص ۲۲۱ الکافی ج ۲ ص ۲۵

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۴ الکافی ج ۲ ص ۲۵

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۴ الکافی ج ۲ ص ۲۶

تَتَزَوَّجْ وَ كَانَتْ بِكْراً فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا إِلَّا بِأَمْرِهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا أَبٌ وَ جَدٌّ فَلِلْجَدِّ عَلَيْهَا وِلَايَةٌ مَا دَامَ أَبُوهَا حَيّاً لِأَنَّهُ يَمْلِكُ وَلَدَهُ وَ مَا مَلَكَ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ لَمْ يُزَوِّجْهَا الْجَدُّ إِلَّا بِإِذْنِهَا

[۴۳۹۸] ۵-وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُشْهِدْ فَقَالَ أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَكِنْ إِنْ أَخَذَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ عَاقَبَهُ

[۴۳۹۹](۱) ۶-وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَ ذَلِكَ

[۴۴۰۰](۲) ۷-وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا فَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً فَلْيُزَوِّجْهَا مِمَّنْ تَرْضَى وَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا مِمَّنْ تَرْضَى

[۴۴۰۱](۳) ۸-وَ رَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةُ وَ بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهَةِ وَ لَا الْمُوَلَّى عَلَيْهَا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ

[۴۴۰۲] ۹-وَ خَطَبَ أَبُو طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ رَحِمَهَا اللَّهُ بَعْدَ أَنْ خَطَبَهَا إِلَى أَبِيهَا وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِلَى عَمِّهَا فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ وَ مَنْ شَاهَدَهُ مِنْ قُرَيْشٍ حُضُورٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۳۳ التهذیب ج ۲ ص ۲۲۱ الکافی ج ۲ ص ۲۵ بسند آخر فی الجمیع

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۳۹ التهذیب ج ۲ ص ۲۲۳ الکافی ج ۲ ص ۲۵

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۳۲ التهذیب ج ۲ ص ۲۲۰ الکافی ج ۲ ص ۲۵

مِنْ زَرْعِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذُرِّيَّهِ إِسْمَاعِيلَ وَ جَعَلَ لَنَا بَيْتاً مَحْجُوجاً وَ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ جَعَلَنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ فِي بَلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا يُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رَجَحَ وَ لَا يُقَاسُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا عَظُمَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ قُلٌّ فَإِنَّ الْمَالَ رِزْقٌ حَائِلٌ وَ ظِلٌّ زَائِلٌ وَ لَهُ فِي خَدِيجَهَ رَغْبَهٌ وَ لَهَا فِيهِ رَغْبَهٌ وَ الصَّدَاقُ مَا سَأَلْتُمْ عَاجِلُهُ وَ آجِلُهُ مِنْ مَالِي وَ لَهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَ شَأْنٌ رَفِيعٌ وَ لِسَانٌ شَافِعٌ(۱) جَسِيمٌ فَزَوَّجَهُ وَ دَخَلَ بِهَا مِنَ الْغَدِ فَأَوَّلُ مَا حَمَلَتْ وَلَدَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله و سلّم.

[۴۴۰۳] ۱۰-وَ لَمَّا تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام ابْنَهَ الْمَأْمُونِ خَطَبَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُتِمِّ النِّعَمِ بِرَحْمَتِهِ وَ الْهَادِي إِلَى شُكْرِهِ بِمَنِّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فَرَّقَهُ فِي الرُّسُلِ قَبْلَهُ وَ جَعَلَ تُرَاثَهُ إِلَى مَنْ خَصَّهُ بِخِلَافَتِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً وَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَ بَذَلْتُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا بَذَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم لِأَزْوَاجِهِ وَ هُوَ اثْنَتَا عَشْرَهَ أُوقِيَّهً وَ نَشٌّ(۲) وَ عَلَيَّ تَمَامُ الْخَمْسِمِائَهِ وَ قَدْ نَحَلْتُهَا مِنْ مَالِي مِائَهَ أَلْفٍ زَوَّجْتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَلَى قَالَ قَبِلْتُ وَ رَضِيتُ

[۴۴۰۴](۳) ۱۱-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ لَمْ يَنْوِ أَنْ يُوَفِّيَهَا صَدَاقَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زَانٍ

[۴۴۰۵] ۱۲-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

۱- نسخه فی الجمیع (ساقع)

۲- النش: النصف من کل شیء

۳- -الکافی ج ۲ ص ۲۲ بتفاوت

وَ السُّنَّهُ الْمُحَمَّدِيَّهُ فِی الصَّدَاقِ خَمْسُ مِائَهِ دِرْهَم فَمَنْ زَادَ عَلَی السُّنَّهِ رُدَّ إِلَی السُّنَّهِ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِ مِائَهِ دِرْهَم دِرْهَماً وَاحِداً أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَیْ ءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِکَ إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا وَ کُلُّ مَا جَعَلَتْهُ الْمَرْأَهُ مِنْ صَدَاقِهَا دَیْناً عَلَی الرَّجُلِ فَهُوَ وَاجِبٌ لَهَا عَلَیْهِ فِی حَیَاتِهِ وَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا وَ الْأَوْلَی أَنْ لَا یُطَالِبَ الْوَرَثَهُ بِمَا لَمْ تُطَالِبْ بِهِ الْمَرْأَهُ فِی حَیَاتِهَا وَ لَمْ تَجْعَلْهُ دَیْناً لَهَا عَلَی زَوْجِهَا وَ کُلُّ مَا دَفَعَهُ إِلَیْهَا وَ رَضِیَتْ بِهِ عَنْ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَذَاکَ صَدَاقُهَا وَ إِنَّمَا صَارَ مَهْرُ السُّنَّهِ خَمْسَ مِائَهِ دِرْهَم لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَوْجَبَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ لَا یُکَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَهَ تَکْبِیرَهٍ وَ لَا یُسَبِّحَهُ مِائَهَ تَسْبِیحَهٍ وَ لَا یُهَلِّلَهُ مِائَهَ تَهْلِیلَهٍ وَ لَا یُحَمِّدَهُ مِائَهَ تَحْمِیدَهٍ وَ لَا یُصَلِّیَ عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مِائَهَ مَرَّهٍ ثُمَّ یَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِی مِنَ الْحُورِ الْعِینِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ جَعَلَ ذَلِکَ مَهْرَهَا وَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ صَدَاقَهَا

۱۱۸- بَابُ النِّثَارِ وَ الزِّفَافِ

[۴۴۰۶] ۱-رُوِیَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَاطِمَهَ مِنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ قُرَیْشٍ فَقَالُوا إِنَّکَ زَوَّجْتَ عَلِیّاً بِمَهْرٍ خَسِیسٍ فَقَالَ لَهُمْ مَا أَنَا زَوَّجْتُ عَلِیّاً وَ لَکِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ زَوَّجَهُ لَیْلَهَ أُسْرِیَ بِی عِنْدَ سِدْرَهِ الْمُنْتَهَی أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی السِّدْرَهِ أَنِ انْثُرِی فَنَثَرَتِ الدُّرَّ وَ الْجَوْهَرَ عَلَی الْحُورِ الْعِینِ فَهُنَّ یَتَهَادَیْنَهُ وَ یَتَفَاخَرْنَ بِهِ وَ یَقُلْنَ هَذَا مِنْ نِثَارِ فَاطِمَهَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله و سلّم فَلَمَّا کَانَتْ لَیْلَهُ الزِّفَافِ أَتَی النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم بِبَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ وَ ثَنَی عَلَیْهَا قَطِیفَهً وَ قَالَ لِفَاطِمَهَ علیه السلام ارْکَبِی وَ أَمَرَ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ یَقُودَهَا وَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم یَسُوقُهَا فَبَیْنَا هُوَ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم وَجْبَهً فَإِذَا هُوَ بِجَبْرَئِیلَ علیه السلام فِی سَبْعِینَ أَلْفاً وَ مِیکَائِیلَ

فِی سَبْعِینَ أَلْفاً فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم مَا أَهْبَطَکُمْ إِلَی الْأَرْضِ قَالُوا جِئْنَا نَزُفَّ فَاطِمَهَ علیه السلام إِلَی زَوْجِهَا وَ کَبَّرَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام وَ کَبَّرَ مِیکَائِیلُ علیه السلام وَ کَبَّرَتِ الْمَلَائِکَهُ وَ کَبَّرَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله و سلّم فَوُضِعَ التَّکْبِیرُ عَلَی الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْکَ اللَّیْلَهِ

[۴۴۰۷](۱) ۲-وَ رَوَی السَّکُونِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ زُفُّوا عَرَائِسَکُمْ لَیْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحًی

۱۱۹- بَابُ الْوَلِیمَهِ

[۴۴۰۸](۲) ۱-رَوَی مُوسَی بْنُ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ لَا وَلِیمَهَ إِلَّا فِی خَمْسٍ فِی عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ وِکَارٍ أَوْ رِکَازٍ فَالْعُرْسُ التَّزْوِیجُ وَ الْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَ الْعِذَارُ الْخِتَانُ وَ الْوِکَارُ الرَّجُلُ یَشْتَرِی الدَّارَ وَ الرِّکَازُ الرَّجُلُ یَقْدَمُ مِنْ مَکَّهَ

۱۲۰- بَابُ مَا یَصْنَعُ الرَّجُلُ إِذَا أُدْخِلَتْ أَهْلُهُ إِلَیْهِ

[۴۴۰۹](۳) ۱-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَیْکَ أَهْلُکَ فَخُذْ بِنَاصِیَتِهَا وَ اسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَهَ وَ قُلْ اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا وَ بِکَلِمَاتِکَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَیْتَ لِی مِنْهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُبَارَکاً سَوِیّاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْکاً وَ لَا نَصِیباً

۱۲۱- بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِی یُکْرَهُ فِیهَا الْجِمَاعُ

[۴۴۱۰](۴) ۱-رَوَی سُلَیْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیُّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۱ الکافی ج ۲ ص ۱۷

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۸

۳- -الکافی ج ۲ ص ۵۸ و أخرج الأول الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۲۲۹

۴- -الکافی ج ۲ ص ۵۸ و أخرج الأول الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۲۲۹

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ

[۴۴۱۱](۱) ۲-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ أَ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ قَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ فِي لَيْلَةٍ يَنْخَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَ الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ فِي الرِّيحِ السَّوْدَاءِ وَ الْحَمْرَاءِ وَ الصَّفْرَاءِ وَ الزَّلْزَلَةِ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم لَيْلَةً عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَانْخَسَفَ الْقَمَرُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَ كُلُّ هَذَا لِبُغْضٍ فَقَالَ وَيْحَكِ حَدَثَ هَذَا الْحَادِثُ فِي السَّمَاءِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَ أَدْخُلَ فِي شَيْ ءٍ وَ لَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْماً فَقَالَ وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ(۲) وَ ايْمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الَّتِي وَصَفْتُ فَيُرْزَقَ مِنْ جِمَاعِهِ وَلَداً وَ قَدْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ فَيَرَى مَا يُحِبُّ

[۴۴۱۲] ۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لَا تُجَامِعْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ لَا فِي وَسَطِهِ وَ لَا فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ فَإِنْ تَمَّ أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مَجْنُوناً أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَ أَكْثَرُ مَا يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ

[۴۴۱۳] ۴-وَ قَالَ عليه السلام يُكْرَهُ الْجَنَابَةُ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ وَ هِيَ صَفْرَاءُ

[۴۴۱۴](۳) ۵-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ أُجَامِعُ وَ أَنَا عُرْيَانٌ قَالَ لَا وَ لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرُهَا

[۴۴۱۵](۴) ۶-وَ قَالَ عليه السلام لَا تُجَامِعْ فِي السَّفِينَةِ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۲۹ الكافي ج ۲ ص ۵۷ بتفاوت فيهما

۲- سوره الطور الآيه- ۴

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۲۹

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۲۲۹

[۴۴۱۶](۱) ۷-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم یُکْرَهُ أَنْ یَغْشَی الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّی یَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِی رَأَی فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

[۴۴۱۷] ۸-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

۱۲۲- بَابُ التَّسْمِیَهِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

[۴۴۱۸] ۱-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا أَتَی أَحَدُکُمْ أَهْلَهُ فَلْیَذْکُرِ اللَّهَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ یَذْکُرِ اللَّهَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ کَانَ مِنْهُ وَلَدٌ کَانَ ذَلِکَ شِرْکَ شَیْطَانٍ وَ یُعْرَفُ ذَلِکَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا

۱۲۳- بَابُ حَدِّ الْمُدَّهِ الَّتِی یَجُوزُ فِیهَا تَرْکُ الْجِمَاعِ لِمَنْ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ الشَّابَّهُ الْحُرَّهُ

[۴۴۱۹](۲) ۱-سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ الشَّابَّهُ فَیُمْسِکُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَ السَّنَهَ لَا یَقْرَبُهَا لَیْسَ یُرِیدُ الْإِضْرَارَ بِهَا یَکُونُ لَهُمْ مُصِیبَهٌ یَکُونُ فِی ذَلِکَ آثِماً قَالَ إِذَا تَرَکَهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ کَانَ آثِماً بَعْدَ ذَلِکَ.

۱۲۴- بَابُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّکَاحِ وَ مَا حَرَّمَ مِنْهُ

[۴۴۲۰](۳) ۱-رُوِیَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهُ الْمُسْتَعْلِنَهُ بِالزِّنَا وَ لَا یُزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمُسْتَعْلِنُ بِالزِّنَا إِلَّا أَنْ تُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَهُ

[۴۴۲۱](۴) ۲-رَوَی دَاوُدُ بْنُ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّانِی لا یَنْکِحُ إِلَّا زانِیَهً أَوْ مُشْرِکَهً وَ الزَّانِیَهُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۹

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۹

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۶۸ التهذیب ج ۲ ص ۲۰۷

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۲۸ الکافی ج ۲ ص ۱۳

لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ(۱) قَالَ هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَا وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزِّنَا شُهِرُوا بِالزِّنَا وَ عُرِفُوا بِهِ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا أَوْ شُهِرَ بِالزِّنَا لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَهً

[۴۴۲۲](۲) ۳-وَ قَالَ علیه السلام إِيَّاكُمْ وَ تَزْوِيجَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ

[۴۴۲۳](۳) ۴-وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي رَجُلٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَ امْرَأَهٍ قَدْ طُلِّقَتْ ثَلَاثاً كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهَا قَالَ يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ طَلَّقْتَ فُلَانَهَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ

[۴۴۲۴](۴) ۵-وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ علیه السلام إِنَّ طَلَاقَكُمُ الثَّلَاثَ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وَ طَلَاقَهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئاً وَ هُمْ يُوجِبُونَهَا

[۴۴۲۵] ۶-وَ قَالَ علیه السلام مَنْ كَانَ يَدِينُ بِدِينِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ

[۴۴۲۶](۵) ۷-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّهَ وَ النَّصْرَانِيَّهَ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَهَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ قُلْتُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى قَالَ فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ فِي تَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا غَضَاضَهً.

۱- سوره النور الآیه- ۳

۲- -الاستبصار ج ۲ ص ۲۸۹ التهذیب ج ۲ ص ۲۶۵ الکافی ج ۲ ص ۳۴

۳- -الکافی ج ۲ ص ۳۴

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۹۲ التهذیب ج ۲ ص ۲۶۶ بسند آخرن الرضا علیه السلام

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۷۹ التهذیب ج ۲ ص ۱۹۹ الکافی ج ۲ ص ۱۳ بتفاوت فی آخره فی الجمیع

[۴۴۲۷](۱) ۸-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ یَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِیَّةَ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ إِنْ کَانَتْ لَهُ أَمَةٌ مَجُوسِیَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَطَأَهَا وَ یَعْزِلَ عَنْهَا وَ لَا یَطْلُبَ وَلَدَهَا

[۴۴۲۸] ۹-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْکُمْ أَنْ یَتَزَوَّجَ النَّاصِبِیَّةَ وَ لَا یُزَوِّجَ ابْنَتَهُ نَاصِباً وَ لَا یَطْرَحَهَا عِنْدَهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ نَصَبَ حَرْباً لِآلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله و سلّم فَلَا نَصِیبَ لَهُ فِی الْإِسْلَامِ فَلِهَذَا حُرِّمَ نِکَاحُهُمْ

[۴۴۲۹] ۱۰-وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِی لَا نَصِیبَ لَهُمَا فِی الْإِسْلَامِ النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَیْتِی حَرْباً وَ غَالٍ فِی الدِّینِ مَارِقٌ مِنْهُ

وَ مَنِ اسْتَحَلَّ لَعْنَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ الْخُرُوجَ عَلَی الْمُسْلِمِینَ وَ قَتْلَهُمْ حُرِّمَتْ مُنَاکَحَتُهُ لِأَنَّ فِیهَا الْإِلْقَاءَ بِالْأَیْدِی إِلَی التَّهْلُکَةِ وَ الْجُهَّالُ یَتَوَهَّمُونَ أَنَّ کُلَّ مُخَالِفٍ نَاصِبٌ وَ لَیْسَ کَذَلِکَ

[۴۴۳۰](۲) ۱۱-وَ رَوَى صَفْوَانُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ تَزَوَّجُوا فِی الشُّکَّاکِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ یَقْهَرُهَا عَلَی دِینِهِ

[۴۴۳۱](۳) ۱۲-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ وَ کَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ یُرِیدُ التَّزْوِیجَ فَلَمْ یَجِدِ امْرَأَةً یَرْضَاهَا فَذُکِرَ ذَلِکَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ أَیْنَ أَنْتَ مِنَ الْبَلْهَاءِ وَ اللَّوَاتِی لَا یَعْرِفْنَ شَیْئاً قُلْتُ إِنَّمَا یَقُولُ إِنَّ النَّاسَ عَلَی وَجْهَیْنِ کَافِرٍ وَ مُؤْمِنٍ فَقَالَ فَأَیْنَ الَّذِینَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحاً وَ آخَرَ سَیِّئاً؟!

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۰۸ الکافی ج ۲ ص ۱۴ بدون الذیل

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۸۴ التهذیب ج ۲ ص ۲۰۰ الکافی ج ۲ ص ۱۱

۳- -الکافی ج ۲ ص ۱۱ بدون قوله (قلت إنا نقول) الخ

وَ أَيْنَ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ أَيْ عَفْوِ اللَّهِ

[۴۴۳۲](۱) ۱۳-وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّ لِي قَرَابَةً قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ ابْنَتِي وَ فِي خُلُقِهِ سُوءٌ فَقَالَ لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ

[۴۴۳۳](۲) ۱۴-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً إِذَا كَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ

[۴۴۳۴](۳) ۱۵-وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَتْ بِشُرْبِ نَبِيذٍ فَسَكِرَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِي سُكْرِهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا فَوَرِعَتْ مِنْهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّزْوِيجِ أَ حَلَالٌ هُوَ لَهَا أَوِ التَّزْوِيجُ فَاسِدٌ لِمَكَانِ السُّكْرِ وَ لَا سَبِيلَ لِلرَّجُلِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضَاهَا فَقُلْتُ وَ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ

[۴۴۳۵](۴) ۱۶-وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقَابِلَةِ أَ يَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا قَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا هِيَ كَبَعْضِ أُمَّهَاتِهِ

[۴۴۳۶](۵) ۱۷-وَ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنْ قَبِلَتْ وَ مَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ

[۴۴۳۷] ۱۸-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

۱- -الكافي ج ۲ ص ۷۷

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۲۴۵

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۴۴

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۷۶ التهذيب ج ۲ ص ۲۴۱ الكافي ج ۲ ص ۴۲

۵- -الكافي ج ۲ ص ۴۲

علیه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ یَتَزَوَّجُ قَالَ لَا وَ لَا یُزَوِّجُ الْمُحْرِمُ الْمُحِلَّ

[۴۴۳۹] ۱۹-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ إِنْ زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ فَنِکَاحُهُ بَاطِلٌ

[۴۴۴۰](۱) ۲۰-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ تَکُونُ عِنْدَهُ الْجَارِیَهُ یُجَرِّدُهَا وَ یَنْظُرُ إِلَی جِسْمِهَا نَظَرَ شَهْوَهٍ هَلْ تَحِلُّ لِأَبِیهِ وَ إِنْ فَعَلَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَیْهَا نَظَرَ شَهْوَهٍ وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَی مَا یَحْرُمُ عَلَی غَیْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِکَ الِابْنُ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَبِ

[۴۴۴۱](۲) ۲۱-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ لَا تُنْکَحُ الْمَرْأَهُ عَلَی عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَی خَالَتِهَا وَ لَا عَلَی أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ قَالَ وَ قَالَ علیه السلام إِنَّ عَلِیّاً علیه السلام ذَکَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم ابْنَهَ حَمْزَهَ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَهُ أَخِی مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ حَمْزَهُ قَدْ رَضَعَا مِنْ لَبَنِ امْرَأَهٍ

[۴۴۴۲] ۲۲-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهُ عَلَی خَالَتِهَا وَ تُزَوَّجُ الْخَالَهُ عَلَی ابْنَهِ أُخْتِهَا

[۴۴۴۳](۳) ۲۳-و فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ لَا تُنْکَحُ ابْنَهُ الْأَخِ وَ لَا ابْنَهُ الْأُخْتِ عَلَی عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَی خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَ تُنْکَحُ الْعَمَّهُ وَ الْخَالَهُ عَلَی ابْنَهِ الْأَخِ وَ ابْنَهِ الْأُخْتِ بِغَیْرِ إِذْنِهِمَا

[۴۴۴۴](۴) ۲۴-وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَتَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ أَ یَنْظُرُ إِلَی شَعْرِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا یُرِیدُ أَنْ یَشْتَرِیَهَا بِأَغْلَی الثَّمَنِ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۱۲ التهذیب ج ۲ ص ۳۰۸

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۷۸ التهذیب ج ۲ ص ۱۹۷ الکافی ج ۲ ص ۱۳۵ و فی الأول والأخیر صدر الحدیث فقط

۳- -الکافی ج ۲ ص ۳۵ بتفاوت یسیر

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۵ الکافی ج ۲ ص ۱۶ بسند آخر

[۴۴۴۵](۱) ۲۵-وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ

[۴۴۴۶](۲) ۲۶-وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

[۴۴۴۷](۳) ۲۷-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَةً لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ قَدْ مَضَى عِتْقُهَا وَ يَرْتَجِعُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا بِنِصْفِ قِيمَةِ ثَمَنِهَا تَسْعَى فِيهَا وَ لَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا

[۴۴۴۸](۴) ۲۸-وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَسْتَسْعِيهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ قَالَ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَهُ مَالٌ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا وَ عَتَقَتْ

[۴۴۴۹](۵) ۲۹-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ أَعْتَقْتُكِ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكِ مَهْرَكِ قَالَ عَتَقَتْ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئاً فَإِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكِ وَ جَعَلْتُ مَهْرَكِ عِتْقَكِ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاقِعٌ وَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً

[۴۴۵۰](۶) ۳۰-وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۲۹ الكافى ج ۲ ص ۲۷

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۲۲۹

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۴۸

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۱۰ التهذيب ج ۲ ص ۳۰۵

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۱۰ التهذيب ج ۲ ص ۳۰۵

۶- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۹۱ التهذيب ج ۲ ص ۲۴۶

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَضَعُ أَ يَحِلَّ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهُرَ

[۴۴۵۱] ۳۱-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَهً عَلَى أَنَّهَا حُرَّهٌ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَقَامَ الْبَيِّنَهَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ قَالَ يَأْخُذُهَا وَ يَأْخُذُ قِيمَهَ وَلَدِهَا

[۴۴۵۲](۱) ۳۲-وَ فِي رِوَايَهِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ الْأُمُّ وَ الِابْنَهُ فِي هَذَا سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِإِحْدَاهُمَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى

[۴۴۵۳](۲) ۳۳-وَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ

[۴۴۵۴](۳) ۳۴-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْمُتْعَهُ وَ الْمِيرَاثُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا قَالَ وَ إِنْ طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَتَجَاوَزْ بِحُكْمِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ مُهُورِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله و سلّم.

[۴۴۵۵] ۳۵-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِمِرْدَعَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَهً بِحُكْمِهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُ

[۴۴۵۶](۴) ۳۶-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَهٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ يُنْفَى سَنَهً.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۵۷ التهذيب ج ۲ ص ۱۹۲ والثانى ذيل حديث فيهما و أخرج الأول الكلينى فى الكافى ج ۲ ص ۳۴

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۵۷ التهذيب ج ۲ ص ۱۹۲ والثانى ذيل حديث فيهما و أخرج الأول الكلينى فى الكافى ج ۲ ص ۳۴

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۳۰ التهذيب ج ۲ ص ۲۱۷ الكافى ج ۲ ص ۲۱

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۲۵۰

[۴۴۵۷](۱) ۳۷-وَ رَوَى طَلْحَهُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ فَزَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ زَانٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْمَهْرِ

[۴۴۵۸](۲) ۳۸-وَ فِي رِوَايَهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي الْمَرْأَهِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ مِنْ قِبَلِهَا

[۴۴۵۹](۳) ۳۹-وَ فِي رِوَايَهِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَتْ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تُحَدُّ الْحَدَّ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا

[۴۴۶۰] ۴۰-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يُصِيبُ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ حَرَاماً أَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ الْحَلَالُ يَصْلُحُ بِهِ الْحَرَامُ

[۴۴۶۱](۴) ۴۱-وَ فِي رِوَايَهِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ فَزَنَى بِأُمِّهَا أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا امْرَأَتُهُ لَهُ حَلَالٌ وَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَهٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدُ وَ ضَرَبَ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلَ رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ تَمْرِهِ نَخْلَهٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدُ أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا أَوْ أُخْتَهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَحْتَهُ الْمَرْأَهُ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۴۸

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۲۵۰ الكافي ج ۲ ص ۷۸

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۵۰

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۵۵ التهذيب ج ۲ ص ۱۹۴ الكافي ج ۲ ص ۳۳ و في الجميع ذيل الحديث و هو قوله (و إن زنى رجل بامرأه الخ)

فَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا أَوْ أُخْتَهَا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ عَلِمَ فَارَقَ الْأَخِيرَةَ وَ الْأُولَى امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ رَحِمَ الَّتِي فَارَقَ وَ إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ أَوِ امْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا تَحْرُمُ الْجَارِيَةُ عَلَى سَيِّدِهَا وَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْجَارِيَةِ وَ هِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَداً لِابْنِهِ وَ لَا لِأَبِيهِ وَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً تَزْوِيجاً حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِابْنِهِ وَ لَا لِأَبِيهِ

[۴۴۶۲](۱) ۴۲-وَ رَوَى أَبُو الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا تَابَتْ حَلَّتْ لَهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهَا قَالَ يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنِ امْتَنَعَتْ فَاسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا

[۴۴۶۳](۲) ۴۳-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْعِرَاقِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي بِالْعِرَاقِ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَ لَا يَقْرَبُ الْعِرَاقِيَّةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الشَّامِيَّةِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمُّهَا فَقَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أُمُّهَا فَلَا يَقْرَبْهَا وَ لَا يَقْرَبِ الِابْنَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الِابْنَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ فَقَالَ هُوَ وَلَدُهُ يَرِثُهُ وَ يَكُونُ ابْنَهُ وَ أَخاً لِامْرَأَتِهِ

[۴۴۶۴](۳) ۴۴-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَزَوَّجَهُ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۶۸ التهذيب ج ۲ ص ۲۰۷

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۶۹ التهذيب ج ۲ ص ۱۹۵ الكافي ج ۲ ص ۳۷ بتفاوت

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۴۸

امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ مِنْ بَنِی تَمِیم قَالَ خَالَفَ أَمْرَهُ وَ عَلَی الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَهِ وَ لَا عِدَّهَ عَلَیْهَا وَ لَا مِیرَاثَ بَیْنَهُمَا فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ یُزَوِّجَهُ امْرَأَهً وَ لَمْ یُسَمِّ أَرْضاً وَ لَا قَبِیلَهً ثُمَّ جَحَدَ الْآمِرُ أَنْ یَکُونَ قَدْ أَمَرَهُ بِذَلِکَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ لِلْمَأْمُورِ بَیِّنَهٌ أَنَّهُ کَانَ أَمَرَهُ أَنْ یُزَوِّجَهُ بِزَوْجَهٍ کَانَ الصَّدَاقُ عَلَی الْآمِرِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ بَیِّنَهٌ کَانَ الصَّدَاقُ عَلَی الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَهِ وَ لَا مِیرَاثَ بَیْنَهُمَا وَ لَا عِدَّهَ عَلَیْهَا وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ کَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ سَمَّی لَهَا صَدَاقاً فَلَا شَیْ ءَ لَهَا

[۴۴۶۵](۱) ۴۵-وَ رَوَی ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَیْنِ فِی عَقْدَهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ یُمْسِکُ أَیَّتَهُمَا شَاءَ وَ یُخَلِّی سَبِیلَ الْأُخْرَی وَ قَالَ فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِی عَقْدَهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ یُخَلِّی سَبِیلَ أَیَّتِهِنَّ شَاءَ

[۴۴۶۶](۲) ۴۶-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ کَانَ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ ثُمَّ نَکَحَ أُخْرَی قَبْلَ أَنْ تَسْتَکْمِلَ الْمُطَلَّقَهُ عِدَّتَهَا فَقَضَی أَنْ تَلْحَقَ الْأَخِیرَهُ بِأَهْلِهَا حَتَّی تَسْتَکْمِلَ الْمُطَلَّقَهُ أَجَلَهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْأُخْرَی عِدَّهً أُخْرَی وَ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَیْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا عِدَّهَ عَلَیْهَا مِنْهُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوَّجُوهَا إِیَّاهُ وَ إِنْ شَاءُوا فَلَا

[۴۴۶۷](۳) ۴۷-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ الزَّامِّ(۴) عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ کُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَهٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَهً أُخْرَی فَلَمْ یَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یُعْتِقَ أَمَهً وَ یَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ هُوَ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۹۵ و فیه صدر الحدیث

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۹۸ الکافی ج ۲ ص ۳۶ بتفاوت

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۴۹

۴- نسخه فی الجمیع (البرام) و نسخ التهذیب أیضاً مختلفه ففیها (الزاجر) (الراجز) (الزامر)

طَلَّقَ الَّتِی لَمْ یَدْخُلْ بِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُخْرَی مِنْ یَوْمِهِ ذَلِکَ وَ إِنْ طَلَّقَ مِنَ الثَّلَاثِ النِّسْوَهِ اللَّاتِی دَخَلَ بِهِنَّ وَاحِدَهً لَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ امْرَأَهً أُخْرَی حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ

[۴۴۶۸](۱) ۴۸-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ کُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَهٍ فَتَزَوَّجَ عَلَیْهِنَّ امْرَأَتَیْنِ فِی عَقْدَهٍ وَاحِدَهٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَهٍ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ قَالَ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِالَّتِی بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَکَرَهَا عِنْدَ عُقْدَهِ النِّکَاحِ فَإِنَّ نِکَاحَهُ جَائِزٌ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ وَ لَهَا الْمِیرَاثُ وَ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَهِ الَّتِی سُمِّیَتْ وَ ذُکِرَتْ بَعْدَ ذِکْرِ الْمَرْأَهِ الْأُولَی فَإِنَّ نِکَاحَهُ بَاطِلٌ وَ لَا مِیرَاثَ لَهَا وَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ

[۴۴۶۹](۲) ۴۹-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً حُرَّهً وَ أَمَتَیْنِ مَمْلُوکَتَیْنِ فِی عَقْدَهٍ وَاحِدَهٍ فَقَالَ أَمَّا الْحُرَّهُ فَنِکَاحُهَا جَائِزٌ فَإِنْ کَانَ قَدْ سَمَّی لَهَا مَهْراً فَهُوَ لَهَا وَ أَمَّا الْمَمْلُوکَتَانِ فَإِنَّ نِکَاحَهُمَا فِی عَقْدَهٍ وَاحِدَهٍ مَعَ الْحُرَّهِ بَاطِلٌ یُفَرَّقُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُمَا

[۴۴۷۰](۳) ۵۰-وَ رَوَی طَلْحَهُ بْنُ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ إِذَا اغْتُصِبَتْ أَمَهٌ فَاقْتُضَّتْ فَعَلَیْهِ عُشْرُ قیمتهَا(۴) فَإِذَا کَانَتْ حُرَّهً فَعَلَیْهِ الصَّدَاقُ

[۴۴۷۱](۵) ۵۱-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام فِی رَجُلٍ أَقَرَّ أَنَّهُ غَصَبَ رَجُلًا عَلَی جَارِیَتِهِ وَ قَدْ وَلَدَتِ الْجَارِیَهُ مِنَ الْغَاصِبِ قَالَ تُرَدُّ الْجَارِیَهُ وَ وَلَدُهَا عَلَی الْمَغْصُوبِ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِکَ أَوْ کَانَتْ عَلَیْهِ بَیِّنَهٌ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۹۸ الکافی ج ۲ ص ۳۶

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۱۲

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۴۸

۴- نسخه فی الجمیع (ثمنها)

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۲۴۸

[۴۴۷۲](۱) ۵۲-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأَتَى هَذَا بِامْرَأَهِ هَذَا وَ هَذَا بِامْرَأَهِ هَذَا قَالَ تَعْتَدُّ هَذِهِ مِنْ هَذَا وَ هَذِهِ مِنْ هَذَا ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَهٍ إِلَى زَوْجِهَا

[۴۴۷۳](۲) ۵۳-وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّ الَّتِي زَوَّجَ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلشُّهُودِ وَ قَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَمَّا بَلَغَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا عَلَى الزَّوْجِ وَ بَلَغَ الزَّوْجَ أَنَّهَا الْكُبْرَى قَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصُّغْرَى مِنْ بَنَاتِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَآهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ وَ عَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَهَ الَّتِي كَانَ نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عُقْدَهِ النِّكَاحِ وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ عِنْدَ عُقْدَهِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ

[۴۴۷۴](۳) ۵۴-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ فَأُدْخِلَتِ امْرَأَهُ هَذَا عَلَى هَذَا وَ امْرَأَهُ هَذَا عَلَى هَذَا قَالَ لِكُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغِشْيَانِ وَ إِنْ كَانَ وَلِيُّهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ وَ لَمَا يَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّهُ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّهُ صَارَتْ كُلُّ امْرَأَهٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ قَالَ يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا وَ يَرِثَانِهِمَا الرَّجُلَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ وَ هُمَا فِي الْعِدَّهِ قَالَ تَرِثَانِهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ عَلَيْهِمَا الْعِدَّهُ بَعْدَ مَا تَفْرُغَانِ مِنَ الْعِدَّهِ الْأُولَى تَعْتَدَّانِ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۳۴ بسند آخر

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۲۲۵ الكافى ج ۲ ص ۳۱

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۳۵ الكافى ج ۲ ص ۲۹

[۴۴۷۵](۱) ۵۵-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى عَمٍّ لَهُ ابْنَتَهُ فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَتِهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِي خَطَبَهَا وَ أَنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَهِ وَ كَانَ اسْمُهَا فَاطِمَهَ فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَهٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَ الْمُزَوِّجُ فَوَقَّعَ عليه السلام لَا بَأْسَ بِهِ

[۴۴۷۶](۲) ۵۶-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارَهٍ بِأَنْ يَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا سَنَهً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي أُخْتَكَ أَوِ ابْنَتَكَ قَالَ هُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنُ رَقَبَتِهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا

[۴۴۷۷] ۵۷- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ هَلْ يَمُوتُ قَبْلَ الْوَفَاءِ أَمْ لَا فَوَفَى بِأَتَمِّ الْأَجَلَيْنِ

[۴۴۷۸] ۵۸-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ قَالَ جَائِزٌ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّهٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ قَدْ لَذَّ مِنْهَا وَ لَذَّتْ مِنْهُ قِيلَ لَهُ فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا يَكُونُ مِنْهَا وَ مِنْهُ غُسْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْ ءٍ مِنَ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا قَالَ لَا

[۴۴۷۹](۳) ۵۹-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَهٍ مُسْلِمَهٍ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَهُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ فَإِنْ رَضِيَتْ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ الرِّضَا أَنْ تَأْبَاهُ.

۱- -الكافي ج ۲ ص ۷۷

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۲۱۸ الكافي ج ۲ ص ۳۲

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۳۴ الكافي ج ۲ ص ۳۰

[۴۴۸۰] ۶۰-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَزَوِّجُ أَخِي مِنْ أُمِّي أُخْتِي مِنْ أَبِي فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام زَوِّجْ إِيَّاهَا إِيَّاهُ أَوْ زَوِّجْ إِيَّاهُ إِيَّاهَا

[۴۴۸۱](۱) ۶۱-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَصْدَقَتْهُ هِيَ وَ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ قَالَ خَالَفَتِ السُّنَّةَ وَ وُلِّيَتْ حَقّاً لَيْسَتْ بِأَهْلِهِ فَقَضَى أَنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ وَ بِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ ذَلِكَ السُّنَّةُ

[۴۴۸۲](۲) ۶۲-وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَنَكَحَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الْأُخْرَى حَتَّى تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَ يُصْدِقُهَا صَدَاقَهَا مَرَّتَيْنِ

[۴۴۸۳] ۶۳-وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ تُنْكَحَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ مَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ ضِعْفَيْ مَا يَقْسِمُ لِلْأَمَةِ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ وَ لِلْأَمَةِ الثُّلُثَ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ

[۴۴۸۴] ۶۴-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُضْرَبُ ثُمُنَ الْحَدِّ اثْنَيْ عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفاً فَإِنْ رَضِيَتِ الْمُسْلِمَةُ ضُرِبَ ثُمُنَ الْحَدِّ وَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا قُلْتُ كَيْفَ يُضْرَبُ النِّصْفَ قَالَ يُؤْخَذُ السَّوْطُ بِالنِّصْفِ فَيُضْرَبُ بِهِ

[۴۴۸۵] ۶۵-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لَا يَتَزَوَّجِ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ فَيُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْهِجْرَةِ إِلَى الْأَعْرَابِ

[۴۴۸۶] ۶۶-وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ:

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۱۸ الكافي ج ۲ ص ۲۸ بتفاوت

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۹۵ الكافي ج ۲ ص ۳۶

الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُ أُخْرَى أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَسَبْعَهَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَثَلَاثَهَ أَيَّامٍ

[۴۴۸۷](۱) ۶۷-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ وَ يَمَسُّهُنَّ فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَهِ فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمَسَّهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَ يَظَلَّ عِنْدَهَا صَبِيحَتَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ

[۴۴۸۸] ۶۸-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى قَالَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَهً فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَهٍ كَانَ لِكُلِّ امْرَأَهٍ لَيْلَهٌ فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً

[۴۴۸۹] ۶۹-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام تَزَوَّجِ الْأَمَهَ عَلَى الْأَمَهِ وَ لَا تَزَوَّجِ الْأَمَهَ عَلَى الْحُرَّهِ وَ تَزَوَّجِ الْحُرَّهَ عَلَى الْأَمَهِ فَإِنْ تَزَوَّجْتَ الْحُرَّهَ عَلَى الْأَمَهِ فَلِلْحُرَّهِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَمَهِ الثُّلُثُ وَ لَيْلَتَانِ وَ لَيْلَهٌ

[۴۴۹۰](۲) ۷۰-وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ إِنَّ ضُرَيْساً كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَهُ حُمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا أَبَداً فِي حَيَاتِهَا وَ لَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَ جَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَجِّ وَ الْهَدْيِ وَ النُّذُورِ وَ كُلَّ مَالٍ لَهُمَا يَمْلِكَانِهِ فِي الْمَسَاكِينِ وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُمَا حُرّاً إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِابْنَهِ حُمْرَانَ حَقّاً وَ لَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ الْحَقَّ اذْهَبْ فَتَزَوَّجْ وَ تَسَرَّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ فَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَسَرَّى فَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۳۲ الكافي ج ۲ ص ۷۷

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۳۱ التهذيب ج ۲ ص ۲۱۹ الكافي ج ۲ ص ۲۸ بتفاوت في الجميع

[۴۴۹۱](۱) ۷۱-وَ رَوَى ثَعْلَبَهُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْوَلَدَ الزِّنَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ مَخَافَهَ الْعَارِ وَ إِنَّمَا الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَ إِنَّمَا الْمَرْأَهُ وِعَاءٌ قَالَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ الْوَلَدَ الزِّنَى فَيَطَؤُهَا قَالَ لَا بَأْسَ

[۴۴۹۲](۲) ۷۲-وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَهً إِلَى نَفْسِهَا وَ مَازَحَ فَزَوَّجَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا وَ هِيَ مَازِحَهٌ فَسُئِلَتِ الْمَرْأَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ قُلْتُ فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ

[۴۴۹۳] ۷۳-وَ سَأَلَ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ كَمْ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ قَالَ قَالَ أَبِي عليه السلام قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَزِيدُ عَلَى امْرَأَتَيْنِ

[۴۴۹۴](۳) ۷۴-وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ أَوْ أَمَتَيْنِ وَ حُرَّهً

وَ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْحَرَائِرِ الْمُسْلِمَاتِ أَرْبَعاً وَ يَتَسَرَّى وَ يَتَمَتَّعَ مَا شَاءَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُخْتَ الْمُخْتَلِعَهِ مِنْ سَاعَتِهِ

[۴۴۹۵] ۷۵-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَهً بِالْمَدِينَهِ وَ سَمَّاهَا لَهُ وَ الَّذِي أَمَرَهُ بِالْعِرَاقِ فَخَرَجَ الْمَأْمُورُ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ ثُمَّ قَدِمَ إِلَى الْعِرَاقِ فَوَجَدَ الَّذِي أَمَرَهُ قَدْ مَاتَ قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْآمِرُ ثُمَّ مَاتَ الْآمِرُ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنِ وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ مَا مَاتَ الْآمِرُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَى الْآمِرِ وَ لَا عَلَى الْمَأْمُورِ وَ النِّكَاحُ بَاطِلٌ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۴۷

۲- -الكافي ج ۲ ص ۷۷

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۱۴ التهذيب ج ۲ ص ۳۰۷

[۴۴۹۶] ۷۶-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهِلَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ أَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا فَلَا

[۴۴۹۷] ۷۷-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بُسْتَانٍ لَهُ مَعْرُوفٍ وَ لَهُ غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ مَكَثَ سِنِينَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ يَنْظُرُ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ غَلَّةِ الْبُسْتَانِ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا فَيُعْطِيهَا نِصْفَهُ وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْبُسْتَانِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ فَتَقْبَلَ مِنْهُ وَ يَصْطَلِحَانِ عَلَى شَيْ ءٍ تَرْضَى بِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى

[۴۴۹۸](۱) ۷۸-وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ لَهُ وَ امْرَأَةٍ لِلْعَبْدِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَوَّمَهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا بِقِيمَةٍ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ الثَّانِي بِقِيمَةٍ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الْأُولَى الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا الزَّوْجُ نِصْفَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ

[۴۴۹۹] ۷۹-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْراً لَمْ تُدْرِكْ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا اقْتَضَّهَا فَأَفْضَاهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَ لَهَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ دَخَلَ بِهَا فَاقْتَضَّهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَ عَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُغَرِّمَهُ دِيَتَهَا وَ إِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

۱- -الكافى ج ۲ ص ۱۱۳

[۴۵۰۰](۱) ۸۰-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْعَزْلِ قَالَ الْمَاءُ لِلرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ

۱۲۵- بَابُ مَا يُرَدُّ مِنْهُ النِّكَاحُ

[۴۵۰۱](۲) ۱-رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْقَرَنِ(۳) وَ الْعَفَلِ(۴) مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا

[۴۵۰۲](۵) ۲-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا عَوْرَاءَ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا أَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا قَالَ لَا يَرُدَّهَا إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَغْرَمُ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَهُ

[۴۵۰۳](۶) ۳-وَ رَوَى عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام تُرَدُّ الْعَمْيَاءُ وَ الْبَرْصَاءُ وَ الْجَذْمَاءُ وَ الْعَرْجَاءُ

[۴۵۰۴](۷) ۴-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا تُرَدُّ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ الْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَغْرَمُ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَ إِلَيْهَا.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۳۰ الكافي ج ۲ ص ۵۹ بتفاوت

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۴۸ التهذيب ج ۲ ص ۲۳۳ الكافي ج ۲ ص ۳۰

۳- القرن: لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغده العظيمه و قد يكونظما

۴- العفل: بالتحريك لحم ينبت في قبل المرأه يمنع من وطيها و قيل هو ورم يكون بين مسلكيها

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۴۷ التهذيب ج ۲ ص ۲۳۳ الكافي ج ۲ ص ۲۹ بتفاوت

۶- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۴۶ التهذيب ج ۲ ص ۲۳۳ و ليس سفيهما (الجذماء)

۷- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۴۷ التهذيب ج ۲ ص ۲۳۳ الكافي ج ۲ ص ۲۹ وفي الأخير صدر الحديث

[۴۵۰۵](۱) ۵-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا قَرْنَاءَ قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَهَا وَ إِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا

۱۲۶- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ

[۴۵۰۶] ۱-رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ(۲) بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ فَرَغِبَ فِيهِ ثُمَّ زَهِدَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَحَبَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَ أَبَى الْخَتَنُ ذَلِكَ وَ لَمْ يُجِبْ إِلَى الطَّلَاقِ فَأَخَذَهُ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ لِيُجِيبَ إِلَى الطَّلَاقِ وَ مَذْهَبُ الْأَبِ التَّخَلُّصُ مِنْهُ فَلَمَّا أُخِذَ بِالْمَهْرِ أَجَابَ إِلَى الطَّلَاقِ فَكَتَبَ علیه السلام إِنْ كَانَ الزُّهْدُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى التَّخَلُّصِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ

۱۲۷- بَابُ الْوَلَدِ يَكُونُ بَيْنَ وَالِدَيْهِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ

[۴۵۰۷](۳) ۱-رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ الْقَصَبَانِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ(۴) قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَبَةِ وَ إِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۳ الکافی ج ۲ ص ۳۰ بتفاوت

۲- نسخه فی الجمیع (الحسین)

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۲۰ التهذیب ج ۲ ص ۲۷۸ الکافی ج ۲ ص ۹۴

۴- سوره البقره الآیه- ۲۳۳

بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ فَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ خَيْراً لَهُ وَ أَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَذَرَهُ مَعَ أُمِّهِ

[۴۵۰۸](۱) ۲-وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْمَرْأَهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ

[۴۵۰۹] ۳-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَهٍ حُرَّهٍ تَزَوَّجَتْ عَبْداً فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً فَهِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ وَ هُمْ أَحْرَارٌ فَإِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِوُلْدِهِ مِنْهَا لِمَوْضِعِ الْأَبِ

[۴۵۱۰] ۴-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ علیه السلام بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَانَتْ لِي امْرَأَهٌ وَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ وَ خَلَّيْتُ سَبِيلَهَا فَكَتَبَ علیه السلام الْمَرْأَهُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْمَرْأَهُ

۱۲۸- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الصِّبْيَانُ لَمْ يَجُزْ مُبَاشَرَتُهُمْ وَ حَمْلُهُمْ وَ وَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ

[۴۵۱۱] ۱-رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَزَّازُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ صلی الله علیه و آله و سلّم مُبَاشَرَهُ الْمَرْأَهِ ابْنَتَهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتَّ سِنِينَ شُعْبَهٌ مِنَ الزِّنَا

[۴۵۱۲](۲) ۲-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْكَاهِلِيُّ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ عِنْدِي جُوَيْرِيَهٌ لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا رَحِمٌ وَ لَهَا سِتُّ سِنِينَ قَالَ لَا تَضَعْهَا فِي حَجْرِكَ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۲۰ التهذیب ج ۲ ص ۲۷۸ الکافی ج ۲ ص ۹۴

۲- -الکافی ج ۲ ص ۶۸ بتفاوت

[۴۵۱۳] ۳-وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاهِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَ لَا تُغَطِّي الْمَرْأَهُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ

[۴۵۱۴] ۴-وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ

[۴۵۱۵] ۵-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّهُ وَ الصَّبِيَّهُ وَ الصَّبِيَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ

[۴۵۱۶] ۶-وَ فِي رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَهُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يُقَبِّلُهَا الْغُلَامُ وَ الْغُلَامُ لَا يُقَبِّلُ الْمَرْأَهَ إِذَا جَازَ سَبْعَ سِنِينَ

۱۲۹- بَابُ الْإِحْصَانِ

[۴۵۱۷] ۱-رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ أَ تُحْصِنُهُ الْمَمْلُوكَهُ قَالَ لَا تُحْصِنُ الْحُرَّ الْمَمْلُوكَهُ وَ لَا يُحْصِنُ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّهَ وَ النَّصْرَانِيُّ يُحْصِنُ الْيَهُودِيَّهَ وَ الْيَهُودِيُّ يُحْصِنُ النَّصْرَانِيَّهَ

[۴۵۱۸] ۲-وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ(۱) قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ(۲) قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ

۱۳۰- بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَهِ

[۴۵۱۹](۳) ۱-رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

۱- سوره النساء الآیه- ۲۳

۲- سوره المائده الآیه: ۶

۳- -الکافی ج ۲ ص ۶۰

علیه السلام قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا تُطِیعُهُ وَ لَا تَعْصِیهِ وَ لَا تَصَدَّقُ مِنْ بَیْتِهَا شَیْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ کَانَتْ عَلَی ظَهْرِ قَتَبٍ(۱) وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَیْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَیْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِکَهُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِکَهُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِکَهُ الْغَضَبِ وَ مَلَائِکَهُ الرَّحْمَهِ حَتَّی تَرْجِعَ إِلَی بَیْتِهَا فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَی الرَّجُلِ قَالَ وَالِدَاهُ قَالَتْ فَمَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَی الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِی مِنَ الْحَقِّ عَلَیْهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَیَّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ کُلِّ مِائَهٍ وَاحِدَهٌ فَقَالَتْ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ نَبِیّاً لَا یَمْلِکُ رَقَبَتِی رَجُلٌ أَبَداً

[۴۵۲۰](۲) ۲-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَیْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِی عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَهٍ وَ لَا تَدْبِیرٍ وَ لَا هِبَهٍ وَ لَا نَذْرٍ فِی مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِی حَجٍّ أَوْ زَکَاهٍ أَوْ بِرِّ وَالِدَیْهَا أَوْ صِلَهِ قَرَابَتِهَا

[۴۵۲۱](۳) ۳-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا رَأَیْنَا أُنَاساً یَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَوْ کُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ یَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَهَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا

[۴۵۲۲](۴) ۴-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَیْلِ عَنْ شُرَیْسٍ الْوَابِشِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ کَتَبَ عَلَی الرِّجَالِ الْجِهَادَ وَ عَلَی النِّسَاءِ الْجِهَادَ فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ یَبْذُلَ مَالَهُ وَ دَمَهُ حَتَّی یُقْتَلَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جِهَادُ الْمَرْأَهِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَی مَا تَرَی مِنْ أَذَی زَوْجِهَا وَ غَیْرَتِهِ.

۱- القتب: الرحل الذی یشدلی الإبل

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۴۲ الکافی ج ۲ ص ۶۲

۳- -الکافی ج ۲ ص ۶۰

۴- -الکافی ج ۲ ص ۳۲۹

[۴۵۲۳](۱) ۵-وَ قَالَ علیه السلام إِنَّ النَّاجِیَ مِنَ الرِّجَالِ قَلِیلٌ وَ مِنَ النِّسَاءِ أَقَلَّ وَ أَقَلَّ

[۴۵۲۴](۲) ۶-وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ جِهَادُ الْمَرْأَهِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ

[۴۵۲۵](۳) ۷-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَیْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَیُّمَا امْرَأَهٍ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَیْهَا سَاخِطٌ فِی حَقٍّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاهٌ حَتَّی یَرْضَی عَنْهَا

[۴۵۲۶](۴) ۸-وَ رَوَی السَّکُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَیُّمَا امْرَأَهٍ خَرَجَتْ مِنْ بَیْتِهَا بِغَیْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَهَ لَهَا حَتَّی تَرْجِعَ

[۴۵۲۷](۵) ۹-وَ قَالَ علیه السلام أَیُّمَا امْرَأَهٍ تَطَیَّبَتْ لِغَیْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاهٌ حَتَّی تَغْتَسِلَ مِنْ طِیبِهَا کَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا

[۴۵۲۸](۶) ۱۰-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لَا یَنْبَغِی لِلْمَرْأَهِ أَنْ تُجَمِّرَ ثَوْبَهَا إِذَا خَرَجَتْ.

[۴۵۲۹] ۱۱-وَ قَالَ علیه السلام أَیُّمَا امْرَأَهٍ وَضَعَتْ ثَوْبَهَا فِی غَیْرِ مَنْزِلِ زَوْجِهَا أَوْ بِغَیْرِ إِذْنِهِ لَمْ تَزَلْ فِی لَعْنَهِ اللَّهِ إِلَی أَنْ تَرْجِعَ إِلَی بَیْتِهَا

[۴۵۳۰] ۱۲-وَ رَوَی جَمِیلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ أَیُّمَا امْرَأَهٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا مَا رَأَیْتُ قَطُّ مِنْ وَجْهِکَ خَیْراً فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهَا

۱۳۱- بَابُ حَقِّ الْمَرْأَهِ عَلَی الزَّوْجِ

[۴۵۳۱](۷) ۱-رَوَی الْعَلَاءُ بْنُ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَوْصَانِی جَبْرَئِیلُ علیه السلام بِالْمَرْأَهِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَهٍ مُبَیِّنَهٍ.

۱- -الکافی ج ۲ ص ۶۳ بزیاده فی آخره

۲- -الکافی ج ۲ ص ۶۰ و الثانی صدر حدیث (۹) الآتی

۳- -الکافی ج ۲ ص ۶۰ و الثانی صدر حدیث (۹) الآتی

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۱۴ الکافی ج ۲ ص ۶۲

۵- -الکافی ج ۲ ص ۶۰ و هو ذیل حدیث (۷) السابق

۶- -الکافی ج ۲ ص ۶۴

۷- -الکافی ج ۲ ص ۶۲

[۴۵۳۲](۱) ۲-وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يُشْبِعُ بَطْنَهَا وَ يَكْسُو جُثَّتَهَا وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا

[۴۵۳۳](۲) ۳-إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ علیه السلام شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خُلُقَ سَارَةَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنَّ مَثَلَ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلْعِ إِنْ أَقَمْتَهُ انْكَسَرَ وَ إِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ قُلْتُ مَنْ قَالَ هَذَا فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم.

[۴۵۳۴](۳) ۴-وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام كَانَتْ لِأَبِي علیه السلام امْرَأَةٌ وَ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَكَانَ يَغْفِرُ لَهَا

[۴۵۳۵] ۵-وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمْهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا كَانَ حَقّاً عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا

[۴۵۳۶](۴) ۶-وَ رَوَى رِبْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ(۵) قَالَ إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

[۴۵۳۷](۶) ۷-وَ رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَ صَامَتْ شَهْرَهَا وَ حَجَّتْ بَيْتَ رَبِّهَا وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَ عَرَفَتْ حَقَّ عَلِيٍّ علیه السلام فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجِنَانِ شَاءَتْ.

۱- -الکافی ج ۲ ص ۶۱ و هو صدر حدیث (۴) الآتی

۲- -الکافی ج ۲ ص ۶۲ بتفاوت

۳- -الکافی ج ۲ ص ۶۱ و هو ذیل حدیث (۲) السابق

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۴۳ الکافی ج ۲ ص ۶۲ بتفاوت

۵- سوره الطلاق الآیه- ۷

۶- -الکافی ج ۲ ص ۷۴

[۴۵۳۸](۱) ۸-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ وَ عَهِدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْداً أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ قَالَ وَ إِنَّ أَبَاهَا مَرِضَ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ وَ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنَّ أَبِي مَرِيضٌ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ فَمَاتَ فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ فَدُفِنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكِ وَ لِأَبِيكِ بِطَاعَتِكِ لِزَوْجِكِ

[۴۵۳۹] ۹-وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً(۲) كَيْفَ نَقِيهِنَّ قَالَ تَأْمُرُونَهُنَّ وَ تَنْهَوْنَهُنَّ قِيلَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُهُنَّ وَ نَنْهَاهُنَّ فَلَا يَقْبَلْنَ قَالَ إِذَا أَمَرْتُمُوهُنَّ وَ نَهَيْتُمُوهُنَّ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ

[۴۵۴۰] ۱۰-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ أَلْهِمُوهُنَّ حُبَّ عَلِيٍّ عليه السلام وَ ذَرُوهُنَّ بَلْهَاءَ

[۴۵۴۱](۳) ۱۱-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم لَا تُنْزِلُوا نِسَاءَكُمُ الْغُرَفَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ يُوسُفَ وَ عَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ

[۴۵۴۲](۴) ۱۲-وَ رَوَى ضُرَيْسٌ الْكُنَاسِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ امْرَأَةً

۱- -الكافي ج ۲ ص ۶۲

۲- سوره التحريم الآيه- ۶

۳- -الكافي ج ۲ ص ۶۳ بتفاوت

۴- -الكافي ج ۲ ص ۶۱.

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم لِبَعْضِ الْحَاجَهِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ فَقَالَتْ وَ مَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْمَرْأَهُ يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَهِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعُسَ زَوْجُهَا فَيَنَامَ فَتِلْكَ لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَهُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا

[۴۵۴۳] ۱۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ زَوْجَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ مَلَّكَهُ نَاصِيَتَهَا وَ جَعَلَهُ الْقَيِّمَ عَلَيْهَا

[۴۵۴۴] ۱۴-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ وَ أَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي

۱۳۲- بَابُ الْعَزْلِ

[۴۵۴۵](۱) ۱-رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ فِي سِتَّهِ وُجُوهٍ الْمَرْأَهِ الَّتِي أَيْقَنَتْ أَنَّهَا لَا تَلِدُ وَ الْمُسِنَّهِ وَ الْمَرْأَهِ السَّلِيطَهِ وَ الْبَذِيَّهِ وَ الْمَرْأَهِ الَّتِي لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ الْأَمَهِ

۱۳۳- بَابُ الْغَيْرَهِ

[۴۵۴۶](۲) ۱-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمُ عليه السلام غَيُوراً وَ أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

[۴۵۴۷] ۲-وَ قَالَ عليه السلام إِنَّ الْغَيْرَهَ مِنَ الْإِيمَانِ

[۴۵۴۸] ۳-وَ قَالَ عليه السلام إِنَّ الْجَنَّهَ لَتُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَهِ خَمْسِمِائَهِ عَامٍ وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا دَيُّوثٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الدَّيُّوثُ قَالَ الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۵۰

۲- -الكافي ج ۲ ص ۶۸ بتفاوت

[۴۵۴۹](۱) ۴-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ شُرَيْسٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ لِي إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا جَعَلَ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَ حَرَائِرَ وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحْدَهُ فَإِنْ بَغَتْ مَعَ زَوْجِهَا غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زَانِيَةً وَ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكِرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا

۱۳۴- بَابُ عُقُوبَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تَسْحَرَ زَوْجَهَا

[۴۵۵۰] ۱-رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم لِامْرَأَةٍ سَأَلَتْهُ أَنَّ لِي زَوْجاً وَ بِهِ عَلَيَّ غِلْظَةٌ وَ إِنِّي صَنَعْتُ شَيْئاً لِأُعَطِّفَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم أُفٍّ لَكِ كَدَّرْتِ الْبِحَارَ وَ كَدَّرْتِ الطِّينَ وَ لَعَنَتْكِ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ وَ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ قَالَ فَصَامَتِ الْمَرْأَةُ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ حَلَقَتْ رَأْسَهَا وَ لَبِسَتِ الْمُسُوحَ(۲) فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله و سلّم فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا

۱۳۵- بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ

[۴۵۵۱](۳) ۱-رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْمُونِ فَيُخْبِرُنِي أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مُنْذُ طَمِثَتْ عِنْدَهُ وَ طَهُرَتْ قَالَ لَيْسَ بِجَائِزٍ أَنْ تَأْتِيَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ وَ لَكِنْ يَجُوزُ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِءُوهُنَّ فَأُولَئِكَ الزُّنَاةُ بِأَمْوَالِهِمْ.

۱- -الكافي ج ۲ ص ۶۰ بتفاوت

۲- المسوح: جمع مسح بالكسر و هو الكساء من الشعر و ما يلبس من نسيج الشعر على البدن تقشفاً

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۸

[۴۵۵۲](۱) ۲-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً وَ هِيَ لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرِئَهَا

[۴۵۵۳](۲) ۳-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطَؤُهَا أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَحِضْ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ فَإِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ لَا قُلْتُ لَهُ فِي كَمْ يَسْتَبِينُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ فِي خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

۱۳۶- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

[۴۵۵۴](۳) ۱-رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ امْرَأَةً بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ قَالَ ذَلِكَ لِمَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَعَلَ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقاً كَثِيراً فَإِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام فَإِنَّهُ فِي أَصْلِ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِياً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّمَا أَتَى شَيْئاً حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَإِتْيَانِهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ

[۴۵۵۵](۴) ۲-وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ زِيَادٍ الطَّائِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا مَمْلُوكاً فَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيَّ ثُمَّ أَعْتَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأُجَدِّدُ النِّكَاحَ فَقَالَ كَانُوا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ عَلِمُوا وَ سَكَتُوا وَ لَمْ يَقُولُوا لِي شَيْئاً فَقَالَ ذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أَنْتَ عَلَى نِكَاحِكَ.

۱- -الكافي ج ۲ ص ۴۹

۲- -الكافي ج ۲ ص ۴۹

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۱۳ الكافي ج ۲ ص ۵۱

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۲۱۱ الكافي ج ۲ ص ۵۱ بتفاوت

۱۳۷- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيُجَامِعُهَا

[۴۵۵۶](۱) ۱-رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَوَطِئَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ عَزَلَ عَنْهَا أَمْ لَا قُلْتُ أَجِبْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْزِلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ لَا يُوَرِّثُهُ وَ لَكِنْ يُعْتِقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ يَعِيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَذَّاهُ بِنُطْفَتِهِ

۱۳۸- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ

[۴۵۵۷](۲) ۱-رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا أَ تَحِلُّ لَهُ الْأُولَى قَالَ إِنْ كَانَ بَاعَهَا لِحَاجَةٍ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْ ءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً وَ إِنْ كَانَ يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ

[۴۵۵۸](۳) ۲-وَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَأُ الْأُخْرَى قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْأُولَى فَإِنْ وَطِئَ الْأَخِيرَةَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعاً

۱۳۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ عَبْدَهُ أَمَتَهُ

[۴۵۵۹](۴) ۱-رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

۱- -الكافي ج ۲ ص ۵۴

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۱۹۷ الكافي ج ۲ ص ۳۷ بسند آخر

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۹۷ الكافي ج ۲ ص ۳۸

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۲۱۲ الكافي ج ۲ ص ۵۲ بتفاوت و سند آخر و بدون الذيل فيهما

الرَّجُلِ كَيْفَ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَهَ وَ يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَوْلَاهُ وَ لَا بُدَّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَهً أَوْ جَوَارِيَ يَطَؤُهُنَّ

۱۴۰- بَابُ تَزْوِيجِ الْحُرَّهِ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ وَ كَرَاهِيَهِ نِكَاحِ الْأَمَهِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ

[۴۵۶۰](۱) ۱-رَوَى زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَهٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ قَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِاشْتِرَائِهِ إِيَّاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا جَمِيعاً

[۴۵۶۱](۲) ۲-وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَيُّمَا امْرَأَهٍ حُرَّهٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا

۱۴۱- بَابُ أَحْكَامِ الْمَمَالِيكِ وَ الْإِمَاءِ

[۴۵۶۲](۳) ۱-رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً مُدْرِكَهً وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتَّهُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ

[۴۵۶۳](۴) ۲-وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ:

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۰۵ الکافی ج ۲ ص ۵۳

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۱۴ الکافی ج ۲ ص ۵۲

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۰۷ الکافی ج ۲ ص ۳۸۹

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۶۷ التهذیب ج ۲ ص ۲۹۶ الکافی ج ۲ ص ۵۶

بِئْسَ مَا صَنَعَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ قَالَ فَإِنَّهُ بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

[۴۵۶۴] ۳-وَ رَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مَنِ اتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْكِحُ أَوْ يُنْكِحُ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ إِنْ بَغَيْنَ

[۴۵۶۵](۱) ۴-وَ رَوَى هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الِابْنَةِ وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ لَا أَمَتِكَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ ابْنَةُ أَخِيكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ وَ لَا أَمَتَكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكٌ

[۴۵۶۶](۲) ۵-وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ عِلْمِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زِنًى إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ(۳)

[۴۵۶۷](۴) ۶-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً وَ يَأْخُذُ الْوالد مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَشَاءُ وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۴

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۱۹ التهذيب ج ۲ ص ۲۱۳ الكافى ج ۲ ص ۵۲ بدون الآيه

۳- سوره النساء الآيه: ۲۴

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۴۸ التهذيب ج ۲ ص ۱۰۴ الكافى ج ۲ ص ۳۶۶ ضمن حديث فى الجميع

[۴۵۶۸] ۷-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَقَعَ عَلَی جَارِیَهِ ابْنَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا

[۴۵۶۹](۱) ۸-وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِیِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الْجَارِیَهُ أَ فَتَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ مَا لَمْ یَکُنْ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَهٌ کَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ

[۴۵۷۰] ۹-وَ قَالَ علیه السلام کَانَ لِأَبِی علیه السلام جَارِیَتَانِ تَقُومَانِ عَلَیْهِ فَوَهَبَ لِی إِحْدَاهُمَا

[۴۵۷۱](۲) ۱۰-وَ سُئِلَ علیه السلام عَنِ الْمَمْلُوکِ مَا یَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَیْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ

[۴۵۷۲] ۱۱-وَ رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ جَارِیَهٌ وَ کَانَ یَأْتِیهَا فَبَاعَهَا فَأُعْتِقَتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ ابْنَهً هَلْ تَصْلُحُ ابْنَتُهَا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قَالَ هِیَ عَلَیْهِ حَرَامٌ

[۴۵۷۳] ۱۲-وَ قَالَ فِی جَارِیَهٍ لِرَجُلٍ وَ کَانَ یَأْتِیهَا فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ قَالَ هِیَ أُمُّ وَلَدٍ

[۴۵۷۴](۳) ۱۳-قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ امْرَأَهٍ حُرَّهٍ تَزَوَّجَتْ عَبْداً عَلَی أَنَّهُ حُرٌّ ثُمَّ عَلِمَتْ بَعْدُ أَنَّهُ مَمْلُوکٌ قَالَ هِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ بَعْدَ عِلْمِهَا أَقَرَّتْ بِهِ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقِمْ وَ إِنْ کَانَ الْعَبْدُ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ بِهَا فَالنِّکَاحُ بَاطِلٌ فَإِنْ أَقَرَّتْ مَعَهُ بَعْدَ عِلْمِهَا أَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوکٌ فَهُوَ أَمْلَکُ بِهَا.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۹۵

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۰۷ الکافی ج ۲ ص ۵۱ صدر حدیث

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۳ الکافی ج ۲ ص ۳۰ بتفاوت

[۴۵۷۵](۱) ۱۴-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَهُ لَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ لَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَخَّرَ عَنْهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا بَاعَهَا بَعْدُ مِنْ رَجُلٍ لِمَنْ تَكُونُ الْمِائَتَانِ الْمُؤَخَّرَتَانِ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْفَاهَا بَقِيَّةَ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْ ءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ لَا لِغَيْرِهِ وَ إِذَا بَاعَهَا السَّيِّدُ فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْأَمَهِ طَلَاقُهَا

[۴۵۷۶] ۱۵-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ مَمْلُوكٍ لِرَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ فَأَتَى أَرْضاً فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ رَهْطِ بَنِي فُلَانٍ وَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً وَ أَنَّ الْمَرْأَهَ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ فِي يَدِهِ مَالًا وَ ضَيْعَهً وَ وَلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهُ بَعْدُ أَتَى تِلْكَ الْأَرْضَ فَأَخَذَ الْعَبْدَ وَ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ وَ أَذْعَنَ لَهُ الْعَبْدُ بِالرِّقِّ فَقَالَ أَمَّا الْعَبْدُ فَعَبْدُهُ وَ أَمَّا الْمَالُ وَ الضَّيْعَهُ فَإِنَّهُ لِوَلَدِ الْمَرْأَهِ الْمَيِّتَهِ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَهِ يَوْمَ مَاتَتْ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ لِمَنْ يَكُونُ الْمَالُ وَ الضَّيْعَهُ الَّتِي تَرَكَتْهَا فِي يَدِ الْعَبْدِ فَقَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا تَرَكَتْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّهً

[۴۵۷۷](۲) ۱۶-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَكَمٍ الْأَعْمَى وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِغُلَامِهِ فِي امْرَأَهٍ حُرَّهٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتِ امْرَأَهُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نَفَقَهٌ وَ قَدْ بَانَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ لِأَنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۰۷

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۳۰۶ و أخرج الثانی الکلینی فی الکافی ج ص ۵۶ بزیاده فیه فیهما

طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ أَ تَرْجِعُ امْرَأَتُهُ إِلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ

[۴۵۷۸](۱) ۱۷-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِي امْرَأَهٍ أَمْكَنَتْ مِنْ نَفْسِهَا عَبْداً لَهَا فَنَكَحَهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَهً وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَهً وَ أَنْ يُبَاعَ بِصُغْرٍ مِنْهَا وَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْداً مُدْرِكاً بَعْدَ ذَلِكَ

[۴۵۷۹](۲) ۱۸-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بِهِ بَعْدُ أَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَ لَمْ يَأْذَنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا عَلِمَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ

[۴۵۸۰](۳) ۱۹-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكاً لَهُ امْرَأَهً حُرَّهً عَلَى مِائَهِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَقَالَ يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ دَيْنٍ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

[۴۵۸۱](۴) ۲۰-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ الرِّضَا علیه السلام عَنِ امْرَأَهٍ أَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْزَحُ قَالَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا

[۴۵۸۲](۵) ۲۱-وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ يَا فُضَيْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَهٌ لَهُ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۶ و أخرج الأول الكلينى فى الكافى ج ۱ ص ۵۶ بزياده فيهما

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۶ و أخرج الأول الكلينى فى الكافى ج ۱ ص ۵۶ بزياده فيهما

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۷

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۳۶ التهذيب ج ۲ ص ۱۸۴ الكافى ج ۲ ص ۴۸ بتفاوت

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۸۴ الكافى ج ۲ ص ۴۸

نَفِيسَهٌ وَ هِيَ بِكْرٌ أَحَلَّ لِأَخٍ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ أَ لَهُ أَنْ يَفْتَضَّهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَهً مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَهُ فَاقْتَضَّهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَ يَكُونُ زَانِياً قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ خَائِناً وَ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهَا عُشْرَ قِيمَتِهَا

[۴۵۸۳](۱) ۲۲-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنِّي فَهُوَ حُرٌّ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ قُلْتُ فَيَمْلِكُ وَلَدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيمَهِ

[۴۵۸۴](۲) ۲۳-وَ رَوَى سُلَيْمَانُ الْفَرَّاءُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ لِيَضُمَّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ لْيَرُدَّ عَلَى الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ قُلْتُ لَهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ وَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ وَ لَيْسَا بِمُخْتَلِفَيْنِ وَ خَبَرُ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ فِيمَا قَالَ لِيَضُمَّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ يَعْنِي بِالْقِيمَهِ مَا لَمْ يَقَعِ الشَّرْطُ بِأَنَّهُ حُرٌّ

[۴۵۸۵](۳) ۲۴-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ جَارِيَهٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعاً ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ قَالَ هِيَ حَلَالٌ لَهُ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً مِنْ قِبَلِ الَّذِي مَاتَ وَ نِصْفُهَا مُدَبَّراً قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا أَ لَهُ ذَلِكَ؟

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۴۰ التهذيب ج ۲ ص ۱۸۵ و فيهما (جميل بن صالح)

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۳۹ التهذيب ج ۲ ص ۱۸۵ الكافى ج ۲ ص ۴۸ بتفاوت فى الجميع

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۵ الكافى ج ۲ ص ۵۳ و فيهما (محمد بن قيس)

قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عِتْقُهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضاً مِنْهَا مَتَى مَا أَرَادَ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً وَ قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا قَالَ بَلَى قُلْتُ فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ لَهُ لِمَ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ وَ كَيْفَ أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ فِيهَا قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِيرُهُ وَ لَا تُحِلُّهُ وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُتْعَةً بِشَيْ ءٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَلْيَتَمَتَّعْ مِنْهَا بِشَيْ ءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

[۴۵۸۶](۱) ۲۵-وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمٍ الْوُلْدُ مَمالِيكُ أَوْ أَحْرَارٌ قَالَ الْوُلْدُ أَحْرَارٌ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ وَالِدَيْهِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ

[۴۵۸۷] ۲۶-وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ فَجاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قُلْتُ فَعَبْدٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ

۱۴۲- بَابُ الذِّمِّيِّ يَتَزَوَّجُ الذِّمِّيَّةَ ثُمَّ يُسْلِمَانِ

[۴۵۸۸](۲) ۱-رُوِيَ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنّاً خَمْراً وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيراً ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يَنْظُرُ كَمْ قِيمَةُ الْخِنْزِيرِ وَ كَمْ قِيمَةُ الْخَمْرِ فَيُرْسِلُ بِهِ إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ

۱۴۳- بَابُ الْمُتْعَةِ

[۴۵۸۹] ۱-قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَرَّتِنَا وَ يَسْتَحِلَّ مُتْعَتَنَا.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۰۳ التهذيب ج ۲ ص ۲۰۹ الكافي ج ۲ ص ۵۶

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۲۱۵ الكافي ج ۲ ص ۳۹

[۴۵۹۰] ۲-وَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام الْمُتْعَهُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا وَ هِیَ حَرَامٌ عَلَی مَنْ جَهِلَهَا

[۴۵۹۱](۱) ۳-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ إِنَّ الْمُتْعَهَ الْیَوْمَ لَیْسَتْ کَمَا کَانَتْ قَبْلَ الْیَوْمِ إِنَّهُنَّ کُنَّ یُؤْمَنَّ یَوْمَئِذٍ فَالْیَوْمَ لَا یُؤْمَنَّ فَاسْأَلُوا عَنْهُنَّ

وَ أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم الْمُتْعَهَ وَ لَمْ یُحَرِّمْهَا حَتَّی قُبِضَ وَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً مِنَ اللَّهِ(۲) وَ قَدْ أَخْرَجْتُ الْحُجَجَ عَلَی مُنْکِرِیهَا فِی کِتَابِ إِثْبَاتِ الْمُتْعَهِ

[۴۵۹۲](۳) ۴-وَ رَوَی دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَتْ عَارِفَهً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ لَمْ تَکُنْ عَارِفَهً قَالَ فَاعْرِضْ عَلَیْهَا وَ قُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَبَتْ وَ لَمْ تَرْضَ بِقَوْلِکَ فَدَعْهَا وَ إِیَّاکُمْ وَ الْکَوَاشِفَ وَ الدَّوَاعِیَ وَ الْبَغَایَا وَ ذَوَاتَ الْأَزْوَاجِ فَقُلْتُ مَا الْکَوَاشِفُ فَقَالَ اللَّوَاتِی یُکَاشِفْنَ وَ بُیُوتُهُنَّ مَعْلُومَهٌ وَ یُؤْتَیْنَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِی قَالَ اللَّوَاتِی یَدْعُونَ إِلَی أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالْبَغَایَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزِّنَا قُلْتُ فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَی غَیْرِ السُّنَّهِ

[۴۵۹۳](۴) ۵-وَ رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ امْرَأَهً مُتْعَهً وَ یَشْتَرِطُ عَلَیْهَا أَنْ لَا یَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِی بَعْدَ ذَلِکَ بِوَلَدٍ فَیُنْکِرُ الْوَلَدَ فَشَدَّدَ فِی ذَلِکَ وَ قَالَ یَجْحَدُ وَ کَیْفَ یَجْحَدُ إِعْظَاماً لِذَلِکَ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنِ اتَّهَمَهَا قَالَ لَا یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمَأْمُونَهٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۶ الکافی ج ۲ ص ۴۴

۲- سوره النساء الآیه- ۲۳

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۴۳ التهذیب ج ۲ ص ۱۸۷ الکافی ج ۲ ص ۴۴

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۵۳ التهذیب ج ۲ ص ۱۹۱ الکافی ج ۲ ص ۴۴

قَالَ الزَّانِی لا یَنْکِحُ إِلَّا زانِیَهً أَوْ مُشْرِکَهً وَ الزَّانِیَهُ لا یَنْکِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ وَ حُرِّمَ ذلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ(۱)

[۴۵۹۴] ۶-وَ رَوَی سَعْدَانُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا یَتَزَوَّجُ الْیَهُودِیَّهَ وَ لَا النَّصْرَانِیَّهَ عَلَی حُرَّهٍ مُتْعَهً وَ غَیْرَ مُتْعَهٍ

[۴۵۹۵](۲) ۷-وَ سَأَلَ الْحَسَنُ التَّفْلِیسِیُّ الرِّضَا علیه السلام یَتَمَتَّعُ الرَّجُلُ مِنَ الْیَهُودِیَّهِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام یَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّهِ الْمُؤْمِنَهِ وَ هِیَ أَعْظَمُ حُرْمَهً مِنْهَا

[۴۵۹۶] ۸-وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ رِئَابٍ قَالَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَهٍ ثُمَّ وَهَبَ لَهَا أَیَّامَهَا قَبْلَ أَنْ یُفْضِیَ إِلَیْهَا أَوْ وَهَبَ لَهَا أَیَّامَهَا بَعْدَ مَا أَفْضَی إِلَیْهَا هَلْ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیمَا وَهَبَ لَهَا مِنْ ذَلِکَ فَوَقَّعَ علیه السلام لَا یَرْجِعُ

[۴۵۹۷](۳) ۹-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی الْخَثْعَمِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِیَهِ یَتَمَتَّعُ مِنْهَا الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَکُونَ صَبِیَّهً تُخْدَعُ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ وَ کَمِ الْحَدُّ الَّذِی إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخْدَعْ قَالَ ابْنَهُ عَشْرِ سِنِینَ

[۴۵۹۸](۴) ۱۰-وَ رَوَی حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْبِکْرَ مُتْعَهً قَالَ یُکْرَهُ لِلْعَیْبِ عَلَی أَهْلِهَا

[۴۵۹۹](۵) ۱۱-وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْعَذْرَاءُ الَّتِی لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ مُتْعَهً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِیهَا.

۱- سوره النور الآیه- ۳

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۸

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۴۵ التهذیب ج ۲ ص ۱۸۷

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۴۶ التهذیب ج ۲ ص ۱۸۸ الکافی ج ۲ ص ۴۶

۵- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۴۵ التهذیب ج ۲ ص ۱۸۷

[۴۶۰۰](۱) ۱۲-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُتْعَهِ أَ هِیَ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِینَ

[۴۶۰۱] ۱۳-وَ سَأَلَهُ الْفُضَیْلُ بْنُ یَسَارٍ عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ هِیَ کَبَعْضِ إِمَائِکَ

[۴۶۰۲] ۱۴-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ شَهْراً بِشَیْ ءٍ مُسَمًّى فَتَأْتِی بَعْضَ الشَّهْرِ وَ لَا تَفِی بِبَعْضِ الشَّهْرِ قَالَ تَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ صَدَاقِهَا بِقَدْرِ مَا احْتَبَسَتْ عَنْکَ إِلَّا أَیَّامَ حَیْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا

[۴۶۰۳](۲) ۱۵-وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلُ فَقَالَ أَدْنَى مَا یَتَزَوَّجُ بِهِ الرَّجُلُ مُتْعَهً قَالَ کَفٌّ مِنْ بُرٍّ یَقُولُ لَهَا زَوِّجِینِی نَفْسَکِ مُتْعَهً عَلَى کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ نِکَاحاً غَیْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا أَرِثَکِ وَ لَا تَرِثِینِی وَ لَا أَطْلُبَ وَلَدَکِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ بَدَا لِی زِدْتُکِ وَ زِدْتِنِی

[۴۶۰۴] ۱۶-وَ رَوَى جَمِیلُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّهُ یَدْخُلُنِی مِنَ الْمُتْعَهِ شَیْ ءٌ فَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ مُتْعَهً أَبَداً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّکَ إِذَا لَمْ تُطِعِ اللَّهَ فَقَدْ عَصَیْتَهُ

[۴۶۰۵](۳) ۱۷-وَ رُوِیَ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مُتْعَهً فَعَلِمَ بِهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجُوهَا مِنْ رَجُلٍ فِی الْعَلَانِیَهِ وَ هِیَ امْرَأَهُ صِدْقٍ قَالَ لَا تُمَکِّنُ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا وَ شَرْطُهَا قُلْتُ إِنْ کَانَ شَرْطُهَا سَنَهً وَ لَا یَصْبِرُ لَهَا زَوْجُهَا قَالَ فَلْیَتَّقِ اللَّهَ زَوْجُهَا وَ لْیَتَصَدَّقْ عَلَیْهَا بِمَا بَقِیَ لَهُ فَإِنَّهَا قَدِ ابْتُلِیَتْ وَ الدَّارُ دَارُ هُدْنَهٍ وَ الْمُؤْمِنُونَ فِی تَقِیَّهٍ قُلْتُ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَیْهَا بِأَیَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا کَیْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَقُولُ لِزَوْجِهَا إِذَا دَخَلَتْ بِهِ یَا هَذَا وَثَبَ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۴۷ التهذیب ج ۲ ص ۱۸۸ الکافی ج ۲ ص ۴۳

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۸۹

۳- -الکافی ج ۲ ص ۴۷ بدون الذیل

عَلَيَّ أَهْلِي فَزَوَّجُونِي بِغَيْرِ أَمْرِي وَ لَمْ يَسْتَأْمِرُونِي وَ إِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيتُ فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ الْيَوْمَ وَ تَزَوَّجْنِي تَزْوِيجاً صَحِيحاً فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ وَ قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام الْمَرْأَةُ تَتَزَوَّجُ مُتْعَةً فَيَنْقَضِي شَرْطُهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ وَ مَا عَلَيْكَ إِنَّمَا إِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا

[۴۶۰۶] ۱۸-وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ ثَوَابٌ قَالَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَ خِلَافاً عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا لَمْ يُكَلِّمْهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً فَإِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِذَلِكَ ذَنْباً فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِقَدْرِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى شَعْرِهِ قُلْتُ بِعَدَدِ الشَّعْرِ قَالَ نَعَمْ بِعَدَدِ الشَّعْرِ

[۴۶۰۷] ۱۹-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله و سلّم لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ لَحِقَنِي جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ النِّسَاءِ

[۴۶۰۸] ۲۰-وَ رَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم لَمْ يَقْضِهَا

[۴۶۰۹](۱) ۲۱-وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَهٍ مُتْعَهً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

[۴۶۱۰](۲) ۲۲-وَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا بَتَاتاً قَالَ لَا.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۷۰ التهذیب ج ۲ ص ۱۹۶ الکافی ج ۲ ص ۳۷ بسند آخر

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۱۹۳ الکافی ج ۲ ص ۳۴ بدون قوله (بتاتاً)

[۴۶۱۱](۱) ۲۳-وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ عِدَّةُ الْمُتْعَهِ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَهً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ كَانَتْ فُرْقَهً بِغَيْرِ طَلَاقٍ

فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَزِيدَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُصْدِقَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْ ءٍ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ بِغَيْرِ مُتْعَهٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْمُتْعَهِ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ الْأَجَلِ وَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ إِنْ شَاءَ وَ لَهُ امْرَأَهٌ وَ إِنْ كَانَ مُقِيماً مَعَهَا فِي مِصْرِهِ

[۴۶۱۲](۲) ۲۴-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَهِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَهً ثُمَّ يُتَوَفَّى عَنْهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ قَالَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَ هُوَ حَيٌّ فَحَيْضَهٌ وَ نِصْفٌ مِثْلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَهِ قَالَ قُلْتُ فَتَحِدُّ قَالَ نَعَمْ وَ إِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَهً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّهُ وَ لَا تُحِدُّ

[۴۶۱۳](۳) ۲۵-وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام مَا عِدَّهُ الْمُتْعَهِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَتَّعَ بِهَا قَالَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ كُلُّ نِكَاحٍ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَهِ حُرَّهً كَانَتْ أَوْ أَمَهً أَوْ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتْعَهً أَوْ تَزْوِيجاً أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ فَالْعِدَّهُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ الْأَمَهُ الْمُطَلَّقَهُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّهِ وَ كَذَلِكَ الْمُتْعَهُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَهِ

[۴۶۱۴] ۲۶-وَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ جَعَلَ فِي الزِّنَا أَرْبَعَهً مِنَ الشُّهُودِ وَ فِي الْقَتْلِ شَاهِدَيْنِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ لَكُمُ الْمُتْعَهَ وَ عَلِمَ أَنَّهَا سَتُنْكَرُ

۱- -الكافي ج ۲ ص ۴۵

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۵۰ التهذيب ج ۲ ص ۲۹۳

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۵۰ التهذيب ج ۲ ص ۲۹۳

عَلَيْكُمْ فَجَعَلَ الْأَرْبَعَهَ الشُّهُودَ احْتِيَاطاً لَكُمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَأَتَى عَلَيْكُمْ وَ قَلَّ مَا يَجْتَمِعُ أَرْبَعَهٌ عَلَى شَهَادَهٍ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ

[۴۶۱۵](۱) ۲۷-وَ رُوِيَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَهَ فَيَقُولُ لَهَا زَوِّجِينِي نَفْسَكِ شَهْراً وَ لَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بِعَيْنِهِ فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَّاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّاهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا

[۴۶۱۶](۲) ۲۸-وَ رَوَى زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَهً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أُنْسِيَ حَتَّى وَاقَعَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَى

[۴۶۱۷] ۲۹-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْأَبْكَارِ قَالَ هَلْ جُعِلَ ذَلِكَ إِلَّا لَهُنَّ فَلْيَسْتَتِرْنَ مِنْهُ وَ لْيَسْتَعْفِفْنَ

[۴۶۱۸] ۳۰-وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَهٍ عَاتِقٍ عَلَى أَنْ لَا يَقْتَضَّهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ

[۴۶۱۹] ۳۱-وَ رُوِيَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْمُلُ حَتَّى يَتَمَتَّعَ

[۴۶۲۰](۳) ۳۲-وَ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ لَكُمُ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَهِ مَعَانٍ فَرْجِ مَوْرُوثٍ وَ هُوَ الْبَتَاتُ وَ فَرْجِ غَيْرِ مَوْرُوثٍ وَ هُوَ الْمُتْعَهُ وَ مِلْكِ أَيْمَانِكُمْ

[۴۶۲۱] ۳۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّهٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم لَمْ يَأْتِهَا فَقُلْتُ لَهُ فَهَلْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۱۹۰ الكافي ج ۲ ص ۴۷

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۲۴۷ الكافي ج ۲ ص ۴۷

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۱۸۳

صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَ نَعَمْ وَ قَرَأَ هَذِهِ الْآیَهَ وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِیُّ إِلی بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِیثاً إِلَی قَوْلِهِ تَعَالَی ثَیِّباتٍ وَ أَبْکاراً(۱)

[۴۶۲۲] ۳۴-وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَرَّمَ عَلَی شِیعَتِنَا الْمُسْکِرَ مِنْ کُلِّ شَرَابٍ وَ عَوَّضَهُمْ مِنْ ذَلِکَ الْمُتْعَهَ

۱۴۴- بَابُ النَّوَادِرِ

[۴۶۲۳](۲) ۱-رَوَی إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم لَا یَحِلُّ لِامْرَأَهٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّهً وَ لَا جُمَّهً(۳)

[۴۶۲۴] ۲-وَ قَالَ علیه السلام رَحِمَ اللَّهُ الْمُسَرْوَلَاتِ

[۴۶۲۵](۴) ۳-وَ قَالَ علیه السلام إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَهُ مَجْلِساً فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا یَجْلِسُ فِی مَجْلِسِهَا أَحَدٌ حَتَّی یَبْرُدَ

[۴۶۲۶] ۴-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الشَّهْوَهَ عَشَرَهَ أَجْزَاءٍ تِسْعَهً فِی الرِّجَالِ وَ وَاحِدَهً فِی النِّسَاءِ

وَ ذَلِکَ لِبَنِی هَاشِمٍ وَ شِیعَتِهِمْ وَ فِی نِسَاءِ بَنِی أُمَیَّهَ وَ شِیعَتِهِمْ الشَّهْوَهُ عَشَرَهُ أَجْزَاءٍ فِی النِّسَاءِ تِسْعَهٌ وَ فِی الرِّجَالِ وَاحِدَهٌ

[۴۶۲۷](۵) ۵-وَ رَوَی جَابِرٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ فِی النِّسَاءِ لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِی النَّجْوَی وَ لَا تُطِیعُوهُنَّ فِی ذِی قَرَابَهٍ إِنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا کَبِرَتْ ذَهَبَ خَیْرُ شَطْرَیْهَا وَ بَقِیَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَ احْتَدَّ لِسَانُهَا وَ عَقِمَ رَحِمُهَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا کَبِرَ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَیْهِ وَ بَقِیَ خَیْرُهُمَا ثَبَتَ عَقْلُهُ وَ اسْتَحْکَمَ رَأْیُهُ وَ قَلَّ جَهْلُهُ.

۱- سوره التحریم الآیه-۵

۲- -الکافی ج ۲ ص ۶۴

۳- القصه: بالضم والتشدید شعر الناصیه. والجمه: من الإنسان مجتمع شعر ناصیته

۴- -الکافی ج ۲ ص ۷۷

۵- -الکافی ج ۲ ص ۶۴ بتفاوت

[۴۶۲۸](۱) ۶-وَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام كُلُّ امْرِئٍ تُدَبِّرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ

[۴۶۲۹](۲) ۷-وَ قَالَ علیه السلام فِي خِلَافِهِنَّ الْبَرَكَةُ

[۴۶۳۰](۳) ۸-وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ

[۴۶۳۱](۴) ۹-وَ نَهَى علیه السلام أَنْ يُرْكَبَ السَّرْجُ بِفَرْجٍ

يَعْنِي الْمَرْأَةَ تَرْكَبُ بِسَرْجٍ

[۴۶۳۲](۵) ۱۰-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ فَتُهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ

[۴۶۳۳] ۱۱-وَ رَوَى الْفُضَيْلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ شَيْ ءٌ يَقُولُهُ النَّاسُ إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النِّسَاءُ قَالَ وَ أَنَّى ذَلِكَ وَ قَدْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ فِي الْآخِرَةِ أَلْفاً مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا فِي قَصْرٍ مِنْ دُرَّةٍ وَاحِدَةٍ

[۴۶۳۴] ۱۲-وَ رَوَى عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ النِّسَاءُ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ضَعْفَهُنَّ فَرَحِمَهُنَّ

[۴۶۳۵](۶) ۱۳-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَحَاشُّ(۷) نِسَاءِ أُمَّتِي عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي حَرَامٌ

[۴۶۳۶] ۱۴-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الْحَيَاءُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ فِي النِّسَاءِ وَ وَاحِدَةٌ فِي الرِّجَالِ فَإِذَا خُفِضَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ مِنْ حَيَائِهَا وَ إِذَا تَزَوَّجَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ فَإِذَا افْتُرِعَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ وَ إِذَا وَلَدَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ وَ بَقِيَ لَهَا خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ فَإِذَا فَجَرَتْ ذَهَبَ حَيَاؤُهَا كُلُّهُ وَ إِنْ عَفَّتْ بَقِيَ لَهَا خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ

[۴۶۳۷] ۱۵-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام الْخَيْرَاتُ الْحِسَانُ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا

۱- -الكافي ج ۲ ص ۶۳

۲- -الكافي ج ۲ ص ۶۳

۳- -الكافي ج ۲ ص ۶۳

۴- -الكافي ج ۲ ص ۶۳

۵- -الكافي ج ۲ ص ۶۳

۶- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۴۴ التهذيب ج ۲ ص ۲۳۰ بتفاوت

۷- المحاش: جمع محشه و هي الدبر

وَ هُنَّ أَجْمَلُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ

[۴۶۳۸](۱) ۱۶-وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ يَنْظُرُ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِلَى سَاقِهَا

[۴۶۳۹](۲) ۱۷-وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ علیه السلام يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ يُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ قَالَ لَا

[۴۶۴۰] ۱۸-وَ فِي رِوَايَةِ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم النِّسَاءَ وَ أَخَذَ عَلَيْهِنَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَمَلَأَهُ ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يُدْخِلْنَ أَيْدِيَهُنَّ فَيَغْمِسْنَ فِيهِ

[۴۶۴۱](۳) ۱۹- وَ كَانَ علیه السلام يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَرْدُدْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ وَ قَالَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ مِنَ الْإِثْمِ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا أَطْلُبُ مِنَ الْأَجْرِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا قَالَ علیه السلام ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَ إِنْ عَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ وَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَيْضاً التَّخَوُّفَ مِنْ أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ يُعْجِبُهُ صَوْتُهَا فَيَكْفُرَ وَ لِكَلَامِ الْأَئِمَّةِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَخَارِجُ وَ وُجُوهٌ لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ

[۴۶۴۲](۴) ۲۰-وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ لَهُ بِذِي مَحْرَمٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ

[۴۶۴۳](۵) ۲۱-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ تِهَامَةَ وَ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ

۱- -الکافی ج ۲ ص ۶۷ بتفاوت

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۵۲ التهذیب ج ۲ ص ۲۴۷ الکافی ج ۲ ص ۶۷

۳- -الکافی ج ۲ ص ۶۸

۴- -الکافی ج ۲ ص ۶۵

۵- -الکافی ج ۲ ص ۶۵

الْبَوَادِی مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ الْعُلُوجِ لِأَنَّهُنَّ إِذَا نُهِینَ لَا یَنْتَهِینَ قَالَ وَ الْمَجْنُونَهُ الْمَغْلُوبَهُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَی شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ یَتَعَمَّدْ ذَلِکَ

[۴۶۴۴] ۲۲-وَ سَأَلَ عَمَّارٌ السَّابَاطِیُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ النِّسَاءِ کَیْفَ یُسَلِّمْنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَی الْقَوْمِ قَالَ الْمَرْأَهُ تَقُولُ عَلَیْکُمُ السَّلَامُ وَ الرَّجُلُ یَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ

[۴۶۴۵](۱) ۲۳-وَ رَوَی أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ یَتَزَوَّجُ امْرَأَهً وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ یُرْفَعْ خَبَرُهُ إِلَی الْإِمَامِ فَعَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِخَمْسَهِ أَصْوَاعٍ دَقِیقاً هَذَا بَعْدَ أَنْ یُفَارِقَهَا

[۴۶۴۶](۲) ۲۴-وَ فِی رِوَایَهِ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ فِی الْمَرْأَهِ تَتَزَوَّجُ فِی عِدَّتِهَا قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّهً وَاحِدَهً مِنْهُمَا فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ أَوْ أَکْثَرَ فَهُوَ لِلْآخِرِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فِی أَقَلَّ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ

[۴۶۴۷](۳) ۲۵-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَقَالَتْ لَهُ أَنَا حُبْلَی أَوْ أَنَا أُخْتُکَ مِنَ الرَّضَاعَهِ أَوْ عَلَی غَیْرِ عِدَّهٍ فَقَالَ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا وَ وَاقَعَهَا فَلَا یُصَدِّقُهَا وَ إِنْ کَانَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ یُوَاقِعْهَا فَلْیَحْتَطْ وَ لْیَسْأَلْ إِذَا لَمْ یَکُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِکَ

[۴۶۴۸] ۲۶-و رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأُمِّهِ کُلُّ امْرَأَهٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِیَ عَلَیَّ مِثْلُکِ حَرَامٌ قَالَ لَیْسَ هَذَا بِشَیْ ءٍ

[۴۶۴۹](۴) ۲۷-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُ

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۴۸ الکافی ج ۲ ص ۲۹۱ و فیهما إلی قوله (دقیقاً)

۲- -التهذیب ج ۲ فی ص ۲۰۲ صدر الحدیث و فی ص ۲۹۵ ذیل الحدیث

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۴ الکافی ج ۲ ص ۷۶

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۴۹

أَيَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَ مَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ حَتَّى وَلَدَتْ جَارِيَهً فَأَنْكَرَ وَلَدَهَا وَ زَعَمَتْ هِيَ أَنَّهَا حَبِلَتْ مِنْهُ فَقَالَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا ذَلِكَ وَ إِنْ تَرَافَعَا إِلَى السُّلْطَانِ تَلَاعَنَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً

[۴۶۵۰] ۲۸-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّهٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ فَقَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّهٌ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْحُرَّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّهً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ

[۴۶۵۱](۱) ۲۹-وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ أُخِذَ مَعَ امْرَأَهٍ فِي بَيْتٍ فَأَقَرَّتْ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَ أَقَرَّ أَنَّهُ زَوْجُهَا فَقَالَ رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ وَ رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَضَرَبْتُهُ

[۴۶۵۲](۲) ۳۰-وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ أَ تَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقُومُ عَلَيْهِ تَرَاهُ مُنْكَشِفاً أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَ قَالَ قَدْ مَنَعَنِي أَبِي علیه السلام أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ غِلْمَانِي أَمَتِي لِذَلِكَ

[۴۶۵۳] ۳۱-وَ سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (۳) عَنْ جُمْهُورِ النَّاسِ فَقَالَ هُمُ الْيَوْمَ أَهْلُ هُدْنَهٍ تُرَدُّ ضَالَّتُهُمْ وَ تُؤَدَّى أَمَانَتُهُمْ وَ تُحْقَنُ دِمَاؤُهُمْ وَ تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ وَ مُوَارَثَتُهُمْ فِي هَذَا الْحَالِ

[۴۶۵۴](۴) ۳۲-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ أَنْ لَا تَحِيضَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ.

۱- -الكافي ج ۲ ص ۶۶

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۴ الكافي ج ۲ ص ۵۲

۳- نسخه في الجميع (أبا جعفر عليه السلام)

۴- -الكافي ج ۲ ص ۷ بتفاوت في المتن والسند

[۴۶۵۵] ۳۳-وَ رَوَى ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یَحْیَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الشَّجَاعَهُ فِی أَهْلِ خُرَاسَانَ وَ الْبَاهُ فِی أَهْلِ بَرْبَرَ وَ السَّخَاءُ وَ الْحَسَدُ فِی الْعَرَبِ فَتَخَیَّرُوا لِنُطَفِکُمْ

[۴۶۵۶] ۳۴-وَ فِی رِوَایَهِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام مَا کَثُرَ شَعْرُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ

[۴۶۵۷](۱) ۳۵-وَ رَوَى إِبْرَاهِیمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ الْمُهْتَدِی قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ أَخِی مَاتَ وَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ عَمِّی وَ ادَّعَى أَنَّهُ کَانَ تَزَوَّجَهَا سِرّاً فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِکَ فَأَنْکَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْکَارِ وَ قَالَتْ مَا کَانَ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ شَیْ ءٌ قَطُّ فَقَالَ یَلْزَمُکَ إِقْرَارُهَا وَ یَلْزَمُهُ إِنْکَارُهَا

[۴۶۵۸](۲) ۳۶-وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَهَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَنْکِحُ جَارِیَهَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ یَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِی حِلٍّ فَتَأْبَى فَیَقُولُ إِذاً لَأُطَلِّقَنَّکِ وَ یَجْتَنِبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِی حِلٍّ قَالَ هَذَا غَاصِبٌ فَأَیْنَ هُوَ عَنِ اللُّطْفِ

[۴۶۵۹](۳) ۳۷-وَ رَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ وَ عُبَیْدٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی امْرَأَهٍ کَانَ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوکٌ فَوَرِثَتْهُ وَ أَعْتَقَتْهُ هَلْ یَکُونَانِ عَلَى نِکَاحِهِمَا قَالَ لَا وَ لَکِنْ یُجَدِّدَانِ نِکَاحاً آخَرَ

[۴۶۶۰] ۳۸-وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام یُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَأْتِیَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَهَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِکُمْ(۴) وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَهُ

[۴۶۶۱](۵) ۳۹-وَ رَوَى حَرِیزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام :

۱- -الکافی ج ۲ ص ۷۷

۲- -الکافی ج ۲ ص ۴۸

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۳۰۶ الکافی ج ۲ ص ۵۴

۴- سوره البقره الآیه- ۱۸۷

۵- -الکافی ج ۲ ص ۲۲

أَ تَدْرِی مِنْ أَیْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ أَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِیبَهَ بِنْتَ أَبِی سُفْیَانَ کَانَتْ فِی الْحَبَشَهِ فَخَطَبَهَا النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم فَسَاقَ عَنْهُ النَّجَاشِیُّ أَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَمِنْ ثَمَّ هَؤُلَاءِ یَأْخُذُونَ بِهِ فَأَمَّا الْأَصْلُ فَاثْنَا عَشَرَ أُوقِیَّهً وَ نَشٌّ(۱)

[۴۶۶۲] ۴۰-وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام مَرَّ عَلَی بَهِیمَهٍ وَ فَحْلٍ یَسْفَدُهَا عَلَی ظَهْرِ الطَّرِیقِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ فَقِیلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا یَنْبَغِی أَنْ تَصْنَعُوا مَا یَصْنَعُونَ وَ هُوَ مِنَ الْمُنْکَرِ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ حَیْثُ لَا یَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَهٌ

[۴۶۶۳] ۴۱-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ نَظَرَ إِلَی امْرَأَهٍ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَی السَّمَاءِ أَوْ غَمَّضَ بَصَرَهُ لَمْ یَرْتَدَّ إِلَیْهِ بَصَرُهُ حَتَّی یُزَوِّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِینِ

[۴۶۶۴] ۴۲-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ لَمْ یَرْتَدَّ إِلَیْهِ طَرْفُهُ حَتَّی یُعْقِبَهُ اللَّهُ إِیمَاناً یَجِدُ طَعْمَهُ

[۴۶۶۵] ۴۳-قَالَ علیه السلام أَوَّلُ النَّظْرَهِ لَکَ وَ الثَّانِیَهُ عَلَیْکَ وَ لَا لَکَ وَ الثَّالِثَهُ فِیهَا الْهَلَاکُ

[۴۶۶۶] ۴۴-وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَی شَعْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ

۱۴۵- بَابُ الدُّعَاءِ فِی طَلَبِ الْوَلَدِ

[۴۶۶۷] ۱-قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قُلْ فِی طَلَبِ الْوَلَدِ رَبِّ لَا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوَارِثِینَ وَ اجْعَلْ لِی مِنْ لَدُنْکَ وَلِیّاً یَرِثُنِی فِی حَیَاتِی وَ یَسْتَغْفِرُ لِی بَعْدَ مَوْتِی وَ اجْعَلْهُ لِی خَلْقاً سَوِیّاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَصِیباً اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَغْفِرُکَ وَ أَتُوبُ إِلَیْکَ إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ سَبْعِینَ مَرَّهً فَإِنَّهُ مَنْ أَکْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَی مَا تَمَنَّی مِنْ مَالٍ وَ وَلَدٍ وَ مِنْ خَیْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ فَإِنَّهُ یَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ إِنَّهُ کانَ غَفَّاراً یُرْسِلِ السَّماءَ عَلَیْکُمْ مِدْراراً وَ یُمْدِدْکُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِینَ وَ یَجْعَلْ لَکُمْ جَنَّاتٍ وَ یَجْعَلْ لَکُمْ أَنْهاراً(۲)

۱- النش: بالفتحشرون درهماً نصف أوقیه

۲- سوره هود الآیه- ۵۲

۱۴۶- بَابُ الرَّضَاعِ

[۴۶۶۸](۱) ۱-رُوِیَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الرَّضَاعُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْراً فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَی الصَّبِیِّ

[۴۶۶۹](۲) ۲-وَ سَأَلَ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الصَّبِیِّ هَلْ یُرْضَعُ أَکْثَرَ مِنْ سَنَتَیْنِ فَقَالَ عَامَیْنِ قُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَی سَنَتَیْنِ هَلْ عَلَی أَبَوَیْهِ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ قَالَ لَا

[۴۶۷۰](۳) ۳-وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام مَا مِنْ لَبَنٍ یُرْضَعُ بِهِ الصَّبِیُّ أَعْظَمَ بَرَکَهً عَلَیْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ

[۴۶۷۱](۴) ۴-وَ نَظَرَ الصَّادِقُ علیه السلام إِلَی أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَیْمَانَ وَ هِیَ تُرْضِعُ أَحَدَ ابْنَیْهَا مُحَمَّداً أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ یَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُرْضِعِیهِ مِنْ ثَدْیٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِیهِ مِنْ کِلَیْهِمَا یَکُونُ أَحَدُهُمَا طَعَاماً وَ الْآخَرُ شَرَاباً

[۴۶۷۲](۵) ۵-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَ رَأَیْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَسِّرْهُ لِی فَقَالَ کُلُّ امْرَأَهٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِهَا وَلَدَ امْرَأَهٍ أُخْرَی مِنْ جَارِیَهٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِکَ الرَّضَاعُ الَّذِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ کُلُّ امْرَأَهٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَیْنِ کَانَا لَهَا وَاحِداً بَعْدَ آخَرَ مِنْ جَارِیَهٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِکَ رَضَاعٌ لَیْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۷۹ الکافی ج ۲ ص ۹۲

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۷۹ الکافی ج ۲ ص ۹۳

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۷۹ الکافی ج ۲ ص ۹۲ بتفاوت فی الثانی

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۷۹ الکافی ج ۲ ص ۹۲ بتفاوت فی الثانی

۵- -الکافی ج ۲ ص ۴۰ ضمن حدیث

[۴۶۷۳](۱) ۶-وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ

وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أُرْضِعَ الصَّبِیُّ حَوْلَیْنِ کَامِلَیْنِ ثُمَّ شَرِبَ بَعْدَ ذَلِکَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَهٍ أُخْرَی مَا شَرِبَ لَمْ یُحَرِّمْ ذَلِکَ الرَّضَاعُ لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ

[۴۶۷۴](۲) ۷-وَ رَوَی دَاوُدُ بْنُ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الرَّضَاعُ بَعْدَ حَوْلَیْنِ قَبْلَ أَنْ یُفْطَمَ یُحَرِّمُ

[۴۶۷۵](۳) ۸-وَ رُوِیَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ کَتَبَ عَلِیُّ بْنُ شُعَیْبٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام امْرَأَهٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِی هَلْ یَجُوزُ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا فَکَتَبَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ لِأَنَّ وُلْدَهَا قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَهِ وُلْدِکَ

[۴۶۷۶](۴) ۹-وَ کَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ علیه السلام فِی امْرَأَهٍ أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ أَ یَحِلُّ لِذَلِکَ الرَّجُلِ أَنْ یَتَزَوَّجَ ابْنَهَ هَذِهِ الْمُرْضِعَهِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ علیه السلام لَا یَحِلُّ ذَلِکَ لَهُ

[۴۶۷۷](۵) ۱۰-وَ رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِیَهً رَضِیعَهً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ النِّکَاحُ

[۴۶۷۸] ۱۱-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ تُرْضِعُ مِنْ لَبَنِهَا جَارِیَهً أَ یَصْلُحُ لِوَلَدِهِ مِنْ غَیْرِهَا أَنْ یَتَزَوَّجَ تِلْکَ الْجَارِیَهَ الَّتِی أَرْضَعَتْهَا قَالَ لَا هِیَ بِمَنْزِلَهِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَهِ لِأَنَّ اللَّبَنَ لِفَحْلٍ وَاحِدٍ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۹۸ التهذیب ج ۲ ص ۲۰۵ و فیهما قول النبی صلی الله علیه و آله ضمن حدیث الصادق علیه السلام ، الکافی ج ۲ ص ۴۱ و هو صدر حدیث

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۹۸ التهذیب ج ۲ ص ۲۰۵

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۰۱ التهذیب ج ۲ ص ۲۰۶

۴- -الکافی ج ۲ ص ۴۲

۵- -الکافی ج ۲ ص ۴۱ بسند آخر

[۴۶۷۹](۱) ۱۲-وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ مَجْبُوراً قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْمَجْبُورُ قَالَ أُمٌّ تُرَبِّي أَوْ ظِئْرٌ تُسْتَأْجَرُ أَوْ أَمَةٌ تُشْتَرَى(۲)

[۴۶۸۰](۳) ۱۳-وَ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتُضِعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ سَنَةً

[۴۶۸۱](۴) ۱۴-وَ رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

[۴۶۸۲](۵) ۱۵-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَارَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

[۴۶۸۳](۶) ۱۶-وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ انْهَوْا نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ

[۴۶۸۴](۷) ۱۷-وَ رَوَى فُضَيْلٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْوُضَّاءِ مِنَ الظُّئُورَةِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي

[۴۶۸۵](۸) ۱۸-وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ هَلْ تَصْلُحُ أَنْ تُسْتَرْضَعَ قَالَ لَا تَصْلُحُ وَ لَا لَبَنُ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَا

[۴۶۸۶](۹) ۱۹-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۰۶ بتفاوت

۲- نسخه فی الجمیع (تسری)

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۹۸ التهذيب ج ۲ ص ۲۰۵

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۹۸ التهذيب ج ۲ ص ۲۰۴

۵- -الكافی ج ۲ ص ۴۲

۶- -التهذيب ج ۲ ص ۲۸۰ الكافی ج ۲ ص ۹۳

۷- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۲۱ التهذيب ج ۲ ص ۲۷۹ الكافی ج ۲ ص ۹۳

۸- -التهذيب ج ۲ ص ۲۸۰ الكافی ج ۲ ص ۹۳

۹- -التهذيب ج ۲ ص ۲۸۱

علیه و آله و سلّم لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ یُعْدِی وَ إِنَّ الْغُلَامَ یَنْزِعُ إِلَی اللَّبَنِ یَعْنِی إِلَی الظِّئْرِ فِی الرُّعُونَهِ وَ الْحُمْقِ

[۴۶۸۷](۱) ۲۰-وَ رَوَی ابْنُ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَی ظِئْرٍ یَهُودِیَّهٍ أَوْ نَصْرَانِیَّهٍ أَوْ مَجُوسِیَّهٍ تُرْضِعُهُ فِی بَیْتِهَا أَوْ تُرْضِعُهُ فِی بَیْتِهِ قَالَ تُرْضِعُهُ لَکَ الْیَهُودِیَّهُ وَ النَّصْرَانِیَّهُ وَ تَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا لَا یَحِلُّ مِثْلَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ وَ لَا یَذْهَبَنَّ بِوَلَدِکَ إِلَی بُیُوتِهِنَّ وَ الزَّانِیَهُ لَا تُرْضِعُ وَلَدَکَ فَإِنَّهُ لَا یَحِلُّ لَکَ وَ الْمَجُوسِیَّهُ لَا تُرْضِعُ لَکَ وَلَدَکَ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَیْهَا

[۴۶۸۸](۲) ۲۱-وَ رَوَی حَرِیزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ لَبَنُ الْیَهُودِیَّهِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ وَ الْمَجُوسِیَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ لَبَنِ وَلَدِ الزِّنَا وَ کَانَ لَا یَرَی بَأْساً بِلَبَنِ وَلَدِ الزِّنَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَی الْجَارِیَهِ الَّذِی فَجَرَ بِالْجَارِیَهِ فِی حِلٍّ

[۴۶۸۹] ۲۲-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَیْرِ وِلَادَهٍ فَأَرْضَعَتْ جَارِیَهً وَ غُلَاماً بِذَلِکَ اللَّبَنِ هَلْ یَحْرُمُ بِذَلِکَ اللَّبَنِ مَا یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ لَا

[۴۶۹۰](۳) ۲۳-وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَجُورُ(۴) الصَّبِیِّ اللَّبَنَ بِمَنْزِلَهِ الرَّضَاعِ

[۴۶۹۱](۵) ۲۴-وَ قَالَ علیه السلام لَا تُجْبَرُ الْحُرَّهُ عَلَی إِرْضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ

وَ مَتَی وَجَدَ الْأَبُ مَنْ یُرْضِعُ الْوَلَدَ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ وَ قَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ یَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَحَ لَهُ وَ الْأَرْفَقَ بِهِ أَنْ یَتْرُکَهُ مَعَ أُمِّهِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْری(۶)

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۲۲ التهذیب ج ۲ ص ۲۷۹ الکافی ج ۲ ص ۹۳

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۰۶ الکافی ج ۲ ص ۴۲ بسند آخر

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۷۹ الکافی ج ۲ ص ۹۲

۴- الوجور: الصب فی الحلق

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۲۷۹ الکافی ج ۲ ص ۹۲

۶- سوره الطلاق الآیه-۶

[۴۶۹۲](۱) ۲۵-وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ صَبِيّاً وَ اسْتُرْضِعَ لَهُ أَنَّ أَجْرَ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ

[۴۶۹۳](۲) ۲۶-وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أَمَتِي أَرْضَعَتْ وَلَدِي وَ قَدْ أَرَدْتُ بَيْعَهَا قَالَ خُذْ بِيَدِهَا وَ قُلْ مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّ وَلَدِي

۱۴۷- بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ

[۴۶۹۴](۳) ۱-قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام رَجُلٌ هَنَّأَ رَجُلًا أَصَابَ ابْناً فَقَالَ يَهْنِيكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام مَا عِلْمُكَ أَنْ يَكُونَ فَارِساً أَوْ رَاجِلًا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا أَقُولُ قَالَ تَقُولُ شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رُزِقْتَ بِرَّهُ

۱۴۸- بَابُ فَضْلِ الْأَوْلَادِ

[۴۶۹۵] ۱-فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم الْوَلَدُ الصَّالِحُ رَيْحَانَةٌ مِنْ رَيَاحِينِ الْجَنَّةِ

[۴۶۹۶] ۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام مِيرَاثُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ

[۴۶۹۷] ۳-وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً لَمْ يُمِتْهُ حَتَّى يُرِيَهُ الْخَلَفَ

[۴۶۹۸](۴) ۴-وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ مَاتَ بِلَا خَلَفٍ فَكَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ خَلَفٌ فَكَأَنْ لَمْ يَمُتْ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۰۷

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۲۳۶ الكافي ج ۲ ص ۸۶

۳- -الكافي ج ۲ ص ۸۲

۴- -الكافي ج ۲ ص ۸۲ بتفاوت

[۴۶۹۹] ۵-وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبَنُونَ نِعْمَةٌ فَالْحَسَنَاتُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَ النِّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا

[۴۷۰۰](۱) ۶-وَ بُشِّرَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم بِابْنَةٍ فَنَظَرَ فِی وُجُوهِ أَصْحَابِهِ فَرَأَى الْكَرَاهَةَ فِيهِمْ فَقَالَ مَا لَكُمْ رَيْحَانَةٌ أَشَمُّهَا وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[۴۷۰۱](۲) ۷- وَ كَانَ علیه السلام أَبَا بَنَاتٍ

[۴۷۰۲](۳) ۸-وَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام فِی الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِیَّ إِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ

[۴۷۰۳](۴) ۹-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَرْحَمُ الرَّجُلَ لِشِدَّهِ حُبِّهِ لِوَلَدِهِ

[۴۷۰۴](۵) ۱۰-وَ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِنَّ لِی بَنَاتٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَنَّيْتَ مَوْتَهُنَّ وَ مِتْنَ لَمْ تُؤْجَرْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَقِيتَ رَبَّكَ حِينَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ

[۴۷۰۵](۶) ۱۱-وَ رَوَى حَمْزَهُ بْنُ حُمْرَانَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الرَّجُلِ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم مَا لَكَ قَالَ خَيْرٌ قَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَهُ تَمْخَضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَهً فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم الْأَرْضُ تُقِلُّهَا وَ السَّمَاءُ تُظِلُّهَا وَ اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَ هِیَ رَيْحَانَةٌ تَشَمُّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَهُوَ مَقْرُوحٌ وَ مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوْثَاهُ بِاللَّهِ وَ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ وُضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ بَنَاتٍ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ.

۱- -الكافی ج ۲ ص ۸۲

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۲۸۱ الكافی ج ۲ ص ۹۵

۳- -الكافی ج ۲ ص ۹۵

۴- -الكافی ج ۲ ص ۸۲ بتفاوت فی الثانی

۵- -الكافی ج ۲ ص ۸۲ بتفاوت فی الثانی

۶- -الكافی ج ۲ ص ۸۳ والحديث فيه نبوی

[۴۷۰۶] ۱۲-وَ قَالَ علیه السلام مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَتَيْنِ قَالَ وَ اثْنَتَيْنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ وَاحِدَةً قَالَ وَ وَاحِدَةً

[۴۷۰۷] ۱۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَجَبَتَاهُ مِنَ النَّارِ

[۴۷۰۸] ۱۴-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَةً بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا مَلَكاً فَأَمَرَّ جَنَاحَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَ صَدْرِهَا وَ قَالَ ضَعِيفَةٌ خُلِقَتْ مِنْ ضَعْفٍ الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا مُعَانٌ

[۴۷۰۹](۱) ۱۵-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم اعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَكُمْ يَلْقَى سِقْطَهُ مُحْبَنْطِئاً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا رَآهُ أَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَ إِنَّ وَلَدَ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ أُجِرَ فِيهِ وَ إِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

[۴۷۱۰] ۱۶-وَ قَالَ علیه السلام أَحِبُّوا الصِّبْيَانَ وَ ارْحَمُوهُمْ وَ إِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ

[۴۷۱۱] ۱۷-وَ رَوَى رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ بَنُونَ وَ أُمُّهُمْ لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ أَ يُفَضِّلُ أَحَدَهُمْ عَلَى الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَدْ كَانَ أَبِي علیه السلام يُفَضِّلُنِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ

[۴۷۱۲](۲) ۱۸-وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِلَى رَجُلٍ لَهُ ابْنَانِ فَقَبَّلَ أَحَدَهُمَا وَ تَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم فَهَلَّا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا

[۴۷۱۳] ۱۹-وَ قَالَ علیه السلام يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ عُقُوقِ الْوَلَدِ مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنَ الْعُقُوقِ

[۴۷۱۴] ۲۰-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام بِرُّ الرَّجُلِ بِوَلَدِهِ بِرُّهُ بِوَالِدَيْهِ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۸۰ الکافی ج ۲ ص ۹۵

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۸۰ الکافی ج ۲ ص ۹۴

[۴۷۱۵](۱) ۲۱-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ کَانَ عِنْدَهُ صَبِیٌّ فَلْیَتَصَابَ لَهُ

[۴۷۱۶] ۲۲-وَ قَالَ علیه السلام مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الرَّجُلِ أَنْ یُشْبِهَهُ وَلَدُهُ

[۴۷۱۷](۲) ۲۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا أَرَادَ أَنْ یَخْلُقَ خَلْقاً جَمَعَ کُلَّ صُورَهٍ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ آدَمَ ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَی صُورَهِ إِحْدَاهُنَّ فَلَا یَقُولَنَّ أَحَدٌ لِوَلَدِهِ هَذَا لَا یُشْبِهُنِی وَ لَا یُشْبِهُ شَیْئاً مِنْ آبَائِی

۱۴۹- بَابُ الْعَقِیقَهِ وَ التَّحْنِیکِ وَ التَّسْمِیَهِ وَ الْکُنَی وَ حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَ ثَقْبِ أُذُنَیْهِ وَ الْخِتَانِ

[۴۷۱۸](۳) ۱-رَوَی عُمَرُ بْنُ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِعَقِیقَتِهِ وَ الْعَقِیقَهُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِیَّهِ

[۴۷۱۹](۴) ۲-وَ فِی رِوَایَهِ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کُلُّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِالْفِطْرَهِ وَ کُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِیقَهِ

[۴۷۲۰](۵) ۳-وَ رُوِیَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی أَ کَانَ أَبِی عَقَّ عَنِّی أَمْ لَا فَأَمَرَنِی علیه السلام فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِی وَ أَنَا شَیْخٌ

[۴۷۲۱](۶) ۴-وَ فِی رِوَایَهِ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ علیه السلام قَالَ الْعَقِیقَهُ وَاجِبَهٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ یُسَمِّیَهُ مِنْ یَوْمِهِ فَعَلَ

[۴۷۲۲] ۵-وَ رَوَی عَمَّارٌ السَّابَاطِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْعَقِیقَهُ لَازِمَهٌ لِمَنْ کَانَ غَنِیّاً وَ مَنْ کَانَ فَقِیراً إِذَا أَیْسَرَ فَعَلَ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی ذَلِکَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ لَمْ یَعُقَّ عَنْهُ حَتَّی ضَحَّی عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ الْأُضْحِیَّهُ وَ کُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِیقَتِهِ

۱- -الکافی ج ۲ ص ۸۲

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۷ الکافی ج ۲ ص ۸۸ و من الثانی فیهما ذیل الحدیث فحسب

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۷ الکافی ج ۲ ص ۸۸ و من الثانی فیهما ذیل الحدیث فحسب

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۷ الکافی ج ۲ ص ۸۸ و من الثانی فیهما ذیل الحدیث فحسب

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۷ الکافی ج ۲ ص ۸۸ و من الثانی فیهما ذیل الحدیث فحسب

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۷ الکافی ج ۲ ص ۸۹ بتقدیم الذیل علی الصدر ضمن حدیث

وَ قَالَ فِی الْعَقِیقَهِ یُذْبَحُ عَنْهُ کَبْشٌ فَإِنْ لَمْ یُوجَدْ کَبْشٌ أَجْزَأَهُ مَا یُجْزِی فِی الْأَضْحِیَّهِ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا یَکُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَهِ

[۴۷۲۳] ۶-وَ فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِیقَهِ فَقَالَ شَاهٌ أَوْ بَقَرَهٌ أَوْ بَدَنَهٌ ثُمَّ یُسَمِّی وَ یَحْلِقُ رَأْسَ الْمَوْلُودِ یَوْمَ السَّابِعِ وَ یَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً فَإِنْ کَانَ ذَکَراً عَقَّ عَنْهُ ذَکَراً وَ إِنْ کَانَ أُنْثَی عَقَّ عَنْهَا أُنْثَی

[۴۷۲۴](۱) ۷-وَ عَقَّ أَبُو طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم یَوْمَ السَّابِعِ فَدَعَا آلَ أَبِی طَالِبٍ فَقَالُوا مَا هَذِهِ فَقَالَ عَقِیقَهُ أَحْمَدَ قَالُوا لِأَیِّ شَیْ ءٍ سَمَّیْتَهُ أَحْمَدَ قَالَ سَمَّیْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدَهِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لَهُ

وَ یَجُوزُ أَنْ یُعَقَّ عَنِ الذَّکَرِ بِأُنْثَی وَ عَنِ الْأُنْثَی بِذَکَرٍ.

[۴۷۲۵] ۸- وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ یُعَقُّ عَنِ الذَّکَرِ بِأُنْثَیَیْنِ وَ عَنِ الْأُنْثَی بِوَاحِدَهٍ.

وَ مَا اسْتُعْمِلَ مِنْ ذَلِکَ فَهُوَ جَائِزٌ وَ الْأَبْوَانِ لَا یَأْکُلَانِ مِنَ الْعَقِیقَهِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ بِمُحَرَّمٍ عَلَیْهِمَا وَ إِنْ أَکَلَتْ مِنْهُ الْأُمُّ لَمْ تُرْضِعْهُ وَ تُطْعَمُ الْقَابِلَهُ الرِّجْلَ مِنْهَا بِالْوَرِکِ وَ إِنْ کَانَتِ الْقَابِلَهُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِی عِیَالِهِ فَلَیْسَ لَهَا شَیْ ءٌ وَ إِنْ شَاءَ قَسَمَهَا أَعْضَاءً کَمَا هِیَ وَ إِنْ شَاءَ طَبَخَهَا وَ قَسَمَ مَعَهَا خُبْزاً وَ مَرَقاً وَ لَا یُعْطِیهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَایَهِ

[۴۷۲۶](۲) ۹-وَ فِی رِوَایَهِ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنْ کَانَتِ الْقَابِلَهُ یَهُودِیَّهً لَا تَأْکُلُ مِنْ ذَبِیحَهِ الْمُسْلِمِینَ أُعْطِیَتْ رُبُعَ قِیمَهِ الْکَبْشِ یُشْتَرَی ذَلِکَ مِنْهَا

[۴۷۲۷](۳) ۱۰-وَ فِی رِوَایَهِ عَمَّارٍ أَیْضاً أَنَّهُ یُعْطِی الْقَابِلَهَ رُبُعَهَا فَإِنْ لَمْ تَکُنْ قَابِلَهٌ فَلِأُمِّهِ تُعْطِیهَا مَنْ شَاءَتْ وَ تُطْعِمُ مِنْهَا عَشَرَهً مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ

[۴۷۲۸] ۱۱-وَ رُوِیَ أَنَّ أَفْضَلَ مَا یُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَ مِلْحٌ.

۱- -الکافی ج ۲ ص ۹۱

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۷ الکافی ج ۲ ص ۸۹ ضمن حدیث و کلاهما بتفاوت

۳- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۷ الکافی ج ۲ ص ۸۹ ضمن حدیث و کلاهما بتفاوت

[۴۷۲۹] ۱۲-قَالَ عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ وَ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَهِ إِذَا ذُبِحَتْ هَلْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا قَالَ نَعَمْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا وَ يُقَطَّعُ لَحْمُهَا وَ تَصْنَعُ بِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ مَا شِئْتَ

[۴۷۳۰](۱) ۱۳-وَ سَأَلَ إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقَّ عَنْهُ

[۴۷۳۱](۲) ۱۴-وَ رَوَى عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيقَهَ قُلْتَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِي ءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ تُسَمِّي الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبَحُ

[۴۷۳۲](۳) ۱۵-وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ يُقَالُ عِنْدَ الْعَقِيقَهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ مَا وَهَبْتَ وَ أَنْتَ أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّهِ نَبِيِّكَ وَ تَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ تُسَمِّي وَ تَذْبَحُ وَ تَقُولُ لَكَ سَفَكْتُ الدِّمَاءَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اخْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ

وَ أَمَّا الْخِتَانُ فَإِنَّهُ سُنَّهٌ فِي الرِّجَالِ وَ مَكْرُمَهٌ فِي النِّسَاءِ

[۴۷۳۳] ۱۶-وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا بَأْسَ أَنْ لَا تَخْتَتِنَ الْمَرْأَهُ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ

[۴۷۳۴](۴) ۱۷-وَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّالِحِينَ عليه السلام أَنِ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطَّهَّرُوا فَإِنَّ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۳۸ الكافى ج ۲ ص ۹۲

۲- -الكافى ج ۲ ص ۹۰

۳- -الكافى ج ۲ ص ۹۰

۴- -الكافى ج ۲ ص ۹۱

الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ(۱) وَ لَيْسَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ لِحَجَّامِي بَلَدِنَا حِذْقٌ بِذَلِكَ وَ لَا يَخْتِنُونَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ عِنْدَنَا حَجَّامٌ مِنَ الْيَهُودِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ عليه السلام يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا تُخَالِفُوا السُّنَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[۴۷۳۵] ۱۸-وَ رُوِيَ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ سُنَّتُكَ وَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اتِّبَاعٌ مِنَّا لَكَ وَ لِنَبِيِّكَ(۲) بِمَشِيَّتِكَ وَ بِإِرَادَتِكَ وَ قَضَائِكَ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَرَدْتَهُ وَ قَضَاءٍ حَتَمْتَهُ وَ أَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ فَأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَ حِجَامَتِهِ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ زِدْ فِي عُمُرِهِ وَ ادْفَعِ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ وَ الْأَوْجَاعَ عَنْ جِسْمِهِ وَ زِدْهُ مِنَ الْغِنَى وَ ادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيُّ رَجُلٍ لَمْ يَقُلْهَا عِنْدَ خِتَانِ وَلَدِهِ فَلْيَقُلْهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْتَلِمَ فَإِنْ قَالَهَا كُفِيَ حَرَّ الْحَدِيدِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ

وَ يُسْتَحَبُّ إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْأَيْمَنِ وَ يُقَامَ فِي الْأَيْسَرِ وَ يُحَنَّكَ(۳) بِمَاءِ الْفُرَاتِ سَاعَةَ يُولَدُ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ

[۴۷۳۶] ۱۹-وَ رُوِيَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ عليه السلام وُلِدَ لِي مَوْلُودٌ وَ حَلَقْتُ رَأْسَهُ وَ وَزَنْتُ شَعْرَهُ بِالدَّرَاهِمِ وَ تَصَدَّقْتُ بِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ وَزْنُهُ إِلَّا بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَ كَذَا جَرَتِ السُّنَّةُ

[۴۷۳۷](۴) ۲۰-وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا الْعِلَّةُ فِي حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ قَالَ تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ.

۱- الأغلف: هو غير المختون

۲- نسخه فی الجمیع (و کتبک)

۳- التحنیک: ما یصنع للمولودند ولادته من وع شیء حلو بعد مضغه أو وضع التربه الحسینیه أو الماء فی لیصل شیء منه إلی جوفه

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۳۸ الکافی ج ۱ ص ۹۲

[۴۷۳۸] ۲۱-وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ مَوْلُودٍ لَمْ يُحْلَقْ رَأْسُهُ يَوْمَ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ

[۴۷۳۹] ۲۲-وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم يَا فَاطِمَةُ اثْقُبِي أُذُنَيِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ خِلَافاً لِلْيَهُودِ

۱۵۰- بَابُ حَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ

[۴۷۴۰] ۱-رَوَى أَبُو زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا مَاتَ طِفْلٌ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ نَادَى مُنَادٍ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ مَاتَ فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَالِدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهِ يَغْذُوهُ وَ إِلَّا دُفِعَ إِلَى فَاطِمَةَ علیه السلام تَغْذُوهُ حَتَّى يَقْدَمَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ فَتَدْفَعُهُ إِلَيْهِ

[۴۷۴۱] ۲-وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَفَّلَ إِبْرَاهِيمَ وَ سَارَةَ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ يَغْذُوَانِهِمْ بِشَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَهَا أَخْلَافٌ(۱) كَأَخْلَافِ الْبَقَرِ فِي قَصْرٍ مِنْ دُرَّةٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُلْبِسُوا وَ طُيِّبُوا وَ أُهْدُوا إِلَى آبَائِهِمْ فَهُمْ مُلُوكٌ فِي الْجَنَّةِ مَعَ آبَائِهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ(۲)

[۴۷۴۲](۳) ۳-وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ قَصَرَتِ الْأَبْنَاءُ عَنْ أَعْمَالِ الْآبَاءِ فَأَلْحَقَ اللَّهُ الْأَبْنَاءَ بِالْآبَاءِ لِتَقَرَّ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ.

۱- الأخلاف: جمع خلف بالكسر و هو الضرع لكل ذات خف و ظلف

۲- سوره الطور الآیه- ۲۱

۳- -الكافی ج ۱ ص ۶۸

[۴۷۴۳] ۴-وَ سَأَلَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَطْفَالِ الْأَنْبِيَاءِ علیه السلام فَقَالَ لَيْسُوا كَأَطْفَالِ النَّاسِ

[۴۷۴۴] ۵-وَ سَأَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَوْ بَقِيَ كَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً قَالَ لَوْ بَقِيَ كَانَ عَلَى مِنْهَاجِ أَبِيهِ صلی الله علیه و آله و سلّم.

[۴۷۴۵](۱) ۶-وَ فِي رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ كَانَ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَذْقٌ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ حَيْثُمَا دَارَتْ فَلَمَّا يَبِسَ الْعَذْقُ ذَهَبَ أَثَرُ الْقَبْرِ فَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ

[۴۷۴۶] ۷-وَ قَالَ علیه السلام مَاتَ إِبْرَاهِيمُ وَ لَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً فَأَتَمَّ اللَّهُ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّهِ

[۴۷۴۷](۲) ۸-وَ قَالَ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الْغُلامُ فَكانَ أَبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينا أَنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَ كُفْراً فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاهً وَ أَقْرَبَ رُحْماً(۳) قَالَ أَبْدَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَكَانَ الِابْنِ ابْنَهً فَوُلِدَ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِيّاً

۱۵۱- بَابُ حَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ

[۴۷۴۸] ۱-رَوَى وَهْبُ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ وَ أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي الْجَنَّهِ

[۴۷۴۹] ۲-وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ يَمُوتُونَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ(۴) قَالَ كُفَّارٌ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ يَدْخُلُونَ مَدَاخِلَ آبَائِهِمْ

[۴۷۵۰] ۳-وَ قَالَ علیه السلام تُؤَجَّجُ لَهُمْ نَارٌ فَيُقَالُ لَهُمُ ادْخُلُوهَا فَإِنْ دَخَلُوهَا

۱- -الکافی ج ۱ ص ۷۰

۲- -الکافی ج ۲ ص ۸۳ ذیل حدیث

۳- سوره الکهف الآیه- ۸۲

۴- الحنث: غلام لم یدرک الحنث أی لم یجرلیه القلم

كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ إِنْ أَبَوْا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ هُوَ ذَا أَنَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي فَيَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمْ إِلَى النَّارِ

[۴۷۵۱](۱) ۴-وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ احْتَجَّ اللَّهُ عَلَى سَبْعَةٍ عَلَى الطِّفْلِ وَ الَّذِي مَاتَ بَيْنَ النَّبِيِّينَ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله و سلّم وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ وَ الْأَبْلَهِ وَ الْمَجْنُونِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَ الْأَصَمِّ وَ الْأَبْكَمِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ ناراً فَيَقُولُ إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَبْبُوا فِيهَا فَمَنْ وَثَبَ فِيهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ عَصَى سِيقَ إِلَى النَّارِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَّفِقَةٌ وَ لَيْسَتْ بِمُخْتَلِفَةٍ وَ أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ لَا يُصِيبُهُمْ مِنْ حَرِّهَا لِتَكُونَ الْحُجَّةُ أَوْكَدَ عَلَيْهِمْ مَتَى أُمِرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدُخُولِ نَارٍ تُؤَجَّجُ لَهُمْ مَعَ ضَمَانِ السَّلَامَةِ مَتَى لَمْ يَثِقُوا بِهِ وَ لَمْ يُصَدِّقُوا وَعْدَهُ فِي شَيْ ءٍ قَدْ شَاهَدُوا مِثْلَهُ

۱۵۲- بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ وَ امْتِحَانِهِ

[۴۷۵۲](۲) ۱-قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبْ سَبْعَ سِنِينَ وَ يُؤَدَّبْ سَبْعَ سِنِينَ وَ أَلْزِمْهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ

[۴۷۵۳] ۲-وَ كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ يَدُورُ فِي سِكَكِ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَهِ وَ هُوَ يَقُولُ عَلِيٌّ خَيْرُ الْبَشَرِ فَمَنْ أَبَى فَقَدْ كَفَرَ يَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ أَدِّبُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَى حُبِّ عَلِيٍّ فَمَنْ أَبَى فَانْظُرُوا فِي شَأْنِ أُمِّهِ

[۴۷۵۴] ۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام مَنْ وَجَدَ بَرْدَ حُبِّنَا عَلَى قَلْبِهِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ لِأُمِّهِ فَإِنَّهَا لَمْ تَخُنْ أَبَاهُ.

۱- -الكافي ج ۱ ص ۶۸

۲- -الكافي ج ۲ ص ۹۴

[۴۷۵۵] ۴- وَ كَانَ الصَّبِيُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم إِذَا وَقَعَ الشَّكّ فِي نَسَبِهِ عُرِضَتْ عَلَيْهِ وَلَايَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَإِنْ قَبِلَهَا أُلْحِقَ نَسَبُهُ بِمَنْ يَنْتَمِي إِلَيْهِ وَ إِنْ أَنْكَرَهَا نُفِيَ

[۴۷۵۶] ۵-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُرَبَّى الصَّبِيُّ سَبْعاً وَ يُؤَدَّبُ سَبْعاً وَ يُسْتَخْدَمُ سَبْعاً وَ مُنْتَهَى طُولِهِ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ سَنَةً وَ عَقْلِهِ فِي خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَبِالتَّجَارِبِ

[۴۷۵۷](۱) ۶-وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ يَشِبُّ الصَّبِيُّ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ بِإِصْبَعِ نَفْسِهِ

[۴۷۵۸](۲) ۷-وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام يَقُولُ يسْتَحَبُّ عَرَامَةُ(۳) الْغُلَامِ فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيماً فِي كِبَرِهِ

[۴۷۵۹] ۸-وَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله و سلّم فَقَالَ مَا بَالُنَا نَجِدُ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا يَجِدُونَ بِنَا قَالَ لِأَنَّهُمْ مِنْكُمْ وَ لَسْتُمْ مِنْهُمْ

[۴۷۶۰] ۹-وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام لِمَ أَيْتَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله و سلّم قَالَ لِئَلَّا يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ طَاعَةٌ

۱۵۳- بَابُ وُجُوهِ الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ عَلَى وُجُوهٍ وَ لَا يَقَعُ شَيْ ءٌ مِنْهَا إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ الرَّجُلُ مُرِيدٌ لِلطَّلَاقِ غَيْرَ مُكْرَهٍ وَ لَا مُجْبَرٍ فَمِنْهَا طَلَاقُ السُّنَّةِ وَ طَلَاقُ الْعِدَّةِ وَ طَلَاقُ الْغَائِبِ وَ طَلَاقُ الْغُلَامِ وَ طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ وَ طَلَاقُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا،

۱- -الكافي ج ۲ ص ۹۴

۲- -الكافي ج ۲ ص ۹۵

۳- العرامه: وردت هذه الكلمه بالمهمله في بعض نسخ الأصل والكافي والوافي و هي حمله على الأمور الشاقه، و في البعض الآخر بالمعجمه و هي ما يلزم أداؤه و يمكن إراده كل منهما

وَ طَلَاقُ الْحَامِلِ وَ طَلَاقُ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِیضَ وَ طَلَاقُ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ وَ طَلَاقُ الْأَخْرَسِ وَ طَلَاقُ السِّرِّ وَ مِنْهُ التَّخْیِیرُ وَ الْمُبَارَأَهُ وَ النُّشُوزُ وَ الشِّقَاقُ وَ الْخُلْعُ وَ الْإِیلَاءُ وَ الظِّهَارُ وَ اللِّعَانُ وَ طَلَاقُ الْعَبْدِ وَ طَلَاقُ الْمَرِیضِ وَ طَلَاقُ الْمَفْقُودِ وَ الْخَلِیَّهُ وَ الْبَرِیَّهُ وَ الْبَتَّهُ وَ الْبَائِنُ وَ الْحَرَامُ وَ حُکْمُ الْعِنِّینِ

۱۵۴- بَابُ طَلَاقِ السُّنَّهِ

[۴۷۶۱] ۱- رُوِیَ عَنِ الْأَئِمَّهِ علیه السلام أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّهِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ یُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّی تَحِیضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا فِی قُبُلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ فِی مَوْقِفٍ وَاحِدٍ بِلَفْظَهٍ وَاحِدَهٍ فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَی الطَّلَاقِ رَجُلًا وَ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِکَ الثَّانِیَ لَمْ یَجُزْ ذَلِکَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ یُشْهِدَهُمَا جَمِیعاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا مَضَتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَطْهَارٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ الْأَمْرُ إِلَیْهَا إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِکَ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِیدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَاقَهَا طَلَّقَهَا لِلسُّنَّهِ عَلَی مَا وَصَفْتُ وَ مَتَی طَلَّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّهِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِکَ وَ سُمِّیَ طَلَاقُ السُّنَّهِ طَلَاقَ الْهَدْمِ مَتَی اسْتَوْفَتْ قُرُوءَهَا وَ تَزَوَّجَهَا ثَانِیَهً هَدَمَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ وَ کُلُّ طَلَاقٍ خَالَفَ السُّنَّهَ فَهُوَ بَاطِلٌ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلسُّنَّهِ فَلَهُ أَنْ یُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَانَتْ مِنْهُ وَ کَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی الطَّلَاقِ وَ عَلَی الْمُطَلِّقِ لِلسُّنَّهِ نَفَقَهُ الْمَرْأَهِ وَ السُّکْنَی مَا دَامَتْ فِی عِدَّتِهَا وَ هُمَا یَتَوَارَثَانِ حَتَّی تَنْقَضِیَ الْعِدَّهُ

[۴۷۶۲] ۲-وَ رَوَی الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَی السُّنَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَ امْرَأَتُهُ حَائِضٌ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم طَلَاقَهُ وَ قَالَ مَا خَالَفَ کِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ.

[۴۷۶۳] ۳-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكِ أَوْ بِتُّ عَنْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم قَالَ مَنْ شَرَطَ شَرْطاً سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مَا عَاشَتْ أُمِّي فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ

[۴۷۶۴] ۴-وَ فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَ مَمَالِيكُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَاماً أَوْ حَلَالًا مِنَ الطِّلَاءِ(۱) أَبَداً فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبْهُ أَبَداً إِنْ حَلَفَ وَ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَ أَمَّا الطِّلَاءُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ(۲) فَلَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ

[۴۷۶۵](۳) ۵-وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُكَ بِطَلَاقٍ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ

وَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِكْرَاهٍ وَ لَا إِجْبَارٍ وَ لَا عَلَى سُكْرٍ وَ لَا عَلَى غَضَبٍ وَ لَا يَمِينٍ

[۴۷۶۶](۴) ۶-وَ رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أَوْ يُرَاجِعَهَا

[۴۷۶۷](۵) ۷-وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي

۱- الطلاء: ككساء ما طبخ منصير العنب حتى ذهب ثلثاه و يبقى ثلثه

۲- سوره التحريم الآيه- ۱

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۶۳ الكافي ج ۲ ص ۹۸ بتفاوت

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۲۶۲ الكافي ج ۲ ص ۱۰۲ بتفاوت

۵- -الكافي ج ۲ ص ۹۷ ذيل حديث

طَلَّقْتُ امْرَأَتِی فَقَالَ أَ لَکَ بَیِّنَهٌ فَقَالَ لَا فَقَالَ اعْزُبْ

[۴۷۶۸](۱) ۸-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَوْ وُلِّیتُ النَّاسَ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ وَ کَیْفَ یَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ یُطَلِّقُوا ثُمَّ قَالَ لَوْ أُتِیتُ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَهُ لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَ مَنْ طَلَّقَ لِغَیْرِ السُّنَّهِ رُدَّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ

[۴۷۶۹](۲) ۹-وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُطَلَّقَهِ أَیْنَ تَعْتَدُّ قَالَ فِی بَیْتِهَا لَا تَخْرُجُ فَإِنْ أَرَادَتْ زِیَارَهً خَرَجَتْ قَبْلَ نِصْفِ اللَّیْلِ وَ رَجَعَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّیْلِ(۳) وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا

[۴۷۷۰] ۱۰-وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّکُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لا یَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ یَأْتِینَ بِفاحِشَهٍ مُبَیِّنَهٍ(۴) قَالَ إِلَّا أَنْ تَزْنِیَ فَتُخْرَجَ وَ یُقَامَ عَلَیْهَا الْحَدُّ

[۴۷۷۱] ۱۱-وَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام فِی امْرَأَهٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ یُجْرِ عَلَیْهَا النَّفَقَهَ لِلْعِدَّهِ وَ هِیَ مُحْتَاجَهٌ هَلْ یَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَ تَبِیتَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ وَ الْحَاجَهِ فَوَقَّعَ علیه السلام لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ الصِّحَّهَ مِنْهَا

۱۵۵- بَابُ طَلَاقِ الْعِدَّهِ

طَلَاقُ الْعِدَّهِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ یُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ ثُمَّ یُرَاجِعُهَا مِنْ یَوْمِهِ ذَلِکَ أَوْ بَعْدَ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ تَحِیضَ وَ یُشْهِدُ عَلَی رَجْعَتِهَا حَتَّی تَحِیضَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَیْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِیقَهً أُخْرَی مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ

۱- -الکافی ج ۲ ص ۹۷ ذیل حدیث

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۳۳ التهذیب ج ۲ ص ۲۸۵ الکافی ج ۲ ص ۱۰۷ بزیاده فی آخره فی الجمیع

۳- نسخه فی الجمیع (خرجت بعد نصف اللیل و رجعت قبل نصف اللیل)

۴- سوره النساء الآیه- ۱۸

وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ أَدْنَى الْمُرَاجَعَةِ أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُنْكِرَ الطَّلَاقَ فَيَكُونُ إِنْكَارُ الطَّلَاقِ مُرَاجَعَةً وَ تَجُوزُ الْمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ كَمَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الْمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ مِنْ جِهَةِ الْحُدُودِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ السُّلْطَانِ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّةِ ثَلَاثاً وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ كَمَا وَصَفْتُ فَتَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجاً آخَرَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَاعْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ لَمْ يَجُزْ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَ يَدْخُلَ بِهَا وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا فَتَعْتَدَّ مِنْهُ ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتْعَةً وَ دَخَلَ بِهَا وَ فَارَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ يَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ تَزْوِيجاً بَتَاتاً وَ يَدْخُلَ بِهَا فَتَكُونَ قَدْ دَخَلَتْ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا وَ تَعْتَدَّ مِنْهُ ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَبْدٌ فَهُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ وَ كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّةِ فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ أَبَداً

[۴۷۷۲] ۱-وَ رَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا(۱) قَالَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ

[۴۷۷۳] ۲-وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

۱- سوره البقره الآیه- ۲۳۱

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ یُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ یُرَاجِعَهَا وَ لَیْسَ لَهُ فِیهَا حَاجَةٌ ثُمَّ یُطَلِّقَهَا فَهَذَا الضِّرَارُ الَّذِی نَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ یُطَلِّقَ ثُمَّ یُرَاجِعَ وَ هُوَ یَنْوِی الْإِمْسَاکَ

[۴۷۷۴] ۳-وَ رَوَی الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِیعِ الصَّحَّافُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا علیه السلام کَتَبَ إِلَیْهِ فِیمَا کَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّهُ الطَّلَاقِ ثَلَاثاً لِمَا فِیهِ مِنَ الْمُهْلَهِ فِیمَا بَیْنَ الْوَاحِدَهِ إِلَی الثَّلَاثِ لِرَغْبَهٍ تَحْدُثُ أَوْ سُکُونِ غَضَبٍ إِنْ کَانَ وَ لْیَکُنْ ذَلِکَ تَخْوِیفاً وَ تَأْدِیباً لِلنِّسَاءِ وَ زَجْراً لَهُنَّ عَنْ مَعْصِیَهِ أَزْوَاجِهِنَّ فَاسْتَحَقَّتِ الْمَرْأَهُ الْفُرْقَهَ وَ الْمُبَایَنَهَ لِدُخُولِهَا فِیمَا لَا یَنْبَغِی مِنْ تَرْکِ طَاعَهِ زَوْجِهَا وَ عِلَّهُ تَحْرِیمِ الْمَرْأَهِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِیقَاتٍ فَلَا تَحِلَّ لَهُ عُقُوبَهً لِئَلَّا یَسْتَخِفَّ بِالطَّلَاقِ وَ لَا یَسْتَضْعِفَ الْمَرْأَهَ وَ لِیَکُونَ نَاظِراً فِی أُمُورِهِ مُتَیَقِّظاً مُعْتَبِراً وَ لِیَکُونَ یَأْساً لَهُمَا مِنَ الِاجْتِمَاعِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِیقَاتٍ

[۴۷۷۵] ۴-وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْعِلَّهِ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَهُ لِلْعِدَّهِ لِزَوْجِهَا حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَذِنَ فِی الطَّلَاقِ مَرَّتَیْنِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ(۱) یَعْنِی فِی التَّطْلِیقَهِ الثَّالِثَهِ فَلِدُخُولِهِ فِیمَا کَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّالِثِ حَرَّمَهَا عَلَیْهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ لِئَلَّا یُوقِعَ النَّاسُ الِاسْتِخْفَافَ بِالطَّلَاقِ وَ لَا یُضَارُّوا النِّسَاءَ

وَ الْمُطَلَّقَهُ لِلْعِدَّهِ إِذَا رَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَهٍ مِنَ الدَّمِ الثَّالِثِ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ

[۴۷۷۶](۲) ۵-وَ رَوَی مُوسَی بْنُ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ الْمُطَلَّقَهُ ثَلَاثاً لَیْسَ لَهَا نَفَقَهٌ عَلَی زَوْجِهَا وَ لَا سُکْنَی إِنَّمَا ذَلِکَ لِلَّتِی لِزَوْجِهَا عَلَیْهَا رَجْعَهٌ.

۱- سوره البقره الآیه- ۲۲۹

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۳۴ التهذیب ج ۱ ص ۲۸۶ الکافی ج ۲ ص ۱۱۲

۱۵۶- بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ

[۴۷۷۷](۱) ۱-رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اکْتُبْ یَا فُلَانُ إِلَی امْرَأَتِی بِطَلَاقِهَا أَوْ قَالَ اکْتُبْ إِلَی عَبْدِی بِعِتْقِهِ أَ یَکُونُ ذَلِکَ طَلَاقاً أَوْ عِتْقاً قَالَ لَا یَکُونُ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقٌ حَتَّی یَنْطِقَ بِهِ اللِّسَانُ أَوْ یَخُطَّ بِیَدِهِ وَ هُوَ یُرِیدُ الطَّلَاقَ أَوِ الْعِتْقَ وَ یَکُونَ ذَلِکَ مِنْهُ بِالْأَهِلَّهِ وَ الشُّهُودِ وَ یَکُونَ غَائِباً عَنْ أَهْلِهِ

وَ إِذَا أَرَادَ الْغَائِبُ أَنْ یُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَحَدُّ غَیْبَتِهِ الَّتِی إِذَا غَابَهَا کَانَ لَهُ أَنْ یُطَلِّقَ مَتَی شَاءَ أَقْصَاهُ خَمْسَهُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّهُ أَشْهُرٍ وَ أَوْسَطُهُ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ أَدْنَاهُ شَهْرٌ

[۴۷۷۸](۲) ۲-فَقَدْ رَوَی صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام الْغَائِبُ الَّذِی یُطَلِّقُ کَمْ غَیْبَتُهُ قَالَ خَمْسَهُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّهُ أَشْهُرٍ قُلْتُ حَدٌّ فِیهِ دُونَ ذَا قَالَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ

[۴۷۷۹](۳) ۳-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَکَهَا شَهْراً

۱۵۷- بَابُ طَلَاقِ الْغُلَامِ

[۴۷۸۰](۴) ۱-رَوَی زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ یَحْتَلِمْ وَ صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّهِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَهَ فِی مَوْضِعِهَا وَ حَقِّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۲۶۰ الکافی ج ۲ ص ۹۹

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۹۵ التهذیب ج ۲ ص ۲۶۷ و أخرج الثانی الکلینی فی الکافی ج ۲ ص ۱۰۴

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۹۵ التهذیب ج ۲ ص ۲۶۷ و أخرج الثانی الکلینی فی الکافی ج ۲ ص ۱۰۴

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۰۳ التهذیب ج ۲ ص ۲۷۰ الکافی ج ۲ ص ۱۱۸

۱۵۸- بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ

[۴۷۸۱](۱) ۱-رَوَى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الزَّائِلِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ فَقَالَ لَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقَتُهَا فَقَالَ لَا

[۴۷۸۲](۲) ۲-وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ مَا هُوَ فَقُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ فَقَالَ نَعَمْ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي إِذَا طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ فَأَمَّا أَنْ يُطَلِّقَ هُوَ فَلَا وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ

[۴۷۸۳](۳) ۳-مَا رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَ يُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلِّقُ قَالَ قُلْتُ لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَداً لَمْ أُطَلِّقْ فَقَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يَعْنِي الْوَلِيَّ

۱۵۹- بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ حُكْمِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ

[۴۷۸۴] ۱-رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ تَتَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۰۲ التهذيب ج ۲ ص ۲۷۰ الكافى ج ۲ ص ۱۱۹

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۰۲ التهذيب ج ۲ ص ۲۷۰

۳- -الكافى ج ۲ ص ۱۱۹ و فيه (السلطان) بدل (الإمام)

[۴۷۸۵](۱) ۲-وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا(۲) قَالَ مَتِّعُوهُنَّ أَیْ جَمِّلُوهُنَّ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرُوفٍ فَإِنَّهُنَّ يَرْجِعْنَ بِكَآبَةٍ وَ وَحْشَةٍ وَ هَمٍّ عَظِيمٍ وَ شَمَاتَةٍ مِنْ أَعْدَائِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِی وَ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ أَشَدُّكُمْ إِكْرَاماً لِحَلَائِلِهِمْ

[۴۷۸۶](۳) ۳-وَ فِی رِوَايَةِ الْبَزَنْطِیِّ أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ

[۴۷۸۷] ۴-وَ رُوِیَ أَنَّ الْغَنِیَّ يُمَتِّعُ بِدَارٍ أَوْ خَادِمٍ وَ الْوَسَطَ يُمَتِّعُ بِثَوْبٍ وَ الْفَقِيرَ بِدِرْهَمٍ أَوْ خَاتَمٍ

[۴۷۸۸] ۵-وَ رُوِیَ أَنَّ أَدْنَاهُ الْخِمَارُ وَ شِبْهُهُ

[۴۷۸۹](۴) ۶-وَ رَوَى الْحَلَبِیُّ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ(۵) قَالَ هُوَ الْأَبُ أَوِ الْأَخُ أَوِ الرَّجُلُ يُوصَی إِلَيْهِ وَ الَّذِی يَجُوزُ أَمْرُهُ فِی مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا وَ يَتَّجِرُ فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ

[۴۷۹۰] ۷-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ يَأْخُذُ بَعْضاً وَ يَدَعُ بَعْضاً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ

[۴۷۹۱](۶) ۸-وَ سَأَلَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَ إِنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا شَیْ ءَ لَهَا

وَ لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا سُكْنَى وَ لَا نَفَقَةٌ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۸۸

۲- سوره البقره الآيه- ۲۳۷

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۸۸ الكافی ج ۲ ص ۱۱۲ مسنداً أصحابنا

۴- -الكافی ج ۲ ص ۱۱۳ و فيه (فتجيز) بدل (يتجر)

۵- سوره البقره الآيه-۲۳۷

۶- -الكافی ج ۲ ص ۱۱۷

[۴۷۹۲](۱) ۹-وَ سَأَلَ شِهَابٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ

[۴۷۹۳] ۱۰-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَاجِبَةٌ دُخِلَ بِهَا أَوْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ تُمَتَّعُ قَبْلَ أَنْ تُطَلَّقَ

[۴۷۹۴](۲) ۱۱-وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

وَ الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ لِأَنَّ هَذِهِ تُحِدُّ وَ الْمُطَلَّقَةُ لَا تُحِدُّ

[۴۷۹۵] ۱۲-وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام فِي امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ وَ هِيَ مُحْتَاجَةٌ لَا تَجِدُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ هِيَ تَعْمَلُ لِلنَّاسِ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَ تَعْمَلَ وَ تَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ وَ الْحَاجَةِ فِي عِدَّتِهَا قَالَ فَوَقَّعَ علیه السلام لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[۴۷۹۶] ۱۳-وَ سَأَلَ عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ تَخْتَضِبُ وَ تَدَّهِنُ وَ تَكْتَحِلُ وَ تَمْتَشِطُ وَ تَصْبَغُ وَ تَلْبَسُ الْمُصَبَّغَ وَ تَصْنَعُ مَا شَاءَتْ بِغَيْرِ زِينَةٍ لِزَوْجٍ

[۴۷۹۷](۳) ۱۴-وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ تَنْتَقِلَ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ آخر.

۱- -التهذیب ج ۲ ص ۳۲۰ الکافی ج ۲ ص ۱۱۳

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۳۸ التهذیب ج ۲ ص ۲۸۹ الکافی ج ۲ ص ۱۱۷

۳- -الکافی ج ۲ ص ۱۱۷

۱۶۰- بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ

[۴۷۹۸](۱) ۱-رَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَهٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِی بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ

وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ(۲) فَإِذَا طَلَّقَهَا الرَّجُلُ وَ وَضَعَتْ مِنْ یَوْمِهَا أَوْ مِنْ غَدٍ فَقَدِ انْقَضَی أَجَلُهَا وَ جَائِزٌ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَکِنْ لَا یَدْخُلُ بِهَا زَوْجُهَا حَتَّی تَطْهُرَ وَ الْحُبْلَی الْمُطَلَّقَهُ تَعْتَدُّ بِأَقْرَبِ الْأَجَلَیْنِ إِنْ مَضَتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ وَ لَکِنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّی تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ مَا فِی بَطْنِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ فَقَدِ انْقَضَی أَجَلُهَا وَ الْحُبْلَی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَیْنِ إِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِیَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهُ أَیَّامٍ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّی تَمْضِیَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهُ أَیَّامٍ وَ إِنْ مَضَتْ لَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهُ أَیَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّی تَضَعَ

[۴۷۹۹](۳) ۲-وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْحُبْلَی الْمُطَلَّقَهُ یُنْفَقُ عَلَیْهَا حَتَّی تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِیَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَهٌ أُخْرَی یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ(۴) لَا یُضَارَّ بِالصَّبِیِّ وَ لَا یُضَارَّ بِأُمِّهِ فِی رَضَاعِهِ وَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِی رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَیْنِ کَامِلَیْنِ فَإِذَا أَرَادَ الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِکَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا کَانَ حَسَناً وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۹۸ التهذیب ج ۲ ص ۲۶۹ الکافی ج ۲ ص ۱۰۴ و فی الجمیعن إسماعیل الجعفی

۲- سوره الطلاق الآیه-۴

۳- -الکافی ج ۲ ص ۱۱۲ بزیاده فیه

۴- سوره البقره الآیه- ۲۳۳

[۴۸۰۰](۱) ۳-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا

[۴۸۰۱](۲) ۴-وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ

وَ الَّذِي نُفْتِي بِهِ رِوَايَةُ الْكِنَانِيِّ

[۴۸۰۲](۳) ۵-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَتَزَوَّجَتْ فَقَضَى أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبَهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا إِيَّاهُ وَ إِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ

[۴۸۰۳](۴) ۶-وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْحُبْلَى يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ سِقْطاً قَدْ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً أَ تَنْقَضِي بِذَلِكَ عِدَّتُهَا فَقَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ وَضَعَتْهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُضْغَةً.

[۴۸۰۴](۵) ۷- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبَلًا انْتَظَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَ إِلَّا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ

[۴۸۰۵] ۸-وَ رَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ أَدْنَى مَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ أَكْثَرُ مَا تَحْمِلُ لِسَنَه(۶)

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۴۵ التهذيب ج ۲ ص ۲۹۱ الكافي ج ۲ ص ۱۱۶

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۴۶ التهذيب ج ۲ ص ۲۹۱

۳- -الكافي ج ۲ ص ۱۱۵

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۲۸۵ بتفاوت يسير الكافي ج ۲ ص ۱۰۴

۵- -الكافي ج ۲ ص ۱۱۱

۶- نسخه في الجميع (لسنتين)

[۴۸۰۶](۱) ۹-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ يُطَلِّقُهَا قُلْتُ فَيُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَمْ يُرَاجِعُهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَا لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ

[۴۸۰۷](۲) ۱۰-وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

۱۶۱- بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ الْمُسْتَرَابَةِ

[۴۸۰۸](۳) ۱-رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ الْجَارِيَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا تَحِيضُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَالَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

[۴۸۰۹](۴) ۲-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ فِي الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالَ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

[۴۸۱۰](۵) ۳-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ وَ الْجَارِيَةِ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ

[۴۸۱۱](۶) ۴-وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا تَحْمِلُ مِثْلُهَا وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا وَ لَا تَلِدُ مِثْلُهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۹۹ التهذيب ج ۲ ص ۲۶۹ والثانى فيهمان الكاظم عليه السلام

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۹۹ التهذيب ج ۲ ص ۲۶۹ والثانى فيهمان الكاظم عليه السلام

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۸۲ الكافى ج ۲ ص ۱۱۰

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۸ بتفاوت فى الثانى و أخرج الأول الكلينى فى الكافى ج ۲ ص ۱۰۶

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۱۶۸ بتفاوت فى الثانى و أخرج الأول الكلينى فى الكافى ج ۲ ص ۱۰۶

۶- -الكافى ج ۲ ص ۱۰۵ بتفاوت

[۴۸۱۲](۱) ۵-وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ

[۴۸۱۳](۲) ۶-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً وَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَ يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا مَرَّةً وَ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَ الَّتِي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيْأَسْ وَ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

[۴۸۱۴](۳) ۷-وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْبَزَنْطِيُّ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَيْهَا بَانَتْ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ الَّتِي تَسْتَرِيبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهَا وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا بَانَتْ

[۴۸۱۵](۴) ۸-وَ سَأَلَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُّ قَالَ تَنْظُرُ مِثْلَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الِاسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ لْتَتَزَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۲۶ التهذيب ج ۲ ص ۲۸۳

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۲۳ التهذيب ج ۲ ص ۲۸۲ الكافي ج ۲ ص ۱۱۱

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۲۴ التهذيب ج ۲ ص ۲۸۲ الكافي ج ۲ ص ۱۱۰

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۲۵ التهذيب ج ۲ ص ۲۸۳ الكافي ج ۲ ص ۱۱۰

[۴۸۱۶](۱) ۹-وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عِدَّهِ الْمُسْتَحَاضَهِ فَقَالَ تَنْتَظِرُ قَدْرَ أَقْرَائِهَا فَتَزِيدُ يَوْماً أَوْ تَنْقُصُ يَوْماً فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْظُرْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدَّ بِأَقْرَائِهَا

[۴۸۱۷] ۱۰-وَ رُوِيَ أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَهً لَمْ تَرَ حُمْرَهً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَهً مِنْ قُرَيْشٍ

۱۶۲- بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ

[۴۸۱۸](۲) ۱-سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ يَصْمُتُ وَ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ أَخْرَسُ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ فَنَعْلَمُ مِنْهُ بُغْضاً لِامْرَأَتِهِ وَ كَرَاهَهً لَهَا أَ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ بِالَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَ بُغْضِهِ لَهَا

وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ الْأَخْرَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَلْقَى عَلَى رَأْسِهَا قِنَاعَهَا يُرَى أَنَّهَا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ إِذَا أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا كَشَفَ الْقِنَاعَ عَنْهَا يُرَى أَنَّهُ قَدْ حَلَّتْ لَهُ

۱۶۳- بَابُ طَلَاقِ السِّرِّ

[۴۸۱۹](۳) ۱-رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً سِرّاً مِنْ أَهْلِهِ وَ هِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمَ بِطَمْثِهَا إِذَا طَمِثَتْ وَ لَا يَعْلَمَ بِطُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ فَيُطَلِّقُهَا بِالْأَهِلَّهِ وَ الشُّهُورِ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۸۳

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۰۱ التهذيب ج ۲ ص ۲۷۰ الكافي ج ۲ ص ۱۲۰

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۶۸ الكافي ج ۲ ص ۱۰۶ بتفاوت فيهما

إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَحْيَانَ وَ الْأَحْيَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمَ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ إِذَا مَضَى لَهَا شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرَّهِ الشَّهْرِ الْآخَرِ بِشُهُودٍ وَ يَكْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَ يُشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَهِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُّ فِيهَا

۱۶۴- بَابُ اللَّاتِي يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

[۴۸۲۰](۱) ۱-رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ الْمُتَبَيِّنُ حَمْلُهَا وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي قَدْ حبستن الْمَحِيضِ

[۴۸۲۱] ۲-وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

۱۶۵- بَابُ التَّخْيِيرِ

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ أَصْلَ التَّخْيِيرِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنِفَ لِنَبِيِّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فِي مَقَالَهٍ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ أَ يَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَنَا لَا نَجِدُ أَكْفَاءَنَا مِنْ قُرَيْشٍ يَتَزَوَّجُونَّا فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صلی الله علیه و آله و سلّم أَنْ يَعْتَزِلَ نِسَاءَهُ تِسْعاً وَ عِشْرِينَ لَيْلَهً فَاعْتَزَلَهُنَّ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلّم فِي مَشْرَبَهِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياهَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلًا وَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَهَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً(۲) فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبَنَّ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۶۹ الكافي ج ۲ ص ۱۰۴

۲- سوره الأحزاب الآيه- ۲۸

[۴۸۲۲](۱) ۱-وَ فِی رِوَایَهِ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ أَنَّ زَیْنَبَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم لَا تَعْدِلُ وَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَ قَالَتْ حَفْصَهُ إِنْ طَلَّقَنَا وَجَدْنَا فِی قَوْمِنَا أَکْفَاءَنَا مِنْ قُرَیْشٍ فَاحْتَبَسَ الْوَحْیُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم تِسْعَهً وَ عِشْرِینَ یَوْماً فَأَنِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ یا أَیُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِأَزْواجِکَ إِنْ کُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَیاهَ الدُّنْیا وَ زِینَتَها إِلَی قَوْلِهِ أَجْراً عَظِیماً فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَمْ یَقَعِ الطَّلَاقُ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ

[۴۸۲۳] ۲-وَ رَوَی ابْنُ أُذَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِذَا خَیَّرَهَا أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِیَدِهَا فِی غَیْرِ قُبُلِ عِدَّتِهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یُشْهِدَ شَاهِدَیْنِ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ وَ إِنْ خَیَّرَهَا أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِیَدِهَا بِشَهَادَهِ شَاهِدَیْنِ فِی قُبُلِ عِدَّتِهَا فَهِیَ بِالْخِیَارِ مَا لَمْ یَتَفَرَّقَا فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِیَ وَاحِدَهٌ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَیْسَ بِطَلَاقٍ

[۴۸۲۴] ۳-وَ رَوَی ابْنُ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الطَّلَاقُ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِی فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ أَوْ یَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَیَّ ذَلِکَ فَعَلَ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَیْهِ وَ لَا یَکُونُ طَلَاقٌ وَ لَا خُلْعٌ وَ لَا مُبَارَاهٌ وَ لَا تَخْیِیرٌ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَهِ شَاهِدَیْنِ

[۴۸۲۵] ۴-وَ رَوَی الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ یُخَیِّرُ امْرَأَتَهُ أَوْ أَبَاهَا أَوْ أَخَاهَا أَوْ وَلِیَّهَا فَقَالَ کُلُّهُمْ بِمَنْزِلَهٍ وَاحِدَهٍ إِذَا رَضِیَتْ

[۴۸۲۶] ۵-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَدْ جَعَلْتُ الْخِیَارَ إِلَیْکِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ قَالَ یَجُوزُ ذَلِکَ عَلَیْهِ قُلْتُ فَلَهَا مُتْعَهٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ:

۱- -الکافی ج ۲ ص ۱۲۳

فَلَهَا مِيرَاثٌ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ وَرِثَهَا الزَّوْجُ

[۴۸۲۷] ۶-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ مَا لِلنِّسَاءِ وَ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْ ءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صلی الله علیه و آله و سلّم.

۱۶۶- بَابُ الْمُبَارَأَةِ

[۴۸۲۸] ۱-رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْمُبَارَأَةُ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ اتْرُكْنِي فَتَرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ لَهَا إِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْ ءٍ مِنْهُ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ

[۴۸۲۹] ۲- وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِهَا بَلْ يَأْخُذُ مِنْهَا دُونَ مَهْرِهَا وَ الْمُبَارَأَةُ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا

۱۶۷- بَابُ النُّشُوزِ

النُّشُوزُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ جَمِيعاً فَأَمَّا الَّذِي مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ(۱) وَ هُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَ لَا تُطَلِّقْنِي وَ أَدَعُ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أُحِلُّ لَكَ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ لَهُ.

[۴۸۳۰](۲) ۱- رَوَى ذَلِكَ الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قال: إِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ كَنُشُوزِ الرَّجُلِ فَهُوَ خُلْعٌ.

فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَهُوَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ فِي فِرَاشِهِ وَ هُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّاتِي

۱- سوره النساء الآیه-۱۲۷

۲- -الکافی ج ۲ ص ۱۲۵

تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ(۱) فَالْهَجْرُ أَنْ یُحَوِّلَ إِلَیْهَا ظَهْرَهُ وَ الضَّرْبُ بِالسِّوَاکِ وَ غَیْرِهِ ضَرْباً رَفِیقاً فَإِنْ أَطَعْنَکُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبِیلًا إِنَّ اللَّهَ کانَ عَلِیًّا کَبِیراً(۲)

۱۶۸- بَابُ الشِّقَاقِ

الشِّقَاقُ قَدْ یَکُونُ مِنَ الْمَرْأَهِ وَ الرَّجُلِ جَمِیعاً وَ هُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَیْنِهِما فَابْعَثُوا حَکَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَکَماً مِنْ أَهْلِها(۳) فَیَخْتَارُ الرَّجُلُ رَجُلًا وَ تَخْتَارُ الْمَرْأَهُ رَجُلًا فَیَجْتَمِعَانِ عَلَی فُرْقَهٍ أَوْ عَلَی صُلْحٍ فَإِنْ أَرَادَا الْإِصْلَاحَ أَصْلَحَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَسْتَأْمِرَا وَ إِنْ أَرَادَا أَنْ یُفَرِّقَا فَلَیْسَ لَهُمَا أَنْ یُفَرِّقَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ یَسْتَأْمِرَا الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَهَ

[۴۸۳۱](۴) ۱-وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَابْعَثُوا حَکَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَکَماً مِنْ أَهْلِها قَالَ لَیْسَ لِلْحَکَمَیْنِ أَنْ یُفَرِّقَا حَتَّی یَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَهَ وَ یَشْتَرِطَانِ عَلَیْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعَا وَ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَوْضِعَ ذَکَرْتُ فَصْلًا لِهِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ مَعَ بَعْضِ الْمُخَالِفِینَ فِی الْحَکَمَیْنِ بِصِفِّینَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَ أَبِی مُوسَی الْأَشْعَرِیِّ فَأَحْبَبْتُ إِیرَادَهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ مِنْ جِنْسِ مَا وَضَعْتُ لَهُ الْبَابَ قَالَ الْمُخَالِفُ إِنَّ الْحَکَمَیْنِ لِقَبُولِهِمَا الْحَکَمَ کَانَا مُرِیدَیْنِ لِلْإِصْلَاحِ بَیْنَ الطَّائِفَتَیْنِ فَقَالَ هِشَامٌ بَلْ کَانَا غَیْرَ مُرِیدَیْنِ لِلْإِصْلَاحِ بَیْنَ الطَّائِفَتَیْنِ فَقَالَ الْمُخَالِفُ مِنْ أَیْنَ قُلْتَ هَذَا قَالَ هِشَامٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْحَکَمَیْنِ حَیْثُ یَقُولُ إِنْ یُرِیدا إِصْلاحاً یُوَفِّقِ اللَّهُ بَیْنَهُما(۵)

۱- سوره النساء الآیه- ۳۳

۲- سوره النساء الآیه- ۳۳

۳- سوره النساء الآیه- ۳۳

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۲۷۸ الکافی ج ۲ ص ۱۲۵

۵- سوره النساء الآیه- ۳۴

فَلَمَّا اخْتَلَفَا وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقٌ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَ لَمْ يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا عَلِمْنَا أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْإِصْلَاحَ.

[۴۸۳۲] ۲- رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ

[۴۸۳۳](۱) ۳-وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ قَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ فَقَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ

[۴۸۳۴] ۴-وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ بِهِ الْجُنُونُ مَبْلَغاً لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَلْتَصْبِرِ الْمَرْأَةُ مَعَهُ فَقَدْ بُلِيَتْ

۱۶۹- بَابُ الْخُلْعِ

[۴۸۳۵] ۱-رَوَى عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْخُلْعِ إِذَا قَالَتْ لَهُ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ مَنْ تَكْرَهُهُ فَإِذَا قَالَتْ لَهُ هَذَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا وَ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا

[۴۸۳۶](۲) ۲-وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ خُلْعُهَا طَلَاقُهَا وَ هِيَ تُجْزِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَ طَلَاقاً وَ الْمُخْتَلِعَةُ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا وَ اللَّهِ لَا أُبِرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُوذِنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ عِنْدَهُ يُرَخِّصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَ قَالَ عليه السلام يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا

يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَلَّمَ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۳۳

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۱۵ التهذيب ج ۲ ص ۲۷۵ الكافي ج ۲ ص ۱۲۳

[۴۸۳۷](۱) ۳-وَ سَأَلَهُ رِفَاعَهُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْمُخْتَلِعَهِ أَ لَهَا سُكْنَى وَ نَفَقَهٌ فَقَالَ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَهٌ وَ سُئِلَ عَنِ الْمُخْتَلِعَهِ أَ لَهَا مُتْعَهٌ فَقَالَ لَا

[۴۸۳۸](۲) ۴-وَ فِي رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا جُمْلَهً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً مُفَسِّرَهً أَوْ غَيْرَ مُفَسِّرَهٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ

وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَهِ فَوْقَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ(۳) وَ الْمُبَارَأَهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا دُونَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّ الْمُخْتَلِعَهَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ

۱۷۰- بَابُ الْإِيلَاءِ

[۴۸۳۹](۴) ۱-رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا يَمِينٍ سَنَهً فَلَا يَأْتِي فِرَاشَهَا قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَ قَالَ عليه السلام أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ ثُمَّ يُغَايِظَهَا فَإِنَّهُ يُتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ فَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِئْ أُجْبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

[۴۸۴۰](۵) ۲- وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْجِمَاعِ وَ إِلَّا حُبِسَ فِي حَظِيرَهٍ مِنْ

۱- -الكافي ج ۲ ص ۱۲۴

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۱۶ التهذيب ج ۲ ص ۲۷۶ الكافي ج ۲ ص ۱۲۴

۳- سوره البقره الآيه: ۲۲۹

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۵۲ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۱ الكافي ج ۲ ص ۱۲۰

۵- -الكافي ج ۲ ص ۱۲۱

قَصَبٍ وَ شُدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْمَأْكَلِ وَ الْمَشْرَبِ حَتَّى يُطَلِّقَ

[۴۸۴۱] ۳- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ مَتَى أَمَرَهُ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالطَّلَاقِ فَامْتَنَعَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ

[۴۸۴۲] ۴-وَ فِي رِوَايَةِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ إِلَّا كَفَّرَ يَمِينَهُ وَ أَمْسَكَهَا

وَ لَا ظِهَارَ وَ لَا إِيلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ

۱۷۱- بَابُ الظِّهَارِ

[۴۸۴۳](۱) ۱-رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُمْلَكٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ وَ لَا يَكُونُ إِيلَاءٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا

[۴۸۴۴](۲) ۲-وَ قَالَ عليه السلام وَ لَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا عَلَى مَوْضِعِ الطَّلَاقِ

[۴۸۴۵](۳) ۳-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الظِّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ وَ لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِي يَمِينٍ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظِّهَارَ

[۴۸۴۶] ۴-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَ كَانَتْ

۱- -الكافي ج ۲ ص ۱۲۸

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۶۱ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۴ الكافي ج ۲ ص ۱۲۷

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۵۸ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۳ الكافي ج ۲ ص ۱۲۷

تَحْتَهُ امْرَأَهٌ يُقَالُ لَهَا خَوْلَهُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ نَدِمَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ قَالَ لَهَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَهُ مَا أَظُنُّكِ إِلَّا وَ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيَّ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي قَالَ لِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا مَضَى يُحَرِّمُ الْمَرْأَهَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم أَيَّتُهَا الْمَرْأَهُ مَا أَظُنُّكِ إِلَّا وَ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعَتِ الْمَرْأَهُ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَتْ أَشْكُو إِلَيْكَ فِرَاقَ زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُحَمَّدُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْهُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ(۱) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْكَفَّارَهَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً(۲)

وَ الظِّهَارُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ وَ يَسْكُتَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَ فَإِنْ جَامَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَفِّرَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَهٌ أُخْرَى فَإِنْ قَالَ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْ ءَ وَ يُجَامِعَ فَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَهُ إِذَا فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ الْكَفَّارَهُ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً

[۴۸۴۷] ۵-وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِطْعَامِ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ

وَ لَا يَقَعُ الظِّهَارُ عَلَى حَدِّ غَضَبٍ وَ لَا ظِهَارَ عَلَى مَنْ لَفَظَ بِالظِّهَارِ إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ

۱- سوره المجادله الآیه: ۱ و ۲

۲- سوره المجادله الآیه: ۳

التَّحْرِيمَ وَ الْمَمْلُوكُ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الصِّيَامِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَبَعْضِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَهُوَ ظِهَارٌ وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَيْ ءٍ مِنْ جَسَدِهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَهُوَ ظِهَارٌ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ

[۴۸۴۸](۱) ۶-وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَالَ إِذَا هُوَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظِّهَارُ وَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الظِّهَارَ فَقُلْتُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَحِلَّ أَجَلُهَا وَ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا قَالَ لَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا قُلْتُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا وَ تَرَكَهَا لَا يَمَسَّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَتْ إِنَّ هَذَا زَوْجِي قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَ قَدْ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ فَقَالَ لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ وَ الصِّيَامِ وَ الْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتِقُ وَ لَا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ وَ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَمَسَّهَا

[۴۸۴۹](۲) ۷-وَ رَوَى أَبَانٌ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيُكَفِّرُ قُلْتُ فَإِنَّهُ وَاقَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ:

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۵۴ الكافي ج ۲ ص ۱۲۹ و فيهمان يزيد الكناسي

۲- -الكافي ج ۲ ص ۱۲۸

فَقَدْ أَتَى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لْيَكُفَّ حَتَّى يُكَفِّرَ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي فِي الظِّهَارِ الَّذِي يَكُونُ بِشَرْطٍ فَأَمَّا الظِّهَارُ الَّذِي لَيْسَ بِشَرْطٍ فَمَتَى جَامَعَ صَاحِبَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَفِّرَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى كَمَا ذَكَرْتُهُ وَ مَتَى طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ امْرَأَتَهُ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ فَإِذَا رَاجَعَهَا لَزِمَتْهُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَحِلَّ أَجَلُهَا وَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ وَ يُجْزِي فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ

[۴۸۵۰](۱) ۸-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ يُكَفِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ إِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُمْسِكُ حَتَّى يُكَفِّرَ

[۴۸۵۱](۲) ۹-وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ

[۴۸۵۲](۳) ۱۰-وَ سَأَلَهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنِ الظِّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَقَالَ لَا سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ عَنْهُ قُلْتُ فَإِنْ صَامَ فَمَرِضَ فَأَفْطَرَ أَ يَسْتَقْبِلُ أَوْ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ اسْتَقْبَلَ فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيْهِ قَالَ وَ قَالَ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَةِ

[۴۸۵۳](۴) ۱۱-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ ظَاهَرَ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۶۵ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۵ الكافي ج ۲ ص ۱۲۷

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۶۲ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۵ الكافي ج ۲ ص ۱۲۷

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۵۳ الكافي ج ۲ ص ۱۲۷

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۶۷ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۵ الكافي ج ۲ ص ۱۲۷

رَجُلٌ فِی شَعْبَانَ وَ لَمْ یَجِدْ مَا یُعْتِقُ قَالَ یَنْتَظِرُ حَتَّی یَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَإِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ یَنْظُرُ حَتَّی یَقْدَمَ وَ إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْیَمْضِ فِی الَّذِی ابْتَدَأَ فِیهِ

[۴۸۵۴](۱) ۱۲-وَ رَوَی سَمَاعَهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِی فَقَالَ اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً فَقَالَ لَیْسَ عِنْدِی فَقَالَ اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَقَالَ لَا أَقْوَی فَقَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّینَ مِسْکِیناً قَالَ لَیْسَ عِنْدِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْکَ قَالَ فَأَعْطَاهُ تَمْراً لِإِطْعَامِ سِتِّینَ مِسْکِیناً فَقَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ نَبِیّاً مَا أَعْلَمُ أَنَّ بَیْنَ لَابَتَیْهَا(۲) أَحَداً أَحْوَجَ إِلَیْهِ مِنِّی وَ مِنْ عِیَالِی فَقَالَ اذْهَبْ فَکُلْ وَ أَطْعِمْ عِیَالَکَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِیثُ فِی الظِّهَارِ غَرِیبٌ نَادِرٌ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ فِی هَذَا الْمَعْنَی فِی کَفَّارَهِ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

[۴۸۵۵](۳) ۱۳-وَ فِی رِوَایَهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام إِنِّی قُلْتُ لِامْرَأَتِی أَنْتِ عَلَیَّ کَظَهْرِ أُمِّی إِنْ خَرَجْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَهِ فَخَرَجَتْ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ فَقُلْتُ فَإِنِّی أَقْوَی عَلَی أَنْ أُکَفِّرَ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ فَقُلْتُ فَإِنِّی أَقْوَی عَلَی أَنْ أُکَفِّرَ رَقَبَهً وَ رَقَبَتَیْنِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ قَوِیتَ أَوْ لَمْ تَقْوَ

[۴۸۵۶] ۱۴-وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام فِی رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ وَ ظَاهَرَ فِی کَلِمَهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ عَلَیْهِ کَفَّارَهٌ وَاحِدَهٌ.

۱- -الاستبصار ج ۴ ص ۵۷ التهذیب ج ۲ ص ۳۳۸ الکافی ج ۲ ص ۱۲۷

۲- اللابه: هی الحره بالفتح والتشدید و هی أرض ذات أحجار سود، والضمیر راجع إلی المدینه المشرفه إذ هی بین حرتینظیمتین، والمقصود ما أحاطت به الحرتان

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۶۱ التهذیب ج ۲ ص ۲۵۴ الکافی ج ۲ ص ۱۲۷

[۴۸۵۷](۱) ۱۵-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ قَالَ لِأَمَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي يُرِيدُ أَنْ يُرْضِيَ بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَأْتِيهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا وَ لَا عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

[۴۸۵۸] ۱۶-وَ رَوَى أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْراً وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً فَقَدْ وَاصَلَ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَقْضِ مُتَفَرِّقاً وَ إِنْ شَاءَ فَلْيُعْطِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ

[۴۸۵۹](۲) ۱۷-وَ رَوَى زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ فَقَالَ لَا قَالَ يُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

[۴۸۶۰](۳) ۱۸-وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

[۴۸۶۱] ۱۹-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لَا يَقَعُ ظِهَارٌ عَنْ طَلَاقٍ وَ لَا طَلَاقٌ عَنْ ظِهَارٍ

[۴۸۶۲](۴) ۲۰-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي إِضْرَارٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ

[۴۸۶۳](۵) ۲۱-وَ سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الظِّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظِّهَارَ بِعَيْنِهِ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۶۴ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۳ و ص ۲۵۶

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۶۳ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۶

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۶۳ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۶

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۵۸ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۳ الكافي ج ۲ ص ۱۲۷

۵- -التهذيب ج ۲ ص ۲۵۳ الكافي ج ۲ ص ۱۲۸

[۴۸۶۴](۱) ۲۲-وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَهُ زَوْجِی عَلَیَّ کَظَهْرِ أُمِّی فَلَا کَفَّارَهَ عَلَیْهَا

[۴۸۶۵](۲) ۲۳-وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُظَاهِرُ مِنْ جَارِیَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّهُ وَ الْأَمَهُ فِی هَذَا سَوَاءٌ

[۴۸۶۶](۳) ۲۴-وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَمْلُوکِ أَ عَلَیْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ عَلَیْهِ نِصْفُ مَا عَلَی الْحُرِّ مِنْ صَوْمِ شَهْرٍ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ کَفَّارَهٌ مِنْ صَدَقَهٍ وَ لَا عِتْقٍ

[۴۸۶۷](۴) ۲۵-وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزِی فِی الظِّهَارِ

۱۷۲- بَابُ اللِّعَانِ

[۴۸۶۸](۵) ۱-رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیُّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا یَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّی یَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَ لَا یَکُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْیِ الْوَلَدِ.

وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ یَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ ثَمَانِینَ جَلْدَهً فَإِنْ رَمَی امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ وَ قَالَ إِنِّی رَأَیْتُ بَیْنَ رِجْلَیْهَا رَجُلًا یُجَامِعُهَا وَ أَنْکَرَ وَلَدَهَا فَإِنْ أَقَامَ عَلَیْهَا بِذَلِکَ أَرْبَعَهَ شُهُودٍ عُدُولٍ رُجِمَتْ وَ إِنْ لَمْ یُقِمْ عَلَیْهَا أَرْبَعَهَ شُهُودٍ لَاعَنَهَا فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ لِعَانِهَا ضُرِبَ حَدَّ الْمُفْتَرِی ثَمَانِینَ جَلْدَهً فَإِنْ لَاعَنَهَا دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ

[۴۸۶۹](۶) ۲-وَ سَأَلَ الْبَزَنْطِیُّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ کَیْفَ

۱- -الکافی ج ۲ ص ۱۲۸

۲- -الکافی ج ۲ ص ۱۲۷ التهذیب ج ۲ ص ۲۵۶ و أخرج الأول الشیخ الاستبصار ج ۳ ص ۲۶۴

۳- -الکافی ج ۲ ص ۱۲۷ التهذیب ج ۲ ص ۲۵۶ و أخرج الأول الشیخ الاستبصار ج ۳ ص ۲۶۴

۴- -التهذیب ج ۲ ص ۳۳۷

۵- -الاستبصار ج ۱ ص ۳۷۱ التهذیب ج ۲ ص ۳۰۰ و فیهما صدره بتفاوت، الکافی ج ص ۱۱۹

۶- -التهذیب ج ۲ ص ۳۰۲ و لیس فیه ذکر الضبی، الکافی ج ۲ ص ۱۳۰

الْمُلَاعَنَهُ قَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَهَ وَ الصَّبِيَّ عَنْ يَسَارِهِ

[۴۸۷۰] ۳-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ ثُمَّ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَهَ اللَّهِ شَدِيدَهٌ ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لَعْنَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ تَقُومُ الْمَرْأَهُ فَتَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا الْإِمَامُ اتَّقِی اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَهُ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ

فَإِنْ نَكَلَتْ رُجِمَتْ وَ يَكُونُ الرَّجْمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَا تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا وَ يُتَّقَى الْوَجْهُ وَ الْفَرْجُ وَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ وَ إِنْ لَمْ تَنْكُلْ دُرِئَ عَنْهَا الْحَدُّ وَ هُوَ الرَّجْمُ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ دَعَا أَحَدٌ وَلَدَهَا ابْنَ زَانِيَهٍ جُلِدَ الْحَدَّ فَإِنِ ادَّعَى الرَّجُلُ الْوَلَدَ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَمْ تُرْجَعْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الِابْنُ وَ إِنْ مَاتَ الِابْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَمِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَ لَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ خَرْسَاءُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ الْعَبْدُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ تَلَاعَنَا كَمَا يَتَلَاعَنُ الْحُرَّانِ وَ يَكُونُ اللِّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْحُرَّهِ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّهِ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَهِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ

[۴۸۷۱](۱) ۴-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَهَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِی زَوَّجَهَا إِيَّاهُ

[۴۸۷۲](۲) ۵-فَأَمَّا خَبَرُ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْأَمَهَ وَ لَا الذِّمِّيَّهَ وَ لَا الَّتِی يَتَمَتَّعُ بِهَا.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۳۷ التهذيب ج ۲ ص ۳۰۱

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۳۷ التهذيب ج ۲ ص ۳۰۱

فَإِنَّهُ يَعْنِي الْأَمَةَ الَّتِي يَطَؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَ الذِّمِّيَّةَ الَّتِي هِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَ لَمْ تُسْلِمْ وَ الْحَدِيثُ الْمُفَسَّرُ يَحْكُمُ عَلَى الْمُجْمَلِ.

[۴۸۷۳](۱) ۶- وَ إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ رُدَّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ رَوَى ذَلِكَ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

[۴۸۷۴](۲) ۷-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَ قَدْ تُوُفِّيَتْ قَالَ يَخِيرُ وَاحِداً مِنِ اثْنَيْنِ يُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ فَيُقَامُ فِيكَ الْحَدُّ وَ تُعْطَى الْمِيرَاثَ وَ إِنْ شِئْتَ أَقْرَرْتَ فَلَاعَنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَكَ

[۴۸۷۵](۳) ۸-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ(۴) بْنِ يوسَفٍ(۵) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ فَإِذَا قَذَفَهَا غَيْرُهُ أَبٌ أَوْ أَخٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ غَرِيبٌ جُلِدَ الْحَدَّ أَوْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ قِيلَ لَهُ أَقِمِ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قُلْتَهُ وَ إِلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلزَّوْجِ مَدْخَلًا يَدْخُلُهُ لَمْ يَجْعَلْهُ لِغَيْرِهِ مِنْ وَالِدٍ وَ لَا وَلَدٍ وَ يَدْخُلُهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَجَازَ أَنْ يَقُولَ رَأَيْتُ وَ لَوْ قَالَ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۲ الكافى ج ۲ ص ۱۳۰

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۳

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۳۰۲

۴- نسخه فى الجميع (الحسن)

۵- نسخه فى الجميع (سيف)

غَيْرُهُ رَأَيْتُ قِيلَ لَهُ وَ مَا أَدْخَلَكَ الْمَدْخَلَ الَّذِی تَرَی هَذَا فِیهِ وَحْدَکَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ وَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ یُقَامَ عَلَیْکَ الْحَدُّ الَّذِی أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَیْکَ

[۴۸۷۶](۱) ۹-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ إِنَّ عَبَّادَ الْبَصْرِیَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا عِنْدَهُ حَاضِرٌ کَیْفَ یُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ علیه السلام إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَتَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَرَأَی مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا یُجَامِعُهَا مَا کَانَ یَصْنَعُ فِیهِمَا قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ کَانَ ذَلِکَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِی ابْتُلِیَ بِذَلِکَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَنَزَلَ الْوَحْیُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحُکْمِ فِیهِمَا قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِلَی ذَلِکَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِی رَأَیْتَ مَعَ امْرَأَتِکَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأْتِنِی بِامْرَأَتِکَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُکْمَ فِیکَ وَ فِیهَا قَالَ فَأَحْضَرَهَا زَوْجُهَا فَوَقَّفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم وَ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّکَ لَمِنَ الصَّادِقِینَ فِیمَا رَمَیْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم أَمْسِکْ وَ وَعَظَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِیدَةٌ ثُمَّ قَالَ اشْهَدِ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَیْکَ إِنْ کُنْتَ مِنَ الْکَاذِبِینَ قَالَ فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِّیَ ثُمَّ قَالَ علیه السلام لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِی أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَکِ لَمِنَ الْکَاذِبِینَ فِیمَا رَمَاکِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِکِی وَ وَعَظَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا اتَّقِی اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِیدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِی الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَیْکِ إِنْ کَانَ زَوْجُکِ مِنَ الصَّادِقِینَ فِیمَا رَمَاکِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ فَفَرَّقَ بَیْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِکَاحٍ أَبَداً بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۷۰ التهذیب ج ۲ ص ۳۰۰ الکافی ج ۲ ص ۱۲۹

۱۷۳- بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ

[۴۸۷۷](۱) ۱-رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً أَوْ تَزَوَّجَ وَلِيدَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ إِلَى الْعَبْدِ وَ إِنْ تَزَوَّجَ وَلِيدَةَ مَوْلَاهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا أَوْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ

[۴۸۷۸](۲) ۲-وَ رَوَى ابْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَا الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَ لَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوَّجَهُ بِيَدِ مَنِ الطَّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ(۳) فَشَيْ ءُ الطَّلَاقُ.

[۴۸۷۹](۴) ۳-وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَ

[۴۸۸۰](۵) ۴-وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَ أَصْحَابَهُمَا يَقُولُونَ إِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ فَلَا تُحِلُّ إِجَازَةُ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ فَإِذَا أَجَازَهُ لَهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۰۵ التهذیب ج ۲ ص ۲۱۰

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۱۴ التهذیب ج ۲ ص ۲۱۲ بتفاوت

۳- سوره النحل الآیه: ۷۵

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۰۸ التهذیب ج ۲ ص ۲۰۹ الکافی ج ۲ ص ۱۳۱

۵- -التهذیب ج ۲ ص ۲۱۳ الکافی ج ۲ ص ۵۱

[۴۸۸۱](۱) ۵-وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ كَمْ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ

[۴۸۸۲](۲) ۶-وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ طَلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ

[۴۸۸۳] ۷-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حُرّاً وَ امْرَأَتُهُ أَمَةً فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَبْداً وَ هِيَ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ

[۴۸۸۴](۳) ۸-وَ رَوَى فَضَالَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَهَ فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْمَمْلُوكَهِ

[۴۸۸۵] ۹-وَ فِي رِوَايَهِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ عِدَّهُ الْأَمَهِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَهً

يَعْنِي إِذَا طُلِّقَتْ

[۴۸۸۶](۴) ۱۰-وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ طَلَاقُ الْأَمَهِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقُ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَعَهُمَا

[۴۸۸۷] ۱۱-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا بِيعَتِ الْأَمَهُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا رَضِيَ قَالَ:

۱- -الكافي ج ۲ ص ۱۳۰ بتفاوت

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۲۷۲

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۳۵ التهذيب ج ۲ ص ۲۸۷

۴- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۰۸ التهذيب ج ۲ ص ۲۱۰ الكافي ج ۲ ص ۵۳

وَ إِنْ بِيعَ الْعَبْدُ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَهِ فَذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ

[۴۸۸۸](۱) ۱۲-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ وَ كَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَهٌ مُكَاتَبَهٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ هَلْ لَكِ أَنْ أُعِينَكِ عَلَى مُكَاتَبَتِكِ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَكِ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكْتِ نَفْسَكِ قَالَتْ نَعَمْ فَأَعْطَاهَا لِمُكَاتَبَتِهَا أَ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

[۴۸۸۹] ۱۳-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ تَحْتَهُ أَمَهٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعاً كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَهٍ

[۴۸۹۰] ۱۴-وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي أَمَهٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَقَالَ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشَراً.

[۴۸۹۱](۲) ۱۵-وَ رَوَى حَرِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكَهِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تُعْتَقُ قَالَ تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ بَانَتْ

[۴۸۹۲](۳) ۱۶-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي سُرِّيَّهٍ لِرَجُلٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا عَبْدَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا فَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَوَرِثَهُ وَلَدُهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ وَلَدُهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا الْعَبْدَ فَجَاءَا يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتِي لَسْتُ أُطَلِّقُهَا وَ قَالَتْ هُوَ عَبْدِي لَمْ يُجَامِعْنِي فَسُئِلَتْ هَلْ جَامَعَكِ مُنْذُ كَانَ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۳۲۳ الكافي ج ۲ ص ۱۳۶

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۲۱۱

۳- -الكافي ج ۲ ص ۵۳ بتفاوت

لَكِ عَبْداً فَقَالَتْ لَا فَقَالَ لَوْ جَامَعَكِ مُنْذُ كَانَ لَكِ عَبْداً لَأَوْجَعْتُكِ اذْهَبِي فَهُوَ عَبْدُكِ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكِ سَبِيلٌ تَبِيعِينَ إِنْ شِئْتِ وَ تُرِقِّينَ إِنْ شِئْتِ وَ تُعْتِقِينَ إِنْ شِئْتِ

۱۷۴- بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ

[۴۸۹۳](۱) ۱-رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَقْبَاقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ تَرِثُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمْضِي سَنَةٌ فَلَيْسَ لَهَا مِيرَاثٌ

[۴۸۹۴](۲) ۲-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

[۴۸۹۵](۳) ۳-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعٍ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِذَا كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ

[۴۸۹۶] ۴-وَ فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ

[۴۸۹۷](۴) ۵-وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۰۶ التهذیب ج ۲ ص ۲۷۱

۲- -التهذیب ج ۲ ص ۲۷۰ الکافی ج ۲ ص ۱۱۸

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۰۴ و فیهن أبی الورد، التهذیب ج ۲ ص ۱۱۸ الکافی ج ۲ ص ۱۱۸

۴- -الکافی ج ۲ ص ۱۱۸

طَلَّقَ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّهٍ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ وَ هُوَ مَرِيضٌ إِنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى سَنَهٍ

[۴۸۹۸](۱) ۶-وَ فِي رِوَايَهِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ

[۴۸۹۹](۲) ۷- وَ فِي رِوَايَهِ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ الْإِضْرَارِ فَهِيَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَهٍ وَ إِنْ زَادَ عَلَى السَّنَهِ فِي عِدَّتِهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَمْ تَرِثْهُ

[۴۹۰۰](۳) ۸-وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا

۱۷۵- بَابُ طَلَاقِ الْمَفْقُودِ

[۴۹۰۱](۴) ۱-رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ تَصْنَعُ امْرَأَتُهُ قَالَ مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَ صَبَرَتْ يُخَلَّى عَنْهَا وَ إِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَّلَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّقْعِ الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَيُسْأَلُ عَنْهُ فَإِنْ خُبِّرَ عَنْهُ بِحَيَاهٍ صَبَرَتْ وَ إِنْ لَمْ يُخْبَرْ عَنْهُ بِحَيَاهٍ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ دُعِيَ وَلِيُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّى تُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَلِيِّ أَنْفِقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَ إِنْ أَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۰۴ التهذيب ج ۲ ص ۲۷۰ الكافي ج ۲ ص ۱۱۸

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۲۷۱ الكافي ج ۲ ص ۱۱۸

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۳۰۴ التهذيب ج ۲ ص ۱۱۸ الكافي ج ۲ ص ۱۱۸

۴- -التهذيب ج ۲ ص ۲۴۷ الكافي ج ۲ ص ۱۲۵

تَطْلِيقَةً فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّهِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَلِيِّ طَلَاقَ الزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا الْوَلِيُّ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَ يُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ لَا سَبِيلَ لِلْأَوَّلِ عَلَيْهَا

[۴۹۰۲] ۲-وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا الْوَالِي وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَيَكُونُ طَلَاقُ الْوَالِي طَلَاقَ الزَّوْجِ وَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ

[۴۹۰۳](۱) ۳-وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَّرُوهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَ لَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ زَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ فِي حَدِيثِهِ وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً

[۴۹۰۴](۲) ۴-وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتِ امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ مَوْلَى السُّرِّيَّهِ فَقَالَ يَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ رِضًا مِنْ ثَمَنِهِ

[۴۹۰۵](۳) ۵-وَ فِي رِوَايَهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ امْرَأَهٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ يُضْرَبَانِ

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۹۰ التهذيب ج ۲ ص ۲۵۰ بسند آخر فيهما الكافى ج ۲ ص ۱۲۶ بدون الذيل

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۱۸ التهذيب ج ۲ ص ۲۱۳ بتفاوت فيهما الكافى ج ۲ ص ۱۲۶

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۷۹ الكافى ج ۲ ص ۱۲۶ بتفاوت فيهما

الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُّ الزَّوْجَهُ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

[۴۹۰۶](۱) ۶-وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَهِ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَ فَارَقَهَا الْآخَرُ كَمْ تَعْتَدُّ لِلنَّاسِ فَقَالَ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ وَ إِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَهِ قُرُوءٍ تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ

قَالَ زُرَارَهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ نَاساً قَالُوا تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّهً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ قَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ

۱۷۶- بَابُ الْخَلِيَّهِ وَ الْبَرِيئَهِ وَ الْبَتَّهِ وَ الْبَائِنِ وَ الْحَرَامِ

[۴۹۰۷](۲) ۱-رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّهٌ أَوْ بَرِيئَهٌ أَوْ بَتَّهٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ

[۴۹۰۸](۳) ۲-وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَحَلَّهَا لَكَ فَمَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ كَذَبَ فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَ لَا كَفَّارَهٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهَ أَيْمَانِكُمْ والله مولاكم(۴)؟ فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَهَ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَهَ وَ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ فِي الْحَلْفِ وَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ.

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۵۰ الكافي ج ۲ ص ۱۲۶

۲- -التهذيب ج ۲ ص ۲۶۱ الكافي ج ۲ ص ۱۲۲

۳- -التهذيب ج ۲ ص ۲۶۱ الكافي ج ۲ ص ۱۲۱

۴- سوره التحريم الآيه- ۱

۱۷۷- بَابُ حُكْمِ الْعِنِّينِ

[۴۹۰۹](۱) ۱-رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ يُنْكِرُ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ بِالْخَلُوقِ وَ لَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذَكَرِهِ الْخَلُوقُ صَدَقَ وَ كَذَبَتْ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ

[۴۹۱۰] ۲-وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ أَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ فَإِنِ اسْتَرْخَى ذَكَرُهُ فَهُوَ عِنِّينٌ وَ إِنْ تَشَنَّجَ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ

[۴۹۱۱] ۳-وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ يُطْعَمُ السَّمَكَ الطَّرِيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ بُلْ عَلَى الرَّمَادِ فَإِنْ ثَقَبَ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ وَ إِنْ لَمْ يَثْقُبْ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَهُوَ عِنِّينٌ

[۴۹۱۲](۲) ۴-وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِي الْعِنِّينِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَنن.

[۴۹۱۳](۳) ۵-وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ أَيَّاماً مَعَهَا وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجَامِعَهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ وَ قَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا رَأَى.

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۵۱ التهذيب ج ۲ ص ۲۳۴ الكافي ج ۲ ص ۳۱ بتفاوت

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۵۰ التهذيب ج ۲ ص ۲۳۴ الكافي ج ۲ ص ۳۱ و فيهباد مكان غياث

۳- -الاستبصار ج ۳ ص ۱۶۲ التهذيب ج ۲ ص ۱۹۴ الكافي ج ۲ ص ۳۴

[۴۹۱۴](۱) ۶-وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام مَنْ أَتَی امْرَأَهً مَرَّهً وَاحِدَهً ثُمَّ أَخِّذَ عَنْهَا فَلَا خِیَارَ لَهَا

[۴۹۱۵](۲) ۷-وَ سَأَلَهُ عَمَّارٌ السَّابَاطِیُّ عَنْ رَجُلٍ أُخِّذَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا یَقْدِرُ عَلَی إِتْیَانِهَا قَالَ إِنْ کَانَ لَا یَقْدِرُ عَلَی إِتْیَانِ غَیْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا یُمْسِکُهَا إِلَّا أَنْ تَرْضَی بِذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ یَقْدِرُ عَلَی إِتْیَانِ غَیْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاکِهَا

[۴۹۱۶] ۸-وَ رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ مَتَی أَقَامَتِ الْمَرْأَهُ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عِنِّینٌ وَ رَضِیَتْ بِهِ لَمْ یَکُنْ لَهَا خِیَارٌ بَعْدَ الرِّضَا

۱۷۸- بَابُ النَّوَادِرِ

[۴۹۱۷] ۱-رُوِیَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ أَوْصَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَ یَا عَلِیُّ إِذَا دَخَلَتِ الْعَرُوسُ بَیْتَکَ فَاخْلَعْ خُفَّیْهَا حِینَ تَجْلِسُ وَ اغْسِلْ رِجْلَیْهَا وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ بَابِ دَارِکَ إِلَی أَقْصَی دَارِکَ فَإِنَّکَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ بَیْتِکَ سَبْعِینَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْفَقْرِ وَ أَدْخَلَ فِیهِ سَبْعِینَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْبَرَکَهِ وَ أَنْزَلَ عَلَیْهِ سَبْعِینَ رَحْمَهً تُرَفْرِفُ عَلَی رَأْسِ الْعَرُوسِ حَتَّی تَنَالَ بَرَکَتُهَا کُلَّ زَاوِیَهٍ فِی بَیْتِکَ وَ تَأْمَنَ الْعَرُوسُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ أَنْ یُصِیبَهَا مَا دَامَتْ فِی تِلْکَ الدَّارِ وَ امْنَعِ الْعَرُوسَ فِی أُسْبُوعِهَا مِنَ الْأَلْبَانِ وَ الْخَلِّ وَ الْکُزْبُرَهِ وَ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْیَاءِ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِأَیِّ شَیْ ءٍ أَمْنَعُهَا هَذِهِ الْأَشْیَاءَ الْأَرْبَعَهَ قَالَ لِأَنَّ الرَّحِمَ تَعْقَمُ وَ تَبْرُدُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْیَاءِ عَنِ الْوَلَدِ وَ لَحَصِیرٌ فِی نَاحِیَهِ الْبَیْتِ خَیْرٌ مِنِ امْرَأَهٍ لَا تَلِدُ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْخَلِّ تَمْنَعُ مِنْهُ قَالَ إِذَا حَاضَتْ عَلَی الْخَلِّ لَمْ تَطْهُرْ أَبَداً بِتَمَامٍ وَ الْکُزْبُرَهُ تُثِیرُ الْحَیْضَ فِی بَطْنِهَا وَ تُشَدِّدُ عَلَیْهَا

۱- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۵۰ التهذیب ج ۲ ص ۲۳۴ الکافی ج ۲ ص ۳۱

۲- -الاستبصار ج ۳ ص ۲۵۰ التهذیب ج ۲ ص ۲۳۴ الکافی ج ۲ ص ۳۱

الْوِلَادَهَ وَ التُّفَّاحُ الْحَامِضُ يَقْطَعُ حَيْضَهَا فَيَصِيرُ دَاءً عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْخَبَلَ لَيُسْرِعُ إِلَيْهَا وَ إِلَى وَلَدِهَا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ وَ الشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالْحَوَلِ فِي الْإِنْسَانِ يَا عَلِيُّ لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ وَ لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ لْيَغُضَّ بَصَرَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِكَ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ أَنْ يَكُونَ مُخَنَّثاً أَوْ مُؤَنَّثاً مُخَبَّلًا يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ جُنُباً فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقَهُمَا قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِهِ قِرَاءَةَ الْعَزَائِمِ دُونَ غَيْرِهَا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ إِلَّا وَ مَعَكَ خِرْقَةٌ وَ مَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ وَ لَا تَمْسَحَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَقَعَ الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْقِبُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُؤَدِّيكُمَا إِلَى الْفُرْقَةِ وَ الطَّلَاقِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ فَإِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ كَانَ بَوَّالًا فِي الْفِرَاشِ كَالْحَمِيرِ الْبَوَّالَهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَهِ الْأَضْحَى فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ لَهُ سِتُّ أَصَابِعَ أَوْ أَرْبَعُ أَصَابِعَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ تَحْتَ شَجَرَهٍ مُثْمِرَهٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ جَلَّاداً قَتَّالًا أَوْ عَرِيفاً يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَأْلُئِهَا إِلَّا أَنْ تُرْخِيَ سِتْراً فَيَسْتُرَكُمَا فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يَزَالُ فِي بُؤْسٍ وَ فَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَرِيصاً عَلَى إِهْرَاقِ الدِّمَاءِ يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بَخِيلَ الْيَدِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مَشْئُوماً ذَا شَامَهٍ

فِی وَجْهِهِ یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ فِی آخِرِ دَرَجَهٍ مِنْهُ إِذَا بَقِیَ یَوْمَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ عَشَّاراً أَوْ عَوْناً لِلظَّالِمِینَ وَ یَکُونُ هَلَاکُ فِئَامٍ(۱) مِنَ النَّاسِ عَلَی یَدَیْهِ یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ عَلَی سُقُوفِ الْبُیُوتِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ مُنَافِقاً مُرَائِیاً مُبْتَدِعاً یَا عَلِیُّ إِذَا خَرَجْتَ فِی سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ مِنْ تِلْکَ اللَّیْلَهِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یُنْفِقُ مَالَهُ فِی غَیْرِ حَقٍّ وَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِنَّ الْمُبَذِّرِینَ کانُوا إِخْوانَ الشَّیاطِینِ(۲) یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَی سَفَرٍ مَسِیرَهَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ لَیَالِیهِنَّ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ عَوْناً لِکُلِّ ظَالِمٍ عَلَیْکَ یَا عَلِیُّ عَلَیْکَ بِالْجِمَاعِ لَیْلَهَ الْإِثْنَیْنِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ یَکُونُ حَافِظاً لِکِتَابِ اللَّهِ رَاضِیاً بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا عَلِیُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَکَ فِی لَیْلَهِ الثَّلَاثَاءِ فَقُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ یُرْزَقُ الشَّهَادَهَ بَعْدَ شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ لَا یُعَذِّبُهُ اللَّهُ مَعَ الْمُشْرِکِینَ وَ یَکُونُ طَیِّبَ النَّکْهَهِ وَ الْفَمِ رَحِیمَ الْقَلْبِ سَخِیَّ الْیَدِ طَاهِرَ اللِّسَانِ مِنَ الْغِیبَهِ وَ الْکَذِبِ وَ الْبُهْتَانِ یَا عَلِیُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَکَ لَیْلَهَ الْخَمِیسِ فَقُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ یَکُونُ حَاکِماً مِنَ الْحُکَّامِ أَوْ عَالِماً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا یَوْمَ الْخَمِیسِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ کَبِدِ السَّمَاءِ فَقُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ لَا یَقْرَبُهُ حَتَّی یَشِیبَ وَ یَکُونُ قَیِّماً(۳) وَ یَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ السَّلَامَهَ فِی الدِّینِ وَ الدُّنْیَا یَا عَلِیُّ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ کَانَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ یَکُونُ خَطِیباً قَوَّالًا مُفَوَّهاً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا یَوْمَ الْجُمُعَهِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ یَکُونُ مَعْرُوفاً مَشْهُوراً عَالِماً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَإِنَّهُ یُرْجَی أَنْ یَکُونَ الْوَلَدُ مِنَ الْأَبْدَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ فِی أَوَّلِ سَاعَهٍ مِنَ اللَّیْلِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِیَ بَیْنَکُمَا وَلَدٌ لَا یُؤْمَنُ أَنْ

۱- الفیام: بالکسر والهمز کما ضبطه فی المجمع- الجماعه الکثیره من الناس لا واحد له من لفظه

۲- سوره الإسراء الآیه: ۲۷

۳- نسخه فی هامش المطبوعه (فهماً)

يَكُونَ سَاحِراً مُؤْثِراً لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَهِ يَا عَلِيُّ احْفَظْ وَصِيَّتِي هَذِهِ كَمَا حَفِظْتُهَا عَنْ جَبْرَئِيلَ عليه السلام

[۴۹۱۸] ۲-وَ شَكَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام نِسَاءَهُ فَقَامَ عليه السلام خَطِيباً فَقَالَ يَا مَعَاشِرَ النَّاسِ لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ وَ لَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ وَ لَا تَذَرُوهُنَّ يُدَبِّرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تُرِكْنَ وَ مَا أَرَدْنَ أَوْرَدْنَ الْمَهَالِكَ وَ عَدَوْنَ أَمْرَ الْمَالِكِ فَإِنَّا وَجَدْنَاهُنَّ لَا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ وَ لَا صَبْرَ لَهُنَّ عِنْدَ شَهْوَتِهِنَّ الْبَذْخُ لَهُنَّ لَازِمٌ وَ إِنْ كَبِرْنَ وَ الْعُجْبُ لَهُنَّ لَاحِقٌ وَ إِنْ عَجَزْنَ لَا يَشْكُرْنَ الْكَثِيرَ إِذَا مُنِعْنَ الْقَلِيلَ يَنْسَيْنَ الْخَيْرَ وَ يَحْفَظْنَ الشَّرَّ يَتَهَافَتْنَ بِالْبُهْتَانِ وَ يَتَمَادَيْنَ فِي الطُّغْيَانِ وَ يَتَصَدَّيْنَ لِلشَّيْطَانِ فَدَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنُوا لَهُنَّ الْمَقَالَ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَّ الْفَعَالَ

[۴۹۱۹] ۳-وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَصَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه و آله و سلّم بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَامْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ فَاحْمَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي الزِّيَادَهِ مِنْهَا فَذَكَرَهَا عَشَرَهً الْيَقِينَ وَ الْقَنَاعَهَ وَ الصَّبْرَ وَ الشُّكْرَ وَ الْحِلْمَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ وَ السَّخَاءَ وَ الْغَيْرَهَ وَ الشَّجَاعَهَ وَ الْمُرُوءَهَ

[۴۹۲۰] ۴-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لْيُجَوِّدِ الْحِذَاءَ وَ لْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْيُقِلَّ مُجَامَعَهَ النِّسَاءِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خِفَّهُ الرِّدَاءِ قَالَ قِلَّهُ الدَّيْنِ

[۴۹۲۱](۱) ۵-وَ قَالَ عليه السلام إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَهُ عَنْ مَجْلِسِهَا فَلَا يَجْلِسُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ حَتَّى يَبْرُدَ

[۴۹۲۲] ۶-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام ثَلَاثَهٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ دُخُولُ

۱- -الكافي ج ۲ ص ۷۷

الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَهِ وَ الْغِشْيَانُ عَلَى الِامْتِلَاءِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ

[۴۹۲۳] ۷-وَ قَالَ علیه السلام ثَلَاثَهٌ مَنِ اعْتَادَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ طَمُّ(۱) الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرُ الثَّوْبِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ

[۴۹۲۴] ۸-وَ قَالَ علیه السلام هُلْكٌ بِذَوِي الْمُرُوءَهِ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَنْ مَنْزِلِهِ بِالْمِصْرِ الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ

[۴۹۲۵] ۹-وَ قَالَ علیه السلام مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ

[۴۹۲۶] ۱۰-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَ أَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي.

[۴۹۲۷] ۱۱-وَ قَالَ علیه السلام عِيَالُ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْسَنُهُمْ صُنْعاً إِلَى أُسَرَائِهِ

[۴۹۲۸] ۱۲-وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ علیه السلام عِيَالُ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَهً فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُسَرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَهُ

[۴۹۲۹] ۱۳-وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّهِ يَا بُنَيَّ إِذَا قَوِيتَ فَاقْوَ عَلَى طَاعَهِ اللَّهِ وَ إِذَا ضَعُفْتَ فَاضْعُفْ عَنْ مَعْصِيَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُمَلِّكَ الْمَرْأَهَ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ نَفْسَهَا فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَدْوَمُ لِجَمَالِهَا وَ أَرْخَى لِبَالِهَا وَ أَحْسَنُ لِحَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَهَ رَيْحَانَهٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَهٍ فَدَارِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنِ الصُّحْبَهَ لَهَا لِيَصْفُوَ عَيْشُكَ

[۴۹۳۰] ۱۴-وَ رُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَهُ فَقَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَهٍ فِي الْمَرْأَهِ وَ الدَّابَّهِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَهِ فَكَثْرَهُ مَهْرِهَا وَ عُقُوقُ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّهُ فَسُوءُ خُلُقِهَا وَ مَنْعُهَا ظَهْرَهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَضِيقُ سَاحَتِهَا وَ شَرُّ جِيرَانِهَا وَ كَثْرَهُ عُيُوبِهَا.

۱- طم الشعر: جزه أو قصه

[۴۹۳۱] ۱۵-وَ رُوِیَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم قَالَتْ أُمُّ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَیْمَانَ علیه السلام یَا بُنَیَّ إِیَّاکَ وَ کَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّیْلِ فَإِنَّ کَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّیْلِ تَدَعُ الرَّجُلَ فَقِیراً یَوْمَ الْقِیَامَهِ

[۴۹۳۲] ۱۶-وَ رُوِیَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ صلی الله علیه و آله و سلّم عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی کَرِهَ لَکُمْ أَیَّتُهَا الْأُمَّهُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَهً وَ نَهَاکُمْ عَنْهَا کَرِهَ لَکُمُ الْعَبَثَ فِی الصَّلَاهِ وَ کَرِهَ الْمَنَّ فِی الصَّدَقَهِ وَ کَرِهَ الضَّحِکَ بَیْنَ الْقُبُورِ وَ کَرِهَ التَّطَلُّعَ فِی الدُّورِ وَ کَرِهَ النَّظَرَ إِلَی فُرُوجِ النِّسَاءِ وَ قَالَ یُورِثُ الْعَمَی وَ کَرِهَ الْکَلَامَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ قَالَ یُورِثُ الْخَرَسَ وَ کَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ کَرِهَ الْحَدِیثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ کَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَیْرِ مِئْزَرٍ وَ کَرِهَ الْمُجَامَعَهَ تَحْتَ السَّمَاءِ وَ کَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ بِلَا مِئْزَرٍ وَ قَالَ فِی الْأَنْهَارِ عُمَّارٌ وَ سُکَّانٌ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ کَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامَاتِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ کَرِهَ الْکَلَامَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ حَتَّی تُقْضَی الصَّلَاهُ وَ کَرِهَ رُکُوبَ الْبَحْرِ فِی هَیَجَانِهِ وَ کَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَیْسَ بِمُحَجَّرٍ وَ قَالَ مَنْ نَامَ عَلَی سَطْحٍ غَیْرِ مُحَجَّرٍ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّهُ وَ کَرِهَ أَنْ یَنَامَ الرَّجُلُ فِی بَیْتٍ وَحْدَهُ وَ کَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَغْشَی امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَائِضٌ فَإِنْ غَشِیَهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ کَرِهَ أَنْ یَغْشَی الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّی یَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِی رَأَی فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ کَرِهَ أَنْ یُکَلِّمَ الرَّجُلُ مَجْذُوماً إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ وَ قَالَ فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَکَ مِنَ الْأَسَدِ وَ کَرِهَ الْبَوْلَ عَلَی شَطِّ نَهَرٍ جَارٍ وَ کَرِهَ أَنْ یُحْدِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَهٍ مُثْمِرَهٍ قَدْ أَیْنَعَتْ أَوْ نَخْلَهٍ قَدْ أَیْنَعَتْ یَعْنِی

أَثْمَرَتْ وَ كَرِهَ أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلِمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ وَ كَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ.

[۴۹۳۳] ۱۷-وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله و سلّم لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي

[۴۹۳۴] ۱۸-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام قِيلَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام مَا لَكَ لَا تَتَزَوَّجُ فَقَالَ وَ مَا أَصْنَعُ بِالتَّزْوِيجِ قَالُوا يُولَدُ لَكَ قَالَ وَ مَا أَصْنَعُ بِالْأَوْلَادِ إِنْ عَاشُوا فَتَنُوا وَ إِنْ مَاتُوا أَحْزَنُوا

[۴۹۳۵] ۱۹-وَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله و سلّم يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبّاً وَ مِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ ضَيَاعاً وَ مِنْ زَوْجَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ أَوَانِ مَشِيبِي وَ مِنْ خَلِيلٍ مَاكِرٍ عَيْنَاهُ تَرَانِي وَ قَلْبُهُ يَرْعَانِي إِنْ رَأَى خَيْراً دَفَنَهُ وَ إِنْ رَأَى شَرّاً أَذَاعَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَجَعِ الْبَطْنِ.

صُمٌّ إِذَا سَمِعُوا خَيْراً ذُكِرْتُ بِهِ++ وَ إِنْ ذُكِرْتُ بِشَرٍّ عِنْدَهُمْ أَذِنُوا

[۴۹۳۶] ۲۰-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام ثَلَاثٌ مَنْ تَكُنْ فِيهِ فَلَا يُرْجَى خَيْرُهُ أَبَداً مَنْ لَمْ يَخْشَ اللَّهَ فِي الْغَيْبِ وَ لَمْ يَرْعَ عِنْدَ الشَّيْبِ وَ لَمْ يَسْتَحِ مِنَ الْعَيْبِ

[۴۹۳۷](۱) ۲۱-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَأْتِي أَهْلَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهِ فَلَوْ أَصَابَتْ زِنْجِيّاً لَتَشَبَّثَتْ بِهِ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا مُدَاعَبَةٌ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلْأَمْرِ

[۴۹۳۸] ۲۲-وَ رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : يَقُولُ فُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ

[۴۹۳۹](۲) ۲۳-وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله و سلّم لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَاماً.

۱- -الكافي ج ۲ ص ۸

۲- -الكافي ج ۲ ص ۶۰

[۴۹۴۰] ۲۴-وَ رَوَى مُعَاوِيَهُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مِنْ سَرِیَّهٍ کَانَ أُصِیبَ فِیهَا نَاسٌ کَثِیرٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَاسْتَقْبَلَهُ النِّسَاءُ یَسْأَلْنَ عَنْ قَتْلَاهُنَّ فَدَنَتْ مِنْهُ امْرَأَهٌ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ وَ مَا هُوَ مِنْکِ قَالَتْ أَخِی قَالَ احْمَدِی اللَّهَ وَ اسْتَرْجِعِی فَقَدِ اسْتُشْهِدَ فَفَعَلَتْ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ وَ مَا هُوَ مِنْکِ قَالَتْ زَوْجِی قَالَ احْمَدِی اللَّهَ وَ اسْتَرْجِعِی فَقَدِ اسْتُشْهِدَ فَقَالَتْ وَا ذُلَّاهْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَا کُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَهَ تَجِدُ بِزَوْجِهَا هَذَا کُلَّهُ حَتَّی رَأَیْتُ هَذِهِ الْمَرْأَهَ

[۴۹۴۱] ۲۵-وَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله و سلّم یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُنَا نَجِدُ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا یَجِدُونَ بِنَا فَقَالَ لِأَنَّهُمْ مِنْکُمْ وَ لَسْتُمْ مِنْهُمْ

[۴۹۴۲] ۲۶-وَ رُوِیَ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ الرَّبَعِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قِیلَ لَهُ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِ أَحَدُّ(۱) شَیْ ءٍ فَقَالَ لِأَنَّ عِزَّ الْقُرْآنِ فِی قَلْبِهِ وَ مَحْضَ الْإِیمَانِ فِی صَدْرِهِ وَ هُوَ عَبْدٌ مُطِیعٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ مُصَدِّقٌ قِیلَ لَهُ فَمَا بَالُ الْمُؤْمِنِ قَدْ یَکُونُ أَشَحَّ شَیْ ءٍ قَالَ لِأَنَّهُ یَکْسِبُ الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ وَ مَطْلَبُ الْحَلَالِ عَزِیزٌ فَلَا یُحِبُّ أَنْ یُفَارِقَهُ شَیْئُهُ لِمَا یَعْلَمُ مِنْ عِزِّ مَطْلَبِهِ وَ إِنْ هُوَ سَخَتْ نَفْسُهُ لَمْ یَضَعْهُ إِلَّا فِی مَوْضِعِهِ قِیلَ فَمَا بَالُ الْمُؤْمِنِ قَدْ یَکُونُ أَنْکَحَ شَیْ ءٍ قَالَ لِحِفْظِهِ فَرْجَهُ عَنْ فُرُوجٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ لِکَیْلَا تَمِیلَ بِهِ شَهْوَتُهُ هَکَذَا وَ لَا هَکَذَا فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ اکْتَفَی بِهِ وَ اسْتَغْنَی بِهِ عَنْ غَیْرِهِ.

[۴۹۴۳] ۲۷- وَ قَالَ علیه السلام إِنَّ قُوَّهَ الْمُؤْمِنِ فِی قَلْبِهِ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّکُمْ تَجِدُونَهُ ضَعِیفَ الْبَدَنِ نَحِیفَ الْجِسْمِ وَ هُوَ یَقُومُ اللَّیْلَ وَ یَصُومُ النَّهَارَ

[۴۹۴۴](۲) ۲۸-وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ:

۱- -نسخه فی هامش المطبوعه (أعز)

۲- -الکافی ج ۲ ص ۸۶

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا حَضَرَ وِلَادَةُ الْمَرْأَةِ قَالَ أَخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ

[۴۹۴۵] ۲۹-وَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليه السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم الْجِهَادَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لِلنِّسَاءِ مِنْ هَذَا شَيْ ءٌ فَقَالَ بَلَى لِلْمَرْأَةِ مَا بَيْنَ حَمْلِهَا إِلَى وَضْعِهَا إِلَى فِطَامِهَا مِنَ الْأَجْرِ كَالْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ هَلَكَتْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ كَانَ لَهَا مِثْلُ مَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ.

[۴۹۴۶] ۳۰-وَ ذُكِرَ النِّسَاءُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْشِيَ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي إِلَى جَانِبِ الْحَائِطِ

[۴۹۴۷] ۳۱-وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ

[۴۹۴۸](۱) ۳۲-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ وَ لَا تَزَوَّجُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ قَدْ يَنْجُبُ وَ الْحَمْقَاءُ لَا تَنْجُبُ

[۴۹۴۹] ۳۳-وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ أَرْبَعٌ لَا يَشْبَعْنَ مِنْ أَرْبَعٍ أَرْضٌ مِنْ مَطَرٍ وَ أُنْثَى مِنْ ذَكَرٍ وَ عَيْنٌ مِنْ نَظَرٍ وَ عَالِمٌ مِنْ عِلْمٍ.

۱۷۹- بَابُ مَعْرِفَهِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ

[۴۹۵۰] ۱-رَوَى عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ الْكَبَائِرَ سَبْعٌ فِينَا أُنْزِلَتْ وَ مِنَّا اسْتُحِلَّتْ فَأَوَّلُهَا الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ

۱- -التهذيب ج ۲ ص ۲۲۸ الكافى ج ۲ ص ۱۳

وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْكَارُ حَقِّنَا فَأَمَّا الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا مَا أَنْزَلَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم فِينَا مَا قَالَ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ فَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام وَ أَصْحَابَهُ وَ أَمَّا أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَدْ ذَهَبُوا بِفَيْئِنَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَنَا فَأَعْطَوْهُ غَيْرَنَا وَ أَمَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ(۱) فَعَقُّوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم فِي ذُرِّيَّتِهِ وَ عَقُّوا أُمَّهُمْ خَدِيجَةَ فِي ذُرِّيَّتِهَا وَ أَمَّا قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ فَقَدْ قَذَفُوا فَاطِمَةَ عليه السلام عَلَى مَنَابِرِهِمْ وَ أَمَّا الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ أَعْطَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَيْعَتَهُمْ طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ فَفَرُّوا عَنْهُ وَ خَذَلُوهُ وَ أَمَّا إِنْكَارُ حَقِّنَا فَهَذَا مِمَّا لَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ.

[۴۹۵۱](۲) ۲-وَ رَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ الْبَصْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا سَلَّمَ وَ جَلَسَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ(۳) ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا أَسْكَتَكَ قَالَ أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَمْرُو أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ(۴) وَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَأْواهُ النَّارُ وَ ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ(۵) وَ بَعْدَهُ الْيَأْسُ مِنْ

۱- سوره الأحزاب الآیه- ۶

۲- -اصول الکافی ج ۲ ص ۲۸۵ ط ایران سنه ۱۳۷۵

۳- سوره الشوری الآیه- ۳۷

۴- سوره النساء الآیه- ۴۷ و ۱۱۵

۵- سوره المائده الآیه- ۷۶

رَوْحِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكافِرُونَ(۱) ثُمَّ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعالَى يَقُولُ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ(۲) وَ مِنْهَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْعَاقَّ جَبَّاراً شَقِيّاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ بَرًّا بِوالِدَتِي وَ لَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيًّا(۳) وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعالَى إِلَّا بِالْحَقِّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها(۴) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصِناتِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصِناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ(۵) وَ أَكْلُ مالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً(۶) وَ الْفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ(۷) وَ أَكْلُ الرِّبَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ(۸) وَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ(۹) وَ السِّحْرُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ(۱۰) وَ الزِّنَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً. يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً. إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ(۱۱) الْآيَةَ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ لِأَنَّ

۱- سوره اليوسف الآيه: ۸۷

۲- سوره الاعراف الآيه: ۹۸

۳- سوره الشورى الآيه: ۳۲

۴- سوره النساء الآيه: ۹۲

۵- سوره النور الآيه: ۴ و ۲۳

۶- سوره النساء الآيه: ۹

۷- سوره الأنفال الآيه: ۱۶

۸- سوره البقره الآيه: ۲۷۵

۹- سوره البقره الآيه: ۲۷۹

۱۰- سوره البقره الآيه: ۱۰۲

۱۱- سوره الفرقان الآيه: ۶۸

اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَهِ(۱) الْآيَهَ وَ الْغُلُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَهِ(۲) وَ مَنْعُ الزَّكَاهِ الْمَفْرُوضَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ(۳) وَ شَهَادَهُ الزُّورِ وَ كِتْمَانُ الشَّهَادَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ(۴) وَ شُرْبُ الْخَمْرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَدَلَ بِهَا عِبَادَهَ الْأَوْثَانِ وَ تَرْكُ الصَّلَاهِ مُتَعَمِّداً أَوْ شَيْئاً مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاهَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذِمَّهِ رَسُولِهِ صلى الله عليه و آله و سلّم وَ نَقْضُ الْعَهْدِ وَ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ(۵) قَالَ: فَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَ لَهُ صُرَاخٌ مِنْ بُكَائِهِ وَ هُوَ يَقُولُ هَلَكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَ نَازَعَكُمْ فِي الْفَضْلِ وَ الْعِلْمِ

[۴۹۵۲] ۳-وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الْحَيْفَ فِي الْوَصِيَّهِ مِنَ الْكَبَائِرِ

[۴۹۵۳] ۴-وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَ النَّفْسِ لِعِلَّهِ فَسَادِ الْخَلْقِ فِي تَحْلِيلِهِ لَوْ أَحَلَّ وَ فَنَائِهِمْ وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ التَّوْقِيرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ التَّوْقِيرِ لِلْوَالِدَيْنِ وَ كُفْرَانِ النِّعْمَهِ وَ إِبْطَالِ الشُّكْرِ وَ مَا يَدْعُو مِنْ ذَلِكَ إِلَى قِلَّهِ النَّسْلِ وَ انْقِطَاعِهِ لِمَا فِي الْعُقُوقِ مِنْ قِلَّهِ تَوْقِيرِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْعِرْفَانِ بِحَقِّهِمَا وَ قَطْعِ الْأَرْحَامِ وَ الزُّهْدِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْوَلَدِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَهِ لِعِلَّهِ تَرْكِ الْوَلَدِ بِرَّهُمَا وَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الزِّنَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ وَ ذَهَابِ الْأَنْسَابِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَهِ لِلْأَطْفَالِ

۱- سوره آلمران الآیه: ۷۷

۲- سوره آلمران الآیه: ۱۶۱

۳- سوره التوبه الآیه: ۳۶

۴- سوره البقره الآیه: ۲۸۳

۵- سوره الرعد الآیه: ۲۷

وَ فَسَادِ الْمَوَارِيثِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَنْسَابِ وَ نَفْيِ الْوَلَدِ وَ إِبْطَالِ الْمَوَارِيثِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَهِ وَ ذَهَابِ الْمَعَارِفِ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَ الْعِلَلِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْخَلْقِ وَ حَرَّمَ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً لِعِلَلٍ كَثِيرَهٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ أَوَّلُ ذَلِكَ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْماً فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ إِذِ الْيَتِيمُ غَيْرُ مُسْتَغْنٍ وَ لَا يَتَحَمَّلُ لِنَفْسِهِ وَ لَا قَائِمٌ بِشَأْنِهِ وَ لَا لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ يَكْفِيهِ كَقِيَامِ وَالِدَيْهِ فَإِذَا أَكَلَ مَالَهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ وَ صَيَّرَهُ إِلَى الْفَقْرِ وَ الْفَاقَهِ مَعَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً(۱) وَ لِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ أَوْعَدَ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ عُقُوبَهً فِي الدُّنْيَا وَ عُقُوبَهً فِي الْآخِرَهِ فَفِي تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ اسْتِبْقَاءُ الْيَتِيمِ وَ اسْتِقْلَالُهُ لِنَفْسِهِ وَ السَّلَامَهُ لِلْعَقِبِ أَنْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَهُ لِمَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ مِنَ الْعُقُوبَهِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ الْيَتِيمِ بِثَأْرِهِ إِذَا أَدْرَكَ وَ وُقُوعِ الشَّحْنَاءِ وَ الْعَدَاوَهِ وَ الْبَغْضَاءِ حَتَّى يَتَفَانَوْا وَ حَرَّمَ اللَّهُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَ الِاسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَ الْأَئِمَّهِ الْعَادِلَهِ عليه السلام وَ تَرْكِ نُصْرَتِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَ الْعُقُوبَهِ لَهُمْ عَلَى إِنْكَارِ مَا دَعَوْا إِلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّهِ وَ إِظْهَارِ الْعَدْلِ وَ تَرْكِ الْجَوْرِ وَ إِمَاتَتِهِ وَ الْفَسَادِ وَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جُرْأَهِ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبْيِ وَ الْقَتْلِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ التَّعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَهِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ وَ تَرْكِ الْمُؤَازَرَهِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَ الْحُجَجِ عليه السلام وَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ لَا لِعِلَّهِ سُكْنَى الْبَدْوِ وَ لِذَلِكَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ مُسَاكَنَهُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلْمِ

۱- سوره النساء الآیه- ۸

وَ الدُّخُولُ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ التَّمَادِی فِی ذَلِکَ وَ عِلَّهُ تَحْرِیمِ الرِّبَا لِمَا نَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ لِمَا فِیهِ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَی الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَیْنِ کَانَ ثَمَنُ الدِّرْهَمِ دِرْهَماً وَ ثَمَنُ الْآخَرِ بَاطِلًا فَبَیْعُ الرِّبَا وَ شِرَاؤُهُ وَکْسٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ عَلَی الْمُشْتَرِی وَ عَلَی الْبَائِعِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْعِبَادِ الرِّبَا لِعِلَّهِ فَسَادِ الْأَمْوَالِ کَمَا حَظَرَ عَلَی السَّفِیهِ أَنْ یُدْفَعَ إِلَیْهِ مَالُهُ لِمَا یُتَخَوَّفُ عَلَیْهِ مِنْ إِفْسَادِهِ حَتَّی یُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدُهُ فَلِهَذِهِ الْعِلَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا وَ بَیْعُ الرِّبَا بَیْعُ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَیْنِ وَ عِلَّهُ تَحْرِیمِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَهِ لِمَا فِیهِ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِالْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ وَ هِیَ کَبِیرَهٌ بَعْدَ الْبَیَانِ وَ تَحْرِیمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ مِنْهُ إِلَّا اسْتِخْفَافاً بِالْمُحَرَّمِ الْحَرَامِ وَ الِاسْتِخْفَافُ بِذَلِکَ دُخُولٌ فِی الْکُفْرِ وَ عِلَّهُ تَحْرِیمِ الرِّبَا بِالنَّسِیئَهِ لِعِلَّهِ ذَهَابِ الْمَعْرُوفِ وَ تَلَفِ الْأَمْوَالِ وَ رَغْبَهِ النَّاسِ فِی الرِّبْحِ وَ تَرْکِهِمْ لِلْقَرْضِ وَ الْقَرْضُ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَ لِمَا فِی ذَلِکَ مِنَ الْفَسَادِ وَ الظُّلْمِ وَ فَنَاءِ الْأَمْوَالِ

[۴۹۵۴] ۵-وَ رَوَی هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا کَیْلَا یَمْتَنِعُوا مِنْ صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ

[۴۹۵۵] ۶-فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا لِئَلَّا یَذْهَبَ الْمَعْرُوفُ

[۴۹۵۶] ۷-وَ سَأَلَ هِشَامُ بْنُ الْحَکَمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ عِلَّهِ تَحْرِیمِ الرِّبَا فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ کَانَ الرِّبَا حَلَالًا لَتَرَکَ النَّاسُ التِّجَارَاتِ وَ مَا یَحْتَاجُونَ إِلَیْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا لِیَفِرَّ النَّاسُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَی الْحَلَالِ وَ إِلَی التِّجَارَاتِ وَ إِلَی الْبَیْعِ وَ الشِّرَاءِ فَیَبْقَی ذَلِکَ بَیْنَهُمْ فِی الْقَرْضِ

[۴۹۵۷] ۸-وَ فِی رِوَایَهِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم سَاحِرُ الْمُسْلِمِینَ یُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْکُفَّارِ لَا یُقْتَلُ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَا یُقْتَلُ سَاحِرُ الْکُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الشِّرْکَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ وَ لِأَنَّ السِّحْرَ وَ الشِّرْکَ مَقْرُونَانِ.

[۴۹۵۸] ۹-وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا

[۴۹۵۹] ۱۰-وَ رُوِیَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ زَیْنَبَ بِنْتِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَهُ علیه السلام فِی خُطْبَتِهَا فِی مَعْنَی فَدَکَ لِلَّهِ فِیکُمْ عَهْدٌ قَدَّمَهُ إِلَیْکُمْ وَ بَقِیَّهُ اسْتَخْلَفَهَا عَلَیْکُمْ کِتَابُ اللَّهِ بَیِّنَهٌ بَصَائِرُهُ وَ آیٌ مُنْکَشِفَهٌ سَرَائِرُهُ وَ بُرْهَانٌ مُتَجَلِّیَهٌ ظَوَاهِرُهُ مُدِیمٌ لِلْبَرِیَّهِ اسْتِمَاعُهُ وَ قَائِدٌ إِلَی الرِّضْوَانِ أَتْبَاعَهُ مُؤَدٍّ إِلَی النَّجَاهِ أَشْیَاعَهُ فِیهِ تِبْیَانُ حُجَجِ اللَّهِ الْمُنَوَّرَهِ وَ مَحَارِمِهِ الْمَحْدُودَهِ وَ فَضَائِلِهِ الْمَنْدُوبَهِ وَ جُمَلِهِ الْکَافِیَهِ وَ رُخَصِهِ الْمَوْهُوبَهِ وَ شَرَائِعِهِ الْمَکْتُوبَهِ وَ بَیِّنَاتِهِ الْخَالِیَهِ فَفَرَضَ اللَّهُ الْإِیمَانَ تَطْهِیراً مِنَ الشِّرْکِ وَ الصَّلَاهَ تَنْزِیهاً عَنِ الْکِبْرِ وَ الزَّکَاهَ زِیَادَهً فِی الرِّزْقِ وَ الصِّیَامَ تَبْیِیناً لِلْإِخْلَاصِ وَ الْحَجَّ تَشْیِیَهً لِلدِّینِ وَ الْعَدْلَ تَسْکِیناً لِلْقُلُوبِ وَ الطَّاعَهَ نِظَاماً لِلْمِلَّهِ وَ الْإِمَامَهَ لَمّاً مِنَ الْفُرْقَهِ وَ الْجِهَادَ عِزّاً لِلْإِسْلَامِ وَ الصَّبْرَ مَعُونَهً عَلَی الِاسْتِیجَابِ وَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَصْلَحَهً لِلْعَامَّهِ وَ بِرَّ الْوَالِدَیْنِ وِقَایَهً عَنِ السَّخَطِ وَ صِلَهَ الْأَرْحَامِ مَنْمَاهً لِلْعَدَدِ وَ الْقِصَاصَ حَقْناً لِلدِّمَاءِ وَ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ تَعْرِیضاً لِلْمَغْفِرَهِ وَ تَوْفِیَهَ الْمَکَایِیلِ وَ الْمَوَازِینِ تَغْیِیراً لِلْبَخْسَهِ وَ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ حَجْباً عَنِ اللَّعْنَهِ وَ تَرْکَ السَّرِقَهِ إِیجَاباً لِلْعِفَّهِ وَ أَکْلَ أَمْوَالِ الْیَتَامَی إِجَارَهً مِنَ الظُّلْمِ وَ الْعَدْلَ فِی الْأَحْکَامِ إِینَاساً لِلرَّعِیَّهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الشِّرْکَ إِخْلَاصاً لَهُ بِالرُّبُوبِیَّهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ فِیمَا أَمَرَکُمُ اللَّهُ بِهِ وَ انْتَهُوا عَمَّا نَهَاکُمْ عَنْهُ وَ الْخُطْبَهُ طَوِیلَهٌ أَخَذْنَا مِنْهَا مَوْضِعَ الْحَاجَهِ

[۴۹۶۰] ۱۱-وَ فِی رِوَایَهِ أَبِی خَدِیجَهَ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الْکَذِبُ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ عَلَی الْأَوْصِیَاءِ علیه السلام مِنَ الْکَبَائِرِ

[۴۹۶۱] ۱۲-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم مَنْ قَالَ عَلَیَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْیَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

[۴۹۶۲] ۱۳-وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ يَحْمِلُ لِوَاءَ الْغَدْرِ

[۴۹۶۳] ۱۴-وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ كُلُّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ

[۴۹۶۴] ۱۵-وَ رَوَى زُرْعَهُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْعَدَ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَعُقُوبَهُ الْآخِرَهِ بِالنَّارِ وَ أَمَّا عُقُوبَهُ الدُّنْيَا فَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يَعْنِي بِذَلِكَ لِيَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَؤُلَاءِ الْيَتَامَى

[۴۹۶۵](۱) ۱۶-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله و سلّم سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَهِ اللَّهِ وَ حُرْمَهُ مَالِهِ كَحُرْمَهِ دَمِهِ

[۴۹۶۶] ۱۷-وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام مَنِ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ اللَّهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ

[۴۹۶۷](۲) ۱۸-وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ شُرْبُ الْخَمْرِ شَرٌّ أَمْ تَرْكُ الصَّلَاهِ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ ثُمَّ قَالَ أَ وَ تَدْرِي لِمَ ذَلِكَ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

[۴۹۶۸] ۱۹-وَ قَالَ عليه السلام إِنَّ أَهْلَ الرِّيِّ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ يَمُوتُونَ عِطَاشاً وَ يُحْشَرُونَ عِطَاشاً وَ يُدْخَلُونَ النَّارَ عِطَاشاً

[۴۹۶۹] ۲۰-وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ مِنْهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاهٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاهَ

۱- -الكافي ج ۲ ص ۱۹۵

۲- -الكافي ج ۲ ص ۱۹۱ و فيه إسماعيل بن بشار

فِی هَذِهِ الْأَیَّامِ ضُوعِفَ عَلَیْهِ الْعَذَابُ لِتَرْکِهِ الصَّلَاهَ

[۴۹۷۰] ۲۱-وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ إِنَّ صَلَاتَهُ تُوقَفُ بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا تَابَ رُدَّتْ عَلَیْهِ وَ قُبِلْتُ مِنْهُ

[۴۹۷۱](۱) ۲۲-وَ رَوَی إِبْرَاهِیمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْکَاتِبِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ أَقْبَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَیْهِ بَعْضَکُمْ یَسْأَلُهُ فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ یَا عَمِّ مَا أَکْبَرُ الْکَبَائِرِ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَیْهِ فَلَمْ یَزَالُوا بِهِ حَتَّی عَادَ إِلَیْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَقُلْ لَکَ یَا ابْنَ أَخِی شُرْبَ الْخَمْرِ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ یُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِی الزِّنَا وَ السَّرِقَهِ وَ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ فِی الشِّرْکِ بِاللَّهِ وَ أَفَاعِیلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَی کُلِّ ذَنْبٍ کَمَا تَعْلُو شَجَرَتُهَا عَلَی کُلِّ شَجَرَهٍ

[۴۹۷۲] ۲۳-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِی نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِیهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللَّهَ کانَ بِکُمْ رَحِیماً. وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِیهِ ناراً وَ کانَ ذلِکَ عَلَی اللَّهِ یَسِیراً(۲)

[۴۹۷۳] ۲۴-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم کُلُّ بِدْعَهٍ ضَلَالَهٌ وَ کُلُّ ضَلَالَهٍ سَبِیلُهَا إِلَی النَّارِ

[۴۹۷۴] ۲۵-وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ أَدْنَی الشِّرْکِ أَنْ یَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْیاً فَیُحِبَّ عَلَیْهِ وَ یُبْغِضَ

[۴۹۷۵] ۲۶-وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام مَا أَدْنَی النَّصْبِ قَالَ أَنْ یَبْتَدِعَ الرَّجُلُ شَیْئاً فَیُحِبَّ عَلَیْهِ وَ یُبْغِضَ عَلَیْهِ.

۱- -الکافی ج ۲ ص ۱۹۹

۲- سوره البقره الآیه- ۲۹ و ۳۰

[۴۹۷۶] ۲۷-وَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَوَقَّرَهُ فَقَدْ سَعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ

[۴۹۷۷] ۲۸-وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ كَانَ رَجُلٌ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ طَلَبَ الدُّنْيَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا وَ طَلَبَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَأَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّكَ قَدْ طَلَبْتَ الدُّنْيَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا فَطَلَبْتَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا أَ فَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْ ءٍ تُكْثِرُ بِهِ دُنْيَاكَ وَ تُكْثِرُ بِهِ تَبَعَكَ فَقَالَ بَلَى قَالَ تَبْتَدِعُ دِيناً وَ تَدْعُو إِلَيْهِ النَّاسَ فَفَعَلَ فَاسْتَجَابَ لَهُ النَّاسُ فَأَطَاعُوهُ فَأَصَابَ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّهُ فَكَّرَ فَقَالَ مَا صَنَعْتُ ابْتَدَعْتُ دِيناً وَ دَعَوْتُ النَّاسَ إِلَيْهِ وَ مَا أَرَى لِي تَوْبَةً إِلَّا أَنْ آتِيَ مَنْ دَعَوْتُهُ فَأَرُدَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يَأْتِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَيَقُولُ إِنَّ الَّذِي دَعَوْتُكُمْ إِلَيْهِ بَاطِلٌ وَ إِنَّمَا ابْتَدَعْتُهُ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ كَذَبْتَ هُوَ الْحَقُّ وَ لَكِنَّكَ شَكَكْتَ فِي دِينِكَ فَرَجَعْتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى سِلْسِلَةٍ فَوَتَدَ لَهَا وَتِداً ثُمَّ جَعَلَهَا فِي عُنُقِهِ وَ قَالَ لَا أَحُلُّهَا حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قُلْ لِفُلَانٍ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَوْ دَعَوْتَنِي حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْصَالُكَ مَا اسْتَجَبْتُ لَكَ حَتَّى تَرُدَّ مَنْ مَاتَ عَلَى مَا دَعَوْتَهُ إِلَيْهِ فَيَرْجِعَ عَنْهُ

[۴۹۷۸] ۲۹-وَ رَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الشَّكِّ وَ الْمَعْصِيَةِ فِي النَّارِ لَيْسَا مِنَّا وَ لَا إِلَيْنَا

[۴۹۷۹](۱) ۳۰-وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیه السلام قَالَ لِلزَّانِي سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسَخَطُ الرَّبِّ وَ سُوءُ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ.

۱- -الكافي ج ۲ ص ۷۰

[۴۹۸۰] ۳۱-وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِأَکْبَرِ الزِّنَا قَالُوا بَلَی قَالَ هِیَ امْرَأَةٌ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِی بِوَلَدٍ مِنْ غَیْرِهِ فَتُلْزِمُهُ زَوْجَهَا فَتِلْکَ الَّتِی لَا یُکَلِّمُهَا اللَّهُ وَ لَا یَنْظُرُ إِلَیْهَا یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لَا یُزَکِّیهَا وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِیمٌ

[۴۹۸۱](۱) ۳۲-وَ رَوَى ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعِیدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِناً قَالَ یُقَالُ لَهُ مُتْ أَیَّ مِیتَهٍ شِئْتَ یَهُودِیّاً وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِیّاً وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِیّاً

[۴۹۸۲] ۳۳-وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلّم إِنَّمَا شَفَاعَتِی لِأَهْلِ الْکَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِی

[۴۹۸۳] ۳۴-وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام شَفَاعَتُنَا لِأَهْلِ الْکَبَائِرِ مِنْ شِیعَتِنَا وَ أَمَّا التَّائِبُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ ما عَلَى الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ(۲)

[۴۹۸۴] ۳۵-وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لَا شَفِیعَ أَنْجَحُ مِنَ التَّوْبَهِ.

[۴۹۸۵] ۳۶-وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ لا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ وَ یَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ یَشاءُ(۳) هَلْ تَدْخُلُ الْکَبَائِرُ فِی مَشِیئَهِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ ذَاکَ إِلَیْهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ عَلَیْهَا وَ إِنْ شَاءَ عَفَا.

[۴۹۸۶] ۳۷-قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام مَنِ اجْتَنَبَ الْکَبَائِرَ کَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ جَمِیعَ ذُنُوبِهِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئاتِکُمْ وَ نُدْخِلْکُمْ مُدْخَلًا کَرِیماً(۴) هم بحمد الله و توفیقه ما أردناه من التطبیق علی الجزء الثالث من کتاب من لا یحضره الفقیه فی ۱۳ رجب سنه ۱۳۷۸ والحمد لله حق حمده والصلاه علی من لا نبی بعده

۱- -الکافی ج ۲ ص ۳۱۵

۲- سوره التوبه الآیه: ۹۲

۳- سوره النساء الآیه ۴۷ و ۱۱۵

۴- سوره النساء الآیه: ۳۰

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ لِلشَّيْخِ السَّعِيدِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ وَ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ ذِكْرُ جُمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله و سلّم وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ أجمعين

ص: ٣٧٧

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹